

# شرح سنن أبي داود

## لابن رسلان

تصنيف

سحاب الدين أبي القاسم المازني الحسين بن علي بن محمد بن سفيان الثوري (الرمي الشافعي)

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

أسير عليه وتشارك في تحقيقه

أحمد عويس حنيدى - ربيع محمد عوض الله  
وإبراهيم إمام عبدالفتاح - أحمد فوزي إبراهيم

غالب الرباط

بمشاركة الباحثين بدر الفلاح

المجلد الخامس عشر

الأقضية - العلية - الأشربة - الطعنة - الطب

٣٦١٩ - ٣٩٢٥

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أمّ حنين حيّ البلدية - القنيطرة

ت ٥٩٢٠٠ ٠١٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

١٥

# بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح  
وذلك بحسب نشر هذا الكتاب بأي صيغة  
أو بصوره PDF إلكترونية مخطئة من  
صاحب الدار الأستاذ / خالد الزنابك

الطبعة الأولى

٢٠١٦هـ - ١٤٣٧م

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠١٥ / ١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- 0 دار العلم - باريس - الفرنسية - مصر
- 0 دار الأرقام - الرياض
- 0 دار كنوز أسبيلها - الرياض
- 0 مقته بسملة ابن القيم بدمشق الإسلامية
- 0 دار ابن حزم - بيروت
- 0 دار المحسن - الجزائر
- 0 دار الإرشاد - استانبول
- 0 دار الفلاح بالقيوم

دار الفلاح

للطباعة والنشر والتوزيع

١٨ شارع محمد بن عبد الله - القويم  
ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh\_rbat@hotmail.com

## ٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب اليمين على المدعى عليه

[٣٦١٩] (ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا نافع<sup>(٢)</sup> بن عمر) الجمحي (عن عبد الله بن أبي مليكة) زهير بن عبد الله بن جدعان.

(قال: كتب إلي) عبد الله (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) كذا لفظ مسلم<sup>(٣)</sup>، والمدعى عليه هو المطلوب منه، والمدعي هو الطالب، وإنما كانت اليمين على المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به، لكن يمكن أن يقال: قد شغلت بما طلب منه، فيدفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين إن شاء، وظاهر عموم هذا اللفظ يقتضي أن اليمين تتوجه على كل من أدعي عليه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: «الينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في

(١) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٧١١).

(٤) أنظر: «المفهم» ١٤٨/٥.

القسامة»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند؛ لأنه من حديث مسلم ابن خالد الزنجي، ولا يحتج به، فمعناه صحيح، يشهد له: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع في أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه.

وقد بين النبي ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، وهو أول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> والجمهور<sup>(٥)</sup>، وأن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة -فقهاء المدينة-: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ دفعا للمفسدة الناشئة من ذلك، وذلك أن السفهاء يتبدلون الأفاضل والعلماء بتكثير الأيمان عليهم مهما شأوا، حتى يحلف الرجل الجليل القدر في العلم والدين، ويهون على أهل الدين والفضل بذل الجزيل من المال في مقابلة الأمتهان والابتذال<sup>(٦)</sup>.



(١) «التمهيد» ٢٣/٢٠٤. (٢) رواه مسلم (١٣٨/٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٥٢)، «صحيح مسلم» (١٧١١).

(٤) «الأم» ٨/٣٦.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٨/١٧، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» ٤/٢٦٦.

(٦) «المدونة» ٤/٣٧.

## ٢٤ - باب كيف اليمين

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: -يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ-: «أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي: لِلْمُدَّعِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى أَسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب كيف اليمين؟

[٣٦٢٠] (ثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولا هم (ثنا عطاء بن السائب) أخرج له البخاري مقرونا. (عن أبي يحيى) زياد القرشي المكي مولى قيس بن مخزومة الأعرج، وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>.

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: -يعني: لرجل حلفه-: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو) فيه: التغليظ باللفظ كما تقدم في التغليظ بالزمان والمكان، فإن الأكتفاء في اليمين بالحلف بالله جائز؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»<sup>(٣)</sup> (ما له) يعني: للمدعي (عندك شيء. يعني: للمدعي) وفيه الأكتفاء في اليمين بقوله:

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٠٠٧)، وأحمد ١/٢٥٣.

وضعه الألباني في «الإرواء» (٢٦٨٧).

(٢) أنظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» ١/٢٢٧ (٦٨٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٠١).

ما له عندي شيء. ولا يلزم أن يذكر الذمة بأن يقول: ما له في ذمتي شيء.  
فإن كان قوله (عندي) للوديعة، و(في ذمتي) و(عليّ) للدين، فيحتمل<sup>(١)</sup> أن  
تكون الدعوى هنا على الوديعة.



---

(١) في المخطوط: ويحتمل، ولعل المثبت المناسب للمعنى.



## ٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَك بَيْنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا كان المدعى عليه ذمياً، أيحلف؟

[٣٦٢١] (ثنا محمد بن عيسى) بن نجيح بن الطباع البغدادي، ثقة له مصنفات عديدة (ثنا أبو معاوية<sup>(٢)</sup>) محمد بن خازم الضرير (ثنا الأعمش، عن شقيق، عن) معدي كرب بن قيس الملقب (الأشعث) لشعث رأسه، وفد سنة عشر في قومه إلى النبي ﷺ، وكانوا ستين راكبا فأسلموا، كما تقدم.

(قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحديني) حقي منها (فقدمته إلى النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري: كانت لي بئر في أرض<sup>(٣)</sup> (فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟) عليه (قلت: لا. قال لليهودي: أحلف) فيه أن الذمي يحلف بالله كما يحلف المسلم (قلت: يا رسول الله، إذا) بالتونين (يحلف ويذهب بمالي) تقدم أنه يجوز فيهما الرفع والنصب،

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٥٠).

والنصب أرجح (فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾) وميثاقه  
(﴿وَأَيْمَنَهُمْ﴾) الكاذبة، أي: يستبدلون بهما عرضا قليلا من الدنيا (إلى  
آخر الآية) فيه ما تقدم، وفيه دليل على أن الحاكم إذا حكم بيمين  
الحالف حيث لا بينة فلا يحل للمحكوم له أخذ ذلك المال، فإن  
الحاكم يحكم بالظاهر، وقد يكون في الباطن خلافه، فلا يحل له  
الحاكم حلالا.



## ٢٦ - باب الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَغْنِي: لِلْيَمِينِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا هَنَاذُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأبي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها لئس له فيها حق. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلْكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلْكَ يَمِينُهُ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لئس يُبَالِي مَا حَلَفَ لئس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لئس لك منه إلا ذلك» (٢).

\* \* \*

## باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

[٣٦٢٢] (ثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمى الدمشقي (ثنا) محمد ابن يوسف (الفريابي) (٣) بكسر الفاء، وتخفيف المثناة تحت، وبعد الألف موحدة (ثنا الحارث بن سليمان) الكندي الكوفي، وثقه ابن معين (٤)

(١) سبق برقم (٣٢٤٤).

(٢) سبق برقم (٣٢٤٥).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/٢٣٤.

(حدثني كردوس) بضم الكاف والذال المهملة، الثعلبي بالعين المهملة، قيل: كردوس ثلاثة متعارضون<sup>(١)</sup> (عن الأشعث) تقدم (ابن قيس رضي الله عنه) أن رجلا من كندة) وهو أمرؤ القيس بن عابس، بالعين المهملة والباء الموحدة، الكندي الصحابي الشاعر، قال أبو بكر الخطيب: ليس في الصحابة من يسمى أمراً القيس غير هذا<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر في «الاستيعاب» ابن عابس هذا<sup>(٣)</sup>، وذكر بعده أمراً القيس بن الأصبع الكندي، وقال: بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على كلب، وذكر أنه خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup>.

(ورجلا من حضرموت) بفتح الراء والميم من اليمن (اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن) وهذا الذي من حضرموت هو ربيعة بن عبدان بكسر العين المهملة وباء موحدة، كذا للمنزري، وضبطه الذهبي بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت، وضَعَفَ كسر العين<sup>(٥)</sup>.

(١) كردوس بن العباس الثعلبي، ويقال: كردوس بن عمرو الغطفاني، ويقال: كردوس ابن هانئ الثعلبي الكوفي، ويقال: إنهم ثلاثة، قاله علي بن المدني، وجعلهم ابن حبان أربعة.

انظر: «الثقات» ٣٤٢-٣٤٣. و«تهذيب الكمال» ١٦٩/٢٤ (٤٩٦٨).

(٢) «الأسماء المبهمة» ٤٢٩/٦.

(٣) «الاستيعاب» ١/١٩٤.

(٤) «الاستيعاب» ١/١٩٥.

(٥) أورده الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ١/١٨٠: ربيعة بن عيّدان بفتح العين وبالياء. قال: وقيل: بكسر العين وبالباء الموحدة، شهد فتح مصر. وقال ابن مطر: رأيته بخط أبي نعيم بكسر العين وتشديد الدال. اهـ. قلت: أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٠٩٩/٢ (١٧٧٤).

وقال ابن نقطة<sup>(١)</sup>: رأيتُه بخط أبي نعيم بكسر [العين والباء المعجمة بواحدة]<sup>(٢)</sup> وتشديد الدال، وهو كندي أيضا (فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي أعتصبها أبو هذا مني) في الجاهلية (وهي في يده) وأستحق أنتزاعها منه (فقال: هل لك) عليه (بينه؟ قال: لا) فيه: أن الوارث إذا مات ولا وارث له سوى ابنه فإذا علم الحاكم ذلك لم يكلفه بينة، على أنه أستغرق ميراث والده ولا وارث له غيره (ولكن أحلفه) بفتح الهمزة، وكسر اللام (والله يعلم أنها) بفتح الهمزة (أرضي) وباقية في ملكي (اعتصبها أبوه) ووصفه بالاغتصاب المحرم ليس هو من الغيبة؛ لأن المستثنى من السنة مواضع المستفتيات (فتها كندي، يعني: لليمين) ولمسلم: فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>: «من أقطع أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان».

[٣٦٢٣] (ثنا هناد بن السري) التميمي الكوفي شيخ مسلم (ثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي.

(عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه) وائل ابن حجر بن ربيعة، وله رواية بدمشق.

(قال: جاء رجل من حضرموت) وهو ربيعة بن عبدان بكسر العين

(١) في المخطوط: بطة. ولعل المثبت الصواب؛ إذ هو في كتابه «تكملة الإكمال» ٢٢٦/٤ كذلك، والذي في كتاب الذهبي أن القائل ابن مطر. كذا في المطبوع من «التجريد» كما في التخريج السابق، فالله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، وفي هامش (ل): لعله العين، والمثبت من «تكملة الإكمال».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤/١٣٩).

وسكون الموحدة (ورجل من كندة) وهو: أمرؤ القيس بن عابس الكندي (إلى رسول الله ﷺ فقال) الرجل (الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض) جاء في مسلم: أرض باليمن<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين: في بئر<sup>(٢)</sup>. ولا أمتناع أن المجموع صحيح، فمرة ذكر الأرض؛ لأن البئر داخلة فيها، ومرة ذكرت البئر؛ لأن البئر هي القصد.

(كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك) عليه (بينه؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله إنه فاجر ليس بيالي ما حلف) عليه.

وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر. ونحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه (ليس يتورع من شيء) أصل الورع: الكف عن الحرام، وهو هنا مضارع في معنى النكرة، والنكرة في معرض النفي تعم، فيعم هنا ويكون التقدير: ليس يكف عن حرام ولا مكروه ولا مباح وغير ذلك.

(فقال: ليس لك منه إلا ذلك) اليمين. فيه: حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين، وأنه لا يقضي بعلمه، وفيه دليل على أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة.



(١) «صحيح مسلم» (١٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٨٤)، «صحيح مسلم» (٢٢١/١٣٨).

## ٢٧ - باب كَيْفَ يَخْلِفَ الذَّمِّي

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى». وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَغْنِي: ابْنِ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَأْسِنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَغْنِي لِابْنِ صُورِيَا -: «أَدَّكَّرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ السَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟». قَالَ ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْغَنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب كيف يحلف الذمي

[٣٦٢٤] (ثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي  
(ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مزينة ونحن عند

(١) رواه أحمد ٢/٢٧٩، وعبد الرزاق ٧/٣١٥ (١٣٣٣٠).

وضعه الألباني.

(٢) إسناده كسابقه.

(٣) أنظر سابقه، وصححه الألباني.

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال النبي ﷺ . يعني لليهود) أي : الذين أتوا النبي <sup>(١)</sup> ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، وقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين (بالله) أي: أسألكم بالله، وأقسم عليكم. وفي الرواية الآتية في الحدود من رواية البراء بن عازب: «ناشدتكم الله» <sup>(٢)</sup> (الذي أنزل التوراة) أسم أعجمي على وزن تفعلة من الوري (على موسى عليه السلام)، وفي تحليفهم بالتوراة التي يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا بها كاذبين دليل على أن من توجهت عليه اليمين يحلف بما يعظمه، ويتوقى الحلف به كاذبا، وفي تحليفهم بها أيضا إشارة وتلويح <sup>(٣)</sup> بطلب إيمانهم؛ حيث علموا أن فيها التبشير بمحمد ﷺ، والتصديق برسالته ووصفه فيها، كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ <sup>(٤)</sup> أي: هدى لقوم موسى وتبيين شريعته، وفيها نور محمد ﷺ الآتي بعده.

وفي الحديث دليل على أن الذمي تغلظ عليه اليمين بالزمان كما تغلظ بالمكان، ولم يختلفوا في الذمي، بل اختلفوا في المسلم، فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد <sup>(٥)</sup> إلى التغليظ بالزمان والمكان إن رأى

(١) في (م): إلى رسول الله.

(٢) يأتي برقمي (٤٤٤٧، ٤٤٤٨).

(٣) في (ل)، (م): وتلويحا. والمثبت هو الصواب.

(٤) المائة: ٤٤.

(٥) «المدونة» ٤/٥٤-٥٧، و«الأم» ٦/٦٣٧، «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج



الإمام، وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان للمسلم أبو حنيفة وصاحبا<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام الخرقى<sup>(٢)</sup> وأبي بكر<sup>(٣)</sup> من الحنابلة.

(ما تجدون في التوراة) عندكم (على من زنى؟) إذا أحصن، قالوا: يحمم ويُجَبَّه ويجلد. والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما.. إلى آخر الحديث، كما سيأتي الحديث بلفظ سنده وامتته في الحدود في باب رجم اليهوديين<sup>(٤)</sup> إن شاء الله.

[٣٦٢٥] (حدثنا عبد العزيز بن يحيى، أبو الأصبغ) الحراني، ثقة (حدثني محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي الحراني، أخرج له مسلم (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده قال: حدثني رجل من مزينة) بنت كلب بن وبرة بن تغلب، ومزينة هذه أم عثمان وأوس الذين منهم هذه القبيلة الكبيرة المنسوب إليها خلق، منهم عبد الله بن سعد المزني (ممن كان يتبع العلم) أي: يجعله أمامه في أقواله وأفعاله كما يتبع المأموم الإمام.

وفي الحديث: أتبعوا القرآن، ولا يتبعنكم<sup>(٥)</sup>. أي: أجعلوه أمامكم

وانظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة ٤٢٩/٢.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٨٦/٥، و«المبسوط» ١١٨/١٦.

(٢) انظر: «المغني» ٢٢٤/١٤.

(٣) «أحكام أهل الملل» ص ٢٥٢.

(٤) يأتي برقم (٤٤٥٠).

(٥) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٧/١، والبيهقي في «الشعب» ٣/٣٩٦ (١٨٦٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٥/١٣ من حديث أبي موسى الأشعري موقوفاً.

ثم أتلوه. ومعنى: لا يتبعنكم: لا تدعوا تلاوته والعمل به، فتكونوا ممن نبذتموه وجعلتموه وراء ظهوركم، وقيل: معناه: لا يطلبنكم بتضييعكم إياه كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة (ويعيه) أي: يحفظه، يقال: وعيت العلم عنه: إذا حفظته، ومنه الحديث: «نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها»<sup>(١)</sup> (وساق الحديث) المذكور وسيأتي في الحدود.

[٣٦٢٦] (ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى) بن مسهر الغساني (ثنا سعيد) بن ([عبد الرحمن])<sup>(٢)</sup> التنوخي الدمشقي (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مرسلاً (أن النبي ﷺ قال له يعني: لابن سوريا) وفي رواية للمصنف من حديث جابر: فقال: «اثتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه [بابني سوريا، فنشدهما]<sup>(٣)</sup> (أذكركم) بتشديد الكاف المكسورة (بالله) أي: بنعمة الله (الذي نجاكم) أي: أنجى آباءكم كما قال تعالى: ﴿لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي: حملنا آباءكم، وقيل: إنما قال (نجاكم)؛ لأن نجاة الآباء كان سبباً لنجاة من خاطبهم النبي ﷺ، ومعنى نجينا [كم: ألقيناكم]<sup>(٥)</sup> على نجوة من الأرض (من) عدو

(١) رواه الترمذي (٢٥٨٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت، وأحمد ٤/٨٢٨، وابن ماجه (٢٣١) من حديث جبير بن مطعم وأحمد ٣/٢٢٥، وابن ماجه (٢٣٦) من حديث أنس.

(٢) كذا في النسخ: عبد الرحمن. والصواب: عبد العزيز. أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٣٩/١٠ (٢٣٢٠).

(٣) في الأصول: (بابن سوريا، فنشدهم)، والتصويب من «السنن» (٤٤٥٢).

(٤) الحاققة: ١١.

(٥) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١/٣٨١، وما بين المعقوفتين زيادة منه.

آبائكم وعدوكم من (آل فرعون) قومه وأتباعه (وأقطعكم) أقطع آباءكم (البحر) وأخرجكم منه سالمين وأغرق أعداءكم فيه، ذكر أن هذا البحر هو بحر القلزم.

(وظلل عليكم) أي: جعل على آبائكم (الغمام) كالظلة ليقهيم حر الشمس به وتنجلي عنهم في آخره؛ ليستضيئوا بالقمر ليلاً<sup>(١)</sup>. وذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما أمتنعوا من قتال الجبارين ودخول مدينتهم، وقالوا لموسى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾<sup>(٢)</sup> فعوقبوا بذلك الفحص أربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ، فكانوا يمشون النهار كله، وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس. (وأنزل عليكم المن) أكثر المفسرين هو الترنجبين بتشديد الراء المفتوحة، ويقال: الطرنجبين. وعن وهب بن منبه: هو خبز الرقاق<sup>(٣)</sup>. وقيل: المن مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا زرع؛ لحديث: «الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين»<sup>(٤)</sup>.

(والسلوى) ابن عطية: هو طير ياجماع المفسرين<sup>(٥)</sup>. قال القرطبي: لا يصح هذا الإجماع. وقد قال المؤرج -أحد علماء اللغة والتفسير-:

(١) ساقطة من (م).

(٢) المائة: ٢٤.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٣٤/١ (٩٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١١٥/١ (٥٥٧).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩) من حديث سعيد بن زيد.

(٥) «المحرر الوجيز» ٣٠٥/١.

إنه العسل. واستدل بقول الهذلي:

وقاسمها بالله جهدا لأنها

الذ من السلوى إذا ما نشورها

وذكر أنه كذلك بلغة كنانة، سمي بذلك لأنه يسلى به<sup>(١)</sup>. وقال الجوهري: السلوى: العسل<sup>(٢)</sup>. وقيل: السلوى هو السمان بعينه (وأنزل عليكم التوراة) التي هي هدى لبيان شريعتكم ونور محمد ﷺ (على موسى) بدل من (عليكم) بدل بعض من كل (أتجدون في كتابكم الرجم؟) على من زنى.

وفيه دليل على أن اليمين تغلظ على أهل الذمة، فإن كان يهوديا قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانيا قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ﷺ. وتغلظ في حق المجوسي، فيقال له: قل: والله الذي خلقتني ورزقني. وإن كان وثنيا حلفه بالله وحده، وكذلك إن كان لا يعبد الله؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله»<sup>(٣)</sup> يعم كل حالف. (قال:) ابن سوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (بعظيم) العظماء (ولا يسعني) والله (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال (يعني فيما ذكرته) لي (وساق الحديث) المذكور.



(١) أنظر: «الكشف والبيان» ٩٨٠/٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٣٤٧/١.

(٢) «الصحاح» ١/٢٣٨١.

(٣) تقدم برقم (٣٢٤٩) من حديث عمر بن الخطاب.

## ٢٨ - باب الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الرجل يحلف على حقه

[٣٦٢٧] (ثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطي من جيلة الساحل، وثقه يعقوب بن شيبه<sup>(٢)</sup> (وموسى بن مروان الرقي) بتشديد الراء المفتوحة وتشديد القاف نسبة إلى الرقة وهي مدينة على طرف الفرات، والرقة الأولى خربت، والتي تسمى اليوم الرقة، كانت تسمى أولاً الرافقة ولها تاريخ (قالا: ثنا بقية بن الوليد) الكلاعي، أخرج له مسلم (عن بحير) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة تصغير بحر (وهو ابن سعد) أبو خالد السحولي الحمصي، قال ابن حنبل: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحيرا. وقال دحيم والنسائي: ثقة<sup>(٣)</sup> (عن خالد<sup>(٤)</sup>)

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٦٢)، وأحمد ٦/٢٤.

وضعه الألباني في «الكلم الطيب» (١٣٨).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥٢٠.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/٢١.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

ابن معدان) الكلاعي (عن سيف) الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup> (عن عوف بن مالك) بن أبي عوف (الأشجعي) كانت معه راية أشجع يوم [الفتح]<sup>(٢)</sup> أول مشاهده خيبر، سكن الشام، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان.

(أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال) الرجل المقضي عليه لما أدبر من مجلسه: (حسبي الله ونعم الوكيل) فمن عرف أن الحق ﷻ كافٍ<sup>(٣)</sup> له دعاه ذلك أن يتخذه وكيلا له؛ لأن من المعلوم أن الإنسان لا يتخذ وكيلا له إلا من كان كافيا لما وكله فيه.

(فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم على العجز) وهو في الأصل عدم القدرة على الشيء، فليس للعبد تأثير في القدرة، بل القدرة في الحقيقة لله تعالى، والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قائمة<sup>(٤)</sup> بالعاجز تضاد القدرة، والتقابل بينهما تقابل الضدين، ومع هذا فالله تعالى يلوم على العجز، وهو عدم الداعية الجازمة التي يسمي بها مكتسباً<sup>(٥)</sup>، وإن كانت القدرة لله، وفي الحديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: أراد بالعجز هنا تأخير ما يجب فعله عن وقته وتركه بالتسوية

(١) «الثقات» ٣٣٩/٤.

(٢) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) في الأصول: كافيا. والجدادة ما أثبتناه.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في المخطوط: مكتسب، وبعدها بياض في (ل)، (م) بقدر كلمة.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر.

في الصلوات المفروضة وغيرها ، وهذا عام في أمور الدنيا والدين وأجور الآخرة ، ويحتمل العجز عن كل الطاعات.

(ولكن عليك بالكيس) بسكون الياء المخففة. أي: الكيس في الأمور، فالكيس يجري مجرى الرفق فيها والفتنة، وفلان [كيس] (١) الفعل. أي: حسنه. والكيس: العقل. وفي الحديث: «أي المؤمنين أكيس» (٢) أي: أعقل. وفي حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله» (٣) فالمراد بـ«الكيس» العاقل، ومعنى: «دان نفسه» أي: حاسبها قبل العمل وبعده، فالمعاملة قبل العمل توجب التحذير كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (٤) فهذا للمستقبل، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة (٥).

(فإذا) حاسبت نفسك على ما تريد أن تفعله، ووزنت أمورك وقدرتها

(١) ساقطة من (ل)، (م)، والمعنى يقتضيها.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩) وغيره من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٣٥).

(٣) رواه أحمد ٤/١٦٤، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) من حديث شداد بن أوس. قال الترمذي: هذا حديث حسن. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣١٩).

(٤) البقرة: ٢٣٥.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٦)، والبيهقي في «الزهد» (٤٦٢)، وفي «الشعب» ٦٦/٧ (١٠٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/٣٢١.

ونظرت في عاقبته، وتدبرت ما يحصل عليك و(غلبك أمر) بعد ذلك فالجأ بصدق النية والعزيمة (فقل: حسبي الله ونعم الوكيل) وفي «صحيح مسلم»: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل»<sup>(١)</sup> قال النووي في حديث: «كل بقدر حتى العجز والكيس»<sup>(٢)</sup>: والكيس ضد العجز وهو النشاط والحدق في الأمور، ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كيسه<sup>(٣)</sup>. قال عز الدين التلمساني: علامة من أتخذ الله وكيلا أن لا يضطرب عند الفاقة، ولا تختلف<sup>(٤)</sup> حاله عند المصيبة، ولا يتهم الوكيل سبحانه فيما يجد من شدة تعرض، بل يرى أن الوكيل سبحانه<sup>(٥)</sup> قد عوضه عن الفانيات خيرا منها من الباقيات.



(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) «شرح النووي» ٢٠٥/١٦.

(٤) مكانها بياض في (م).

(٥) ساقطة من (م).



## ٢٩ - باب في الحسن في الدين وغيره

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُعْلِظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ: يُجَبِّسُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِزْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الرِّزْمَةُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا؟. فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ، عَنْ جِيرَانِهِ». لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه النسائي ٣١٦/٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد ٤/٢٢٢.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢٨).

وضعفه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (١٤١٧)، والنسائي ٦٦/٨، وأحمد ٥/٢.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩٧).

(٤) رواه الترمذي (١٤١٧)، وأحمد ٤/٤٤٧.

وإسناده حسن كسابقه.

## باب في الحبس بالدين وغيره

لعله أراد به (غيره) الملازمة كما بوب عليه ابن ماجه: باب في الحبس بالدين والملازمة<sup>(١)</sup>.

[٣٦٢٨] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أنا عبد الله بن المبارك، عن وبر) بفتح الواو، وسكون الموحدة (ابن أبي دليلة) بضم الدال، وفتح اللام الأولى مصغر، الطائفي أستشهد به البخاري في «الصحيح» تعليقا<sup>(٢)</sup> (عن محمد) بن عبد الله (بن ميمون) بن مسيكة الطائفي، أثنى عليه وبر بن دليلة، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>، أنفرد بهذا الحديث (عن عمرو بن الشريد) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، أخرج له الشيخان (عن أبيه) الشريد بن سويد الثقفي، أنشد النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية فقال: «كاد يسلم»<sup>(٤)</sup> يعني: أمية.

(عن رسول الله ﷺ قال: لي) بفتح اللام وتشديد الياء (الواجد) و(لي) مبتدأ مضاف إلى الفاعل في المعنى، وقد جاء -يعني: المضاف والمضاف إليه- مفسرا في رواية الصحيحين، من رواية: «مطل الغني ظلم»<sup>(٥)</sup> فإن اللي هو المطل، و(الواجد) هو الغني، ورواية الصحيحين

(١) «سنن ابن ماجه» ٨١١/٢.

(٢) لم أقف على ذكر له في «صحيح البخاري».

(٣) «الثقات» ٣٧٠/٧ (١٠٤٨٤).

(٤) رواه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٨٧)، «صحيح مسلم» (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة، وتقدم برقم (٣٣٤٥).

تدل على أن في رواية المصنف حذف خبر المبتدأ والتقدير: لي الواجد ظلمه. من الوجد، بضم الواو، بمعنى: السعة والقدرة. واللي مصدر لواه غريمه بدينه ليا وليانا إذا مطله، ومنه قول الشاعر:

قد كنتُ دابنتُ بها حسَّانا

مخافة الإفلاسِ والليَّاناً<sup>(١)</sup>

أي: مخافة الإفلاس. والمطل: منع ما يستحقه، مأخوذ من مطلت الحديد إذا مددتها وطولتها. والظلم: وضع الشيء في غير محله، ومجاوزة الحد، وهو حرام. وأراد بالواجد: القادر على الخروج من الحق، والواجد الذي هو القادر أعم من الغني، فإن الظاهر اختصاص الغنى بالمال، فإن الغني عند الفقهاء من لا تحل له الزكاة على خلاف فيه، والقادر يشمل القادر بالملاءة من المال على العمل كمطل المحترفين، كالصواغ، والنساجين، والنجارين، وغيرهم، فإذا قال الصائغ: غداً أعمله لك. وهو قادر على العمل وترك عمله دخل في التحريم في هذا الباب.

ولا يدخل في هذا رواية الصحيحين: «مطل الغني» وقد سئلت عن هذا الحديث الذي هو من تعليقات البخاري، فقال في باب لصاحب الحق مقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٢)</sup>، وقد كتبت عليه بمفرده كراريس فيما يتعلق به من تخريج وإعراب ولغة ومعانٍ، ووجدته يدخل فيه من المسائل الفقهية ما لا

(١) نسبه سيبويه في «الكتاب» ١/١٩١ لرؤية.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٤٠١).

ينحصر، وحال هذه الكتابة كانت الكرايس بيت المقدس، إذ لو كانت حاضرة لكتبت من فوائده هنا.

واعلم أن المطل إنما يحل العرض والعقوبة ويصير ظلما بعد مضي الأجل المذكور، أما قبله فلا، وإنه لا يكون ظلما وحراما إلا على الغني القادر دون غيره، وأن تسمية المماطل ظلما يحل عرضه وعقوبته توجب إسقاط شهادته، وذهب بعض المالكية إلى أنه لا ترد شهادته إلا أن يكون المطل له عادة<sup>(١)</sup>. وأن مطل القادر الغني يحتمل أن يشمل ما سبق فيه طلب وما لم يسبق، والأول لا خلاف في تحريمه مع القدرة، وأما الثاني ففيه وجهان عندنا، رجح إمام الحرمين منهما في «النهاية» المنع فقال: ومن كان عليه دين وهو ممتنع من أدائه، ومستحقه غير مطالب به فالدين ثابت، ولكن لا يتعين أدائه ما لم يطلبه مستحقه<sup>(٢)</sup>. ورجح ذلك ابن عبد السلام في «القواعد»<sup>(٣)</sup>.

وتقدير الحديث في الرجل القادر صفة لمحذوف، ففي الحديث دليل عند من يقول بمفهوم الصفة على المعسر لا يحل عرضه ولا يحبس في الدين؛ لأن المعسر غير واجد خلافا لأبي حنيفة وشريح فعندهما يحبس المعدم<sup>(٤)</sup>.

(يحل) بضم الياء وكسر الحاء، أي: يبيح للمطلوب بدينه (عرضه)

(١) أنظر: «الذخيرة» ٢٤٢/٩.

(٢) «نهاية المطلب» ١٠٣/٣.

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢٥٠/١.

(٤) أنظر: «التنف» ٧٥١/٢، و«المبسوط» ٨٨/٢٠.

العرض: موضع المدح والذم سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره كخادم وقريب. وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير، فمن وروده للنفس: اللهم إني تصدقت بعرضي<sup>(١)</sup>. أي: تصدقت على من ذكرني بما يرجع إليّ عيبه، ومنه قول حسان:

فإن أبي ووالدتي وعرضي

لعرض محمد منكم وقاء<sup>(٢)</sup>

ومنه حديث: «فمن أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٣)</sup> أي: احتاط لنفسه، ولا يجوز فيه معنى الآباء والأسلاف.

ومن ورود العرض بمعنى البدن حديث صفة أهل الجنة: «إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك»<sup>(٤)</sup> أي: من معاطف أبدانهم، وهي المواضع التي تعرق من الجسد.

(و) يحل للحاكم (عقوبته، قال) عبد الله (ابن المبارك) أحد الرواة: معنى قوله (يحل عرضه) أي: يبيح لصاحب الحق أن (يغلظ) بضم الياء

(١) سيأتي برقم (٤٨٨٦) عن قتادة عن أبي ضيغم أو ضمضم.

(٢) رواه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٤٩٠) بلفظ «ووالده» أما لفظ «ووالدتي» فرواه الحاكم ٣/٤٨٧، ولوين المصيصي في «جزئه» ص ٥٢.

(٣) تقدم برقم (٣٣٣٠) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) هو في «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام ٩٧/١ بلفظه، ورواه الطبراني في «الأوسط» ٢/٢٠٢ (١٧٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦٦، وابن المقرئ في «معجمه» (٥١٤) من حديث زيد بن أرقم، بلفظ: «حاجة أحدهم عرق يخرج كرشح المسك فتضمير بطنه».

وكسر اللام (له) الكلام بعنف ويشدده.

وفيه دليل على جواز ذلك، قال الغزالي: (إن صاحب الحق)<sup>(١)</sup> مهما كلمه من له الحق بكلام خشن فليحتمله، وليقابله باللطف اقتداء برسول الله ﷺ؛ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل، ولم يكن قد أتفق قضاؤه، فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ، فهمم به أصحابه فقال: «دعوه» ولفظ البخاري: عن أبي هريرة: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهمم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا»<sup>(٢)(٣)</sup>. وفي البخاري: قال سفيان -يعني: ابن عيينة-: عرضه يقول: مطلتي<sup>(٤)</sup>. أو يقول: أنت مطلتي بحقي. أو: سوفت بي. أو: أنت ظالم. ونحوه.

والظاهر أن عرض الماثل لا يباح مطلقا، بل يباح بذكر ما وقع منه فيقال: مطلتي، أو ظلمتني على قصد الانتصار، ويقول للحاكم أو للمفتي: هو ظلمي ومطلني بحقي. وكذا إذا ظلمه الحاكم وله بينة، فله أن يقول عند السلطان: ظلمني. أو جار علي. أو أخذ مني رشوة. ونحو ذلك؛ فإن ذكره بشيء من ذلك دون ظلمه كان مغتابا عاصيا (و) معنى يحل (عقوبته) بالنصب [أن الحاكم إذا أدعي إليه وتبين قدرته

(١) كذا في الأصول، وفي «إحياء علوم الدين» كان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر و.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٠٦).

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/١٠٤.

(٤) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٤٠١).

ومطله أن (يحبس له) حتى يدفع إليه حقه، أو يثبت إعساره<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن ماجه عقب الحديث: قال علي -يعني: ابن محمد أحد الرواة-: يعني عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه<sup>(٢)</sup>.  
[٣٦٢٩] (حدثنا معاذ بن أسد) بن أبي شجرة الغنوي المروزي، كاتب ابن المبارك، شيخ البخاري (ثنا النضر بن شميل) المازني البصري، شيخ مرو ومحدثها (أنا هرماس بن حبيب) العنبري التميمي لم يرو عنه غير النضر بن شميل (رجل) بالرفع بدل<sup>(٣)</sup> مما قبله (من البادية) ضد الحاضرة (عن أبيه) رضي الله عنهما، وقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه عن جده<sup>(٤)</sup>. وهو الصواب، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه» عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup>. قال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل<sup>(٦)</sup>.

قال: أنيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: الزمه) بفتح الزاي، كذا لفظ ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والملازمة عند القائلين بها لا تكون إلا بعد ثبوت الحق

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٤٢٧).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٤٢٨).

(٥) «التاريخ الكبير» ٢٤٧/٨.

(٦) «الجرح والتعديل» ١١٨/٩ (٤٩٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٤٢٨).

عند الحاكم، فإذا ثبت عنده لازم غريمه حيثما ذهب إلى أن يدفع إليه حقه.

فيحمل الحديث على أنه أدعى على غريمه، عند النبي ﷺ، ولما ثبت له عليه الحق أمره بالملازمة، والذي عليه الجمهور أن الملازمة غير معمول بها، كما أن المدعي إذا قال: لي بينة غائبة. يقول له الحاكم: لك يمينه فإن شئت فاستحلفه، وإن شئت أخره إلى أن تحضر بينتك، وليس لك ملازمته حتى يحضر البينة، ولا مطالبته بكفيل. والدليل على عدم الملازمة في الصورتين قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»<sup>(١)</sup> فدل بمفهوم الحصر على أنه ليس له الملازمة، وعلى قول الجمهور يحتمل الحديث على أن معناه: الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ذهب أحمد إلى أن المدعي إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة؛ لأنه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم، وهذا خلاف البينة البعيدة<sup>(٢)</sup>.

قال بعض شراح «المنهاج»: لا شك أن صاحب الحق إذا أختار ملازمة الغريم ثم أستتاب فيها أن أجرته على ذي الحق، وإنما التردد ما إذا طلب من الحاكم.

قال الصيمري: لرب الدين ملازمة غريمه بنفسه وبأجيريه.  
(ثم قال: يا أخا بني تميم) فيه نداء من لا يعرف اسمه باسم قبيلته أو

(١) رواه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (٢٢١/١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أنظر: «المغني» ٢٢١/١٤.



ببعض ما هو لابسه كـ «يا صاحب السبتيتين»<sup>(١)</sup> وفي رواية ابن ماجه زيادة ولفظه: فقال لي: «الزمه» ثم مر بي آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا»<sup>(٢)</sup> بني تميم»<sup>(٣)</sup>.

(ما تريد أن تفعل بأسيرك) زاد رزين: فأطلقتة<sup>(٤)</sup>. سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة، وكثرة تذلل له عند المطالبة، كما جاء في حديث آخر: «لا يؤسرن»<sup>(٥)</sup> في الإسلام أحد بشهادة الزور، إنا لا نقبل إلا العدول<sup>(٦)</sup> وأصله من الأسر، وهو القد الذي يشد الأسير، وفي رواية الحاكم: «إذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه»<sup>(٨)</sup> أي: وضع الدين في عنقه.

[٣٦٣٠] (ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه) حكيم (عن جده) هو معاوية بن حيدة بلا خلاف، وحيدة بن معاوية القشيري.

(أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة) بضم التاء، وسكون الهاء، وقد

(١) تقدم برقم (٣٢٣٠) من حديث بشير مولى النبي ﷺ.

(٢) في (ل)، (م): أخي. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٤٢٨).

(٤) أنظر «جامع الأصول» ١٠/٢٠٠ (٧٧٠٩).

(٥) في الأصول: العدل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) في الأصول: يؤسر، والمثبت من ابن أبي شيبة.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٦٢٤ من كلام عمر بن الخطاب، ورواه مالك

في «الموطأ» ٢/٧٠، ومن طريقه البيهقي ١٠/١٦٦ عنه بقصة ولفظه: لا يؤسر رجل

في الإسلام بغير العدول.

(٨) «المستدرک» ٢/٦٤، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣).

تفتح الهاء في لغة، والتهمة فعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته بوزن أفتعلته<sup>(١)</sup> إذا ظننت فيه ما نسبت إليه.

وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس أستظهار في غير حق، بل ليستكشف به بعض ما وراءه، فإذا حبس لاستكشاف حاله من يسار وإعسار؛ فأجرة الحبس على ذي الحق؛ لأنه لم يتحقق عناده بمنع الحق، فلا يكلفه الأجرة، لا سيما إن ظهر صدق دعواه بالإعسار.

وزاد الترمذي في روايته: ثم خلئ عنه. ثم قال: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث أبي هريرة. ثم أخرجه<sup>(٣)</sup>، ولعل حديث أبي هريرة ما رواه ابن القاص بسنده عن [إبراهيم بن خثيم بن]<sup>(٤)</sup> عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوما وليلة؛ أستظهارا وطلبًا لإظهار الحق بالاعتراف.

[٣٦٣١] [ثنا محمد بن قدامة) بن أعين المصيصي مولى بني هاشم، قال الدارقطني: ثقة<sup>(٥)</sup>. والنسائي: لا بأس به<sup>(٦)</sup> (ومؤمل بن هشام قال)

(١) في (ل)، (م): فعلته، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «سنن الترمذي» (١٤١٧).

(٣) «المستدرک» ١٠٢/٤ بلفظ: حبس رجلا في تهمة يوما وليلة أستظهارا أو احتياطا. وهو من طريق إبراهيم بن خثيم، عن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به، كما سيورده المصنف من عند ابن القاص.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصول، والمثبت مستفاد من «المستدرک».

(٥) «علل الدارقطني» ١٠/١٣٧. (٦) رواه عنه الخطيب في «تاريخه» ٣/١٨٩.

محمد (ابن<sup>(١)</sup> قدامة: حدثني إسماعيل) ابن عليّة (عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده) معاوية (قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمه) حدثه (وقال مؤمل) ابن هشام (إنه) أي: جده (قام إلى النبي ﷺ) فيه الأدب في مخاطبة الإمام أن لا يخاطبه وهو جالس، بل يقوم ليحدثه.

فيه جواز ابتداء الإمام (وهو يخطب) بالكلام في أثناء خطبته والشفاعة عنده بحضرة الناس (فقال) يا رسول الله (جيرانني) بكسر الجيم، جمع جار (بما أخذوا؟) أي: بأي دين حبسوا؟ (فأعرض عنه رسول الله ﷺ) لكونه كلمه في حال الخطبة ولم يصبر عليه إلى أن يفرغ، فأعرضه عنه مع كلامه له (مرتين) كالتأديب له (ثم ذكر) للنبي ﷺ (شيئا) عرفه.

(فقال النبي ﷺ: خلوا له عن جيرانه) فأطلقوهم من الحبس أو الملازمة.

وفيه: كثرة حلمه وحسن خلقه الكريم كما مدحه الله تعالى (ولم يذكر مؤمل) بن هشام في روايته قوله: (وهو يخطب) بل أنفرد بهذه الزيادة ابن قدامة.



## ٣٠ - باب في الوكالة

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في الوكالة

بفتح الواو وكسرهما لغة من وكلت إليه الأمر إذا أتكلت عليه فيه.

[٣٦٣٢] (ثنا عبید الله) بالتصغير (بن سعد بن إبراهيم) بن سعد بن

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، شيخ البخاري في البيوع والتوحيد والاعتصام (قال: ثنا عمي) يعقوب بن إبراهيم [بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، مدني كان بالعراق (قال: ثنا أبي)<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن سعد بن إبراهيم]<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن (عن) محمد (ابن إسحاق) بن يسار القرشي، مولى قيس بن مخزومة، أخرج له مسلم في غير موضع (عن أبي نعيم وهب بن كيسان) المؤدب.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ قبل أن أخرج (فسلمت عليه) فيه السلام قبل الكلام.

(١) رواه الدارقطني ١٥٤/٤، والبيهقي في «الصغرى» ٣٠٨/٢.

وضعه الألباني.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

رواه عبد الحق في «الأحكام» عن جابر أيضا<sup>(١)</sup> (وقلت: إنني أردت الخروج إلى خيبر. فقال) لي (إذا أتيت وكيلي) في خيبر (فخذ منه خمسة عشر وسقًا) بفتح الواو على الأرجح، وهو ستون صاعًا كما تقدم.

(فإن أبتغى) أي: طلب منك (آية) أي: علامة على صحة قولك، ومنه: آيات الساعة. أي: علاماتها. وأصل آية أويّة بفتح الواو، وتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا (تضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة فوق، وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة<sup>(٢)</sup> النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنهما فعلوة، وجمعها تراقي كما في حديث الخوارج: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: دليل على صحة الوكالة، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها إلى مستحقيها، وإلى من يرسله إليه بأمانة وهو من المستحقين، ويكون الدفع إليه أولى من غيره، والظاهر أن جابراً أخذ منها لكونه عابر سبيل، أو لكونه غارماً، فإن الغارم لذات البين يأخذ مع الغنى.

وفيه: دليل على أن الوكيل في الصدقات وغيرها إذا جاءه رجل فقال: أحالني عليك، أو أذن لي في القبض منك بأمانة كذا وكذا،

(١) «الأحكام الوسطى» ٢١٣/٤، والحديث رواه الترمذي (٢٦٩٩) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا. وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمدًا يقول عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

(٢) في (م): نقرة.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٦٥) من حديث أنس.

وعرف صدق أمارته جاز الدفع إليه، وهل يجب؟ يحتمل أن لا يجب؛ لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر<sup>(١)</sup> الموكل أو المحيل أو الآذن، ويحتمل الوجوب؛ لأنه مصدق له في أمارته، كما أنه يجب عليه الدفع إذا كان الطالب وارثا، لكن له الأمتناع من الدفع إليه حتى يشهد عليه بالقبض، لكن إن [كان]<sup>(٢)</sup> الوكيل ليست عليه بينة لم يلزم القابض الإشهاد؛ لأن قول الوكيل مقبول ولا ضرر عليه في الدفع.

وفي الحديث دليل على استحباب علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما؛ ليعتمد الوكيل عليها في الدفع؛ لأنها أسهل من الكتابة إليه، فقد لا يكون الموكل يحسن الكتابة، أو يحسن ولا قرطاسا أو قلما أو دواة أو نحوها، ولأن الخط يشتبه، ولهذا لم يعتمد عليه الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وفيه استحباب العلامة لمن يطلب منه إرسال شيء أو فعل شيء في وقت آخر، كما يفعل بعضهم في ربط خيط في أصبعيه، فإذا رآه بعد ذلك تذكر ما يطلب منه، فلعله ﷺ أذن له أن يدفع لمن وضع يده على ترقوته، وخصت الترقوة دون غيرها؛ لأنها موضع هلاك الآدمي بخروج الروح والنحر فيها، وأن الترقوة أول محل ارتفاع العمل الصالح إلى الله تعالى، وأما العمل السيئ فلا يجاوز عمل صاحبه ترقوته كما في الحديث.



(١) في (م): يتمكن.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الأم» ٥٣٣/٧.

## ٣١ - باب في القضاء

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِدْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ». فَكَسُوا، فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَلْقِيْنَهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلِ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا». أَمْرًا رَغْبَةً

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) رواه الترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد ٤٥٣/٣.

فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبَ فَأَقْلَعُ نَحْلَهُ» (١).

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الْآيَةَ (٢).

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ -، عَنِ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كُتُبَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي: السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ (٣).

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِيِّنَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ (٤).

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ١٥٧/٦، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٥٨٤).

وضعه الألباني في «الضعيفة» (١٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨١)، وانظر سابقه. وصححه الألباني بمجموع طرقه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٨٢). وقال الألباني: حسن صحيح.



٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَعَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثٍ أَحَدِهِمَا فَأَمَرَ بِهَا فذُرْعَتْ فَوَجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوَجِدَتْ حَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرْعَتْ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### أبواب من القضاء

[٣٦٣٣] (حدثنا مسلم<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (حدثنا المثنى<sup>(٣)</sup> بن سعيد) الضبعي القسام الذارع (حدثنا قتادة، عن بشير) بضم الموحدة، وفتح الشين المعجمة (ابن كعب) العدوي ويقال: العامري. وأخرجه الترمذي من حديث بشير بن نهيك أيضا<sup>(٤)</sup>، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث<sup>(٥)</sup> ختن محمد بن سيرين. (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا تدارأتم) بدال مهملة بعدها ألف، وبعد الراء همزة من الدرء، وهو الدفع؛ لقوله تعالى:

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٧٣/٩، والطبراني في «الأوسط» ٢٥٢/٢، والبيهقي في «الصغرى» ٣٣٤/٢.

وصححه الألباني في «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٥).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «سنن الترمذي» (١٣٥٥) عن بشير بن نهيك، (١٣٥٦) عن بشير بن كعب.

(٥) «صحيح مسلم» (١٦١٣) من حديث يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة به.

﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> أي: يدفع. والمراد هنا إذا تدافعتم واختلقتن، بدليل رواية مسلم: «إذا أختلقتن»<sup>(٢)</sup> (في طريق فاجعلوه) أي: أ جعلوا عرضه (سبع أذرع) وفي رواية لمسلم: «جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ»<sup>(٣)</sup> وهما صحيحان؛ لأن الذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح، وهذا الحديث محمول على أمهات الطريق التي هي ممر عامة الناس بأحمالهم ومواشيهم، فإذا تشاح من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق، جعل سبع أذرع بينهما بالذراع المتعارف في ذلك، طريقاً للناس كافة، بخلاف بنيات الطريق، فأما إذا جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث؛ لأن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف، وإذا وجدنا طريقاً مسلوكة أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل.

قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسلكاً مشروعاً نافذا حكمنا باستحقاق الأستطراق فيه بظاهر الحال<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث النذب إلى توسعة الطرق السالكة؛ لئلا تضيق على الحمولة دون الأزقة التي لا تنفذ والطرق التي يدخل فيها القوم إلى بيوتهم.

(١) النور: ٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦١٣) وفيه: سبع على التذكير، ولعل ما ذكره المصنف في روايته من مسلم.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ٥١/١١.

[٣٦٣٤] (حدثنا مسدد و) محمد (ابن أبي خلف) شيخ مسلم (قالا: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: إذا أستأذن أحدكم أخاه) فخرج مخرج الغالب، فإن الذمي كذلك، فإن المراد به الجار كما في رواية الصحيحين<sup>(١)</sup> مسلما كان أو غيره فإنه من باب الإحسان، والإحسان إلى الجار اليهودي فيه أجر.

(أن يغرز خشبة) قال القاضي عياض: رويناه في مسلم وغيره من الأصول «خشبه» بالجمع والإفراد ثم قال: وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي، فإنه قال عن روح بن الفرغ: سألت أبا يزيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم (خشبة) بالتنوين<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: وإنما أعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف أن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به، بخلاف الأخشاب الكثيرة<sup>(٣)</sup>. ووضع الخشبة على الحائط في معنى الغرز، بل هو أخف ضررا منه. وفي رواية ابن عباس: «وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره»<sup>(٤)</sup>.

(في جداره) أي: حائطه، يحتمل عود الضمير على المالك. أي: في

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣)، «صحيح مسلم» (١٦٠٩).

(٢) «إكمال المعلم» ٣١٧/٥.

(٣) «المفهم» ٥٣١/٤.

(٤) رواه أحمد ٣١٣/١، والطبراني ٣٠٢/١١ (١١٨٠٦).

جدار نفسه، وهذا حيث لا يتضرر بمنع ضوء أو إشراف عليه، إذ الضرر لا يزال بالضرر.

وقيل: لا يمنعه من إخراج جناح ونحوه للتوسعة على من ضاق سفلى داره ولم يضر ذلك بالجار ولا بالمار، ويحتمل عود الضمير على الجار، وهذا منشأ الخلاف في وجوب إعاره الجار الجدار لوضع الجذوع عند حاجته إلى ذلك، والصحيح عند الشافعي ومالك<sup>(١)</sup> والجمهور أنه للندب، ويدل على عدم الوجوب قوله بعده (ما لي أراكم قد أعرضتم) إذ لو كان واجبا لما أعرضوا لشدة أتباعهم. وللحديث الصحيح: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس »<sup>(٢)</sup>.

(فلا يمنعه) هو نهى كراهة لما تقدم (فنكبوا) بفتح النون والكاف المخففة. يعني: رؤوسهم حياء منه، حيث لم يقولوا: سمعنا وأطعنا (فقال) أبو هريرة بعد أن روى هذا الحديث (ما لي أراكم قد أعرضتم)؟! عن مقالي، أو عن هذه السنة، أو عظتي ووصيتي، والله (لألقينها) اللام لام جواب، والهمزة المتصلة بها مضمومة همزة المضارعة والقاف مكسورة، ونون التوكيد مشددة، ويجوز تخفيفها.

(١) «المدونة» ٤٤٢/٣، و«الأم» ٤٦٦/٤، ٦٣٩/٨. وانظر: «الحاوي» ٣٩١/٦ فللشافعي تفصيل في المسألة وكلام في القديم والجديد. وانظر لزاما «اختلاف الأئمة العلماء» ٤٣٥/١.

(٢) رواه أبو يعلى ١٤٠/٣ (١٥٧٠) والدارقطني ٢٦/٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٨٨٣/٢، ٣٠٨١/٦، والبيهقي ١٠٠/٦ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

ورواه الدارقطني ٢٦/٣ من حديث أنس رضي الله عنه.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

ورواية الصحيحين: لأرمينها<sup>(١)</sup>. ورواية الترمذي: فطأطؤوا رؤوسهم<sup>(٢)</sup>. وهي بمعنى رواية المصنف أو تفسير لها، والمعنى: لأضعن هذه السنة (بين أكتافكم) بالتاء المثناة فوق. أي: بينكم، قال القاضي: وقد رواه بعض رواة «الموطأ»: أكتافكم. بالنون<sup>(٣)</sup> بمعناه أيضا، والكنف: الجانب، ونونه مفتوحة، والمعنى<sup>(٤)</sup> لأطرحن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا، ولأوجعنكم بالتفريع كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. وفي «تعليق القاضي حسين» من أصحابنا أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة، وكأنه قال ذلك لما رآهم قد توقفوا عن قبول ذلك، بدلالة تنكيس رؤوسهم، وقيل: المراد لألزمكم العمل بهذه السنة وإن تكلفتكم، أو لأضعن جذوع الجار بين أكتافكم، وقصد بذلك المبالغة.

(وهذا حديث) محمد بن أحمد (بن أبي خلف) البغدادي (وهو أتم) من حديث مسدد.

[٣٦٣٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)<sup>(٥)</sup> (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني (عن لؤلؤة) بهمزتين

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣)، «صحيح مسلم» (١٦٠٩) وفيهما: لأرمين بها.

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٥٣).

(٣) «إكمال المعلم» ٣١٨/٦.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) كذا في الأصول، والصواب: الأنصاري. أنظر: «تهذيب الكمال» ٦٠٥/٢٦،

بعد اللامين، حسن الترمذي حديثها<sup>(١)</sup>، وهي مولاة الأنصار (عن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري، قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في شهوده بدرا وما بعدها<sup>(٢)</sup>، كان شاعرا محسنا.

(عن النبي ﷺ: من ضار) بتشديد الراء أي: ضارر غيره كأن ينتقصه شيئا من حقه، أو يأخذ من حقه شيئا أو يدخل عليه الضرر بشيء غير ذلك، فإن الضرر ضد النفع، وشمل معناه أن لا يجازي أحدا على إضراره بإدخال الضرر عليه جزاء فعله.

واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار، ف قيل: الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، وقيل: الضرر أن يضره من غير أن ينتفع، والضرار أن يضره ابتداء، وقيل: هما بمعنى واحد. وإنما عقب المصنف هذا الحديث بما قبله؛ لأن من الضرار أن يمنعه من أن يغرز خشبة في جداره، وقد جاء في رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا إضرار، وللرجل أن يضع خشبة في جداره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»<sup>(٣)</sup>.

(أضر الله تعالى به) أي: أوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت أو بعده، وشدد عليه عقابه [في الآخرة (ومن شاق) بتشديد القاف. أي: شاق أخاه، بأن يدخل عليه ما يشق عليه]<sup>(٤)</sup> ابتداء أو مجازاة، أو يحاربه، أو يكثر مخالفته وعناده (شاق الله تعالى عليه) أي: أدخل عليه

(١) «سنن الترمذي» (١٩٤٠). (٢) «الاستيعاب» ٢٥٤/٤.

(٣) «مسند أحمد» ٣١٣/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

ما يشق عليه كما يشق على أخيه، وحاربه كما يحارب أولياء الله، والمشاقة مشتقة من الشق؛ لأن كل واحد من المتعادين في شق خلاف شق صاحبه، والشق: الجانب.

[٣٦٣٦] (حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد) بن زيد أخرج له مسلم<sup>(١)</sup> (حدثنا واصل) العابد (مولى أبي عيينة) بتحتانيتين، صدوق، ابن المهلب بن أبي صفرة<sup>(٢)</sup>، أخرج له مسلم (قال: سمعت أبا جعفر) الباقر، وهو (محمد<sup>(٣)</sup> بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(يحدث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان له عضد) بفتح العين وضم الضاد (من نخل) قال في «النهاية»: أراد طريقة من نخل<sup>(٤)</sup>. هكذا الرواية المشهورة، وقيل: الصواب رواية: عضيد من النخل.

قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول من تلك النخلة فهو العضد، وجمعها عضدان<sup>(٥)</sup>. بضم العين، كرغيف ورغفان، وكثيب وكثبان.

قال الزمخشري<sup>(٦)</sup>: قالوا للطريقة من النخل: عضد؛ لأنها متساورة

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ وهو إمام نبيل، أخرج له البخاري ومسلم في أكثر من مائتي موضع، فلا يقال فيمن هذه حاله: أخرج له مسلم. والله علم.

(٢) أبو عيينة أسمه عزرة بن المهلب بن أبي صفرة، وقوله: أخرج له مسلم. يقصد واصلا بن المهلب.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٢٥٢/٣.

(٥) أنظر: «غريب الحديث» للخطابي ٤٨٨/١.

(٦) «الفائق في غريب الحديث» ٤٤٢/٢.

في جهته. يريد جهة الطريق (في حائط) أي: بستان عليه شيء يحوطه (رجل من الأنصار، قال) أبو جعفر (وكان مع الرجل) الذي من الأنصار (أهله) بالرفع، يعني: زوجته وأولاده (قال: فكان سمرة) بن جندب (يدخل إلى نخله) التي في حائط الرجل الأنصاري؛ ليصل إلى الأنتفاع بنخله وأخذ ثمرها (فيتأذى به) أي: بدخوله إلى حائط غيره، ويشق عليه الاستئذان على أهله كل وقت، فيتأذى بذلك ويحصل له الضرر المنهي عنه في الحديث قبله (ويشق عليه) مخالطة الأجانب وعدم استقلاله بمنفعة ما يملكه.

(فطلب إليه) يقال: طلب إلي فلان كذا فأطلبته. أي: أشفعتة بما طلب، ويجوز أن يكون معناه: فأنهى طلبه إليه، كما يقال: أحمد إليك الله سبحانه. أي: أنهى حمده سبحانه إليك<sup>(١)</sup> (أن يناقله) أي: يعاوضه حصة بحصة؛ إذ التعويض جائز بالجنس وبغير الجنس، ويجوز أن يكون هذا المطلوب وقفا فيناقل به، كما هو منقول عن أحمد<sup>(٢)</sup> كما سيأتي (فأبى أن يناقله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له) وشكا الضرر الحاصل له إليه؛ ليزيل ضرره، فأرسل إليه النبي ﷺ فطلب إليه أن يناقله به إن كان وقفا لا يباع.

وقد يستدل به على جواز المناقلة عند الحنابلة، بأن يباع ويصرف ثمنه عليه؛ لاجتماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس، يعني:

(١) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» ٣٥٣/٢: والمعنى: لا نطلب منك الثمن، بل تبرع به، فطلب الثمن - أي الأجر - من الله تعالى.

(٢) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص ٣١٤، ورواية صالح ٣٤/٣.



الموقوفة على الغزو، وإذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب، وقد روي عن عمر أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل<sup>(١)</sup>. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا، ولأن فيما ذكرنا أستبقاء الوقف بمعناه، وعند شدة الضرر الحاصل؛ لكن المناقلة عند الحنابلة إذا تعطلت منفعة الوقف بالكلية، فإن لم تتعطل بالكلية بل قلت، وكان غيره أنفع منه، وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه عندهم؛ لأن الأصل تحريم البيع وتغيير الوقف، وإنما أبيع للضرورة، وصيانة لمقصود الوقف عن الضياع<sup>(٢)</sup>.

(قال: فهبه) بفتح الهاء (له) فأبى أن يهبه بعوض، وإنما لم يأمره النبي ﷺ بالقسمة الحاصلة عند الضرر؛ لتمييز حصة كل واحد منهما على حدته من غير ضرر ولا رد عوض؛ لأن عضد النخل التي لسمرة إذا تميزت لا يمكنه الانتفاع بها مفردة لعلتها، فيحصل بالقسمة ضرر عليه، والقسمة إنما شرعت لإزالة الضرر، وإزالة ضرر [بحصول ضرر]<sup>(٣)</sup> أكبر منه لا يجوز، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية فتنقص قيمة نصيبه بالقسمة عن قيمته في حال الشركة، وفي نقص القيمة تضييع مال وضرر بتضييع المال، والضرر منفي شرعا.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩٢/٩.

(٢) أنظر: «المغني» ٢٢٠/٨ بتصرف. (٣) ساقطة من (م).

(ولك كذا وكذا) فيه دليل لأحد قولي الشافعي أن الهبة إذا شرط فيها ثوابا معلوما صح، سواء كان الشرط من الواهب أو من الموهوب له، كما في الحديث. ويدل على صحته أنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك، وثبوت الخيار والشفعة<sup>(١)</sup>. وبهذا قال أصحاب الرأي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

(أمراً) بسكون الميم والتنوين، هذا من كلام الراوي، ولعله من كلام أبي جعفر، ذكره بعد أن ذكر أن النبي ﷺ قال له: (هبة) وهبه أمر من النبي ﷺ بالهبة (رغبة) بتشديد الغين المعجمة، وضم الأسم الذي هو هاء الضمير، يكون إنما قال ذلك ليرجعه عن الإضرار (فيه) أي: رغبة في هذه الهبة بزيادة الأجر عند الله تعالى، أو بزيادة من المال على قيمتها يرغب في ذلك ويزول الضرر (فأبى) أن يقبل (فقال) له: (أنت مضار) بتشديد الراء. أي: مضارر له في ذلك (فقال رسول الله ﷺ): عند ذلك على سبيل التهديد (أذهب فاقطع نخله) وفيه من العلم أنه أمره أولاً بإزالة الضرر ببيع أو مناقلة أو هبة، فلما لم يقبل قال له ذلك على سبيل التهديد؛ ليردعه به ويزجره عن الإضرار المنهي عنه تهويلاً لأمره، ألا ترى أنك إذا رأيت الرجل في فعل وأنت ترى أنه خطأ منهي عنه؛ لما فيه من الضرر، فتبالغ في نصحه بتركه، فإذا لم تر منه إلا الإيذاء والتصميم جردت عليه، قلت: أنت وشأنك، فافعل ما شئت. فلا تريد بهذا حقيقة الأمر، كيف وقد نهيت عنه، فكأنك

(١) «الأم» ٤/٤٣٩، ٥١٥، وانظر: «الحاوي» ٧/٢٣٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٢/٧٥، «مسائل أحمد» للكوسج ٢/٤٤١ (٣٠٢٧).

تقول: إذا لم تقبل بنصح فأنت أهل لأن تفعل المنهي عنه. فأمره بقطع النخل نظير: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: (وَلْيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)<sup>(٢)</sup> بالسكون. أي: سكون اللام.

[٣٦٣٧] (حدثنا أبو الوليد) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي، حدثنا الليث، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير (أن أخاه<sup>(٣)</sup> (عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حدثه أن رجلا) من الأنصار، كذا لمسلم<sup>(٤)</sup>، واسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل: حميد، وقيل: حاطب بن أبي بلتعة، ولا يصح؛ لأنه ليس أنصاريا.

وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبي<sup>(٥)</sup> الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي<sup>(٧)</sup>: حكى الداودي أن هذا الرجل كان منافقا<sup>(٨)</sup>، وقوله في رواية مسلم إنه أنصاري لا ينافي هذا؛ لأنه من قبيلتهم لا من الأنصار

(١) فصلت: ٤٠.

(٢) العنكبوت: ٦٦.

(٣) في الأصول: أباه، وهو خطأ إنما هو أخوه.

(٤) والبخاري أيضا، أنظر: «صحيح البخاري» (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٧).

(٥) في (ل)، (م): أبا. والمثبت هو الصواب.

(٦) «غوامض الأسماء المبهمة» ٥٧٣/٢، وفيه: أبو الحسن مغيث.

(٧) في الأصول: القرطبي، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي. ويؤكد ما في «الإكمال».

(٨) «إكمال المعلم» ٣٢٧/٧.

المسلمين<sup>(١)</sup>. ونسبته النبي ﷺ إلى هوى كفر يوجب قتله، لكن تركه النبي ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع عن أذى المنافقين ويقول: « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه »<sup>(٢)</sup>. قال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقا، بل صدر ذلك بادرة نفس، وزلة شيطان، كما أتفق لحاطب بن أبي بلتعة، ومسطح، وحمنة في قصة الإفك، وغيرهم ممن بدرت من لسانه بادرة شيطانية، لكن لطف بهم حتى رجعوا عن الزلة وصحت لهم التوبة<sup>(٣)</sup> (خاصم الزبير) بن العوام (في شراج) بكسر الشين المعجمة، وجيم آخره، وهي مسایل الماء إلى النخل والشجر، واحدها شرجة، وأضافها إلى (الحرّة) لكونها فيها، و(الحرّة) بفتح الحاء المهملة هي الأرض الملبسة بحجارة سوداء (التي يسقون بها) النخل، كذا في الصحيحين<sup>(٤)</sup>، والمخاصمة إنما كانت في السقي بالماء الذي يسيل فيها، فكان الزبير يمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاري أن يُسرحه له قبل أستيفاء حاجته.

(فقال الأنصاري: سرح الماء) أي: أرسله حتى (يمر) إلى أرضي (فأبى عليه الزبير) أن يسرح له الماء ليمر إلى أرضه قبل أستيفاء حاجته (فقال رسول الله ﷺ للزبير: ) على سبيل الصلح (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) أي: تساهل في سقيك، وعجل في إرسال الماء إلى

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٥/١٠٨.

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٦٣/٢٥٨٤) من حديث جابر.

(٣) «المفهم» ٦/١٥٣ - ١٥٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥٧).

جارك، يحضه على المسامحة واليسير (فغضب الأنصاري) ولم يرض بذلك؛ لأنه كان يريد أن الزبير لا يمسك الماء أصلاً (فقال: يا رسول الله إن) بكسر الهمزة الثانية؛ لأنه أستفهام على جهة الإنكار. أي: حكمت علي بهذا (كان) أي: لكونه قرابتك و(ابن عمك) صفة<sup>(١)</sup>.

(فتلون وجه رسول الله ﷺ) غضبا عليه وتألما من كلمته (ثم قال) للزبير (اسق) أرضك إلى أن تستوفي حقك كله (ثم أحبس الماء) وفي رواية (حتى يرجع) «الماء» (إلى الجدر) بفتح الجيم، وسكون الدال، والمراد به أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء المباح أن يحبس ويسقي أرضه إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه.

وفي بعض طرق هذا الحديث: «حتى يبلغ الماء إلى الكعبين» قال القرطبي: يعني به: جدران الشربات، فإنها ترفع حتى تكون شبه الجدار<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: كيف حكم النبي ﷺ للزبير على الأنصاري في حال غضبه مع قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٣)</sup>. كما تقدم؟

فالجواب كما تقدم: أن هذا معلل بما يخاف على القاضي من التشويش المؤدي إلى الغلط في الحكم والخطأ فيه، والنبي ﷺ معصوم من الخطأ في التبليغ، فالمراد بالحديث من يجوز عليه الخطأ

(١) في (ل)، (م): أسماء، والمثبت هو الصواب.

(٢) «المفهم» ١٥٥/٦.

(٣) تقدم برقم (٣٥٨٩) عن أبي بكره بلفظ: «لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان».

من القضاة لا على العموم.

(فقال الزبير: فوالله لأحسب<sup>(١)</sup> أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية) قدم لا النافية على القسم أهتماماً بالنفي لقوته، ثم كرره. وهذا الحديث يدل على أنه سبب نزول هذه الآية كما ظنه الزبير، وقال به طائفة، وفي الحديث أبواب من الفقه، فمنها: إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم، فإن أصطلحوا وإلا أستوفى الحق لذي حقه، ومنها: أن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته إذا لم يكن ملكاً للأول مختصاً به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً. ومنها: الصفح عن جفاء الخصوم ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، ومنها: أن القدر الذي يستحقه الأعلى من الماء كفايته، وغايته أن يبلغ الماء إلى الكعيبين كما تقدم.

[٣٦٣٨] (حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن الوليد بن كثير، عن أبي<sup>(٣)</sup> مالك) ويقال: مالك (بن ثعلبة) مستور (عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك) القرظي [حليف الأنصار]<sup>(٤)</sup> إمام مسجد بني قريظة، له رواية، وولد في حياة النبي ﷺ وله رؤية للنبي ﷺ، وطال عمره، وله حديث عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (م).

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) فوقها في (ل): (د).

(٤) في (م): الأنصاري.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٤٨١).

(أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء وبعدها زاي مضمومة ثم راء، وهو وادي بني قريظة بالحجاز.

قال البكري في «المعجم»: هو واد من أودية المدينة<sup>(١)</sup>. وقيل: موضع سوق المدينة، وكان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين، فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان، وأقطع مروان فذلك.

وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي المعجمة فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين<sup>(٢)</sup>. وسيأتي.

(السيل الذي يقتسمون ماءه) بينهم (ففضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء يبلغ إلى الكعبين) لا غير (لا يحبس الأعلى على الأسفل) فوق ذلك كما تقدم.

[٣٦٣٩] (حدثنا أحمد بن عبدة) الضبي شيخ مسلم (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) أبو هاشم المخزومي، فقيه أهل المدينة بعد مالك، عرض عليه الرشيد قضاء المدينة وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع، وأبى الرشيد إلا أن يلزمه فقال: والله لأن يخنقني الشيطان أحب إلي من القضاء. فقال الرشيد: ما بعد هذا غاية، فأعفاه وأجازه بألفي دينار<sup>(٣)</sup>.

(١) «معجم ما أستعجم» ٤/١٢٧٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥/٢٦٢، «مختصر المنذري» ٥/٢٤٢ أشار محققه أن الكلام بهامشه.

(٣) ذكر القصة القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٣/٤ وعزاها للزبير.

(قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث) [بن هشام بن المغيرة المخزومي، رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ، أحد من ندهم عثمان لكتابة المصحف] (١).

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور) بتقديم الزاي على الراء، قال الحازمي والبكري: واد من أودية المدينة. ولم يذكر (مهروز) بتقديم الراء على الزاي، بل ذكرا (مهزول) بإبدال الراء لاما، وقالوا: واد من إقبال ضرية (٢).

قال السبكي: هكذا قال -يعني: الراوي- قال: والمشهور: في سيل مهزور بالإضافة (أن يرسل) الماء (حتى يبلغ الكعبين) أي: كعبي رجل الإنسان (ثم يرسل (٣) الأعلى) الماء بعد ذلك (إلى الأسفل) قضى بذلك في سيل مهزور. ومذنب -تصغير مذنب- وهو واد بالمدينة أيضا.

[٣٦٤٠] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمى الدمشقي، قال أبو حاتم: ثقة رضى (٤)، ووثقه النسائي (٥).

(١) كذا ما بين المعقوفتين في الأصول، وهو خطأ، والصواب أن يكون: [بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه ابن سعد وابن حبان]. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٧/١٧، ٣٨، وراجع ترجمة ابنه وترجمة عمرو بن شعيب يتبين لك الصواب.

(٢) «معجم ما أستعجم» ١٢٧٥/٤، «الأماكن» ٨٦٧/٢، في الأخير: واد في إقبال النثر بحمى ضرية.

(٣) بعدها في (ل): نسخة: يمسك.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٨.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٩٨٧/٢٧.



(أن محمد بن عثمان<sup>(١)</sup> حدثهم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن أبي<sup>(٢)</sup> طوالة) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قاضي المدينة (وعمر<sup>(٣)</sup> بن يحيى) بن عمارة (عن أبيه<sup>(٤)</sup>) يحيى بن عمارة بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> المازني.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما) أي: أحد الراويين المذكورين (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أي: بجريدة من جرائد النخلة المتوسطة (فذرعت فوجدت) أي: وجد طولها (سبع أذرع. وفي حديث) الراوي (الآخر فوجدت خمسة) بالنصب (أذرع فقضى بذلك. قال عبد العزيز) بن محمد الدراوردي في روايته: (فأمر بجريدة من جريدها فذرعت) فيه: أن من أحيا شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليتها، وفي النخلة من جريدها، وإن غرس شجرة في موات فهي له ولحريمها بهذا المقدار، وإن سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الأحياء، وإن طعمه ملكه بذلك وحريمه؛ لأنه هياؤه للانتفاع به لما يراد منه، فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ماء لم يسبق

(١) بعدها في (ل)، (م) بياض بمقدار كلمة.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) كذا في النسخ: عبد الرحمن، وهو خطأ، والصواب: بن أبي حسن. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/٤٧٤ (٦٨٨٩).

إليه مسلم فهو أحق به<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم النخلة مدُّ جريدها»<sup>(٣)</sup>.

آخر كتاب الأفضية،

وبحمده وشكره جميع الأمور منتهية،

وصلواته وسلامه على سيدنا محمد التي فضيلته على

كل نبي وفتيه،

أنتهى تعليقه خامس عشر رمضان في عام ٨٣٢،

يتلوه كتاب العلم



(١) من (م).

(٢) تقدم برقم (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٤٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠١٨).

كِتَابُ الْعَلَمَاتِ



## ٢٦ - العلم

## ١ - باب الحثِّ على طلبِ العلمِ

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد ١٩٦/٥، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنِ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ »<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

أول كتاب العلم

الحث على طلب العلم

[٣٦٤١] (حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر ابن الربيع الهمداني الكوفي، أخرج له البخاري (قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة) الكندي الفلسطيني، ويقال: الأردني، قال أبو زرعة: [لا بأس به]<sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup> (يحدث عن داود بن جميل) بفتح الجيم، وقيل: الوليد بن جميل، ذكره ابن حبان في «الثقات» عن كثير ابن قيس<sup>(٥)</sup>. وفي رواية لابن ماجه: كبير بن قيس. بالباء الموحدة بدل

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) ليست في (م)، (ل) والمثبت من «الجرح والتعديل» ٦/٣٤٢.

(٤) «الثقات» ٧/٢٥٩.

(٥) «الثقات» ٦/٢٨٠.

المثلثة<sup>(١)</sup> (قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء) وأخرجه الترمذي وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء، فذكره<sup>(٢)</sup>. قال المنذري: وفي بعض طرقة أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ. وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس<sup>(٣)</sup> (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم، ومنهم من يكسر الميم، والأول المشهور، نسبت إلى رجل أسمه دمشق، وقيل: دمشق بالرومية أي: مسك يضاعف؛ لطبيها. وقيل: هي من قول العرب: ناقة دمشق اللحم. إذا كانت خفيفة، ويقال: دمشق اللحم دمشقة: إذا ضرب ضرباً سريعاً<sup>(٤)</sup>.

(فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء) واسمه عويمر (فقال: إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه) ولا بن ماجه: تحدث به<sup>(٥)</sup>. وهو الأصل (عن النبي ﷺ) وفيه فضيلة الأرتحال إلى مدينة رسول الله ﷺ في حديث واحد كما أرتحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد، أخرجه البخاري [وبوب عليه: باب الخروج - يعني: للسفر - في طلب العلم<sup>(٦)</sup>، والحديث الذي رحل فيه جابر

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣) وفيه بالثاء.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٨٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٢٤٤/٥.

(٤) الذي في «تاريخ دمشق» ١٩/١: ويقال: دمشق الضرب دمشقة إذا ضرب ضرباً سريعاً خفيفاً.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» قبل حديث (٧٨).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> في «الأدب المفرد»<sup>(٢)</sup> وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بغيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة، فيناديهم» الحديث<sup>(٣)</sup> (ما جئت لحاجة) أوضحه ابن ماجه مع زيادة، ولفظه: قال: فما جاء بك، تجارة؟ قال: لا. ولا جاء بك غيره؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يطلب فيه وللترمذي وابن ماجه: «يلتمس فيه»<sup>(٥)</sup> (علماً) نكر (علماً) ليتناول أنواع العلوم الدينية<sup>(٦)</sup>، ويندرج فيه القليل والكثير -نافعاً- من فروض العين، أو من فروض الكفاية، أو من الفضائل، حتى يدخل فيه علم الطب، إذ هو

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الأدب المفرد» (٩٧٠).

(٣) «مسند أحمد» ٤٩٥/٣ ورواه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» ١٦٩/٨ (٧٧١٣)، وذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (٧٨)، وقبل حديث (٧٤٨١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٩٤٥) من حديث أبي هريرة، «سنن ابن ماجه» (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء.

(٦) ساقطة من (م).



ضروري في حاجة بقاء الإنسان، والحساب إذ هو ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا، فإنهما من العلوم التي لو خلا البلد عنهما يقوم بها أئمة أهل البلد. ويدخل فيه علم أحوال القلب المذمومة والمحمودة، ويدخل فيه علم النحو واللغة، ومنه: علم القراءات وأصول الفقه وعلم الحديث، ويدخل فيه علم صناعة الزراعة والحياكة والحدادة وغيرها من الصنائع المحمودة.

(سلك الله به) وللترمذي وابن ماجه: «سهل له»<sup>(١)</sup> (طريقاً إلى الجنة) والمراد به على الروايتين: سهل الله بسبب سلوكه في طريق تحصيله سلوك طريق الجنة؛ لأن بالعلم يعرف السالك إلى جنة الله تعالى كيف تسلك، فيصير كمن يسلك طريقاً يعرفها، وأما من سلك طريقاً من طرق العبادة التي [هي] سبب لدخول الجنة من صلاة وصيام ونحوهما بغير علم<sup>(٢)</sup>، ضل عن طريقهما وصار كخابط ليل في عشواء، فأنى يهتدي إلى مقصوده. (وإن الملائكة لتضع أجنحتها) وقد اختلف في وضع أجنحتها، فقيل: هو كناية عن التواضع كما أن ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> كناية عن التواضع وإلانة القول لهم، ورواية الترمذي: «ما من خارج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما صنع»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو عبارة عن النزول إليه وترك الطيران والمشي معه والجلوس

(١) أنظر التخريج السابق.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) الحجر: ٨٨.

(٤) هذا لفظ ابن ماجه (٢٢٦) من حديث صفوان بن عسال.

عنده بسماع العلم والتبرك، كما أنهم يجلسون لذكر الله تعالى، ويحفظون مجالسيه إذ هو طلبتهم ورغبتهم.

وقيل: المراد به توقير الملائكة أهل العلم وتعظيمهم كما يوقر أهل الدين والصلاح.

وقيل: معناه أن الملائكة تحمل طلبة العلم بأجنحتها، فيمشي عليها وهي تعينه ليصل إلى مقصوده سريعاً. وعلى هذا فيكون الجناح حقيقة. وقد شك بعضهم في هذا الحديث فطعن فيه وبالغ، حتى إنه أستعمل لنعاله مسامير وقال: إن كان يمشي على أجنحة الملائكة فهم يتأذون بالمسامير، فعوقب سريعاً عاجلاً وابتلاه الله تعالى بالعقوبة عاجلاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: المراد به إضلال طلبة العلم بأجنحتها في طرقهم ومجالستهم. ومنه الحديث الآخر: «تظلمهم الطير بأجنحتها»<sup>(٢)</sup> وجناح الطير يده (رضاً) هو مفعول لأجله. أي: تضع أجنحتها لرضا قلب طالب العلم وتألف خاطره، فإن (لطالب العلم) حرمة عند الله تعالى ومنزلة عظيمة.

(وإن العالم) العامل بعلمه الذي ينتفع بعلمه وينتفع به (ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض) توضحه رواية الترمذي بزيادة ولفظه: «إن

(١) روى أبو طاهر السلفي في «الطيوريات» ٢/٢٧٠ (١٩٨) بسنده عن أبي داود السجستاني قال: كان في أصحاب الحديث رجل خليج لما أن سمع بحديث النبي ﷺ: «إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع» فجعل في نعليه حديد مسامير وقال: أريد أن أطأ أجنحة الملائكة فأصابته الأكلة في رجله.

(٢) لم أجده مستنداً، وأظن المصنف نقله من «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٠٥/١

الله وملائكته وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، حتى الحوت ليصلون علىٰ معلمي الناس الخير»<sup>(١)</sup> وهذا الأستغفار يعم الحقيقة والمجاز، كما عم: أفعالوا الخير. الواجب والمندوب. أي: يدعو لمعلم الناس الخير كل من في السماوات والأرض من ملائكة وإنس وجن وطير ووحش ودابة لوصول نفعه إليهم؛ فإن نفع العلم يعم الجميع بما يدعو الخليفة إليه.

(والحيتان) هذا من عطف الخاص على العام، فإن الحيتان داخلة فيما قبله، وهو علىٰ قسمين، فإنه تارة يكون لعطف الأعلى على الأدنى، كقدم الناس والأنبياء وبالعكس، كقدم الحاج حتى المشاة كما هنا، وهذا يستعمل ب(حتى) في الثاني دون الأول، كما في رواية الترمذي.

رواية عائشة: «معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر»<sup>(٢)</sup> ولا بن ماجه: «حتى الحيتان في الماء»<sup>(٣)</sup>.

(في جوف الماء) وبمعنى إلهام الحيتان وغيرها من الحيوانات بالاستغفار للعالم، فقيل: إنها خلقت لمصالح العباد ولمنافعهم. والعلماء هم الذين يوصون بالإحسان إليها ونفي الضرر كما في قوله: «وليرح أحدكم ذبيحته»<sup>(٤)</sup> ويبينون ما يحل منها وما يحرم، و «إن في

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٠٩) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٢) رواه البزار كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٦٠/١، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٣٠٢٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣).

(٤) تقدم برقم (٢٨١٥) من حديث شداد بن أوس.

كل كبد حرّاء أجراً»<sup>(١)</sup> حتى في إلقاء ما يفضل من الأطعمة ومن فتات الخبز في الماء للسّمك أجر.

(وإن فضل العالم) الذي يعلم الناس الخير (على العابد) الذي يقتصر نفع عبادته على نفسه (كفضل القمر) إذا تكامل نوره (ليلة البدر على سائر الكواكب) السيارة وغيرها، ولفظ الأصبهاني في معناه من رواية ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد سبعون درجة، كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما» ثم زاد ما هو كالعلم؛ لفضل العالم على العابد، فقال في تنمة الحديث: «وذلك لأن الشيطان يبدع البدعة للناس، فيبصرها العالم فينهى عنها، والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه لها ولا يعرفها»<sup>(٢)</sup>.

وروى الأصبهاني أيضا عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد: أدخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس»<sup>(٣)</sup> زاد البيهقي في روايته بلفظ: «يقال للعالم: أثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت إليهم»<sup>(٤)</sup>.

(وإن العلماء ورثة الأنبياء) وحسبك بهذه الدرجة مجداً وفخراً، وبهذه الرتبة شرفاً وكرماً، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة لا شرف فوق شرف

(١) رواه أحمد ٤/١٧٥ من حديث سراقه بن مالك، ٢/٢٢٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني ٣/٩٥ (٢١٤٣).

(٣) «الترغيب والترهيب» ٣/١٠٠ (٢١٥٧).

(٤) «شعب الإيمان» ٢/٢٦٨ (١٧١٧) من حديث جابر، وفيه: أدبهم. بدل: إليهم.

وارث تلك الرتبة، والعلماء ورثوا الأنبياء في سياسة إصلاح الخلق وإرشادهم إلى النجاة في الدنيا والآخرة، فالسياسة على أربع مراتب: الأولى: وهي العليا: سياسة الأنبياء وحلمهم على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: الخلفاء والملوك وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا، ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالث: العلماء بالله وبدين الله الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة ولا تستطيع قوتهم على التصرف في ظواهرهم بالإلزام والمنع، وأشرف هذه السياسات الأربع بعد النبوة إفادة العلم وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة، وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة والمسعدة، وهو المراد بالتعليم، فتعليم العلم من وجه عبادة الله، ومن وجه خلافة الله، وهو أجل خلافة، فأية رتبة أجل من كون العبد واسطة بين الله وبين خلقه في دلائهم عليه وتعريفهم إياه. (وإن الأنبياء لم يورثوا) من بعدهم (دينارا ولا درهما) كما يورث غيرهم إنما (ورثوا العلم) الذي قد نقل عنهم ولا يترك ورثته ما ترك من أموال بني النضير، بل هو كما قال: «ما تركت بعدي صدقة»<sup>(١)</sup>.

وفيه رد للشيعنة القائلين بأن النبي ﷺ يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم آية الموارث، معرضين كما كان معلوما عند الصحابة من الحديث الدال على الخصوص، وهو قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما

(١) تقدم برقم (٢٩٧٤) من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا نتقسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

تركنا صدقة»<sup>(١)</sup> كما تقدم.

(فمن أخذه) وفي ابن ماجه: «أخذ به»<sup>(٢)</sup> (أخذ بحظ وافر) كثير، وأي حظ أوفر من أن يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء، قال بعضهم: وهذا مع أن أعلى ما في الشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده، ونقل القاضي حسين بن محمد في أول «تعليقته» أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب العلم والعلماء لم تكتب عليه خطيئة أيام حياته»<sup>(٣)</sup>.

[٣٦٤٢] (حدثنا محمد<sup>(٤)</sup> بن الوزير) بن الحكم السلمي الدمشقي، وثقه أبو حاتم<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> (حدثنا الوليد) بن مزيد العذري بضم العين المهملة وسكون الذا، ثقة (قال: لقيت شعيب) بن رزيق بتقديم الراء على الزاي (بن شيبه) المقدسي، وثقه الدارقطني<sup>(٧)</sup> (فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة) القرشي، أدرك عبادة بن الصامت وهو مولاه (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك، وكان حكيم الأمة (يعني: عن النبي ﷺ بمعناه) المذكور.

[٣٦٤٥] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا

(١) تقدم برقم (٢٩٦٣) من حديث عمر دون قوله: «نحن معاشر الأنبياء».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٢٣)، وفيه: فمن أخذه.

(٣) ورواه أيضا ابن مفلح في «مشيخة ابن أبي الصقر» (٧) من حديث أنس، وأورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٢٢٩/١ (١٠٢).

(٤) فوقها في (ل): (د).

(٥) «الجرح والتعديل» ١١٥/٨.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٨٣/٢٦.

(٧) أنظر: «تاريخ بغداد» ٢٤٤/٩.

زائدة<sup>(١)</sup>) بن قدامة الثقفي<sup>(٢)</sup> الكوفي (عن سليمان بن مهران (الأعمش عن أبي صالح) باذام مولى أم هانئ، روى عنه الأربعة.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يسلك طريقا يطلب) لفظ مسلم: «يلتمس»<sup>(٣)</sup> (فيه علما) فيه فضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك فضل الأشتغال بالعلم، والمراد العلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان شرطا في كل عبادة، لكن عبادة العلماء وطلب الإخلاص منهم أبلغ؛ لأنهم يقتدى بهم وإنما نلفت لهذا؛ لأن بعض طلبة العلم يتساهل في هذا ويغفل عنه، ولا ينظر في الإخلاص ولا شروطه ولا يعتني به.

(إلا سهل الله له به طريق الجنة) فيه ما تقدم (ومن أبطأ) لفظ مسلم: «بطأ» وآخره همزة، يقال: بطأ وأبطأ بمعنى (به عمله لم يسرع به نسبه) معناه: من كان عمله ناقصا، لم يلحقه نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي ألا يتكل الآدمي على شرف النسب وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل.



(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في (م) الليثي.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

## ٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرٌّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِّبُوهُ» (١).

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي». فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَفْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ» (٢).

\* \* \*

## باب رواية حديث أهل الكتاب

[٣٦٤٤] (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بالمثلثة ابن شبيبويه المروزي من كبار الأئمة (حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني) بمكة (ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه) أبي نملة عمار ابن معاذ بن زرارة بن عمرو الأوسي، شهد بدرًا مع أبيه، وشهد أحدًا والخندق، له حديثان هذا أحدهما.

(١) رواه أحمد ٤/١٣٦، وعبد الرزاق ٦/١١٠ (١٠١٦٠)، وابن حبان (٦٢٥٧).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٧١٥) وأحمد ٥/١٨٦، ١٩١، وعلقه البخاري (٧١٩٥) بصيغة الجزم.



(أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود) فيه جواز الجلوس مع أهل الكتاب إن كان فيه مصلحة، ودخوله المسجد إذا أذن له مسلم، ولعله كان جالسا هنا في المسجد (مر) [مبني] (١) لما لم يسم فاعله (بجنازة) الأرجح بكسر الجيم: السرير، وبفتحتها للميت، الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، وقيل: الفتح والكسر لغتان. (فقال: يا محمد، هل تتكلم) بمثنائين من فوق (هذه الجنازة؟) أي: هل يتكلم الميت الذي عليها؟ (فقال النبي ﷺ: الله أعلم) من آداب العالم أنه إذا سئل عما لا يعلمه أن يقول: الله أعلم، فكان علي بن أبي طالب يقول: وابدؤها على الكبد ثلاث مرات، قالوا: وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم (٢).

فيحتمل أن يكون في ذلك الوقت لم ينزل عليه فيه شيء، فلما نزل عليه قال كما في البخاري عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق» (٣)، فهذا الحديث يدل على أن الميت يتكلم على الجنازة. وفي قوله: «يسمع

(١) زيادة يقتضيه السياق.

(٢) رواه بنحوه الدارمي في «سننه» ١/ ٢٧٥ (١٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٤)، والخطيب في «الفيح المتفق» ٣/ ٢٥٥ (١٠٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥١٠/٤٢.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣١٤).

صوتها كل شيء» دليل على أن قوله: «قدموني» و«يا ويلها أين يذهبون بها» حقيقة لا مجاز، وأن الله يحدث النطق في الميت إذا شاء، لكن إنما يتكلم روح الجنازة؛ لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه إلا أن يرده الله فيه، وإنما يسمع الروح من هو مثله ومجانسه، وهم الملائكة والجن، ويحتمل أنه كان يعلم لكنه لم يرد أن يذكره لليهودي، ويحتمل أنه أراد يعلمهم هذا الأدب في السؤال (قال اليهودي: إنها تتكلم) يحتمل كلامها إن صح «قدموني» كما في الحديث.

(فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم) وخرج البخاري عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الكتاب، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»<sup>(١)</sup> يعني: لأنهم حرفوا بعضه وكتموا بعضا، قال بعض العلماء: كتّموا ما أنزل إليهم في محمد ﷺ، وهذا الحديث أصل في وجوب التوقف في كل مشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى عليه بجواز ولا بطلان ولا تحليل ولا تحريم ولا تصديق ولا تكذيب.

(وقولوا: آمنا بالله ورسوله) فقد أمرنا أن نؤمن بالله فيما أنزل وبرسوله فيما بلغ، ونؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء، إلا أن اليهود والنصارى حرفوا وبدلوا، وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له: أتؤمن بفلان النبي؟ فسماه باسم لم يعرفه، فلو قال: نعم، فلعله لم يكن نبيا، وإن

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٨٥).

قال: لا، فلعلة كان نبيا فقد جحد نبوة نبي من الأنبياء، فكيف يصنع؟ فقال: ينبغي أن يقول: إن كان نبيا فقد آمنت به.

فإن كان ما قاله اليهودي (باطلا لم تصدقوه) فيما قاله (وإن كان) ما قاله (حقا لم تكذبه) فتكونوا قد سلمتم في الحالتين. قال ابن سيرين، إذا قيل لك أنت مؤمن فقل: آمنا بالله<sup>(١)</sup>.

[٣٦٤٥] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا) عبد الرحمن (ابن أبي الزناد) أستشهد به البخاري في «الصحيح» تعليقا (عن أبيه<sup>(٢)</sup>) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (عن خارجة) يعني (بن زيد ابن ثابت قال: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ) زاد الترمذي: أن أتعلم كلمات يهود<sup>(٣)</sup> (فتعلمت له كتاب) أي: كتابة (يهود) غير منصرف لتأنيث القبيلة والعجمة، ولفظ البخاري: أمره أن يتعلم كتابة اليهود<sup>(٤)</sup>. يعني: خطهم ومكاتباتهم (فتعلمت له كتاب يهود) أي: كتابتهم.

وقد أستدل بهذا الحديث على أنه يستحب للإمام والقاضي أن يتخذ كاتباً ومترجماً يعرف لسان الخصم والشهود، وإن لم يكن القاضي يحسن ذلك، وذكر الحاكم هذا الحديث في الإيمان من «مستدركه»، وقال: حديث صحيح لا أعرف الرخصة لتعلم كتابة أهل الكتاب غير هذا

(١) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/١٤٠.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧١٥) وفيه: أن أتعلم له كتاب يهود.

(٤) «صحيح البخاري» (٧١٩٥).

الحديث، أنتهى<sup>(١)</sup>.

والظاهر تعدي الرخصة إلى كل من أحتيج إلى مكاتبته دون غيرهم، فإن هذا محل ضرورة، والضرورة لا تجاوز محلها.

(وقال: إني والله) فيه جواز الحلف لتأكيد الكلام، وإن لم يستحلف (ما آمن يهود على) كتب (كتابي) ومعرفة ما فيه، ويجوز: ما آمن يهود على حمل كتابي، ولفظ الترمذي: «ما آمن يهود على كتاب»<sup>(٢)</sup>. وهو أعم، وفيه دليل أن الكاتب والمترجم يكون أميناً عدلاً حراً كما في زيد رضي الله عنه، ويدل على الأمانة قوله تعالى: ﴿رسول أمين﴾<sup>(٣)</sup> قال الضحاك: أمين على الرسالة.

(فتعلمته) له (فلم يمر بي) من الزمن (إلا نصف) بالرفع أستثناء مفرغ (شهر حتى) رواية: تعلمته (حذقته) بفتح الذال المعجمة، والكسر لغة، أي: عرفته وأتقنته، ومهرت فيه، وعرفت دقائقه، وهكذا ينبغي أن يكون الكاتب والمترجم عارفاً بدقائق ما يكتبه ماهراً فيه (فكنت أكتب له إذا كتب) أي: أراد الكتابة إليهم، ولفظ الترمذي: كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم<sup>(٤)</sup>.

وترجم البخاري على هذا الحديث: باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟<sup>(٥)</sup> يعني: كما في الحديث.

(١) «المستدرک» ١/ ٧٥.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٧١٥).

(٣) الشعراء: ١٠٧.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧١٥).

(٥) «صحيح البخاري» قبل حديث (٧١٩٥).

والمذهب أشتراط العدد في المترجم دون الكاتب<sup>(١)</sup>.  
 (وأقرأ له) الكتاب (إذا كتب) بضم الكاف، وكسر التاء (إليه) ولفظ  
 الترمذي: وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابتهم. وللبخاري نحوه، وترجم عليه  
 الترمذي: باب في تعليم السريانية، وذكر الحديث ثم قال: حديث حسن  
 صحيح، وفي حديث<sup>(٢)</sup> ثابت بن عبيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم  
 السريانية<sup>(٣)</sup>.



(١) «الرسالة» ٥٠٦/٧.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٧١٥).

### ٣ - باب في كتابة العلم

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَنْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْعَضْبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: « أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » (١).

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ (٢).

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ (٣).

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح، وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ

(١) رواه أحمد ١٦٢/٢، ١٩٢، والحاكم ١٠٥/١-١٠٦.

وصححه الألباني في «الصححة» (١٥٣٢).

(٢) رواه أحمد ١٨٢/٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٣٦)، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٣٥.

وضعه الألباني.

(٣) رواه الخطيب في «تقييد العلم» ص ٩٣.

وقال الألباني: شاذ.

الْحُطْبَةَ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْحُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في كتابة العلم

[٣٦٤٦] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد<sup>(٣)</sup> الله) بالتصغير (ابن الأخنس) النخعي الخزاز (عن الوليد بن عبد الله) بن أبي مغيث، ثقة (عن يوسف ابن ماهك) بفتح الهاء والكاف غير منصرف (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما.

(قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ) و(أريد حفظه) فيه أن من آداب المحدث أن يكتب ما يسمعه ولا يحضر عند شيخه إلا ومعه الدواة والقلم والسكين، وإن كان هناك دواة لغيره، ويكون على طهارة، ويتجنب الكتابة الدقيقة، فقد قال بعضهم: أكتب ما ينفعك وقت حاجتك، ولا تكتب ما لا ينفعك وقت حاجتك إليه. أراد وقت الكبر وضعف البصر، وإذا كتب فيصحح ما يريد حفظه على الشيخ ويعتني بحفظ ما يكتبه، ولا يقتصر على الكتابة الكثيرة لكثرة الكتب،

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

فيشتغل بذلك عن النفع العظيم، فلقد أحسن القائل:

إذا لم تكن حافظاً واعياً

فجمعك للكتب لا ينفع<sup>(١)</sup>

(فنهتني) جماعة من (قريش وقالوا: تكتب كل شيء) تسمعه (ورسول الله ﷺ) أي: يعتريه ما يعترى غيره من الغضب والسهو (بشر) ولمسلم: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر»<sup>(٢)</sup> وتغير الفكر وغير ذلك من الأحوال البشرية وهو يتكلم في حال الغضب والرضا، فلا يكتب عنه في كل أحواله ولا كل ما يقوله.

(فأمسكت عن الكتاب) يعني: الكتابة حتى أذكر ذلك له، وأعمل بما يقوله (فذكرت ذلك إلى رسول الله ﷺ) هذه الرواية الصحيحة، تعدي (ذكرت) بـ (إلى) ويجوز أن تكون (إلى) بمعنى اللام كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup> ويكون التقدير: ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كما في بعض النسخ.

(فأوماً) بهمزة آخره (بإصبعه إلى فيه) فيه جواز اعتماد الإشارة المفهومة والعمل بها في مثل هذا، وفيه أن المستمع من الشيخ ليأخذ عنه ينظر إلى فيه حين يتكلم ليستمع كلامه، وينظر كيف يتلفظ بالكلمة ويخرجها ليكون أبلغ من أستماعه مطرقاً (فقال: أكتب فوالذي نفسي

(١) رواه الخطيب بإسناده في «الجامع لأخلاق الراوي» ٣٢/٥، ٣٣ عن محمد بن يسير.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠٣).

(٣) النمل: ٣٣.



بيده) كل ما أنطق به، فإني لا أنطق عن الهوى (وما يخرج منه إلا) وحي (حق) عن الله تعالى لا من هوى نفسه ورأيه.

واعلم أن هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الصحيح المتقدم في قوله ﷺ: « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup>. فيخرج من عموم الغضبان قضاء المعصوم، من تغير فكره بالغضب، واختلال حكمه حال الغضب؛ فإن النبي ﷺ لا يقول في حالتي الرضا والغضب إلا حقا، ويدل على هذا كما قال الفاكهي: ما جاء في الحديث الصحيح حين قال بعض الصحابة: أكتب عنك ما تقول في الرضا والغضب.

وقال الغزالي في «الإحياء»: كان رسول الله ﷺ لا يقول المنكر، ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٤٧] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (ثنا أبو أحمد<sup>(٣)</sup>) محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ليس هو من ولد الزبير بن العوام بل آل الزبير بني أسد (قال: حدثنا كثير بن زيد) الأسلمي المدني، قال أبو زرعة: صدوق<sup>(٤)</sup>.

(عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين، بينهما نون ساكنة المخزومي المدني، عامة حديثه مراسيل. قال الدارقطني

(١) تقدم برقم (٣٥٨٩) من حديث أبي بكر.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/٣٦٨.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «الجرح والتعديل» ٧/١٥٠.

وغيره: ثقة<sup>(١)</sup>. [قال أبو زرعة: ثقة]<sup>(٢)</sup> أرجو أن يكون سمع من عائشة<sup>(٣)</sup>.

(قال: دخل زيد بن ثابت رضي الله عنه على معاوية) بن أبي سفيان (فسأله عن حديث) أي: سأل معاوية زيدا عن حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد (أن يكتبه فأمر إنسانا يكتبه) بفتح الكاف، وسكون التاء، أي: بكتابة الحديث الذي سأله عنه (فقال له زيد:) بن ثابت (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه) هذا مذهب زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> وابن عمر وابن مسعود وأبي<sup>(٥)</sup> موسى وأبي<sup>(٦)</sup> سعيد الخدري، وآخرين<sup>(٧)</sup> من الصحابة والتابعين كرهوا كتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بهذا الحديث وبما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»<sup>(٨)</sup>. وجوزه أو فعله جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس<sup>(٩)</sup> وغيرهم، وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، قال:

(١) «سؤالات البرقاني» (٢٩٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣٥٩/٨.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ١٣٧/٥ (٤٨٧١)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٦).

(٥) في (ل)، (م): وأبو، والمثبت هو الصحيح.

(٦) في (ل)، (م): وأبو، والمثبت هو الصحيح.

(٧) في (ل)، (م): وآخرون، والمثبت هو الصحيح.

(٨) «صحيح مسلم» (٢٠٠٤).

(٩) بعدها في (ل)، (م): وعمر، ولعله سهو، حيث ذكر عمر سابقاً.

ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال الخلاف، ويدل على الجواز قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(١)</sup> يعني: خطبته ﷺ، وقوله في الحديث الذي قبله: فقال له النبي ﷺ: «اكتب وما يخرج منه إلا حق»<sup>(٢)</sup> وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة قال: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الإذن في الكتابة، فقيل: إن النهي منسوخ بأحاديث الإذن، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن فيه، وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف أتكاله على خطه إذا كتب، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه. وقد كان بعضهم يكتب، فإذا حفظ محاً، فجمع بين الحديثين، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معه، فنهوا عن ذلك لئلا يختلط به، فيشتبه على القارئ.

(فمجاه) معاوية رضي الله عنه حين سمع الحديث، يقال: محوت الكتاب ومحيته محياً.



(١) تقدم برقم (٢٠١٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم برقم (٣٦٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٣).

## ٤ - باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى - عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرِ قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

\* \* \*

## باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

[٣٦٥١] (حدثنا عمرو<sup>(٢)</sup> بن عون) بالنون آخره، الواسطي البزاز الحافظ (قال أنا [خالد]<sup>(٣)</sup>، وثنا مسدد قال: حدثنا خالد<sup>(٤)</sup>) بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي (المعنى، عن بيان<sup>(٥)</sup> بن بشر) المؤدب (قال مسدد) في روايته (أبو بشر) بيان بن بشر (عن وبرة) بسكون الباء الموحدة (ابن عبد الرحمن) المسلمي بضم الميم وسكون السين المهملة، أخرج له الشيخان (عن عامر<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه) عبد الله بن الزبير بن العوام.

(قال: قلت: للزبير) بن العوام (ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ)

(١) رواه البخاري (١٠٧).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) فوقها في (ل): (ع).

كما يحدث عنه أصحابك؟) [الذين سمعوا منه كما سمعت منه] <sup>(١)</sup> (فقال: أما) بتخفيف الميم (والله، لقد كان لي منه وجه) أي: حظ ورتبة (ومنزلة) مرتفعة (ولكنني سمعته يقول: من كذب علي متعمدا) قال المنذري: المحفوظ في حديث الزبير بن العوام ليس فيه (متعمدا) وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال (متعمدا) وأنتم تقولون (متعمدا) <sup>(٢)</sup>، لكن وقع (متعمدا) في الروايات الصحيحة عن المغيرة وجماعات كثيرة، وفي رواية أنس: «من تعمد عليّ كذبا» <sup>(٣)</sup> والكذب لغة هو الخبر عن النبي <sup>(٤)</sup> ﷺ على خلاف ما هو به، غير أن المحرم شرعا المستقبح عادة هو العمد المقصود إلا ما أسثني كالكذب في الصلح وغيره.

وأصل الكذب في الماضي والحلف في المستقبل، وقد جاء الكذب في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَعَدُّ عَيْرٍ مَّكَدُوبٍ﴾ <sup>(٥)</sup>. (فليتبوا مقعده من النار) أي: ليتخذ فيها منزلا، فإنها مقره ومسكنه، يقال: تبوأ منزلا. أي: أتخذته ونزلته، وبوأ الرجل منزلا: هيأته له. وهذِهِ صيغة أمر، والمراد بها التهديد والوعيد. وقيل: معناها الدعاء. أي: بوأه الله ذلك، وقيل: معناه: الإخبار بوقوع العذاب به في جهنم.



(١) في (ل)، (م): الذين سمعت منه كما سمعوا منه. والمثبت هو الصواب.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٢٤٨/٥.

(٣) رواه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢).

(٤) كذا بالأصول، ولعلها كانت: الشيء. ثم صحفت، والله أعلم.

(٥) هود: ٦٥.

## ٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِيّ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ مَهْرَانَ - أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ - حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» (١).

\* \* \*

## باب الكلام في كتاب الله بغير علم

[٣٦٥٢] (حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسي المعروف بالضعيف قال النسائي: شيخ صالح ثقة، والضعيف لقب له لكثرة عبادته (٢). وقيل: كان ضعيفا في جسمه (حدثنا يعقوب) بن إسحاق (الحضرمي المقرئ) مقرئ البصرة، ثقة (حدثنا سهيل بن) عبد الله أبي حزم، واسمه (مهران) القطيعي البصري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه (٣) (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني (عن جندب) بن عبد الله البجلي.

قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في كتاب الله برأيه أي: بما سنع في وهمه، وخطر على باله (فوافق هواه الصواب) (٤) دون نظر فيما قاله

(١) رواه الترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٦).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٣٦).

(٢) «المجتبى» ١٦٥/٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢٤٧/٤.

(٤) بعدها في (ل)، (م): نسخة: فأصاب.

العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول واستدلال بقواعدها (فقد أخطأ) في حكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، وأن من أستنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح، قاله القرطبي، قال: وليس يدخل في هذا الحديث أن (تفسير اللغويين لغة، والنحويين نحو)<sup>(١)</sup>، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده [المبني]<sup>(٢)</sup> على قوانين علم الشريعة<sup>(٣)</sup>، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً برأيه<sup>(٤)</sup>. بخلاف القائل بهواه، فإنه كالكاذب على الله.

ولهذا حسنت المناسبة بذكر هذا الباب عقب باب: الكذب على رسول الله ﷺ، لكن لو قدم حديث الكذب على كتاب الله على الكذب على رسول الله كان أولى، لكن المصنف تبع في هذا الحديث الجامع بين الحديثين ذكره الترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث علي إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عطية: وهذا الحديث في مغيبات القرآن وتفسير مجمله ونحوهما مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق<sup>(٦)</sup> الله تعالى، ومن جملة مغيباته

(١) كذا بالأصل. والعبارة في «تفسير القرطبي»: أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه.

(٢) من «الجامع لأحكام القرآن».

(٣) كذا بالأصول، وفي «الجامع لأحكام القرآن»: ونظير.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١/٣٢ - ٣٣.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٩٥١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٨٣).

(٦) كذا بالأصول، و«الجامع لأحكام القرآن» وفي «تفسير ابن عطية»: بتوفيق.

ما لم يُعَلِّم [الله] <sup>(١)</sup> به كوقت قيام الساعة ونحوها، [ومنها ما] <sup>(٢)</sup> يستقرأ من ألفاظه، كعدد النفخات في الصور <sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر <sup>(٤)</sup> محمد بن القاسم في كتاب «الرد»: فسر حديث ابن عباس بتفسيرين: أحدهما: من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو مُتَعَرِّضٌ لسخط الله. والجواب الآخر وهو أثبت القولين وأصحهما معنى: من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار <sup>(٥)</sup>.



(١) من «المحرر الوجيز».

(٢) في الأصول: مما. وكذا في «الجامع لأحكام القرآن» والمثبت من «المحرر الوجيز».

(٣) «المحرر الوجيز» ٢٨/١.

(٤) في الأصول: مكّي، وهو خطأ، إنما هو أبو بكر ابن الأنباري، وكتابه «الرد على من خالف مصحف عثمان».

(٥) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢/١.



## ٦ - باب تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

\* \* \*

## باب تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

[٣٦٥٣] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، روى عنه البخاري مقروناً (أنا شعبة، عن أبي عقيل هاشم بن بلال) ويقال: ابن سلام. ثقة (عن سابق بن ناجية) قاضي واسط، في «ثقات ابن حبان» (٢) له، وله حديث آخر: «من قال حين يصبح ويمسي ثلاثاً: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة» (٣).

(عن أبي سلام) بتشديد اللام، قال ابن سيد الناس اليعمري: ذكر أبو عمر: وفي خدم النبي ﷺ سابق. وقال: روي عنه حديث واحد من حديث الكوفيين، اختلف فيه على شعبة ومسعر، ثم قال: والحديث الذي أشار إليه الصحيح فيه ما رواه هشيم وغيره عن أبي سفيان عن سابق بن ناجية عن أبي سلام خادم النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٠١.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) «الثقات» ٦/٤٣٣.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٧٢).

قال: ولا يصح سابق في الصحابة.

قال أبو عمر: من قال في أبي سلام هذا أبو سلامة. فقد أخطأ؛ هو أبو سلام الهاشمي ذكره في الصحابة، وفي خدم النبي ﷺ خليفة بن خياط<sup>(١)</sup>، وكذلك ذكر الحافظ المزي أن أبا سلام خادم النبي ﷺ ومولاه ذكره خليفة بن خياط<sup>(٢)</sup> في أسماء الصحابة من موالي بني هاشم، ثم قال: ونقل عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، روى عنه سابق ابن ناجية<sup>(٣)</sup>. وتبعه تلميذه الذهبي<sup>(٤)</sup>، وقال المنذري: أبو سلام هو مطور الحبشي<sup>(٥)</sup>.

عن رجل خدم النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده على سامعه (ثلاث مرات) أي: ليعقل عنه، كما روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه<sup>(٦)</sup>. أي: ليحفظها سامعها ويفهمها.

وسياتي في باب الهدي في الكلام: كان كلام رسول الله ﷺ فصلاً يفهمه كل من سمعه<sup>(٧)</sup>.

(١) «عيون الأثر» ٣٩٦/٢. وانظر لزأماً «الاستيعاب» ٦٨٢/٢، ١٦٨١/٤.

(٢) في الأصول: خليفة. والتصويب من «التهذيب»، وانظر «طبقات خليفة» (٢٦٩١).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٣/٣٩٦.

(٤) «الكاشف» ٢/٤٣٣.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢٤٩.

(٦) «سنن الترمذي» (٣٦٤٠)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٩٢).

(٧) سياتي برقم (٤٨٣٩) من حديث عائشة.

والكلام الفصل: البين الظاهر الفاصل بين الحق والباطل، قاله في «النهاية»<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن يراد بالفصل: أنه يفصل بين كل كلمتين بسكتة لطيفة، ويدل على هذا ما رواه الترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع القراءة، يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثم يقف، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثم يقف<sup>(٢)</sup>.



(١) «النهاية في غريب الحديث» ٤٥١/٣.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٩٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٠٠).

## ٧ - باب في سَرَدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ: أَسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاءُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْبِيحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرَدِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في سرد الحديث

[٣٦٥٤] (حدثنا محمد بن منصور) بن داود أبو جعفر (الطوسي) نسبة إلى طوس، قرية من قرى بخارى، قال بحضرة جماعة من المحدثين والزهاد: صمت يوماً وقلت: لا آكل إلا حلالاً فمضى ولم أجد شيئاً، فواصلت اليوم الثاني والثالث والرابع، حتى إذا كان عند الفطر قلت: لأجعلن فطري الليلة عند من يزكي الله طعامه، فصرت إلى معروف الكرخي فسلمت وقعدت حتى صلى المغرب وخرج من كان

(١) رواه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣) بعد حديث (٣٠٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٣)، وعلقه البخاري (٣٥٦٨).

معه في المسجد، فالتفت إلي وقال: يا طوسي، تحول إلى أخيك فتعش عنده. فقلت في نفسي: صمت أربعة وأفطر على ما لا أعلم. فسكت عني، ثم قال: تقدم إلي. فتحاملت وما لي تحامل من شدة الضعف، فأخذ كفي فأدخلها في كمي فأخذت من كمي سفرجلة معضوذة فأكلتها، فوجدت فيها طعم كل طعام طيب، واستغنيت بها عن الماء، وما أكلت منذ ذلك حلوا ولا غيره إلا أصبت فيه طعم تلك السفرجلة، [ثم أشدكم بالله إن حدثتم بهذا وأنا حي<sup>(١)</sup>. وسئل إذا أكلت وشبعت، ما شكرتلك النعمة؟]<sup>(٢)</sup> قال: أن تصلي حتى لا يبقى في جوفك منه شيء<sup>(٣)</sup>.

وثقه النسائي<sup>(٤)</sup> وغيره، وأثنى عليه أحمد<sup>(٥)</sup>.

(ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير رضي الله عنه قال: جلس أبو هريرة رضي الله عنه إلى جنب حجرة) أي: بيت (عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فجعل) أبو هريرة يحدث و(يقول: أسمعني يا ربة) بفتح الراء، أي: صاحبة (الحجرة) وهي البيت، يريد به عائشة، وكان ذلك لسمعها ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إما لذكرها بما تعرفه أو يفيدها ما لم تسمعه؛ فقد كان أبو هريرة يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن لم تكن تحضرها عائشة، بل

(١) رواها المزي في «التهذيب» ٥٠٢/٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢١٣/١٢.

(٤) روى ذلك عنه الخطيب في «تاريخه» ٢٥٠/٣.

(٥) أنظر ترجمته في «جامع علوم الإمام أحمد» من تصنيفنا بدار الفلاح ٦٢/١٩.

كان لأبي هريرة من ملازمة النبي ﷺ ما لم يكن لغيره من الصحابة؛ لما أتفق له من الخصوصية التي أوجبت له الحفظ ما لم يتفق لغيره، فكان عنده من الحديث ما لم يكن عندها، لكن عائشة أنكرت عليه سرد الحديث كما سيأتي.

(مرتين) يعني: إعادة «اسمعي يا ربة الحجرة، أسمعني يا ربة الحجرة» مرتين كما في مسلم<sup>(١)</sup>، فأعاد نداءها مرتين تقوية للكلام بإقرارها ذلك وسكوتها، ولم تنكر ذلك؛ لكونها كانت في الصلاة (فلما قضت صلاتها قالت:) لعروة بن الزبير (ألا تعجب) لفظ مسلم: ألا تسمع<sup>(٢)</sup> (إلى هذا وحديثه) لفظ مسلم: ومقالته أنفا (إن كان رسول الله ﷺ ليحدث الحديث لو شاء العاد) بتشديد الدال، يعني: الذي يريد أن يعده لعهده من قلته وترتيله وإعادته. فأنكرت على أبي هريرة الإكثار من الحديث في المجلس الواحد، ولذلك قالت عائشة: ما كان يسرد الحديث كسردكم<sup>(٣)</sup>، إنما كان يحدث حديثاً لو شاء عده العاد وأراد (أن يحصيه) أي: يحصره ويضبطه بالعدد و(أحصاه) جميعه وأحاط بجمله كلماته أو حروفه؛ لمبالغته في الترسل والترتيل وبيان الحروف، بخلاف ما هو مشاهد في هذا الزمان كثيراً.

[٣٦٥٥] (حدثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم نسبة إلى مهرة ابن حيدان قبيلة من قضاة (أنا) عبد الله (ابن وهب قال: أخبرني يونس

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٩٣).

(٣) هذا اللفظ يأتي في الحديث الذي بعد هذا.

عن محمد (ابن شهاب أن عروة) بن الزبير (حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا) بتخفيف اللام معناها هنا والله أعلم: التويخ والإنكار، كقول الشاعر:

أَلَا أَرْعَوَاءَ لَمَنْ وَلَّتْ شَيْبَتُهُ

وَأَذْنَتْ بِمَشَيْبٍ بَعْدَهُ هَرَمٌ<sup>(١)</sup>

أي: ألا رجوع إلى الأعمال الصالحة والإقبال على الله تعالى لمن ذهب شبابه وأقبل هرمه، والأظهر أن تكون للعرض والتحضيض على التعجب من أبي هريرة، كقوله: ﴿أَلَا تُقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وتختص هذه بالجملة الفعلية (يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب) لفظ البخاري: جنب<sup>(٣)</sup> (حجرتي) يحدث أي: يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ (ويسمعني ذلك) بقوله (اسمعي يا ربة الحجرة) وكنت أسبح. أي: أصلي صلاة نفل.

(فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه) كثرة حديثه، ثم ذكرت دليلها في الرد عليه (إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث) أي: يتابع بعضه بعضًا بسرعة ويستعجل فيه، ومنه: أنه كان يسرد الصوم سردًا<sup>(٤)</sup>. أي: يواليه ويتابع بعضه بعضًا، وقيل لأعرابي: أتعرف الأشهر الحرم؟ فقال: ثلاثة سرد وواحد فرد. (سردكم) ظاهره أي:

(١) هذا البيت ساقط من (م).

(٢) التوبة: ١٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٦٨) وفيه: جانب. لا خلاف فيها عند أحد من الرواة كما في اليونانية، إنما اللفظ الذي ذكره المصنف في «صحيح مسلم» (٢٤٩٣).

(٤) أورده ابن الأثير في «النهاية» ٣٥٨/٢.

مثل سردكم الحديث. وظاهره أن الصحابة كانوا أيضًا يسردون الحديث، وأن أبا هريرة منهم.

قال القرطبي: أنكرت عائشة سرد الحديث والإكثار منه، وقد سلك هذا المسلك كثير من السلف، فكانوا لا يزيدون على عشرة أحاديث ليست بطوال في المجلس الواحد، وقد كره الإكثار من الأحاديث كثير من السلف مخافة ما يكون في الإكثار من الآفات.

روي عن عمر أنه قال: أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم<sup>(١)</sup>. وكان مالك يقول: وأنا أقل الحديث عن رسول الله ﷺ. وقد عاب كثير من الصحابة على أبي هريرة الإكثار من الحديث حتى أحتاج إلى الأعذار عن ذلك والإخبار بموجب ذلك حين<sup>(٢)</sup> قال: إن ناسًا يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آية في كتاب الله ما حدث حديثًا.. ثم قال: إن إخواننا من الأنصار.. الحديث<sup>(٣)</sup>.

ودخل مالك على ابني أخيه أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس وهما يكتبان الحديث، فقال لهما: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر فأقلا منه، وتفقهها. ولقد جاء عن شعبة أنه قال لكتبة الحديث: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم متتهون<sup>(٤)</sup>؟

وقال القرطبي: ويظهر من قول شعبة أنه قصد تحذير من غلبت عليه

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣١٧/١٥.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) أنظر: «صحيح البخاري» (١١٨).

(٤) أنظر: «المفهم» ٧١٠/٦.



شهوة الحديث، وكتابه وروايته حتى يحمله ذلك على التفريط في متأكد المندوبات من الصلوات والأذكار والدعوات؛ حرصاً على الإكثار، وقضاء الشهوات والأوطار، وهذِهِ وصايا السلف وسنن أئمة الخلف، قد نبذها أهل هذا الزمان، فترى الواحد منهم كحاطب ليل، وجالب رجل وخيل، فيأخذ عمن أقبل وأدبر من العوام وممن لم يسعد بشيء من هذا الشأن، غير أنه قد وجد اسمه في طبقة السماع على فلان، أو أجاز له فلان، وإن كان في ذلك الوقت في سن من لا يعقل من الصبيان، ويسمون مثل ذلك بالسند العالي، وإن كان باتفاق السلف والخلف من أهل العلم أنه في أسفل سفال، وكل ذلك قصد الأشتهار، ولأن يقال: أنفرد فلان بعالي الروايات والآثار.

ومن ظهر منه أنه على تلك الحال فالأخذ عنه حرام وضلال، بل الذي يجب الأخذ منه من أشتهر بالعلم والإصابة والصدق والصيانة، ممن قيد كتب الحديث المشهورة والأمهات المذكورة التي مدار الأحاديث عليها ورجوع أهل الإسلام إليها<sup>(١)</sup>، فيعارض كتابه بكتابه، ويقيد منه ما قيده، ويهمل ما أهمله، فإن ذلك الكتاب ممن شرط مصنفه الصحة كمسلم والبخاري، أو ميز بين الصحيح وغيره كالترمذي، وجب التفقه في ذلك والعمل به.

وإن لم يكن كذلك وجب التوقف إلى أن يعلم بحال أولئك الرواة إن كانت له أهلية البحث في الرجال، وإما بتقليد من له أهلية ذلك، فإذا

(١) ساقطة من (م).

حصل ذلك وجب التفقه والعمل، وهو مقصود الأول وعليه المعول، ومن علامات عدم التوفيق البقاء في الطريق من غير وصول إلى التحقيق، أنتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: وكتاب أبي داود هذا ملحق بالترمذي؛ فإنه قد بين فيه الضعيف، فما سكت عنه فهو صالح، كذا قال، والصالح قد يكون صحيحًا وقد يكون حسنًا، بل يقال: إن ما سكت عنه ملحق بـ«صحيح البخاري» و«مسلم» في العمل به، فإن الحسن ملحق بأقسام الصحيح في الاحتجاج به، وإن لم يكن دونه في الرتبة، قال ابن الصلاح: ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا<sup>(٢)</sup> في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يحتج به. قال: وهو الظاهر من كلام الحاكم من تصرفاته، والله أعلم.



(١) «المفهم» ٦/٧١٠ - ٧١١.

(٢) في (ل)، (م): مازجًا. والمثبت من «مقدمة ابن الصلاح»، (ص ٢٠).

## ٨ - باب التَّوْقِي فِي الْفِتْيَا

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ (١).  
 ٣٦٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَغْنِي: ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى». ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنُبُذِيِّ - رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ».  
 وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ (٢).

\* \* \*

## باب التوقي في الفتيا

[٣٦٥٦] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) شيخ البخاري (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق، كان يحج سنة ويغزو سنة (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي عن [عبد الله بن سعد] الدمشقي، من

(١) رواه أحمد ٤٣٥/٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣٨٠/١٩ (٨٩٢).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٣)، وأحمد ٣٢١/٢، ٣٦٥، والبخاري في «الأدب المفرد»

(٢٥٩)، والدارمي (١٦١)، والحاكم ١٠٣/١.

وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢٤٢).

التابعين، مجهول، لم يرو عنه سوى الأوزاعي، قال دحيم: لا أعرفه. (عن)<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن عسيلة (الصنابحي) بضم الصاد، نسبة إلى صنابح بن زاهر قبيلة من مراد، قال ابن دريد: إن كانت النون زائدة فهو مشتق من الصبح وهو الضوء<sup>(٢)</sup> (عن معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات) بفتح الغين جمع غلوطة، للمسألة التي يغلط فيها، كما يقال: ناقة حلوب وفرس ركوب، فإذا جعلها أسما ردت فيها الهاء فقلت: غلوطة. كما يقال: حلوبة، وفي رواية: الأغلوطات. [بضم الهمزة، جمع أغلوطة، أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة، قال الهروي: الغلوطات]<sup>(٣)</sup> تركت منها الهمزة كما تقول: جاء الأحمر، جاء الحمر. بطرح الهمزة، وقد غلط من قال: إنها جمع غلوطة<sup>(٤)</sup>.

والمراد النهي عن المسائل الصعبة التي تلقى على العلماء ليستزلوا ويغلطوا فيها وتستسقط آراؤهم فيها، وإنما نهى عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع إلا نادراً، ومثله قول ابن مسعود: أنذركم صعاب المنطق<sup>(٥)</sup>. يريد المسائل الدقيقة الغامضة لا المنطق الذي يقال: إنه ميراث الأفهام.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الاشتقاق» (ص ٤١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «الغريبين» ٤/١٣٨٢.

(٥) أنظر: «شرح السنة» ١/٣٠٨، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٣٧٨.

ويدخل في النهي من المسائل ما لا يدركه إلا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتأمل والفكر، فإن هذا إتعاب للأنفس وضياع في الأزمنة، فإن المسائل التي تدرك غالبًا بغزارة العلم وجودة القريحة مثل قولنا: مال يضمن كله ولا يضمن جزؤه، ومال يضمن جزؤه ولا يضمن كله. فهذا كثير الفوائد، ويدل على جواز مثل هذا حديث ابن عمر في الصحيحين: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المؤمن، حدثوني ما هي؟»<sup>(١)</sup>.

[٣٦٥٧] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال شيخ الشيخين أو الواسطي<sup>(٢)</sup>، وهو صدوق (حدثنا أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>) عبد الله بن يزيد (المقري، ثنا سعيد<sup>(٤)</sup> بن أبي أيوب) المصري (عن بكر بن عمرو) المعافري المصري إمام جامعها، عابد قدوة، أخرج له الشيخان (عن مسلم بن يسار) المصري (أبي عثمان) أخرج له البخاري في كتاب «الأدب»، وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٥)</sup> الطنبيذي بضم الطاء المهملة وسكون النون نسبة إلى طنبذا قرية من قرى مصر من أعمال البهنسا، قال ابن السمعاني<sup>(٦)</sup>: رضيع عبد الملك بن مروان، روى له مسلم بن

(١) «صحيح البخاري» (٦١)، «صحيح مسلم» (٢٨١١).

(٢) كذا قال المصنف على الشك، وإنما هو الخلال جزمًا كما في ترجمة شيخه أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، من «التهذيب» ١٦/٣٢٠.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) «الثقات» ٥/٣٩٠.

(٦) في (ل)، (م): النعماني.

الحجاج في «صحيحه» حديثًا واحدًا في صدر كتابه<sup>(١)</sup>. كذا قال.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: من أفتى) بفتح الهمزة والتاء، وفي بعض النسخ المعتمدة من ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بضم الهمزة وكسر التاء، مبني لما لم يسم فاعله، وعلى هذا فالمعنى: من أفتى أحدًا من المفتين فأفتاه (بغير علم) عنده من الكتاب والسنة ونظر في استدلال، بل أستحيا أن يقول: لا أدري. حرصًا على رئاسته.

ورواية ابن ماجه: «بغير ثبت» أي: تثبت في فتواه ومراجعته (كان إثمه) ولا ابن ماجه: «فإنما إثمه» (على من أفتاه) بغير الصواب، لا على المستفتي المقلد، ويحتمل أن الإثم على من أذن له في الفتوى، ويدل على أن ابن ماجه ذكر هذا الحديث عقب حديث: «إن الله لا يقبض العلم أنتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم» [وفي رواية: «إذا لم يبق عالمًا»]<sup>(٣)</sup> «اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(٤)</sup> وهذا لفظ روايته.

وأما المعنى على الرواية الأولى بفتح الهمزة والتاء فيحتمل أن يقال: معناه: من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أذن له في الفتوى، ورخص له في ذلك. ومعنى (إثمه على من أفتاه) أي: أجازة

(١) «الأنساب» ٨٦/٩ - ٨٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٢).

بالإفتاء، وهذا مما ورد في قوله ﷺ: «الإثم»<sup>(١)</sup> ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك»<sup>(٢)</sup>.

قال في «النهاية»: معناه وإن جعلوا لك رخصة فيه وجوازاً<sup>(٣)</sup>. فلا يلتبس بما حاك في نفسك أنه إثم؛ فإن الله هو الذي أجراه.

قال المصنف (وحدثنا سليمان بن داود) بن حماد أبو الربيع المهري، قال النسائي: ثقة<sup>(٤)</sup>.

(حدثنا) عبد الله (ابن وهب قال: حدثني يحيى<sup>(٥)</sup> بن أيوب) الغافقي المصري (عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة) بضم النون المعافري [عن أبي عثمان]<sup>(٦)</sup> (الطنبذي) بضم الطاء المهملة كما تقدم في سند هذا الحديث عن ابن السمعاني، وأنه (رضيع عبد الملك بن مروان) أحد الخلفاء (قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه) كما تقدم.

(١) ساقطة من (م).

(٢) صدره رواه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان، ورواه بتمامه أحمد في «المسند» ٢٢٨/٤، والدارمي في «سننه» ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٥) وأبو يعلى ١٦٠/٣ (١٥٨٦) والطبراني ٢١/١٦ (١٧٨٥٨) من حديث وابصة بن معبد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٥: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عبد الله ابن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤١١/٣.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤١٠/١١.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(زاد سليمان) بن داود (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء، نسبة إلى مهرة بن حيدان قبيلة من قضاة كما تقدم (في حديثه: ومن أشار علي أخيه) المسلم الذي أستشاره واستنصحه (بأمر يعلم أن الرشد في غيره) أو يغلب علي ظنه أنه الصواب، ويدخل في إطلاق الحديث من أستشاره بغير الرشد، ومن أشار عليه ابتداء دون أستشارة بغير الرشد (فقد خانه) في الانتقاص من حقه؛ فإن حق الأخوة النصح، ففي «صحيح مسلم»: «حق المسلم على المسلم ستة» وفيها: «إذا أستنصحك فانصح له»<sup>(١)</sup> فالنصح واجب لظاهر هذا الأمر ولغيره. (وهذا) الشطر الأخير (لفظ سليمان) بن داود المهري دون الحسن بن علي.



(١) «صحيح مسلم» (٥/٢١٦٢) من حديث أبي هريرة.



## ٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ، عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

\* \* \*

## باب كراهية منع العلم

[٣٦٥٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (أنا علي ابن الحكم) البنانى، أخرج له البخارى فى الإجارة (عن عطاء) بن أبى رباح (عن أبى هريرة رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم يعلمه (فكتمه) وله فى (٢) رواية أخرى مبينة للعلم من رواية أبى سعيد الخدرى بلفظ: «من كتم علما مما ينفع الله به فى أمر الناس فى الدين» (٣). وله من رواية أخرى: «ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار» (٤) ولا بن ماجه أيضا من رواية

(١) رواه الترمذى (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، (٢٦٦)، وأحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨، وابن حبان (٩٥).

وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٢٨٤).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٥)، وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجه» ١/٤٠: هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن داب كذبه أبو زرعة «علل الحديث» لابن أبى حاتم ٤/١٣٢، وغيره، ونسب إلى وضع الحديث.

وقال الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه» (٥٦): ضعيف جدا.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦١) من حديث أبى هريرة.

جابر: قال رسول الله ﷺ: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله»<sup>(١)</sup> وفيه أنقطاع.

وحمله سحنون المالكي على كتمان الشهادة التي يحملها، قال ابن العربي: والصحيح خلافه؛ لأن لفظ الحديث: «من سئل عن علم» ولم يقل: عن شهادة. والعمل على بقاء الحديث على ظاهره حتى يأتي مخصص له كما سيأتي، فما كان من العلوم غير نافع في الدين جاز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف، فإن ذلك أكد في الكتمان، فقد كتم أبو هريرة راوي الحديث حين خاف فقال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبيثته، وأما الآخر فلو بيثته لقطع هذا البلعوم. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>. قال العلماء: وهذا الذي لم يبيثه وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو فيما يتعلق بأمر الفتن، والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو ذلك.

وقد أستدل بهذا الحديث والآية التي قال أبو هريرة عنها: لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آلْبَيْنَاتٍ وَأَهْدَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> على وجوب تبليغ العلم وإظهاره للانتفاع به، ودل

وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٠).

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٩/١: هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب، وعبد الله بن السري ضعيف، وذكر المزي في «الأطراف» ٣٦٨/٢ أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٠).

(٣) البقرة: ١٥٩.

الحديث بتخصيصه على أن ما لا ينتفع به في الدين لا يجب إظهاره ولا تعليمه، فلا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله، ولا يعلم المفتي المستفتي حياً يتوصل بها إلى أكل مال غرمائه بالباطل، ولا يعلم السلطان تأويلاً يتطرق به على مكاره الرعية، ولا تنشر الرخص عند السفهاء؛ فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحذورات وترك الواجبات؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير»<sup>(١)</sup>. وروى ابن ماجه عن أنس: «واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ»<sup>(٢)</sup>. يريد تعليم الفقه لمن ليس من أهله.

(ألجمه الله تعالى بلجام من نار يوم القيامة) في هذا بيان تعظيم تحريم كتمان العلم المحتاج إليه، فإن التحريم يزيد بزيادة الأحتياج، كمن يرى

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/١٤١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٣٢/١ من حديث أنس.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن عقبة. قال المصنف: قلت: وهو المتهم به، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الأحتياج به بحال.  
(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٠/١: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص ابن سليمان البزاز.

وضعه الألباني جداً في «ضعيف الجامع» (٣٦٢٦).

وقال في «ضعيف ابن ماجه» (٤٢): صحيح دون قوله: «وواضع العلم... إلخ، فإنه ضعيف جداً.

رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول:  
علمني أصلي.

ومقتضى هذا الحديث أن الكاتم للعلم يفعل به ما فعل بالناس في الدنيا، فكما ألجم نفسه في الدنيا بلجام السكوت يلجمه الله يوم القيامة بلجام من نار؛ ليظهر للناس في الآخرة كتمه للعلم الذي تفضل الله عليه به في الدنيا فكتمه عن خلقه، فيجمع له يوم القيامة بين العقوبة بلجام النار ومذمة الناس له في الموقف وشهرته بذلك. كما أن من أظهر العلم ونشره للناس ورفع بعضهم به في الدنيا بتعليمه يرفعه الله تعالى يوم القيامة على منابر من نور؛ ليظهروا للناس ويقصدوهم بالشفاعة؛ فإنهم يشفعون بعد الأنبياء، جعلنا الله تعالى منهم.



## ١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ» (١).

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ قُرْبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» (٢).

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (٣).

\* \* \*

## باب فضل نشر العلم

[٣٦٥٩] (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا

جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي.

(عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله) الرازي قاضي الري، وثقه ابن

(١) رواه أحمد ١/ ٣٢١، والبخاري (٥٠٥٤)، وابن حبان (٦٢)، والحاكم ١/ ٩٥.

وصححه الألباني في «الصححة» (١٧٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد ٥/ ١٨٣، والدارمي (٢٣٥)،

والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٧).

وصححه الألباني في «الصححة» (٤٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

حنبل<sup>(١)</sup> وغيره (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون» بفتح التاء وسكون السين (ويسمع) بضم أوله وفتح ثالثه مبني للمجهول (منكم) يشبه أن يكون خبراً في معنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم، وهذا نحو قوله ﷺ: «تصدق رجل بديناره ودرهمه»<sup>(٢)</sup> أي: ليتصدق، جمع عليه ثيابه<sup>(٣)</sup>. أي: ليجمع. وقوله ﷺ في دعاء المسافر إذا أسحر<sup>(٤)</sup>: «سمع سامع»<sup>(٥)</sup> أي: ليسمع سامع وليبلغ، ويجوز أن يقرأ (تسمعون) بتشديد الميم أي: تبلغون ما سمعتم مني، كما روي في «سمع سامع» أن (سمّع) بفتح السين، والميم المشددة.

قال القاضي: معناه: بلغ مني من سمع قولي<sup>(٦)</sup>. وكلا الحديثين فيهما دليل على نشر العلم وإظهاره وتبليغه لمن لم يسمعه ولا علمه (ويسمع) بضم أوله، وفتح ثالثه مخففاً مبني للمجهول (ممن يسمع) بفتح أوله، وسكون ثانيه أي: ويسمع الغير من الذي يسمع منكم حديثي، وكذا من بعدهم يسمع منهم، وهلم جرا؛ ليشتهر العلم ويظهر لمن يسمعه ويعمل به، ومن هذا المعنى: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(٧)</sup> والحديث الذي

(١) أنظر: «مسائل صالح» (١٣٤٩)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥٢٣/١٧.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري (٣٦٥) عن عمر.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) سيأتي برقم (٥٠٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) «إكمال المعلم» ٢١٤/٨.

(٧) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (٣٠/١٦٧٩) من حديث أبي بكر.

يأتي بعده، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

[٣٦٦٠] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة قال: حدثني عمر بن سليمان) العدوي (من ولد عمر بن الخطاب) وثقه ابن معين<sup>(١)</sup>، روى له الأربعة (عن عبد الرحمن بن أبان) غير منصرف وهو: ابن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> الأموي، وثقه النسائي<sup>(٣)</sup>، حكى الواقدي عن [محمد بن موسى بن محمد]<sup>(٤)</sup> قال: ما رأيت أجمع للدين والشرف منه<sup>(٥)</sup>. (عن أبان) بن عثمان بن عفان (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله بتشديد الضاد وتخفيفها.

قال الخطابي: أجودهما التخفيف<sup>(٦)</sup>. يقال: نضّره ونضّره وأنضّره ثلاث لغات، ومعناه الدعاء له بنضارة الوجه، وهي النعمة والبهجة والحسن والبريق. والمراد هنا: ألبسه الله حسن الخلقة وخلوص اللون والبهجة، فيكون تقديره: جمّله الله وذريته. وقيل: أوصله الله إلى نضرة الجنة، وهو نعيمها ونضارتها، قال الله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهمْ نَضْرَةَ

(١) أنظر «الجرح والتعديل» ١١٢/٦.

(٢) كذا في الأصول: عبد الرحمن، وهو خطأ، والصواب: ابن عثمان بن عفان، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤٩٢/١٦.

(٣) «تهذيب الكمال» ١١٩/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين في (م): محمد بن موسى. وصوابه موسى بن محمد بن إبراهيم، أنظر: «الطبقات الكبرى» (ص ٢٠٨)، «تهذيب الكمال» ٤٩٢/١٦، ويؤيده ما في «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥ حيث قال: موسى التيمي.

(٥) رواه عنه ابن سعد في «الطبقات» الجزء المتمم (ص ٢٠٨).

(٦) «معالم السنن» ١٧٢/٤.

النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾<sup>(١)</sup> وقيل: ليس هذا من الحسن، إنما معناه: حسن الله وجهه في الناس. أي: رفع جاهه وقدره؛ ولهذا من كانت هذه صفته من المحدثين إلا كان عليه النضرة والبهجة كما أخبر ﷺ ببركة دعائه. (امراً سمع منا حديثاً فحفظه) بكسر الفاء، ولابن ماجه وأحمد: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها»<sup>(٢)</sup> وفيه أعتناء الطالب بحفظ ما سمعه، فإن نتيجة العلم الحفظ ليلعب ويعمل.

(حتى يبلغه) «من لم يسمعه» كما في رواية<sup>(٣)</sup>، وفيه فضيلة تبليغ الحديث والآثار إلى من لم يسمعها، ونسخها في معنى التبليغ، فرب حامل فقه بالحفظ ويدخل فيه حمل كتبه إلى من هو أفقه منه، فيه أن الفقيه لا يستنكف أن يأخذ الفقه ممن هو دونه، بل يكون حريصاً على تحصيل الفائدة حيث كانت؛ فقد كان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم، قال الحميدي وهو تلميذ الشافعي: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل، ويستفيد مني الحديث<sup>(٤)</sup>.

(فرب حامل فقه) وهو (ليس بفقير) هذا قد وجد في زماننا، وكثير في

(١) المطففين: ٢٤.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت «مسند أحمد» ٨٠/٤ من حديث جبير بن مطعم.

(٣) رواها أحمد ٨٠/٤، وأبو يعلى ٣٣٥/١٣ (٧٤١٣)، والطبراني ١٢٦/٢ (١٥٤١) من حديث جبير بن مطعم.

(٤) أنظر: «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (ص ٢٩).



طلبة العلم؛ لأجل العلو<sup>(١)</sup> في الوظائف من الخير وغيره، فيقرؤون كتب الفقه ويحملونه بالحفظ والعرض في أوقات العراضة، فترى الطالب يقرأ كتاب الفقه يحفظ ألفاظه، وإذا سئل عن مسألة يقول: في أي باب حتى أقول لك الباب؟! فيقتصرون على الحفظ دون أن يتصوروا مسأله، ولا يعرفون أدلته، فربما أستفتي الفقيه عن نسخة يكشف منها، فهو حامل للفقه وليس بفقيه.

وهذا علم من أعلام النبوة في إخباره عن المغيبات قبل وقوعها، فنحن في زمان كثير حفاظه قليل فقهاؤه.

[٣٦٦١] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني، ويقال: الطالقاني (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) الأسلمي (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني الزاهد، ومن كلامه: يسير الدنيا يشغل عن كثير الآخرة (عن) راويه (سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال) لعلي بن أبي طالب حين أعطاه [الراية]<sup>(٢)</sup> يوم وقعة خيبر (والله لأن) بفتح اللام<sup>(٣)</sup> التي هي جواب القسم، وفتح همزة (أن) المصدرية الناصبة للمضارع (يهدى) بضم أوله، وفتح ثالثه مبني للمفعول، ولفظ البخاري: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا»<sup>(٤)</sup> (بهذاك) أي: لأن ينتفع بك رجل واحد بشيء من أمور

(١) في (ل)، (م): العلوم، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في النسخ، وأثبتناها ليستقيم السياق.

(٣) في (ل)، (م): الهمزة، والجادة ما أثبتناه.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٠٩).

الدين بما يسمعه منك أو يراك عملته، فيقتدي بك فيه، ويعمل به (خير لك من حمر) بسكون الميم جمع أحمر (النعم) وبوب عليه البخاري: باب فضل من أسلم على يديه رجل.

قال ابن الأنباري: حمر النعم: كرامها وأعلاها منزلة<sup>(١)</sup>. وعن الأصمعي: بغير أحمر إذا لم يخالط حمرته شيء، فإن خالط حمرته فهو كميت، والإبل الحمر هي أحسن أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وليس عندهم شيء أعظم منه. وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة لا تعادلها الدنيا، وجميع ما فيها لا يعادل تلك الذرة، ولو كان مع الدنيا أمثال أمثالها.



(١) «الزاهر في معاني كلمات الناس» ٢/٢٨٠.

## ١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الحديث عن بني إسرائيل

[٣٦٦٢] (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي<sup>(٣)</sup> بن مسهر) الكوفي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>، روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن. (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) الحرج: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج: أضييق الضيق، والأمر في (حدثوا) أمر إباحتها، إذ لا وجوب ولا نذب فيه بالإجماع<sup>(٥)</sup> أي: إذا بلغكم حديث عنهم فلا حرج في أدائه.

(١) رواه أحمد ٤٧٤/٢، ٥٠٢، ١٢/٣، والبيزار (٨٧٦٣)، وابن حبان (٦٢٥٤).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٣١).

(٢) رواه أحمد ٤٣٧/٤، وابن خزيمة (١٣٤٢).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٢٥).

(٣) فوقها في (ل): (ع). (٤) كذا، والصواب: ابن وقاص.

(٥) ساقطة من (م).

قال الشافعي: معنى حديث النبي ﷺ (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي: لا بأس ولا إثم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم، وإن أستحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روي أن ثيابهم كانت تطول، وأن النار كانت تنزل من السماء لتأكل القربان وغير ذلك، لا أن يحدث عنهم بالكذب، ويدل على صحة قول الشافعي ما جاء في بعض رواياته عقيب الحديث: «فإن فيهم العجائب»<sup>(١)</sup>.

وقال المزني: معناه أن الحديث عنهم إذا حدثت به - كما سمعته - حقًا كان أو باطلا لم يكن عليك إثم ولا حرج؛ لوقوع الفترة وطولها، بخلاف الحديث عن النبي ﷺ، فإنه إنما يكون الحديث به بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواة الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معناه أن الحديث عنهم ليس على الوجوب؛ لأن قوله ﷺ في أول الحديث الذي رواه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية»<sup>(٣)</sup> هو على الوجوب. أي: بلغوا عني من القرآن ولو آية، هذا مع تكفل الله بحفظه، فتبليغ الحديث بطريق أولى، ثم قال في حديث البخاري: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أي: لا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم بشيء.

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٠٨/١ (١٩٢) من حديث جابر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٩١: رواه البزار عن شيخه جعفر بن محمد ابن أبي وكيع عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٣٦١.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٦١).

قال ابن حبان في «صحيحه» في قوله في حديث البخاري: «بلغوا عني ولو آية» دليل على أن السنن يقال لها: آي<sup>(١)</sup>. وفيه نظر، إذ لا ينحصر التبليغ عنه في السنن، بل القرآن كذلك كما سبق، وقيل: المراد بالآية العلامة الظاهرة. أي: وإن كان التبليغ بعلامة إشارة ونحوها.

[٣٦٦٣] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ<sup>(٢)</sup>) بن هشام الدستوائي البصري (قال: حدثني أبي<sup>(٣)</sup>) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة، عن أبي حسان) مسلم بن عبد الله، أستشهد به البخاري تعليقا. (عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال: (كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل) تحديثا من الليل (حتى يصبح) أي: حتى يقرب من الصبح (ما يقوم) فيها من حديثه عنهم (إلا إلى عظم) بضم العين المهملة (صلاة).

قال في «النهاية»: عظم الشيء: أكبره ومعظمه، كأنه أراد: لا يقوم إلا إلى الصلاة المفروضة، ومنه الحديث: فأسندوا عظم ذلك إلى ابن الدخشم<sup>(٤)</sup>. أي: معظمه، ويقرب من حديث النبي ﷺ عن بني إسرائيل أكثر الليل ما يقع في هذا من الجلوس في قراءة الدلهمة والبطال وعترة ونحو ذلك؛ فإنهم أيضا كانوا في الفترة، فلا حرج في الكلام عنهم، حقا كان أو باطلا، فإنه لا إثم فيه.



(١) «صحيح ابن حبان» ١٧٩/١٤. (٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٦٠/٣. والحديث رواه أحمد ١٣٥/٣ من حديث أنس.

## ١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». يَغْنِي رِيحَهَا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب طلب العلم لغير الله

[٣٦٦٤] (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سريح) بضم السين المهملة، آخره جيم (ابن النعمان) البغدادي الجوهري اللؤلؤي، أخرج له البخاري في عمرة القضاء (حدثنا فليح<sup>(٢)</sup>) بن سليمان العدوي، مولاهم المدني.

(عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة، وتخفيف الواو (عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري) النجاري قاضي المدينة (عن سعيد بن يسار) بالتحانية والمهملة أبو الحباب المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». يَغْنِي رِيحَهَا<sup>(١)</sup>).

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد ٢/٣٣٨، وأبو يعلى (٦٣٧٣)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم ١/٨٥.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

الله بالرفع نائب عن الفاعل (الله) أي: صلاح دين الله من العلوم الظاهرة أو الباطنة، فكلاهما فرض عين أو كفاية، فكما أن علم أحوال القلب وعلاجه من علوم الآخرة فرض عين في فتوى علوم الآخرة، والمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة، كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى علماء الدنيا، فنظر الفقهاء في فروض العين بالإضافة إلى صلاح الدنيا، وعلوم المعاملة بالإضافة إلى صلاح الآخرة، واحتترز به عن العلوم التي لا يبتغى [بها] صلاح قوام الدين، بل صلاح قوام هذا العالم الظاهر وانتظام أمره، كعلوم الفلاحة والتجارة والبيطرة والحياكة، وغير ذلك من علوم الحرف والصناعات فإن من تعلمها لطلب عرض الدنيا لا يدخل في هذا الوعيد العظيم.

(لا يتعلمه) هذا العلم الذي هو موضوع للعبادة الدينية (إلا ليصيب به عرضاً) بفتح الراء (من الدنيا) أي: أخذ ما لا من الدنيا، ويسمى متاع الدنيا عرضاً؛ لأنه عارض<sup>(١)</sup> زائل غير ثابت.

قال أبو عبيدة: يقال: جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء، ومنه: «الدنيا عرض يأكل منها البر والفاجر»<sup>(٢)</sup> والعرض بسكون الراء ما سوى الدينار والدرهم (لم يجد عرف) بفتح العين، وسكون الراء

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه الطبراني ٢٨٨/٧ (٧١٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/١، والبيهقي

٢١٦/٣ من حديث شداد بن أوس.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٨/٢: فيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جداً.

المهملتين (الجنة) والعرف هو الريح الطيبة، وقال الفارسي: يستعمل العرف غالبا في الريح الطيبة، ونادرا في غير الطيبة (يوم القيامة، يعني: ريحها) الطيب، وإن ريحها ليشم من مائة عام.

وروى عبد الرزاق في كتابه موقوفا عن ابن عباس، وفيه: كيف بكم إذا قلت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتفقه لغير الدين، والتمست الدنيا بعمل الآخرة<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من تعلم علما لغير الله، أو أراد به غير الله؛ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث معناه التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة، وفيه دلالة أن هذا الشخص لا يجد رائحة الجنة في يوم القيامة فقط ويجد ريحها في غير يومه، وطالب العلم لله يجد رائحة الجنة؛ ليقوى بها قلبه وبدنه فيسلي همومه وأشجانه ويسر بذلك، ومن تعلمه لله وللدنيا كان بمعزل عن هذا الوعيد، وتنكير (عرضا) يتناول جميع الأعراض قليلها وكثيرها من الجاه، والمال، والرفعة.



(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٥٩/١١ (٢٠٧٤٢) عن عبد الله بن مسعود ولم أجد فيه عن ابن عباس.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٥٥) وقال الترمذي: حسن غريب. «سنن ابن ماجه» (٢٥٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٠١٨).



## ١٣ - باب في القصص

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْخَوَاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِي، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ » (١).

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ بَشِيرِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى وَقَارِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: « مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِيًّا لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْيَانِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَاكَ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ » (٢).

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ -يَعْنِي: ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حَلْفِ الْعَمِّي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ

(١) رواه أحمد ٢٢/٦، ٢٧، والبخاري (٢٧٦٢).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٢٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٥١)، وابن ماجه (٤١٢٣)، وأحمد ٦٣/٣، ٩٦.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٠).

الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَا أَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ  
يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ  
أَرْبَعَةً» (١).

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ سُورَةَ  
النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ  
غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَنْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ  
أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ (٢).

\* \* \*

## باب في القصص

بفتح القاف.

[٣٦٦٥] (حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر<sup>(٣)</sup>) عبد الأعلى ابن  
مسهر الغساني (حدثنا عباد بن عباد) الرملي الأرسوفي (الخواص) الزاهد،  
وهو الذي كتب إليه الثوري بالرسالة المشهورة في الآداب والزهد، وثقه  
ابن معين<sup>(٤)</sup> وأحمد العجلي<sup>(٥)</sup> (عن يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح  
السين المهملة، وسكون الياء المثناة تحت، نسبة إلى سيبان بطن من  
حمير، وهو: سيبان بن الغوث بن سعد، ويحيى هذا هو شامي ثقة،

(١) رواه أبو يعلى (٣٣٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١)، (٥٦٢).

وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٢)، (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٤٩٥).

(٥) «معرفة الثقات» ١٦/٢ (٨٣٨).

يكنى أبا<sup>(١)</sup> زرعة (عن عمرو بن عبد الله السيباني) بالسین المهملة أيضا كما تقدم، [كنيته أبو]<sup>(٢)</sup> العجماء الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup> (عن عوف بن مالك الأشجعي) كانت معه راية أشجع يوم الفتح.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقص) على الناس، لا ينبغي أن يفعل ذلك (إلا أمير) قيل: هذا في الخطبة، كان الخلفاء والأمراء يخطبون فيعظون الناس ويخبرونهم بما مضى من المتقدمين، ويذكرونهم بأيام الله ليعتبروا ويتعظوا.

(أو) يقص (مأمور) بذلك يقيمه الإمام خطيبا، فيكون حكمه حكم الأمير (أو مختال) يعني: أو يكون القاص مختالا يفعل ذلك كثيرا على الناس، وينصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به طلبا للرئاسة، فهو يرئى بذلك ويختال بذلك في قوله وعلمه، وقيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة: مذكر وواعظ وقاص، فالمذكر يذكر بنعمة الله ويحثهم على شكرها، وواعظ يخوفهم العقوبة، وقاص يروي أخبار الماضين وأيامهم، ويأتي بالقصة على وجهها، كأنه يتبع معانيها وألفاظها، فمن القصص ما ينفع سماعه، ومنها ما يضر سماعه وإن كان صدقا، ومن فتح ذكر القصص على نفسه أخلط عليه الصدق بالكذب، والنافع بالضرار، وكذلك قال أحمد بن حنبل: ما أحوج الناس إلى قاص صادق<sup>(٤)</sup>! فإن كانت القصة من قصص الأنبياء فيما

(١) في (ل، م): أبو. والجادة ما أثبتناه.

(٢) في (ل، م): تلميذه أبي، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٣) «الثقات» ١٧٩/٥. (٤) أنظر: «الفروع» ٤٨٠/٤.

يتعلق بأمر دينهم، وكان صحيح الرواية قال الغزالي: فلا أرى بأساً<sup>(١)</sup>.

[٣٦٦٦] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان) الضبعي

البصري، نزل في ضبيعة فنسب إليهم، قال ابن معين وغيره: ثقة<sup>(٢)</sup>.  
أخرج له البخاري في «الأدب»<sup>(٣)</sup> (عن المعلى بن زياد) القردوسي،  
والقراديس حي من الأزدي، أستشهد به البخاري (عن العلاء بن بشير)  
بالموحدة، والشين المعجمة (عن أبي الصديق) بكر بن عمرو (الناجي)  
بالنون والجيم نسبة إلى ناجية بن شامة قبيلة كبيرة.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلست في عصابة) العصابة:

جماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، لا واحد لها من لفظها.  
(من ضعفاء المهاجرين) أي: صعاليكهم (إن) بكسر الهمزة والتشديد؛  
لأن من المواضع التي تكسر فيها أن تحل محل الحال نحو: ﴿كَمَا  
أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾﴾<sup>(٤)</sup> وأكثر  
النسخ المعتمدة جاءت هكذا بحذف واو الحال، فيصلح هذا أن يكون  
شاهداً على ذلك.

ومما أستشهدوا به على حذف واو الحال في الجملة الأسمية قولهم:

نصف النهار الماء غامر. أصله: والماء غامر. والمعنى: أنتصف النهار  
وحمي النهار والحال إن الماء غامر لمن يغوص فيه، والتقدير في  
الحديث: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن حال (بعضهم

(١) «إحياء علوم الدين» ١/٣٥.

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٤٠/١٣٠.

(٣) «الأدب المفرد» (٥٧١). (٤) الأنفال: ٥.

ليستتر) عن رؤية الناظر إليهم (ببعض) حتى لا يرى حالهم (من) كثرة (العري) لشدة فقرهم (وقارئ يقرأ علينا) من كتاب الله ونحن نسمع في المسجد.

(إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا) أي: وقف على رؤوسنا (فلما قام) أي: وقف (رسول الله ﷺ) عند رؤوسنا (سكت القارئ) عن القراءة أستحياء من النبي ﷺ وتعظيماً له، وليسمع كلامه، وربما ظن أنه جاء لحاجة عندهم (فسلم) علينا رسول الله ﷺ قبل أن يتكلم (ثم قال: ما كنتم تصنعون؟) فيه أن الصناعة لا تختص بعمل اليد، بل تطلق على القول أيضاً والقراءة والاستماع ونحو ذلك (قلنا: يا رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله) قد يؤخذ منه أن قراءة قارئ على الجماعة والباقون يسمعون أفضل من قراءة الكل جماعة، ولعله كان يقرأ وهم لا يقرؤون، أو يكون أكثرهم حفظاً، وأحسنهم صوتاً، وأعذبهم لفظاً ونغمة، فكانت قراءته واستماعهم أولى.

(قال رسول الله ﷺ) عند ذلك [(الحمد لله الذي جعل من أمتي) وفي رواية لغير المصنف: «الذي جعل في أمتي»] <sup>(١)</sup> (من أمرت أن أصبر نفسي معهم) هذا الذي أمر به هو قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ أي: أحبسها لتثبت جالسة ﴿مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ <sup>(٢)</sup> قال قتادة: هذه الآية نزلت في أصحاب الصفة، كانوا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، والرواية أخرجه أبو يعلى ٣٨٢/٢ (١١٥١)،

وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٢/١.

(٢) الكهف: ٢٨.

سبعمائة رجل فقراء في مسجد رسول الله ﷺ لا يرجعون إلى تجارة ولا زرع ولا ضرع، يصلون الصلاة وينتظرون الأخرى.

(قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا) أي: بيننا وزناً ومعنى، فقد قال جماعة: كل مكان صلح أن يكون موضع (وسط) كلمة (بين) فهو بسكون السين على وزن بين، وكل موضع لا يصلح فيه (بين) فهو بفتح السين، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، والأكثر التفصيل المذكور، وهذا أشبه (ليعدل) بنصب اللام (بنفسه فينا) أي: لساوي بنفسه الزكية جلوسه عندنا، من العدل، وهو التسوية، تقول: عدل الشيء بالشيء: إذا ساواه به، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(ثم قال بيده هكذا فتحلقوا) فيه التعليم بالإشارة المفهمة، وفيه جلوس القوم حلقة للذكر وغيره، وإن كان بعضهم مستدبر القبلة، ليصير وجه الشيخ إليهم فيكون لهم كالقبلة (وبرزت) أي: ظهرت (وجوههم له) جميعهم عندما تحلقوا حوله، وصارت وجوههم كلهم إليه.

(قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف) بفتح الراء (منهم أحدا غيري) فيه منقبة لأبي سعيد رضي الله عنه (فقال لهم رسول الله ﷺ: أبشروا) بفتح الهمزة (يا معشر) المعشر جماعة الرجال دون النساء (صعاليك المهاجرين بالفوز التام) لكل واحد منهم (يوم القيامة) وإنكم (تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم) من اليوم المذكور في قوله تعالى: ﴿يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾<sup>(٢)</sup> (وذاك) النصف (خمسمائة سنة) من سني الدنيا.

(٢) السجدة: ٥.

(١) الأنعام: ١.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا»<sup>(١)</sup>. فيجمع بين الحديثين بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة قبل فقراء المسلمين بهذه المدة؛ لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله ﷻ. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه: «إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام»<sup>(٢)</sup> وهو نصف يوم عند الله.

[٣٦٦٧] (حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد السلام بن مطهر) بفتح الهاء المشددة، ابن حسام الأزدي، أخرج له البخاري<sup>(٣)</sup> (حدثنا موسى بن خلف) العمي بفتح العين المهملة، وتشديد الميم، نسبة إلى البطن، وهو بطن من تميم، وهو ثقة عابد، يعد من الأبدال.

(عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: والله لأن) بفتح الهمزة التي بعد لام القسم (أقعد مع قوم يذكرون الله) هذا لا يختص بذكر لا إله إلا الله، بل يلحق به ما في معناه؛ لما روى الإمام أحمد عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق» الحديث، رواه أحمد بإسناد حسن<sup>(٤)</sup>، والتلاوة في معناه أيضا (من صلاة الغداة) فيه تسمية الصبح غداة (حتى تطلع الشمس) ثم صلى ركعتين أو أربع

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٧٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٥١)، «سنن ابن ماجه» (٤١٢٣). قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) في موضعين من صحيحه (٣٩)، (٦٤١٩).

(٤) «مسند أحمد» ٢٥٥/٥.

ركعات، جاء مفسرا في بعض الروايات: «أحب إلي من أن أعتق» بضم الهمزة، وكسر التاء (أربعة من ولد إسماعيل) زاد أبو يعلى: «دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا»<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن أبي الدنيا بالشرط الأول إلا أنه قال: «أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

(ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله) فيه فضيلة الذكر جماعة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، وظاهر الحديث أن هذه الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين وإن لم يذكر؛ لأن الأستماع قائم مقام الذكر، وهم القوم لا يشقى جليسهم، (من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة) من ولد إسماعيل، بين أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، فقد حصل بعق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى منه من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة، لا سيما من أولاد الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٦٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص<sup>(٣)</sup> بن غياث)

النخعي قاضي الكوفة (عن الأعمش، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي

(١) «مسند أبي يعلى» ١١٩/٦ (٣٣٩٢).

(٢) المفهوم من قول النبي ﷺ: «من ولد إسماعيل» أنه يعني العرب؛ لأنهم من نسله، ولأن رقابهم أشرف وأكرم من رقاب غيرهم من العجم، وإلا فلم خص أولاد إسماعيل دون غيره من الأنبياء، وهذا هو الذي عليه شارحو الحديث والفقهاء، والله أعلم.

(٣) فوقها في (ل): (ع).



الكوفي (عن عبيدة) بفتح العين، وكسر الباء الموحدة، السلماني، وفيه لطيفة: ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال: قال لي رسول الله ﷺ اقرأ علي سورة النساء) فيه أستحباب طلب القراءة من غيره؛ لسمع منه إذ هو أبلغ في الفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه تواضع أهل العلم والفضل، ولو مع أتباعهم كما تقدم قريبا، وجواز قراءة الطالب على الشيخ، والعرض عليه، وتخصيص سورة النساء، لما فيها من هذه الآي التي فيها أنتصاف كل مظلوم ممن ظلمه، ولو مثقال ذرة، والذرة قالوا: ليس لها وزن. وقيل: الذرة: الخردلة الصغيرة. وشهادة كل نبي على أمته، وشهادة النبي ﷺ على المنافقين ممن رآه وممن لم يره.

(قال: قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟! القرآن، فيه منقبة عظيمة لابن مسعود، وإشارة أكيدة إلى الأخذ بقراءته والعمل بها (قال: إني أحب أن أسمعه من غيري) وإنما أمره بالقراءة عليه؛ ليبين قراءة الطالب على الشيخ؛ ولأن السامع قد يكون يحصل له حضور قلب وتدبر أكثر من قراءة نفسه؛ لاشتغال القارئ بالقراءة وكيفيةها.

(قال ابن مسعود: قرأت عليه) من أول سورة النساء (حتى إذا أتيت إلى قوله تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَا﴾) ظرف زمان والعامل فيها ﴿جَنَّا﴾ وموضع ﴿كَيْفَ﴾ نصب بفعل مضمر، التقدير: يكون حالهم في ذلك الزمان (﴿جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾) من الأمم المتقدمة (﴿شَهِيدٌ﴾) يعني: جئنا على كل أمة بنبيها يشهد عليها (الآية، فرفعت رأسي) ولفظ البخاري: حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجَنَّا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ﴾

شَهِيدًا ﴿٤١﴾ (١) قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرّفان (٢).

وأخرجه مسلم وقال: بدل قوله: «أمسك» فرفعت وغمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي ودموعه تسيل (٣). (فإذا عيناه تهملان) بفتح التاء، وضم الميم من باب: قعد، يقال: همل الدمع والمطر همولا وهملانا: جرى وسال، كما في رواية مسلم، وبكاؤه ﷺ لعظيم ما تضمنته هذه الآية، من هول المطلع وشدة الأمر، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ شهيدا على كل هؤلاء.

والإشارة بـ ﴿هؤلاء﴾ إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار، وإنما خص كفار قريش بالذكر؛ لأن وظيفة العذاب أشهد عليهم منها على غيرهم لشدة عنادهم عند رؤية المعجزات.

### آخر كتاب العلم

حامدا لله مستعيذا من خطأ موجب للإثم،

وصلّى الله على سيدنا محمد وآل محمد

الذي كان كالبدر وكل منهم كالنجم،

يتلوه كتاب الأشرطة.



(١) النساء: ٤١.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٨٢). (٣) «صحيح مسلم» (٨٠٠).

كتاب الأشرار



## ٢٧ - الأشربة

## ١ - باب في تخريم الخمر

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْحُتَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ قَالَ: فَدَعِيَ عُمَرُ فَفَرِثَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانَ. فَدَعِيَ عُمَرَ فَقَرَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَهَيْنَا<sup>(١)</sup>.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ فَأَمَّهُمْ عَلِيُّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَّيِبًا أَلْكَافِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَّيِبًا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ وَ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٢٨٦/٨، وأحمد ٥٣/١.

وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٢٦).

وصححه الألباني.

(٣) رواه البيهقي ٢٨٥/٨، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٣٠.

وحسن إسناده الألباني.

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أول كتاب الأشربة

#### باب في تحريم الخمر

[٣٦٦٩] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن علي (حدثنا أبو حيان) بالمهلمة وشدة التحتانية، وبالنون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي.

(حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل) وللبخاري والنسائي زيادة وهي: عن ابن عمر قال: سمعت عمر ابن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال: أما بعد، أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر يوم نزل<sup>(١)</sup>. وحرمت الخمر في السنة الثانية<sup>(٢)</sup> من الهجرة بعد أحد، وسميت الخمر خمراً لسترها العقل، ومنه يقال: دخل في خمار الناس وخمارهم، مثل غمار الناس [وغمارهم. أي: دخل فيما يستره منهم، وقيل: سميت خمراً لمخامرتها العقل. أي: مخالطته]<sup>(٣)</sup>، وقيل: سميت خمراً؛ لأنها تركت فاختمت، واختمارها تغير ريحها (وهي) هذه واو الحال (من خمسة أشياء) والمراد بنزول تحريم الخمر آية المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

(١) «صحيح البخاري» (٤٦١٩)، «سنن النسائي» ٨/ ٢٩٥.

(٢) في (م): الثامنة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وفي آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ (٢) الآية.

وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها، وتوعد على أستباحتها، وقرنها بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذا إبلاغ في الوعد، ونهاية في التهديد.

قال ابن رشد: وإن طالب متعسف جاهل بوجود لفظ التحريم لها في القرآن فإنه موجود في غير موضع، فإن الله سماها رجسًا، ثم نص على [تحريم الرجس في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ وسماها إثمًا في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ثم نص على [تحريم الإثم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ (٤) ولو لم يرد في القرآن إلا النهي لكان بيانه ﷺ بقوله: «إن الله حرم الخمر» (٥). فمن قال: إن الخمر ليس بحرام فهو كافر بالإجماع (٦).

(من العنب والتمر) وفي البخاري: قال حجاج، عن حماد، عن أبي حيان: مكان العنب: الزبيب (٧). ثم قال في رواية أخرى: الخمر يصنع من

(١) المائة: ٩٠.

(٢) المائة: ٩١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) سلف برقم (٣٤٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) «المقدمات الممهدة» ١/ ٤٤١، وتتمة كلامه: يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل.

(٧) أنظر: «صحيح البخاري» (٥٥٨٨).



خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل<sup>(١)</sup> (والعسل والحنطة والشعير) وروى صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى على المنبر يقول: ألا إن خمر أهل المدينة: البسر والتمر، وخمر أهل فارس: العنب، وخمر أهل اليمن: البتع، وهو العسل، وخمر الحبشة: الأسكركة<sup>(٢)</sup>. وهو الأرز، والمزرا ما يصنع [من الشعير]<sup>(٣)</sup> (والخمر) هو (ما خامر العقل) أي: غطاه وأزاله، والعقل هو آلة التمييز والعلم، ولهذا ناسب أن يذكر المصنف باب الأشربة عقيب كتاب العلم؛ فلذلك يحرم ما يغطي العقل ويستره، إذ بذاك يزول الإدراك المطلوب من العباد. والخمر مجاز من باب تسمية المعنوي بالمحسوس الذي يغطي به الأواني وغيرها.

قال ابن بطال: في هذا الحديث رد على الكوفيين في قولهم: إن الخمر من العنب خاصة، وأن كل شراب يتخذ من غيره غير محرم [ما دون السكر منه]<sup>(٤)</sup>. قال المهلب: وهذا التفسير من عمر مقنع، فليس لأحد أن يقول: إن الخمر من العنب وحده، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ فصحاء العرب قد فسروا عين ما حرمه الله، وقالوا: إن الخمر من خمسة أشياء. وقد أخبر عمر حكاية عما نزل من القرآن

(١) ساقطة من (م)، (ل).

وانظر: «صحيح البخاري» (٥٥٨٩).

(٢) رواه البيهقي ٢٩٥/٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الخطية، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٣٩/٦.

وتفسيراً له، فقال: الخمر ما خامر العقل. وخطب بذلك على منبر رسول الله ﷺ بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ولم ينكره أحد منهم<sup>(١)</sup>؛ فصار كالإجماع<sup>(٢)</sup>.

(وثلاث) مبتدأ، وجاز الأبتداء بالنكرة؛ لأنه وصف بقوله: «وددت» إلى آخره، والخبر هو قوله: (الجد والكلالة..)، و(ثلاث) فيه حذف أسم مضاف إليه والتنوين في آخر (ثلاث) عوض عن الأسم المحذوف، كما في قوله: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> والتقدير في الحديث: وثلاث قضايا أو أحكام أو مسائل، وقصد عمر رضي الله عنه بذلك التنبيه على أنهم كانوا يكرهون الأخذ بالرأي ويؤثرون عليه ما يرد به النص (وددت) بكسر الدال الأولى (أن) يكون (رسول الله ﷺ) لم يكن<sup>(٤)</sup> (يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً) أي: يبين لنا بياناً صريحاً بقول نعتمده وننتهي إليه فيه؛ لأنه أبعد عن محذور الأجتهد إلى الخطأ على تقدير وقوعه وإن كان مأجوراً عليه أجراً واحداً (ننتهي إليه) عند الاختلاف والاحتياج.

إليه (الجد) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أحد الثلاثة الجد، والجملة الأسمية خبر (ثلاث)، والمراد به ميراث الجد مع الإخوة في أنه يحجب الإخوة، أو ينحجب بهم، أو يقاسمهم. وقد وقع للصحابة في ذلك (اختلاف منتشر)<sup>(٥)</sup> حتى قال عمر:

(١) في (م)، (ل): غيرهم.

(٢) أنتهى من «شرح ابن بطال» ٣٩/٦.

(٣) يس: ٤٠.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) في جميع النسخ: أختلافًا منتشرًا. ولعل المثبت هو الصواب.

قضيت في الجد لسبعين قضية لا ألوي في واحدة منها عن الحق<sup>(١)</sup>. وكان السلف يحذرون من الخوض في مسائله، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أصوب: «أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الخطابي في «الغريب» بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الجد، فقال: ما يصنع بالجد؟! لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضًا<sup>(٣)</sup>. ثم أنكر الخطابي هذا إنكارًا شديدًا، بما لا حاصل تحته، وما المانع أن يكون قول عبيدة بمائة قضية على سبيل المبالغة، وقد أول البزار كلام عبيدة بما ذكر، والله أعلم.

(والكلالة) أي: والثاني ميراث الكلالة بفتح الكاف، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٤)</sup> وقد اختلف في تفسيرها على أقوال، أرجحها قول الجمهور أنه القريب الوارث

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٢٤٥/٦، من طريق عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن ابن عون عن محمد بن عبيدة عن عمر به.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» ٦٦/١ (٥٥) عن سعيد بن المسيب، مرسلًا. قال الألباني في «الإرواء» ١٢٩/٦: إسناده جيد لولا إرساله.

(٣) «غريب الحديث» ١٠٦/٢.

والخطابي إنما نقل هذا الإنكار عن بعض العلماء. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٢٧٠/٦ (٣١٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٥/٦، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢١٩/٥. وصحح إسناده الحافظ أيضًا في «الفتح» ٢١/١٢.

(٤) النساء: ١٧٦.

الذي ليس بأصل ولا فرع<sup>(١)</sup>، وورد فيه حديثان صحيحان<sup>(٢)</sup>، وآية الكلاله نزلت على النبي ﷺ وهو في طريق مكة في حجة الوداع، وتسمى آية الصيف<sup>(٣)</sup>. (وأبواب) أي: مسائل كثيرة (من أبواب الربا) يقع فيها الأشتباه كثيراً حتى قال بعضهم: لا ربا إلا في النسيئة<sup>(٤)</sup>. وأوردوا فيه حديثاً، والأحاديث كثيرة صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٦٢٥/٣، وقال القرطبي في تفسيره ٧٦/٥: .. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله، هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وجمهور أهل العلم. اهـ.

وقال البخاري قبل حديث (٤٦٠٥): والكلالة: من لم يرثه أب ولا ابن وهو مصدر من تكَلَّه النسب. اهـ.

(٢) من ذلك حديث جابر، رواه البخاري (٦٧٢٣، ٧٣٠٩)، مسلم (١٦١٦).

(٣) ورد هذا في حديث رواه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧)

(٤) ورد هذا في حديث رواه ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» رواه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦).  
وذهب الشافعي في «اختلاف الحديث» ٢٤١/٧ إلى أن هذا رأي ممن رآه لا أنه منقول عن النبي ﷺ.

(٥) من ذلك ما رواه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

وما رواه الشيخان من حديث بلال، وفيه أنه باع صاعين من تمرٍ رديء بصاع من تمرٍ جيد فقال له النبي ﷺ: «أَوْه أَوْه، عين الربا عين الربا...» صحيح البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ١٤٣/٢: هو -أي حديث بلال- نص في تحريم ربا الفضل في التمر، وجمهور الأمة على ذلك..».

[٣٦٧٠] (حدثنا عباد بن موسى) أبو محمد شيخ الشيخين المعروف (الختلي) بضم الخاء المعجمة والمثناة الفوقانية المشددة، قال السمعاني: اختلف مشايخنا في هذه النسبة، فبعضهم يقول: هو<sup>(١)</sup> نسبة إلى ختلان، وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ، حتى رأيت الختل بضم الخاء والتاء، قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة<sup>(٢)</sup>. (حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو) بن شرحبيل الهمداني، أخرج له الشيخان.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر) [يشبه أن يكون معنى (نزل) أعطى كما في الحديث: «لا تنزلهم على حكم الله، لكن على حكمك»<sup>(٣)</sup>. فإن معناه: لا تعطهم على حكم الله لكن على حكمك، والمراد: لما أعطى الله حيث رحمهم تحريم الخمر]<sup>(٤)</sup> في هذه الآية دليل، بل نص على أن الخمر لم يكن حراماً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر، وكذا يدل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال قوم: ما أبيع شرب الخمر في شيء من الأديان. حكاه القرطبي وغيره، فعلى هذا يكون معنى الآية: لما نزل تحريم قليله أو كثيره، أسكر أو لم يسكر. ومعنى ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾: من النوم، والأول أظهر؛ لما

(١) من (ح).

(٢) «الأنساب» ٤٤/٥.

(٣) رواه مسلم (٣/١٧٣٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

(٥) النساء: ٤٣.

روى الترمذي وغيره عن البراء رضي الله عنه قال: مات ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

(قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (اللهم بين لنا في) تحريم شرب (الخمر بياناً شفاء) بالتنوين فيهما، و(شفاء) مصدر، بمعنى أسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿أَصْبَحَ مَأْوَهُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: غائراً. ورواية الترمذي: بيان شفاء<sup>(٣)</sup>. بالإضافة وتنوين المضاف إليه وهو (شفاء)، وهذا من إضافة الموصوف إلى صفته، أصله: بياناً شافياً، كما في رواية النسائي<sup>(٤)</sup> في هذا والذين بعده.

ومن إضافة الموصوف إلى صفته قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾<sup>(٥)</sup> أضيفت ﴿دار﴾ إلى ﴿الآخرة﴾ وهي صفتها، ومنه: ﴿وَحَبَّ الْخَيْدِ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٥٠، ٣٠٥١) وأصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، «صحيح البخاري» (٢٤٦٤)، «مسلم» (١٩٨٠).

ورواه أيضاً: أبو يعلى في «المسند» ٢٦٥/٣ (١٧١٩)، والرويات في «مسنده» ٣٢٩/١ (٣٢٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان ١٧٢/١٢ - ١٧٤ (٥٣٥٠، ٥٣٥١).

(٢) الملك: ٣٠.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٤٩).

(٤) «سنن النسائي» ٢٨٦/٨.

(٥) يوسف: ١٠٩.

(٦) ق: ٩.

و﴿جَلِّ الْوَرِيدِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾<sup>(٢)</sup> وهو كثير، وظاهر الحديث يقتضي أنه نزل تحريم الخمر قبل آية البقرة، ولم أجد لها<sup>(٣)</sup> أصلاً، فيحتاج إلى تأويل كما تقدم، ويدل على هذا التأويل رواية الترمذي عن عمر أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ إلى آخره<sup>(٤)</sup>. فلم يذكر نزولاً قبل آية البقرة.

وقد صرح القرطبي بذلك في تفسير آية المائدة فقال: تحريم الخمر نزل بتدرج ونوازل كثيرة؛ لأنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في أمرها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ أي: في تجارتهم. أنتهى<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: وقال أبو ميسرة -يعني: عمرو بن شرحبيل الهمداني- نزلت الآية بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها ودعا الله في تحريمها، وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية<sup>(٦)</sup>.

(فنزلت الآية التي في) سورة (البقرة) فيه: دليل على جواز قول القائل: سورة البقرة. وهو الصحيح خلافاً لمن كره ذلك<sup>(٧)</sup>، وقال:

(١) ق: ١٦. (٢) الواقعة: ٩٥.

(٣) في (ح): لهذا.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٠٤٩).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨٦/٦.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨٦/٦.

(٧) أنظر: «صحيح البخاري» (١٧٥٠) ومسلم (٣٠٦/١٢٩٦)، ففيه ما يدل على عدم الكراهة.

إنما يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون ﴿عَنْ﴾ شرب ﴿الْحَمْرِ﴾ الظاهر أنهم سألوا عن ذلك لما نزل بهم من أجلها ولما ظهر لهم من عيوبها ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ وهو قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس أيضًا ومجاهد ومحمد بن سيرين وعلي وغيرهم: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إبراز الحقوق<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يخاطر الناس عليه.

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي: (كثير) بالثاء المثناة بدل الباء<sup>(٣)</sup>؛ بما يصدر في الخمر للشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما تجب مخالفته، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله وتضييع المال الكثير في شربها؛ لما يلحقه من الآلات المطربة، وما يدفعه عند زوال عقله للخمار والمطربين وغير ذلك، كما روي عن قيس بن عاصم أنه شربها في

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٣٧١/٢.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٣٧١/٢.

(٣) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣٠٧/٢ وما بعدها.



الجاهلية فغمز عكنة ابنته، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمر كثيرًا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك، حرّمها على نفسه وأنشد فيها شعرًا في ذمها<sup>(١)</sup>.

(﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾) بربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منافع الخمر، ومنافع الميسر مصير المال وغيره إلى الإنسان بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجوزور<sup>(٢)</sup> ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه<sup>(٣)</sup> أخذ نصيبه من اللحم، ولا يكون عليه شيء من الثمن. وقيل: منفعته التوسعة على المحاورج؛ فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجوزور ويفرقه على المحتاجين<sup>(٤)</sup>.

(قال: فدعي) بضم الدال وكسر العين (عمر) بن الخطاب (فقرئت عليه) آية البقرة (فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً) بالتنوين

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ص ٧٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٤/٥، وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣٦/٧، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/٣٥٤. وقد أورد ابن عبد البر شعره، فقال: وقال فيها أشعارًا -أي في الخمر- منها قوله:

رأيت الخمر سالحةً وفيها	خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحًا	ولا أشفى بها أبدًا سقيما
ولا أعطي بها ثمنًا حياتي	ولا أدعولها أبدًا نديما
فإن الخمر تفضح شاربها	وتجنهم بها الأمر العظيما

(٢) ساقطة من (م)، (ل).

(٣) ساقطة من (م)، (ل).

(٤) هذا بعينه كلام القرطبي في «تفسيره» ٣/٥٧.

فيهما، ولفظ الترمذي: بيان شفاء<sup>(١)</sup>. ويبيّنهما رواية النسائي: بياناً شافياً<sup>(٢)</sup>. كما تقدم. أي: دافعاً لعله من يحب شربها كما يدفع الدواء الشافي علة الضعيف الذي يحب زوال الألم، فإنهم لم ينتهوا بهذِهِ الآية ولا تركوها جملة واحدة، كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أثر جاهليتهم يشربونها قبل الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ فقالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم. فشربها رجل وتقدم فصلي فقال: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فقالوا: نشربها في غير وقت الصلاة. فقال عمر: اللهم بين بياناً شافياً. فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية، فقال عمر: أنتهينا.

(فنزلت الآية التي في النساء) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خص الله هذا الخطاب بالمؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذت الخمر منهم عقولهم فلا يعلمون ما يقولون؛ فخصوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يصلون صحاة ولا سكارى.

(﴿لَا تَقْرُبُوا﴾) إذا قيل: لا تقرب، بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه، والخطاب

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٤٩).

(٢) «سنن النسائي» ٨/٢٨٦.

(٣) ذكر ابن الجوزي في «بستان الواعظين» ص ٢٤٠ أن الرجل الذي صلى وقرأ هذه القراءة هو: ابن أبي جعونه.

لجماعة الأمة الصالحين، وأما السكران إذا عدم التمييز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله، وإنما هو مخاطب بامثال ما يجب عليه، ويتفكر ما صنع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه بها قبل السكر ﴿الصَّلَاةُ﴾) اختلفوا في المراد بهذه الصلاة، فقال أبو حنيفة وغيره: هي العبادة المعروفة بعينها<sup>(١)</sup>. ولذلك قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>: المراد مواضع الصلاة، فحذف المضاف (كما قال)<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿لَهَيْمَتْ صَوْمِعُ وَيَعُ وَصَلَوْتُ﴾<sup>(٥)</sup> فسمى مواضع الصلاة: صلاة، ويدل على هذا قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا للصلاة فيه ﴿وَأَنْتُمْ﴾) فهذه الواو الداخلة على الجملة الأسمية هي واو الحال من ﴿تَقْرُبُوا﴾ و﴿سُكْرَى﴾ جمع سكران مثل كسلان وكسالى، وقرأ النخعي: سكرى. بفتح السين على مثال: فعلى<sup>(٦)</sup> ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾) أي: حتى تعلموه مستبين من غير غلط، فالسكران لا يعلم ما يقول، ولذلك قال عثمان: لا يقع طلاق السكران<sup>(٧)</sup>.

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣٨/١.

(٢) أنظر: «الأم» ٤٦/١.

(٣) ساقطة من (م)، (ل).

(٤) في (م)، (ل): كقوله.

(٥) الحج: ٤٠.

(٦) أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص ٣٣)، «المحتسب» ١٨٨/١.

(٧) رواه بنحوه: عبد الرزاق في «المصنف» ٨٤/٧ (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة في

(فكان منادي رسول الله ﷺ) وهو المؤذن (إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا أراد أن يقيم الصلاة (ينادي: ألا) يا قوم (لا يقربن) بفتح الموحدة وتشديد نون التأكيد (الصلاة) أحد (سكران) لفظ النسائي: فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى<sup>(١)</sup>. وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ القرآن من لفظ المصنف.

قال ابن المنذر: إذا خلط في قراءته فهو سكران؛ أستدللاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول فيجتنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح صلاته، فإن صلى في هذه الحال قضى، وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي. وقال أحمد: إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران<sup>(٣)</sup>. وحكي نحوه عن مالك<sup>(٤)</sup>.

(فدعي عمر فقرئت عليه) هذه الآية (فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء) كما تقدم (فنزلت هذه الآية) زاد النسائي: التي في المائدة<sup>(٥)</sup>.

«المصنف» ٧٩/٤ (١٧٩٦٧)، ومسدد في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١٥٥/٤، وكما في «المطالب العالية» ٤٠٤/٨ (١٦٩٢)، والبيهقي ٣٥٩/٧، والحافظ في «التغليق» ٤٥٤/٤ - ٤٥٥.

والحديث رواه البخاري معلقاً قبل حديث (٥٢٦٩)، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» ١٩١/٥، والألباني في «الإرواء» ١١٢/٧.

(١) «سنن النسائي» ٢٨٦/٨.

(٢) «الأوسط» ٢٥٢/٩.

(٣) أنظر: «المغني» ٥٠٦/١٢.

(٤) أنظر: «مواهب الجليل» ١٤٢/٢.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» ٢٠٣/٣.

بينها الترمذي في روايته فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾<sup>(١)</sup> (٢). لفظه لفظ أستفهام ومعناه الأمر. أي: أنتهوا، وفي لفظ الاستفهام إشارة إلى مبالغة في النهي وتهديد شديد، وأن التقدير: أنتهوا فإن لم تنتهوا وقع بكم العذاب. ولهذا كان هذا أبلغ من قوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾، قال الفراء: ردد عليّ أعرابي: هل أنت ساكت.. هل أنت ساكت؟ وهو يريد: أسكت أسكت<sup>(٣)</sup>.

ولما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى: أنتهوا، (فقال عمر: أنتهينا) ربنا أنتهينا. وفي رواية الترمذي والنسائي: أنتهينا أنتهينا<sup>(٤)</sup>. مرتين. ولما قال عمر ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت. فكسرت الدنان وأريققت الخمر حتى جرت في سكك المدينة<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٧١] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) بن عيينة (حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب (السلمي) بضم السين وفتح اللام، نسبة إلى سليم بن منصور بن

(١) المائة: ٩١.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠٤٩).

(٣) «معاني القرآن» ٣/١٥٤.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٠٤٩)، «سنن النسائي» ٨/٢٨٦ - ٢٨٧، «سنن النسائي الكبرى» ٣/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٥) رواه بنحوه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، وسيأتي ذكره قريباً عند المصنف برقم (٣٦٧٣).

عكرمة بن خصفة<sup>(١)</sup> بن قيس عيلان من مضر قبيلة مشهورة (عن علي رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن). بنصب (عبد) عطف<sup>(٢)</sup> على الضمير المنصوب قبله، والتقدير: دعاه ودعا عبد الرحمن (بن عوف فسقاها) من الخمر (قبل أن تحرم) توضحه رواية الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني<sup>(٣)</sup> (فأمهم علي في المغرب فقراً: قل يا أيها الكافرون) فيه دليل على استحباب قراءة<sup>(٤)</sup> الكافرون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاة المغرب في الأولى والثانية، فإنه لم يستعملها في هذه الحال إلا لكثرة استعمالها في حال الكمال، فحملته العادة على قراءتها (فخلط) بفتح اللام فيها، كما في رواية الترمذي قرأت: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾<sup>(٥)</sup> ونحن نعبد ما تعبدون (فنزلت) هذه الآية: ﴿يَتَّابِعَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

أستدل الغزالي بهذه الآية على اشتراط الخشوع في الصلاة. قال: قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ تعليل لنهي السكران عن الدخول فيها

(١) في (م): حفص.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٢٦).

(٤) في (م): قل يا أيها.

(٥) الكافرون: ١-٢.

(٦) «سنن الترمذي» (٣٠٢٦).

حال السكر. وهذه العلة مطردة في الغافل المستغرق الهم بالوساوس وأفكار الدنيا<sup>(١)</sup>.

[٣٦٧٢] (حدثنا أحمد بن محمد) بن ثابت بن شبيه (المروزي) بفتح الواو نسبة إلى مرو، من كبار الأئمة (حدثنا علي بن حسين) بن واقد المروزي، ضعفه أبو حاتم<sup>(٢)</sup>، وقواه غيره (عن أبيه) الحسين بن واقد، قاضي مرو، قال ابن المبارك: من مثله! وثقه ابن معين وغيره، أخرج له مسلم<sup>(٣)</sup> (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) المروزي المتقن (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ (و قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾) كما تقدم، (نسختها) الآية (التي في) سورة (المائدة) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ قيل: هي الأصنام، وقيل: هي النرد والشطرنج<sup>(٤)</sup> (الآية) يعني: ﴿وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والأمر باجتنابه يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من وجوه الخمر، ولا بحال من حالاته، فلهذا كانت ناسخة لشربها في غير وقت الصلاة وحالة السكر، وللمنافع التي كانت ينتفع بها في أثمانها، كما تقدم، فقد نسخت هذه الآية شربها في غير وقت

(١) «إحياء علوم الدين» ٢١٢/١.

(٢) «الجرح والتعديل» ١٧٩/٦ (٩٧٨).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٠٦/٢٠ (٤٠٥٢).

(٤) أنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٣٧، و«تفسير ابن كثير» ٥/٣٣٣.

الصلاة، فلا ينتفع بها بشرب في وقت من الأوقات، ولا في<sup>(١)</sup> حال من الأحوال ولا في بيع وأخذ ثمن، ولا بعد تخليل ومداواة وغير ذلك، وعلى ذلك جاءت الأحاديث الواردة في الباب، كما سيأتي.

[٣٦٧٣] (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري، قاضي مكة (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كنت ساقى القوم) جماعة الرجال دون النساء (حيث) للمكان الذي (حرمت) فيه، وحين للوقت الذي حرمت فيه (الخمير) وكان ذلك (في منزل أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي النجاري المدني (وما شرابنا يومئذ) أي: يوم حرمت الخمر فيه (إلا الفضيخ) بالضاد والخاء المعجمتين، وهو شراب يتخذ من البسر المفصوخ. أي: المشدوخ يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه نار فيفضخ البسر. أي: يشدخ ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي ثم يشرب، فإن<sup>(٢)</sup> كان معه تمر فهو الخليط (فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت) بضم الحاء وكسر الراء المشددة. أي: حرّمها الله ورسوله (ونادى منادي رسول الله ﷺ) بتحريمها في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت (فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ) فيه: دليل على جواز العمل بخبر الواحد المنادي كما في القبلة، حيث كان أستقبال القبلة مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم إن أهل قباء لما أتاهم الآتي فأخبرهم أن القبلة قد حولت إلى المسجد الحرام فقبلوا قوله واستداروا

(١) ساقطة من (م)، (ل).

(٢) ساقطة من (م)، (ل).



نحو الكعبة<sup>(١)</sup>، وتركوا المقطوع المتواتر بخبر الواحد<sup>(٢)</sup> المظنون.  
 وفيه: أن الحكم إذا تغير يُعلم الإمام ذلك بمناد ينادي في سكك  
 المدينة، أو يعلمهم الإمام في الخطبة كما في تحويل الكعبة، وكذا إذا  
 تجدد حكم من أحكام الشريعة، كما إذا رأى الإمام الأستسقاء عند  
 احتياج الناس، يأمرهم بمناد ينادي في سكك المدينة وفي الأسواق  
 بأن يصوموا ثلاثة أيام، ويخرجوا إلى الصلاة في اليوم الرابع، أو  
 يعلمهم في الخطبة ويرسل من يعلم القرى التي حول البلد بذلك، ولم  
 أجد من صرح في الصيام بالمنادي ولا بالخطبة من أصحابنا. قال  
 القرطبي: فيه أن نداء المنادي عن الأمير يتنزل في العمل منزلة سماعه<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٤٤٨٨)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «المفهم» ٢٥٤/٥.

## ٢ - باب العنب يُغصِرُ للخمر

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب العنب يعصر للخمر

[٣٦٧٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح) الرواسي. (عن عبد العزيز بن عمر) بن عبد العزيز. (عن أبي علقمة مولاهم) أي: مولى بني أمية، وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال: أبو طعمة<sup>(٢)</sup>. قال في «تهذيب الكمال»: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>. وأبو طعمة هذا اسمه: هلال مولى عمر بن عبد العزيز، أصله من الشام، سكن مصر، وكان يقضي بها، روى عن مولا عمر بن عبد العزيز، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز. (وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي) بغين معجمة وفاء وقاف مكسورتين، نسبة إلى غافق بن عمرو بن بكر بن مازن بن الأزدي، وكان عبد الرحمن أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة (أنهما سمعا) عبد الله (ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: لعن

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد ٢/٢٥.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٠). (٣) «تهذيب الكمال» ١٧/٢٤٥، ١٨/١٧٤.

الله الخمر) ورواية ابن ماجه: «لعنت الخمر .. بعينها»<sup>(١)</sup>. وفي رواية له<sup>(٢)</sup>: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة<sup>(٣)</sup>. وكذا للترمذي، وعد من العشرة: آكل ثمنها<sup>(٤)</sup>.

(وشاربها) أي: شارب شيء منها، قليلاً كان أو كثيراً، دردياً كان أو ثخيناً حتى لو ثرد فيه خبزاً وأكله دخل في اللعنة وحُدَّ. (وساقها) بنصب الياء وإن لم يشرب منها فعليه إثم الإعانة على المعصية، وإن شرب منها مع السقي فعليه إثمان. (وبائعها ومبتاعها) وفي الترمذي: بائعها وآكل ثمنها والمشتري والمشتري له<sup>(٥)</sup>.

[ويدخل في البائع من يعرضها للبيع وإن لم يتول عقد البيع، وفي لعن المشتري والمشتري له]<sup>(٦)</sup> دليل على تحريم تعاطي العقود الفاسدة من بيع وإجارة ومساقاة وغير ذلك من العقود.

(وعاصرها) بقصد الخمرية (ومعتصرها) زاد ابن ماجه: فذكر عاصرها ومعتصرها والمعصورة له<sup>(٧)</sup>. فيشبه أن يراد بالعاصر والمعتصر من يطلب عصرها وإن لم يباشره بيده، والثاني: من يتولى العصر بنفسه (وحاملها) بنفسه أو بدوابه من بغال وحمير وإبل (والمحمولة له) إذا طلب ذلك، ويدخل في معنى ذلك حاضر شربها وكاتب مبايعتها والشاهد عليه، ويدخل في ذلك كل من أعان على محرم.



(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٨٠) وسياق الحديث: لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها..

(٢) ساقطة من (م، ل).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨١) من حديث أنس.

(٤) «سنن الترمذي» (١٢٩٥).

(٥) السابق.

(٦) ساقط من (م، ل).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨١).

### ٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِفُهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب في الخمر تخلل

[٣٦٧٥] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان) بن سعيد الثوري، (عن) إسماعيل بن عبد الرحمن (السدّي) سمي بذلك لقعوده بسدة جامع الكوفة، وهو: أبو محمد الأعور، أصله<sup>(٢)</sup> حجازي ثم أنتقل إلى الكوفة، أخرج له مسلم، ويعرف هذا بالسدي الكبير، [وأما السدي الصغير]<sup>(٣)</sup> فهو: محمد بن مروان بن إسماعيل بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، يروي عن الكلبي صاحب «التفسير». (عن أبي هبيرة)<sup>(٥)</sup> يحيى بن عباد الأنصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه)

(١) رواه مسلم (١٩٨٣).

(٢) ساقطة من (م، ل).

(٣) ساقطة من (م، ل).

(٤) محمد بن مروان السدي الصغير، متهم بالكذب، وكذلك شيخه محمد بن السائب الكلبي. أنظر ترجمة السدي في «تهذيب الكمال» ٣٩٢/٢٦، و«التقريب» (٦٢٨٤).

ملحوظة: السدي الصغير لم يخرج له أحد من الستة وإنما ذكره تمييزًا. وانظر ترجمة الكلبي في «تهذيب الكمال» ٢٤٦/٢٥.

(٥) فوقها في (ح): (ع).

أن أبا طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً) والخمر نجس محرم الانتفاع به، فلا ينتقل بالإرث إلى ملك الوارث، لكن لو خلف خمراً فلم يرق حتى تخلل بنفسه، فالظاهر أنه يدخل في الميراث، كما لو خلف جلد ميتة فديبغ (قال: أهرقها) بسكون الهاء وكسر الراء.

فيه: دليل على أن الخمر لا يجوز اقتناؤها ولا تملك، بل تراق في الحال كما هو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها، ولا التصرف فيها إلا بالإراقة.

قال القرطبي: قال بعض أصحابنا: تملك، وليس بصحيح<sup>(٢)</sup>.  
 (قال: أفلا أجعلها خللاً) رواية أحمد أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، فقال: «أرقتها». قال: ألا أخللها؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

فيه: دليل للشافعي والجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقي فيها وهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، فأصح الوجهين لأصحابنا<sup>(٤)</sup>: تطهر<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر: «الأم» ١١/٣. (٢) «المفهم» ٥/٢٦٠.

(٣) «مسند أحمد» ١١٩/٣ بنحو هذا اللفظ.

وأقرب إلى هذا اللفظ الذي ذكره المصنف ما رواه الترمذي (١٢٩٣).

(٤) ساقطة من (م)، (ل).

(٥) أنظر: «المجموع» للنووي ٢/٥٩٢-٥٩٥.

وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها<sup>(١)</sup>. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه؟! إذ لو كان جائزًا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم، وهو أبو طلحة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.



(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٥٩/٤.

(٢) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢٥٩/١-٢٦١.

(٣) «المفهم» ٢٦٠/٥.

## ٤ - باب الخمرِ مما هو

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ السَّحْمِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب الخمر مما هو؟

[٣٦٧٦] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولا هم الكوفي (حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن

(١) رواه الترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد ٤/٢٦٧.

حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٩٣).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه مسلم (١٩٨٥).

مهاجر) البجلي الكوفي، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثًا. قال أحمد: لا بأس به. وقال النسائي ويحيى القطان: ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

(عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: إن من العنب) يتخذ (خمرًا) يسكر، وهذا مما أنعقد الإجماع على تحريمه، كثيره وقليله (وإن من التمر) يتخذ أيضًا (خمرًا) هذا مما وقع الإجماع عليه أيضًا ما لم يطبخ حتى ثلثاه، فيأتي فيه الخلاف (وإن من العسل خمرًا) [تقدم أن خمر أهل اليمن من العسل، وهو الذي يسمى البتع (وإن من البر خمرًا)]<sup>(٢)</sup> أيضًا (وإن من الشعير خمرًا) وهو المسمى بالمزر، وفي هذا الحديث وما بعده مبطل لما نقل عن أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله أسم الخمر، وإنما يسمى نبيذًا<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي: وهذا مخالف للغة والسنة، ألا ترى أنهم لم يتوقفوا في تحريم المعتصر من العنب وغيره ولا سألوا عنه إذ لم يشكل عليهم، فإن اللسان لسانهم والقرآن نزل بلغتهم، ولو كان في ذلك شك لتوقفوا في الإراقة<sup>(٤)</sup>.

[٣٦٧٧] (حدثنا مالك بن عبد الواحد) أبو غسان المسمعي، شيخ مسلم (حدثنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل) بالتصغير (بن ميسرة)

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١١/٢ (٢٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٧٢/٤، وما بعدها. و«المبسوط» ٤/٢٤.

(٤) «المفهم» ٢٥٢/٥.



العقيلي، أخرج له النسائي وابن ماجه (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة وزاي معجمة آخره، واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري.

(أن عامراً) يعني ابن شراحيل الشعبي (حدثه أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر) يستخرج (من العصير) عصير العنب، فهو فعيل بمعنى مفعول (والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير) بفتح الشين، وكسرهما لغة (والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة، نوع من القطاني معروف، ولامها محذوفة، والأصل: ذرو أو ذري، فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء.

(وإني أنهاكم عن كل مسكر) ذهب الجمهور من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه فهو منهى عنه، محرم شربه، قليلاً كان أو كثيراً، نياً كان أو مطبوخاً، وأن من شرب شيئاً من ذلك حُدَّ حد الخمر<sup>(١)</sup>.

[٣٦٧٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي (حدثنا أبان) ابن يزيد العطار، أخرج له مسلم (حدثني يحيى) بن أبي كثير (عن أبي كثير) يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة الغبري السحيمي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال) إن (الخمر من هاتين الشجرتين) العرب تسمي ما طلع على وجه الأرض من النبات: النجم، وما كان له ساق وأغصان: شجر<sup>(٢)</sup>. سمي بذلك لاختلاف بعضه في بعض وتداخله،

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٦٦/٤، «التمهيد» ٢٥٢/١، «الأم» ١٧٧/٦، «المغني» ٤٩٥/١٢.

(٢) أنظر: «العين» ١٥٤/٦، «جمهرة اللغة» ٤٩٥/١.

ومنه : شجر بينهم كلام. أي : أختلط (يعني) لفظ (يعني) يدل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث، وتبين أن رواية مسلم والترمذي وابن ماجه مدرج في آخر الحديث (النخلة والعنبة)<sup>(١)</sup> وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك، فقد ثبت فيها أحاديث صحيحة في البخاري وغيره<sup>(٢)</sup> بأنها كلها خمر وحرام، بل خص في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر؛ لأن أكثر الخمر منهما، وأغلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما، وهذا نحو قولهم : المال الإبل. أي : أكثرها وأعمها. والحج عرفة.



(١) مسلم (١٩٨٥)، «سنن الترمذي» (١٨٧٥)، «سنن ابن ماجه» (٣٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٤٦١٩)، (٥٥٨١، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر، وليس فيه : الذرة.

ورواه أبو داود (٣٦٧٧) من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة...».

وصححه ابن حبان ٢١٩/١٢ - ٢٢٠ (٥٣٩٨).

وجاء ذكر الذرة في حديث آخر رواه مسلم (٢٠٠٢) عن جابر.

## ٥ - باب النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (١).

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَقُولُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» (٢).

٣٦٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ ابْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (٣).

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِنَعِ فَقَالَ: «كُلُّ

(١) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه الطبراني ٢٦/١١ (١٠٩٢٧)، والبيهقي ٢٨٨/٨، وتمام اللفظ للبيهقي.

وسياتي بقطعة منه: «كل مسكر حرام» برقم (٣٦٩٦).

قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٤): منكر.

(٣) رواه الترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد ٣/٣٤٣.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (١).

قال أبو داود: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي: حدثكم محمد بن حزب، عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده زاد والبتع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول لا إله إلا الله ما كان أثبتته ما كان فيهم مثله يعني: في أهل حمص يعني الجرجسي.

٣٦٨٣- حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد -يعني: ابن إسحاق- عن يزيد بن أبي حبيب، عن مزند بن عبد الله اليزني، عن دليم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: «هل يسكر». قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: قلت: فإن الناس غنّ تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوه» (٢).

٣٦٨٤- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل فقال: «ذاك البتع». قلت: وئنتبذ من الشعير والذرة. فقال: «ذاك المزر». ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام» (٣).

٣٦٨٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: «كل مسكر حرام».

(١) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/١٢ (٢٤٢١١)، وأحمد ٢٣١/٤، ٢٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٤٤/٥ (٢٦٨٣)، والطبراني ٢٢٧/٤، والبيهقي ٢٩٢/٨.

صحح إسناده الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٦٥١).

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد الغبراء السُّكْرَكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبِشَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْقُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ -يَعْنِي: ابْن مَيْمُونٍ- حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: مُوسَى هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### باب النهي عن المسكر

[٣٦٧٩] (حدثنا) أبو الربيع (سليمان بن داود) العتكي الزهراني شيخ الشيخين (ومحمد بن عيسى في) جماعة (آخرين قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر»<sup>(٤)</sup>).

(١) رواه أحمد ٢/١٥٨، ١٧١، والبخاري ٦/٤٢٤ (٢٤٥٤)، والطبراني ١٣/١٥ (٢٠)، والبيهقي ١٠/٢٢١، ٢٢١-٢٢٢. وصححه الألباني في «الصححة» (١٧٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٧ (٢٤٢١٥)، وأحمد ٦/٣٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦، والطبراني ٢٣/٣٣٧، والبيهقي ٨/٢٩٦. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٣٢).

(٣) رواه الترمذي (١٨٦٦)، وأحمد ٦/٧١، ٧٢، ١٣١.

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٢).

(٤) مسلم (٢٠٠١).

أي: صد عنها بما وجد فيه من صفة السكر، كما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> (خمر) اتفق أصحابنا على أن كل ما أسكر من جميع الأنبذة يسمى خمرًا، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر: عصير العنب. وقال بعضهم: هو حقيقة، وظاهر الأحاديث (وكل مسكر حرام) ولمسلم في رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(٢)</sup> فنتج من هاتين المقدمتين: أن كل مسكر حرام، وشربه من الكبائر الموجبة للحد (ومن مات وهو) هذه الواو واو الحال وجملة: هو (يشرب) في موضع نصب على الحال، أي: من مات حال شربه (الخمر) وكان (يدمنها) لفظ مسلم: «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها»<sup>(٣)</sup>، وروى ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن»<sup>(٤)</sup>، ومدمن الخمر هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وفي تحريمه والتحذير منه (لم يشربها في الآخرة) زاد البيهقي في روايته بلفظ: «لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>. وظاهره تأييد عدم الشرب وإن دخل الجنة، فيشرب جميع أشربة الجنة من ماء، وعسل، ولبن ولا يشرب الخمر، لكن مع ذلك لا يتألم لعدم شربها ولا يتنغص من فقدها، فإن الجنة محل مطهر منزه عن ذلك كله، وإنما

(١) المائدة: ٩١.

(٢) مسلم (٢٠٠٣/٧٥). (٣) مسلم (٢٠٠٣/٧٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢/١٦٧ (٥٣٤٧)، وضعفه محققه.

(٥) «شعب الإيمان» ٦/٥ (٥٥٧٣)، وهو في «السنن الكبرى» ٨/٢٨٨، ٢٩٣، وليس

فيه: «وإن دخل الجنة».

يكون هذا مع فقد (شرب الخمر)<sup>(١)</sup> كحاله مع المنازل التي رفع بها غيره عليه مع علمه برفعها، وأن صاحبها أعلى منه درجة وأفضل منه عند الله، ومع ذلك فلا يحسد هذا الذي هو أعلى منه، ولا يتألم لشيء من ذلك أستغناء بالذي أعطيه من الخير الكثير؛ لأن الله تعالى قد طهرهم من كل نقص وصفة مذمومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال بهذا المعنى جماعة من العلماء. وقيل: ينسى خمر الجنة. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها. كما أن من وفقه الله في الدنيا لا يشتهي الملابس الفاخرة، والمآكل اللذيذة وإن ذكرها، وكل ذلك محتمل والأول أولى، وقيل: معنى الحديث أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار حتى يسقى طينة الخبال كما سيأتي، فإذا خرج من النار بالشفاعة أو بالرحمة، وأدخل الجنة لم يحرم شيئاً منها لا خمرًا ولا غيره، فإن حرمان شيء من لذات الجنة عقوبة، والجنة منزهة عن العقوبة بوجه من الوجوه.

[٣٦٨٠] (حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد سابور القشيري مولاهم، شيخ الجماعة، سوى ابن ماجه (النيسابوري) بفتح النون: نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات، وقيل لها: نيسابور؛ لأن سابور لما نزلها قال: يصلح أن يكون ها هنا مدينة [وكانت قصبًا فأمر بقطع القصب وأن تبني مدينة]<sup>(٣)</sup>، فسميت

(١) في (م)، (ل): شربها.

(٢) الحجر: ٤٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

نيسابور؛ لأن النبي: القصب، وقد جمع الحاكم<sup>(١)</sup> تاريخ علمائها في ثمانى مجلدات.

(قال: حدثنا إبراهيم بن عمر) ابن كيسان<sup>(٢)</sup>، ثقة (الصنعاني) بفتح الصاد وكسر النون بعد الألف، نسبة إلى صنعاء مدينة باليمن مشهورة، كان أسمها في القديم: أزال، فلما وافتها الحبشة وأوها حصينة مبنية بالحجارة، فقالوا: صنعة. أي: حصنة، فسميت صنعاء يعني: حصينة، وأهلها يقولون في الإسلام: إنها القرية المحفوظة، والذي أسس عمدانها وابتدأ ببنائها سام بن نوح عليه السلام.

(قال: سمعت النعمان) بن أبي شيبه عبيد الجندي، ثقة (يقول: عن طاوس) القراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) قال: كل مخمر) بضم الميم، وفتح الخاء، وتشديد الميم الثانية المفتوحة، أي: كل شيء خمر، أي: غطي وترك حتى تغير ريحها، يقال: أختمر الشيء وتخمر؛ إذا تغير ريحه عندما ترك فهو (خمر) مسكر (وكل مسكر) فهو (حرام) يحد شاربه قليلاً ما شربه أو كثيراً (ومن شرب مسكراً بخست) بضم الموحدة، وكسر الخاء المعجمة، أي: نقصت صلاته. أي: نقص ثوابها وأجرها، يقال: بخسه حقه إذا نقصه، قال الله تعالى: ﴿وَشَرُّهُ بِشْرُ بِحْسٍ﴾<sup>(٣)</sup> ومنه الحديث: «يأتي على

(١) صاحب «المستدرک». وكتابه «تاريخ نيسابور» في حكم المفقود، لكن له مختصر

لعبد الغافر الفارسي، مطبوع. وأنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦٢.

(٢) كذا في الأصول، قال المزي في «تهذيبه» ١٥٩/٢: وليس هو ابن كيسان هذا متأخر عن ذلك.

(٣) يوسف: ٢٠.



الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والبخس بالزكاة»<sup>(١)</sup>.  
 أي: يستحل فيه الربا باسم البيع المسمى بالعينه وغيرها، ويستحل فيه  
 شرب الخمر باسم النبيذ الذي ينبذ في الماء للشرب، ويبخس فيه  
 الولاة الناس بما يأخذونه باسم العشر، فيأخذون فيه المكس باسم عشر  
 الزكاة واسم الصدقة كما هو مشاهد، فنسأل الله تعالى العافية.

(صلاته<sup>(٢)</sup> أربعين صباحًا) ونحوه رواية أحمد عن أسماء بنت يزيد  
 بلفظ: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات مات  
 كافرًا»<sup>(٣)</sup>، وللأصبهاني عن عائشة: «من شرب الخمر سخط الله عليه  
 أربعين صباحًا»<sup>(٤)</sup>، وتخصص بهذا العدد -والله أعلم- أن تأثير الشرب  
 يستمر في الجسد أربعين صباحًا، وبعدها لا يبقى في الجسد منه أثر.

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» ٣٢١/٢، عن أبي الدرداء، وذكره البغوي في «شرح  
 السنة» ١٩٣/٨ وجعله من قول الأوزاعي.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٠٧/٥ -وهو يسوق أدلة تحريم العينة-:  
 الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على  
 الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني: العينة. وهذا وإن كان مرسلًا فهو صالح  
 للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده، ويشهد له أيضًا: قوله ﷺ  
 «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير أسمها»... إلخ.

وقد نقل معنى هذا الكلام الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦١١/٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «السنن».

(٣) «مسند أحمد» ٤٦٠/٦.

(٤) «الترغيب والترهيب» ١٠١/٢ (١٢٤٦).

ورواه أيضًا الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٧٤/٢ (١٥٢٦)، وضعفه الألباني في  
 «الضعيفة» (٥٢٤٢).

(فإن تاب) من شربه المحرم (تاب الله تعالى عليه، فإن عاد) زاد الأصبهاني<sup>(١)</sup>: «فمثل ذلك، وما يدرية لعل منيته تكون في تلك الليالي، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحًا، [وما يدرية لعل منيته تكون في تلك الليالي، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحًا]<sup>(٢)</sup> فهذه عشرون ومائة ليلة، فإن عاد»<sup>(٣)</sup> (في الرابعة كان حقًا على الله تعالى أن يسقيه) بفتح أوله، ويجوز الضم<sup>(٤)</sup>؛ لأن سقى وأسقى بمعنى واحد، وقرئ بهما<sup>(٥)</sup>، وقيل: سقيته؛ ناولته ليشرب. وأسقيته؛ جعلت له سقيا يشرب منه (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة، يعني: يوم القيامة كما في رواية<sup>(٦)</sup>.

(قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار) ولمسلم والنسائي قال: «عرق أهل النار». أو «عصارة أهل النار»<sup>(٧)</sup>، والخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول، والخبئل

(١) «الترغيب والترهيب» (١٢٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٣) «الترغيب والترهيب» ١٠١/٢ (١٢٤٦).

(٤) في (م): الرفع.

(٥) فاختلفوا في قراءة قوله تعالى: ﴿سُقِّكُمْ﴾ [المؤمنون: ٢١]، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية حفص وحمزة والكسائي: ﴿سُقِّكُمْ﴾ برفع النون. وقرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر: (نَسْقِيكُمْ) بفتح النون. انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣٩٢/٥ وما بعدها.

(٦) رواه النسائي ٣١٧/٨، وفي «السنن الكبرى» ٢٣٠/٣، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وأحمد ١٧٦/٢ وغيرهم.

(٧) مسلم (٧٢/٢٠٠٢)، «سنن النسائي» ٣٢٧/٨.

بالتسكين: الفساد، والخبل بالتحريك: الجن، يقال: به خبل. أي: شيء من أهل الأرض.

(ومن سقاه) أي: سقى الخمر طفلاً (صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه) احترازاً من المراهق، لا سيما إن كان قرأ القرآن وشيئاً من كتب الفقه (كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال) وفي رواية الترمذي: «فإن عاد في الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال». قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار<sup>(١)</sup>.

ولفظ رواية النسائي: «من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن أنتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات فيها مات كافراً»<sup>(٢)</sup>. والانتشاء بالشين المعجمة: أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه.

[٣٦٨١] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقى مولاهم المدني القارئ، سكن بغداد، وأدب ابن المهدي: علياً<sup>(٣)</sup> (عن داود بن بكر بن أبي الفرات) المدني، وثقه ابن معين<sup>(٤)</sup> (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام) أجمع المسلمون

(١) «سنن الترمذي» (١٨٦٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ٢٢٩/٣.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٥٦-٥٧/٣ (٤٣٣)، «سير أعلام النبلاء» ٢٢٨-٢٣٠/٨.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٦-٣٧٧/٨ (١٧٥١).

على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة، وأما حديث الترمذي عن عائشة: «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» وفي رواية: «فالحسوة منه حرام»<sup>(١)</sup>. فهو على سبيل التمثيل، وهو شامل للقطرة ونحوها، وأجمعوا أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر، والفرق بفتح الراء إناء يسع ستة عشر رطلاً.

[٣٦٨٢] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (القعنبي) قال ابن دريد<sup>(٢)</sup>: النون فيه زائدة، وهو من التعقيب وهو تحريك الشيء. وغيره يجعل النون أصلية، وقال أبو جعفر: قعنب شجر يعمل منه القسي، وقيل: نبت أحمر (عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع) بكسر الموحدة، وسكون المثناة فوق، وهو نبيذ العسل كما سيأتي (فقال: كل شيء أسكر فهو حرام) لفظ البخاري: «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٣)</sup>. وقال: قال مَعْنُ -يعني: ابن عيسى القزاز، بالقاف وشدة الزاي الأولى-: [سألت مالكا] <sup>(٤)</sup> عن الفقاع فقال: إذا لم يسكر فلا بأس به<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث حجة لمالك والشافعي والجمهور: أن المسكر كله

(١) «سنن الترمذي» (١٨٦٦) وقال: حديث حسن.

(٢) «الاشتقاق» (ص ٢٢٢).

(٣) البخاري (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

(٤) ما بين المعقوفين من «صحيح البخاري» قبل حديث (٥٥٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» قبل حديث (٥٥٨٥).

من أي نوع كان من غير العنب فهو من الخمر المحرمة في القرآن والسنة، ألا ترى أنه ﷺ لما سئل عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابًا مسكرًا من أي نوع كان، فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كل شراب أسكر». يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر «فهو حرام»، فالجواب: أن الشراب أسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، وهذا الطعام مشبع والماء مرو، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، واللقمة تشبع العصفور، وما هو أكثر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وعلى هذا حتى يشبع الكبير، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النيذ.

قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقباها السكر أهى التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدمها، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها؟! في أنها لو أنفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر.

(قال) المصنف (قرأت على يزيد بن عبد ربه) الحمصي المؤذن (الجرجسي) بضم الجيمين، بينهما راء ساكنة، وفي آخرها سين مهملة، كان ينزل بحمص عند كنيسة جرجس فنسب إليها، قال

السمعاني: وكان ثقة<sup>(١)</sup> (حدثكم محمد بن حرب) الأبرش الخولاني كاتب الزبيدي.

(عن) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بضم الزاي المعجمة، وفتح الموحدة مصغر نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج، قال الأوزاعي: لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي، وقال المصنف: ليس في حديثه خطأ<sup>(٢)</sup>.

(عن الزهري بهذا الحديث بإسناده وزاد: والبتع) هو (نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه) وسمي نبيذًا؛ لأنه ينبذ في الماء الذي في الآنية أيامًا حتى يصير خمراً، فهو فعيل بمعنى مفعول.

(قال) المصنف (وسمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: لا إله إلا الله!) فيه أستعمال لا إله إلا الله عند التعجب كما تستعمل سبحانه الله! للتعجب<sup>(٣)</sup> (ما كان أثبتة!) فكأنه يتعجب من كثرة إثبات يزيد بن عبد ربه في أقواله وأفعاله (ما كان فيهم مثله) بالرفع أسم (كان) يعني: (ما كان في أهل حمص مثله، يعني) يزيد بن عبد ربه (الجرجسي) [كما تقدم]<sup>(٤)</sup>، وكذا كان لشيخه الزبيدي، قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث<sup>(٥)</sup>، وكان الزهري متعجبًا به فقدمه على جميع أهل حمص.

(١) «الأنساب» ٣/٢٤٢.

(٢) أنظر هذه الأقوال في «تهذيب الكمال» ٢٦/٥٩٠.

(٣) في (ل)، (م): عند التعجب.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٥) «الطبقات الكبرى» ٧/٤٦٥.

[٣٦٨٣] (حدثنا هناد) بن السري (حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي المقرئ، أسمه عبد الرحمن (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن يزيد بن أبي حبيب) الأزدي (عن مرثد) بفتح الميم والمثلثة (ابن عبد الله) أبي الخير (اليزني) المصري، ويزن من حمير (عن ديلم) بن فيروز، وقال ابن عبد البر: هو ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن الهوشع<sup>(١)</sup>. (الحميري) بكسر الحاء المهملة، ويسكون الميم نسبة إلى حمير، وهو من أصول القبائل باليمن، وفد ديلم على النبي ﷺ ونزل مصر، وليس له غير هذا الحديث.

(قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نازلون<sup>(٢)</sup> (بأرض باردة) و(نعالج فيها عملاً شديداً). أي: أعمالاً شديدة البأس (وإنا نتخذ) فيها (شرباً من هذا القمح) نشربه كي (نتقوى به على أعمالنا) الشديدة (وعلى برد بلادنا) فهل يجوز لنا أن نشرب من هذا الشراب لاحتياجنا إليه؟ (قال رسول الله ﷺ: هل يسكر؟) هذا السؤال منه ﷺ فيه تنبيه وإيماء إلى أن السكر المسؤول عنه هو العلة في تحريم الخمر، فلما سأله: هل يوجد فيه إسكار؟ (قلت: نعم) يسكر.

(قال: أجتنبوه) في جميع حالاته، لوجود علة التحريم فيه وهو الإسكار، وهذا كسؤاله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟» قال: نعم. قال: «فلا إذن». أي: إذا نقص في الجفاف فلا تبيعوا الرطب بالتمر. (قال: قلت:) يا رسول الله (فإن الناس غير) بالرفع (تاركيه) وإن أسكر

(١) «الاستيعاب» ٤٦/٢.

(٢) في جميع النسخ، نازلين، والجماعة ما أثبتناه.

قال: فإن لم يتركوه) مع علمهم بالنهي عنه للإسكار<sup>(١)</sup> (فقاتلوه) فيه قتال من لم يترك الخمر وواظب على شربه؛ لأن تركه من واجبات الإسلام كما أن تاركها يقاتلون لقول أبي بكر: لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه<sup>(٢)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿فَتَلُوا الذِّبْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> ولمفهوم الخطاب في قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> هذا إن كانوا جماعة فعلوا هذا، فإن كان واحداً وشرب الخمر [ولم يتركه]<sup>(٥)</sup> فيؤخذ منه الحد بالجلد كلما عاد إليه.

[٣٦٨٤] (حدثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم (عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان (عن عاصم بن كليب) الجرمي الكوفي، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري تعليقاً<sup>(٦)</sup>).

(عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى [الأشعري] (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس<sup>(٧)</sup> [الأشعري] ﷺ (قال: سألت النبي ﷺ عن شراب) يتخذ (من العسل فقال: ذاك) هو (البتع) شراب أهل اليمن، وهو بكسر الباء، قال الجوهرى: ويقال: بفتح الباء أيضاً (قلت: و) إن قومي

(١) في (ل)، (م): عن الإسكار.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) قبل حديث (٥٨٣٨).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).



(ينبذون) بفتح أوله، وضم ثالثه، أي: يلقون (من الشعير والذرة) بضم الذال، وتخفيف الراء كما تقدم قبله. ولفظ مسلم: عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له: المزر. من الشعير<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا<sup>(٢)</sup> إلى اليمن فقال<sup>(٣)</sup>: «بشرا أو يسرا وعلما<sup>(٤)</sup> ولا تنفرا». فقال: يا رسول الله: إن لهم شرابًا من العسل يطبخ حتى يعقد، والمزر يصنع من الشعير<sup>(٥)</sup> (فقال: ذاك المزر) بكسر الميم نبيذ، فيتخذ من الذرة كما في الحديث، وقد يتخذ من الشعير أو الحنطة.

(ثم قال: أخبر) بفتح الهمزة (قومك أن) بفتح الهمزة مفعول ثانٍ لـ (أخبر) (كل مسكر حرام) هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى للسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤل عنه، ونظير هذا الحديث أنه لما سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣٣).

(٢) في (م): معاذ بن جبل.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) السابق.

(٦) سبق برقم (٨٣) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥٠/١، وابن ماجه (٣٨٦)، صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ١٤٥/١ (٧٦).

[٣٦٨٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) [التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن يزيد بن أبي حبيب) الأزدي] <sup>(١)</sup> (عن الوليد بن عبدة) بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها موحدة مفتوحة أيضًا، قال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: هو مولى عمرو بن العاص ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر هذا الحديث، وذكر <sup>(٢)</sup> أن وفاته سنة مائة <sup>(٣)</sup>، وذكره ابن حبان في «الثقات» <sup>(٤)</sup>.

(عن عبد الله بن عمر) قال المنذري: الذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو، وقال: هو الصواب <sup>(٥)</sup> (أن نبي الله ﷺ نهى عن) شرب (الخمير و) نهى (عن الميسر) وهو: القمار بكسر القاف، وقيل: الميسر: الجزور التي كانوا يتقامرون عليها (و) عن (الكوبة) بضم الكاف، وسكون الواو، وفتح الموحدة هو الطبل الصغير المخصر معرب، وقال أبو عبيد: هو النرد في كلام أهل <sup>(٦)</sup> اليمن <sup>(٧)</sup>.

وقيل: البربط، ومنه حديث علي: أمرنا بكسر الكوبة والكنارة والشياح <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٢) في (م): وقال.

(٣) «تاريخ ابن يونس» ٥٠٢/١.

(٤) ٤٩٣/٥.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٢٦٩/٥.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) «غريب الحديث» ٣٢٧/٢.

(٨) لم أقف عليه من حديث علي، ولكن روي معناه كما أورد المصنف.

والكنّارة بكسر الكاف، وفتحها، وتشديد النون هو العود، وسميت الكرينة، وهي الضاربة بالعود لضربها بالكنار، وفي صفته **الكبير**: «بعثك بمحو المعازف والكنارات»<sup>(١)</sup>، وأما الشياح فهو بكسر الشين المعجمة، وتخفيف المثناة التحتانية، وهي المفاخرة بكثرة الجماع، وقال أبو عمر: إنه تصحيف، وهو بالسین المهملة، والباء الموحدة<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام<sup>(٣)</sup> والغزالي<sup>(٤)</sup>: الكوبة طبل طويل ضيق الوسط.

وقال عبد اللطيف: الكوبة: طبل ضيق الوسط، واسع الطرفين، كان شباب قريش يلعبون به بين الصفا والمروة، وفيه دليل على تحريم الكوبة، والمعنى فيه التشبيه بالمخنثين فإنهم يعتادون الضرب به، هذا هو المشهور، وتوقف الإمام في تحريمه لعدم صحة الحديث عنده، وقد رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان [في «صحيحه»]<sup>(٥)</sup>.

(١) روى أحمد ٢٥٧/٥، ٢٦٨، والطيالسي ٤٥٤/٢ (١٢٣٠)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٧٧١)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣٧٣/٤، والرويانى في «مسنده» ٢٩٠/٢، والطبرانى ١٩٦/٨ - ١٩٧ (٧٨٠٣، ٧٨٠٤)، ٢١١/٨ (٧٨٥٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٥٩٦/١، ٥٩٨ (١٠٢٥، ١٠٢٨) عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني: البرابط - والمعازف...».

وهو ضعيف، ضعفه الألبانى في «ضعيف الترغيب» (١٤٢١).

(٢) نقله كذلك ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥٢٠/٢.

(٣) «نهاية المطلب» ٢٣/١٩.

(٤) «الوسيط» ٣٥٠/٧.

(٥) «مسند أحمد» ٢٧٤/١، ٢٨٩، ٣٥٠، «صحيح ابن حبان» ١٨٧/١٢ (٥٣٦٥) عن

(و) نهى عن (الغبيراء) بضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة<sup>(١)</sup> مصغر، وقد اختلف في تفسيرها، فقال في «النهاية»: في حديث: «فإياكم والغبيراء فإنها خمر العالم»<sup>(٢)</sup>. ثم قال: هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، وتسمى: السكركة<sup>(٣)</sup>. بضم الكاف الأولى، وتسكين الراء.

وقال ثعلب: هي خمر تعمل من التمر المعروف. أي: مثل الخمر، وقيل: الغبيراء هي الطنبور. وقيل: العود، وقيل: البربط (وقال: كل مسكر حرام) تقدم قريباً.

[٣٦٨٦] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني (حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحنات الكناني الكوفي نزيل المدائن، وهو الأصغر، أخرج له مسلم<sup>(٤)</sup>.

(عن الحسن بن عمرو) الكوفي التميمي، أخرج له البخاري

ابن عباس.

وصححه أيضًا الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢٥).

وما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١) زاد هنا في (ل)، (م): تصغير أغبر كحميراء تصغير أحمر.

(٢) رواه أحمد ٤٢٢/٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩٧/٥ (٢٤٠٧٠)، وفي «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣٨٧/٤ من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

وأعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٤٩/٩، وضعف إسناده الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ٦١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣٣٨/٣.

(٤) قلت: وأخرج له البخاري أيضا. أنظر «تهذيب الكمال» ٤٨٥/١٦.

(الفُقَيْمِي) بضم الفاء، وفتح القاف، مصغر<sup>(١)</sup>، نسبة إلى فقيم بن مالك ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وقيل: فقيم بن جرير بن دارم. (عن الحكم بن عتيبة) بضم المهملة، وفتح المثناة فوق، مصغر، الكندي، مولاهم، فقيه الكوفة (عن شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة الشامي، روى له البخاري في «الأدب» ومسلم مقروناً بغيره.

(عن أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ (قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد المثناة فوق المكسورة، [ويجوز فتحها]<sup>(٢)</sup>، ويجوز تخفيف التاء مع الكسر، وهو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر.

قال في «النهاية»: المفتر الذي إذا شرب حمي الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتّر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه، وانكسر طرفه، فإما أن يكون أفتّره بمعنى فتره، أي: جعله فاتراً، وإما أن يكون أفتّر الشراب إذا أفتّر صاحبه، كأقطف الرجل إذا قطفت دابته<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى هذا: سكون الفاء، وكسر المثناة فوق مع التخفيف، وعطف المفتر على المسكر يدل على أنه غيره؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة، وهو محرم يجب فيه الحد، ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه

(١) ساقط من (ل)، (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٤٨٠.

السفلة. وقد نقل الرافعي والنووي<sup>(١)</sup> في باب الأطعمة عن الروياني: أن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه. ويقال: إن الزعفران يسكر<sup>(٢)</sup> إذا أستعمل مفردًا بخلاف ما إذا أستهلك في الطعام، وكذا البنج: شرب الكثير من مائه يزيل العقل، وهو حرام إذا أزال العقل، لكن لا حد فيه.

[٣٦٨٧] (حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا مهدي<sup>(٣)</sup> بن ميمون) الأزدي مولاهم المعولي البصري (حدثنا أبو عثمان، قال موسى) بن إسماعيل التبوذكي في روايته: أبو عثمان (عمرو بن سالم الأنصاري) المدني ثم الخراساني، وكان على قضاء مرو، قيل: أسمه مسلم<sup>(٤)</sup>. وقيل: سليم. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته<sup>(٥)</sup>.

(عن القاسم) بن محمد (عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام) كما تقدم (وما أسكر منه الفرق) بفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلًا (فملاء الكف منه حرام) ورواه الإمام أحمد في «الأشربة» بلفظ: «فالأوقية منه حرام»<sup>(٦)</sup>.

(١) «المجموع» ٣٩/٩.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) كذا في جميع النسخ: والصواب: سلم.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٦٩/٣٤ (٧٥٠٣).

(٦) «الأشربة» (ص ٦، ٤٣).

وقد أجمعوا على أن الحد واجب على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة، وذكره: (ملء الكف) أو (الأوقية) في الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل<sup>(١)</sup> للقطرة ونحوها، وأجمعوا أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر شربه.



---

(١) في (م): يتناول.

## ٦ - باب في الداذي

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حَرْثِثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ، عَنِ الدَّاذِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في الداذي

بالدال مهملة، وبعد الألف ذال معجمة، سئل سفيان الثوري عن الداذي فقال: قال رسول الله ﷺ: «تستحل أمتي الخمر باسم يسمونها به».

قال الأزهري: الداذي هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر<sup>(٣)</sup>.

[٣٦٨٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة، وتخفيف الموحدة، العكلي، أخرج له مسلم (حدثنا معاوية بن

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد ٥/٣٤٢.

قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٧٨): صحيح لغيره.

(٢) في «علل أحمد» (٢٠٠٣): حدثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت سفيان ينهى عن الداذي، وينهى الصيادلة أن يبيعوه.

(٣) لم أقف عليه في كتبه، وهو في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/١٤٧.



صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم (عن حاتم بن حريث) بضم الحاء المهملة مصغر، الطائي، قال أبو حاتم: شيخ<sup>(١)</sup> (عن مالك بن أبي مريم) الحكمي، حكم بن سعد العشيرة، له هذا الحديث فقط<sup>(٢)</sup> (قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم) بفتح<sup>(٣)</sup> الغين المعجمة وسكون النون، الأشعري، أخرج له البخاري في باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه<sup>(٤)</sup> (فتذكرنا الطلاء) بكسر الطاء المهملة ممدود، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ويصير ثخيناً مثل طلاء الإبل، ويسمى المثلث.

(فقال: حدثني أبو مالك) قيل: أسمه الحارث بن الحارث. وقيل: أسمه عبد الله (الأشعري) واقتصره على أبي مالك يدل على أن الشك الوارد في البخاري: أبو عامر أو أبو [مالك]<sup>(٥)</sup>، المراد به: أبو<sup>(٦)</sup> مالك الأشعري، كما قاله علي بن المدني وغيره (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول) والله (ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد (ناس من أمتي الخمر) لفظ رواية البخاري: الأشعري والله ما كذبتني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر،

(١) «الجرح والتعديل» ٢٥٧/٣.

(٢) «تاريخ دمشق» ٤٩٤/٥٦ (٧١٨٣)، «تهذيب الكمال» ١٥٦/٢٧ (٥٧٥١).

(٣) في (ل)، (م): بضم.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).

(٥) البخاري (٥٥٩٠).

(٦) ساقطة من (م).

والمعازف» أنتهى<sup>(١)</sup>.

يعني : يشربونها و(يسمونها بغير أسمها) [يعني : يسمونها]<sup>(٢)</sup> الداذي، كما بوب عليه المصنف، ويسمونها الطلاء كما تذاكروه في الحديث، يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، ويسمونه طلاء، تخرجوا من أن يسموه<sup>(٣)</sup> خمراً، وقد جاء فيه توعده شديد لم يذكره المصنف.

وأشار إليه البخاري في التبويب ولم يذكره؛ لكونه ليس على شرطه، وقد جاء مبيناً فيما قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية ابن صالح قال: حدثنا حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير أسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن وهب: حدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله، أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبيبي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ناساً من أمتي

(١) البخاري (٥٥٩٠).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في النسخ الخطية: يسمونه. والمثبت هو الصواب.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٧/٥ (٢٣٧٤٨).

يشربون الخمر يسمونها بغير أسمها»<sup>(١)</sup>.

فيجمع بين هذه الأحاديث بأن الذين يسمونها بغير أسمها هم الذين يستحلون الخمر، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «ليستحلن آخر أمتي الخمر، يسمونها بغير أسمها»<sup>(٢)</sup>.



(١) «الجامع» لابن وهب (٤٦)، ورواه من طريقه الحاكم في «المستدرک» ١٤٧/٤، والبيهقي ٢٩٤/٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٧/٥ (٢٣٧٤٩)، في «سنن أبي داود» بعد حديث الباب حديث (٣٦٨٩)، وقد أشار إليه المصنف بعد ترجمة الباب وهو حديث الثوري مرفوعاً إلى النبي ﷺ مرسلًا.

## ٧ - باب في الأوعية

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَغْلَى - يَغْنِي: ابْنِ حَكِيمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَخَرَجْتُ فَرَعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في الأوعية

[٣٦٩٠] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد<sup>(٣)</sup>) العبدي مولاهم البصري (حدثنا منصور بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت، الأسدي، أخرج له مسلم (عن سعيد بن جبير، عن) عبد الله (ابن عمر وابن عباس) قالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء) الدباء والقرع: أسمان مترادفان لمسمى<sup>(٤)</sup> واحد، واحدها: دباء، كانوا

(١) رواه مسلم (١٩٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٩٧) (٤٧).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) في (م): لشيء.

ينتبدون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

(والحتم) بفتح الحاء المهملة: جرار خضر مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم أتسع فيها فليل للخزف كله: حنتم، واحدها: حنتمة، وإنما نهى عن الأنتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فهى عنها ليمتنع من عملها، والأول أوجه.

(والمزفت) وهو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار (والنقير) هو أصل النخلة ينقر في جوفه أو جنبه، وينبذ فيه، وهو: فعيل بمعنى: مفعول، وتحريم الأنتباز في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بحديث ابن بريدة الآتي: «اشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا»<sup>(١)</sup>.

[٣٦٩١] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي، شيخ البخاري (المعنى قالاً: حدثنا جرير<sup>(٢)</sup>) بفتح الجيم هو ابن حازم الأزدي البصري (عن يعلى بن حكيم) الثقفي، أخرج له الشيخان.

(عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله [بن عمر]<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما [يقول]<sup>(٤)</sup>: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء، جمع

(١) يأتي قريباً برقم (٣٦٩٨).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) ليست في النسخ الخطية، وأثبتناها من «السنن».

جرة، كتمر جمع تمرة، وهو بمعنى الجرار، الواحدة: جرة، زاد في البخاري: «الأخضر» من رواية ابن أبي أوفى<sup>(١)</sup>، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحتم وغيره، [وهو منسوخ كما سبق]<sup>(٢)</sup>.

قال سعيد بن جبير: (فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: أما تسمع) لفظ مسلم: فقلت: ألا تسمع. (ما يقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: وما ذلك؟ قلت: قال) لفظ مسلم: قال: وما يقول؟ قلت: قال: (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر) بفتح الجيم كما تقدم.

(قال: ابن عباس (صدق) ابن عمر (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر) أي: كل نبيذ ينبذ في جرة (قلت: لابن عباس (ما الجر؟) يوضحه رواية مسلم<sup>(٣)</sup>: فقلت: وأي شيء ينبذ الجر؟ (قال: كل شيء يصنع من) المدر) هذا تصريح من ابن عباس أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين، يقال: مدرت الحوض أمدره، إذا أصلحته بالمدر، وهو الطين من التراب.



(١) «صحيح البخاري» (٥٥٩٦).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) مسلم (٤٧/١٩٩٧).

## ٨- باب وفد عبد القيس

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ - قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وِرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً. وَقَالَ مُسَدَّدٌ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الذَّبَائِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْزَقِ وَالْمُقَيَّرِ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرُ مَكَانُ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيَّرُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْزَقَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَضْرُ ابْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَتَمِ وَالذَّبَائِ وَالْمَرْزَاةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ أَشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٩٣).

(٣) رواه أحمد ١/٣٦١، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/١٨٨ (٦٨٣٣).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٥١).

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ أَسْمَةَ قَيْسِ بْنِ النُّغْمَانِ فَقَالَ: « لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مُزَقَّتٍ وَلَا دُبَاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ » (١).

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَشْرَبُ قَالَ: « لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ قَالَ: « فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الزَّابِعَةِ: « أَهْرِيقُوهُ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةَ ». قَالَ: « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيمَةَ، عَنِ الْكُوبَةِ؟ قَالَ: الطَّبْلُ (٢).

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمْعَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجَعَةِ (٣).

(١) رواه أحمد ٢٠٦/٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٩٧-٢٩٨/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٥٢-٣٥٣/٥ (٢٩٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٤، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٤٦/٢، والبيهقي ٣٠٢/٨.

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٥٠).

(٢) أنظر ما سلف بالرقمين (١٩٩٠، ١٩٩٢)، وهو صحيح.

(٣) رواه النسائي ١٦٦/٨، وأحمد ١٣٨/١. ورواه الترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي

١٦٥-١٦٦/٨، ٣٠٢ بذكر النهي عن الجعة.

صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».



٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَصْحَايِ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ» (١).

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا» (٢).

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمَرْفَتَ وَالنَّقِيرَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا. فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ» (٣).

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ» (٤).

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَازَةٍ (٥).

\* \* \*

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

(٤) أنظر السابق.

(٥) رواه مسلم (١٩٩٩).

## [باب وفد عبد القيس]

[٣٦٩٢] (حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد) تصغير عبد، وهو ابن حساب الغبيري البصري (قالا: حدثنا حماد) بن زيد (وحدثنا) أيضًا (مسدد قال: حدثنا عباد بن عباد، عن أبي جَمرة) بفتح الجيم وسكون الميم، واسمه نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي بضم الضاد البصري، قال صاحب «المطالع»: ليس في الصحيحين «والموطأ»: أبو جَمرة، ولا جَمرة بالجيم إلا هو<sup>(١)</sup>. وروى عن ابن عباس أيضًا: أبو حمزة بالحاء والزاي حديثًا واحدًا فيه ذكر معاوية بن أبي سفيان وإرسال النبي ﷺ إليه ابن عباس وتأخره واعتذاره، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(قال: سمعت ابن عباس يقول. وقال مسدد) في روايته<sup>(٣)</sup> (عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان) بن حرب (قال: ابن عباس (قدم وفد) والوفد هم الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد (عبد القيس) هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكبًا، الأشج العصري رئيسهم (على رسول الله ﷺ) وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حبان أحد بني غنم بن وديعة، كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد

(١) «مطالع الأنوار» ١٩٨/٢.

(٢) مسلم (٢٦٠٤).

(٣) في (ل)، (م): رواية.

هجرة النبي ﷺ إليها، فبينا منقذ قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: «أمنقذ بن حبان؟ كيف قومك؟» ثم سأله عن أشرافهم [رجل رجل] <sup>(١)</sup> يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة و ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ <sup>(٢)</sup>، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبي ﷺ معه إلى عبد القيس كتابًا، فذهب به [وكتبه أيامًا، ثم أطلعت عليه أمراته بنت المنذر بن عائد، والمنذر هو الأشج، سماه رسول الله ﷺ به] <sup>(٣)</sup>؛ لأثر كان في وجهه (فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحيّ) الحي: منصوب على التخصيص، قال ابن الصلاح: الذي نختاره نصب الحي على التخصيص، ويكون خبر (إن) قوله: (من ربيعة) ومعناه: إنا هذا الحي حي من ربيعة <sup>(٤)</sup>. لأن عبد القيس بن أفضى - بالفاء والصاد - بن دغمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والحي أسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيى ببعض. و (قد حال بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم.

(ولسنا <sup>(٥)</sup> نخلص) أي: نصل (إليك إلا في شهر حرام) لأنهم لا يتعرضون لنا فيه على عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) العلق: ١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٥٠).

(٥) ورد بهامش (ح): وليس. نسخة، ووردت الكلمتان في صلب (ل)، (م).

من القتال فيها، والمراد جنس الأشهر الحرام، وهي أربعة أشهر، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، كما يقوله أهل المدينة. (فمرنا بشيء نأخذ) بالجزم، جواب الأمر، وبالرفع صفة ل(شيء).

قال القرطبي: قيدناه عن يوثق به مرفوعًا ومجزومًا<sup>(١)</sup>.

(به وندعو إليه من وراءنا) من قومنا (قال: أمركم بأربع) كذا في مسلم<sup>(٢)</sup>، لكنه [عد خمسًا، لكنه]<sup>(٣)</sup> ذكر الأربع المقصودة التي هي التوحيد والصلاة والصوم والزكاة، ثم ظهر له أنهم أهل غزو وجهاد؛ فبين لهم إذاً الخمس. وأسقط المصنف في روايته الصوم وذكر الجهاد.

(وأنهاكم عن أربع<sup>(٤)</sup>) أشياء (الإيمان) بالجر على البدل، ويجوز الرفع على حذف المبتدأ، أي: أحدها الإيمان (بالله، ثم فسرهما) أي: فسر كلمة الإيمان (لهم) والظاهر أنه فسر أركان الإسلام ولم يذكر الحج هنا؛ لكونه لم يكن نزل فرضه، أو لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر<sup>(٥)</sup>، أو لأنه على التراخي ووقته العمر.

قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup>: ترك الصوم في هذه الرواية إغفال من الراوي<sup>(٧)</sup>.

(١) «المفهم» ١/ ١٧٤.

(٢) مسلم (١٧).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) بعدها في (ل)، (م): نسخة أربعة وفي (ح): أربعة. وفي هامشها: أربع.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) إنما هذا قول ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٥٥)، وكذا عزاه له

قال النووي: وهو ظاهر لا شك فيه. أنتهى<sup>(١)</sup>.

ولا يليق بمنصب الصحابة وشدة أعتنائهم بالحديث ولا بالسلف بعدهم أن يغفلوا عن ذكر الصوم، بل يحمل على أنه كان معلوماً عندهم، أو لأنهم كانوا في غير وقته، ونحو ذلك من الاحتمالات<sup>(٢)</sup>.

(شهادة) بالنصب بدل من الضمير المتصل، تفسيرها (أن لا إله إلا الله) هذا مما يتوسع فيه، فإنه أطلق الإيمان على الإسلام؛ لأنه يكون عنه غالباً، وهو مظهره، لأن هذه الأربع إنما هي أركان الإسلام كما هو مقرر في الأحاديث الصحيحة (وعقد بيده) عقدة (واحدة) فيه: تعليمهم عد ما يحتاج إلى عده بالأصابع من اليد اليمنى كما في عد التسييح ونحوه، والعد بالأصابع أفضل من غيرها؛ لأن الأصابع مسؤولات يوم القيامة ناطقات شاهدات للمتعبدين بها كما في الحديث<sup>(٣)</sup>.

(وقال مسدد:) في روايته زيادة، فإن روايته: (الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ) فعد الشهادتين

النووي في «شرح مسلم» ١/١٨٤، وعزاه أيضاً للقاضي عياض لكنني لم أجده في «إكمال المعلم» أو «مشارك الأنوار».

(١) «مسلم بشرح النووي» ١/١٨٤.

(٢) ليس في كلام القاضي أو النووي ما ينتقص من حق الصحابة، إذ ليس معنى كلام القاضي أن ترك الصوم إغفال من الراوي، لا يلزم أن الراوي هو الصحابي. بل غالباً ما تكون الغفلة إن وجدت ممن هو دون الصحابة. والله أعلم.

(٣) وهو ما رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد ٦/٣٧٠ من حديث يسيرة -وهي صحابية- أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقدیس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات. -وهذا لفظ أبي داود-. صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٤٥).

واحدة (وإقام) بالجر عطف على الإيمان، وبالرفع لمن رفع كما تقدم (الصلاة) وإقامتها أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها وشروطها وأداؤها في أول وقتها (وإيتاء الزكاة) إلى مستحقيها في أول وقتها (وأن تؤدوا الخمس) بضم الميم، ويجوز إسكانها (مما غنتم) فيه إيجاب الخمس في الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، وللخمس تفصيل وفروع منه بها في بابها المتقدم.

(وأنهاكم عن) أربع، ثم فسرهما: (الدباء والحتتم والمزفت) تقدم قبله (والمُقَيِّر) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة، وهو المزفت، وهو المطلي بالقار، وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح: الأول؛ فقد صح عن ابن عمر أنه قال: المزفت هو المقير<sup>(١)</sup>.

(وقال أبو عبيد) محمد بن عبيد في روايته (النقير) وهو الجذع الذي ينقر وسطه (مكان المقير) بالميم.

(وقال مسدد:) في روايته (والتقير والمقير) فجمع بينهما، فيحتمل أن تكون الواو بمعنى: (أو) التي للشك (ولم يذكرها:) الأثنان (المزفت) بالزاي والفاء.

(قال:) المصنف (أبو جمرة) هو (نصر بن عمران) بن عصام، ويقال: ابن عاصم<sup>(٢)</sup> (الضُّبَعِي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، قبيلة نزلوا البصرة.

[٣٦٩٣] (حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس) الحُداني أو

(١) رواه مسلم (١٩٩٧/٥٧).

(٢) في جميع النسخ: عصام، والمثبت هو الصواب.

الطاحي، أخرج له مسلم.

(حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن عون) المزني (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس) منهم: مزيدة بن مالك المحاربي، وعبيدة بن همام المحاربي، وصحار بن العباس المري، وعمرو بن مرحوم العصري، والحارث بن شعيب العصري، والحارث بن جندب من بني عائش، ولم نعر بعد البحث على أكثر من أسماء هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

(أنهاكم عن النقيير والمقير والحتمم والذباء والمزادة) رواية المصنف

(١) فوقها في (ل، ح): ع.

(٢) هؤلاء الستة هم الذين ذكرهم النووي في شرح مسلم، وذكر أنه لم يعثر على غيرهم. فالظاهر أن المصنف نقل هذا الكلام عنه. أنظر: «شرح مسلم» ١/ ١٨١ وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٠- ما ملخصه-: في رواية أبي جمرة كان الوفد أربعة عشر رجلاً، وفي رواية أبي خيرة الصباحي أنهم كانوا أربعين رجلاً، فإما أن يكون لهم وفادتان، وإما أن يكون الأشراف منهم أربعة عشر رجلاً والباقون أتباعاً، وقد بينت أسماء الأربعين في كتابي في الصحابة - يقصد به «الإصابة» - اهـ.

قلت: من الأسماء التي ذكرها في «الإصابة» ولم يذكرها النووي ولا المصنف:

- |                               |                                     |                         |
|-------------------------------|-------------------------------------|-------------------------|
| ١- الجارود بن المعلّى         | ٢- جارية بن جابر                    | ٣- جديمة بن عمرو        |
| ٤- جويرية العصري              | ٥- الحارث بن عيسى العبدي            | ٦- الحكم بن حيان العبدي |
| ٧- عبد الرحمن بن الحكم العبدي | ٨- شهاب بن المتروك                  |                         |
| ٩- عباد بن نوفل العبدي        | ١٠- ابنه: عبد الرحمن بن عباد        |                         |
| ١١- عبد الله بن جابر العبدي   | ١٢- عقبه بن جروة                    |                         |
| ١٣- عمير بن جودان             | ١٤- مخربة بن بشر                    |                         |
| ١٥- مُشْمَرَج بن خالد السعدي  | ١٦- المنذر بن عائذ الأشج وهو رئيسهم |                         |
| ١٧- همام بن معاوية            |                                     |                         |

توضح رواية مسلم: «والحتم المزادة»<sup>(١)</sup>. بغير واو، وقد حرره في رواية النسائي بقوله: «وعن المزادة»<sup>(٢)</sup>، وهي السقاء الكبير، سميت بذلك لأنها يزداد فيها على الجلد الواحد.

(المَجْبُوبَة) بسكون الجيم وباءين موحدتين بينهما واو. قال عياض: ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة، ورواه بعضهم: المخنوثة. بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة، كأنه أخذه من أختناث الأسقية<sup>(٣)</sup>. المذكورة في حديث آخر، ثم قال<sup>(٤)</sup>: وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب، الأول أنها بالجيم، وهي التي قطع رأسها فصارت كالذن مشتقة من الجب وهو القطع، ولكون رأسها يقطع لم يبق لها رقبة توكأ، وقيل: هي التي قطعت رقبتها، وليس لها عزلاء، أي: فم من أسفلها يتنفس الشراب منها؛ فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به.

(ولكن أشرب في سقائك) وهو وعاء الماء واللبن الذي من الجلد، والمعنى: أشرب من الماء الذي وضعته في سقائك (وأوكه) بفتح الهمزة، أي: وإذا فرغت من صب الماء من السقاء فأوكه، أي: شد رأسه بالوكاء، يعني: بالخيط؛ لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء.

[٣٦٩٤] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي.

(١) مسلم (١٩٩٢/٣٣).

(٢) أنظر: «سنن النسائي الكبرى» ٩٤/٥ (٥١٣٦). ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) «مشارك الأنوار» ١/١٣٩.

(٤) السابق.



(حدثنا أبان) بن يزيد العطار البصري، أخرج له الشيخان.

(ثنا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبد القيس) على النبي ﷺ أنهم<sup>(١)</sup> (قالوا: فيم؟) أي: في أي شيء من الأواني (نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي ﷺ: عليكم بأسقية) جمع سقاء (الأدم) بفتح الهمزة والذال [جمع أديم، ويقال: أدم بضمهما، وهو القياس ككثيب وكثب، وبريد وبرُد، والأديم]<sup>(٢)</sup>؛ الجلد المدبوغ (التي يلاَث) بضم المثناة أوله وبمثلة آخره، أي: يربط ويشد (على أفواهاها).

وفي الحديث: فلما أنصرف من الصلاة لاث به الناس<sup>(٣)</sup>. أي: أجمعوا حوله، والملاَث: السيد تربط به أمور جماعته وتعقد فلا تفرق. [٣٦٩٥] (حدثنا وهب بن بقية) الواسطي (عن خالد) بن عبد الله الواسطي، أخرج له مسلم<sup>(٤)</sup> (عن عوف<sup>(٥)</sup>) بن أبي جميلة، بندويه، يعرف بالأعرابي، وليس بأعرابي الأصل (عن أبي القموص، زيد بن علي) العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٦)</sup>.

(قال: حدثني رجل كان من الوفد) الأربعة عشر (الذين وفدوا إلى

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) رواه البخاري (٦٦٣).

(٤) قلت: والبخاري أيضا. أنظر: «تهذيب الكمال» ٩٩/٨.

(٥) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٦) «الثقات» ٢٤٩/٤.

النبي ﷺ من عبد القيس، يحسب عوف) الأعرابي (أن هذا الرجل اسمه قيس بن النعمان) العبدى، وليس له غير هذا الحديث.

(فقال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا في نقيير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في) السقاء (الجلد) المدبوغ (الموكى) بضم الميم وآخره ألف (عليه) يعني: المربوط على رأسه (فإن أشتد ولم ينته إلى الإسكار فاكسروه) أي: فاكسروا شد غليانه (بالماء) أي: بصب الماء عليه ما لم يصير مسكرًا.

(فإن أعياكم) أي: لم ينجع فيه صب الماء عليه وانتهى إلى حد السكر. (فأهريقوه)<sup>(١)</sup> في الحال. فيه وجوب إراقة الخمر، ولا يجوز تخليله بوضع شيء فيه كما تقدم.

[٣٦٩٦] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري، من آل الزبير من بني أسد، ولم يكن من آل الزبير ولا من قریش (حدثنا سفيان) الثوري (عن علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة، وهو ثقة (قال: حدثني قيس بن حَبْتَر) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها مثناة مفتوحة (النَّهْشَلِي) بفتح النون والشين المعجمة، نسبة إلى نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة، بطن كبير من تميم، ونهشل أسم الذئب، ويقال: نهشل الرجل إذا أسنَّ واضطرب. قال النسائي: قيس بن حبترة ثقة<sup>(٢)</sup>.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول

(١) في (م): فصبوا عليه من الماء.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/٢٤.

الله، فيم نشرب<sup>(١)</sup>؟ قال: لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير) تقدم (وانتبدوا في الأسقية. قالوا: يا رسول الله، فإن أشدت في الأسقية؟) أي: أشدت رائحته وغلِيانَه (قال: فصبوا عليه) من (الماء) لتذهب شدته.

(قالوا: يا رسول الله) في كم نهريقه؟ (فقال لهم) في مساء الليلة (الثالثة أو) الليلة (الرابعة: أهريقوه) [في الحال، فيه وجوب إراقة الخمر، ولا يجوز تخليله بوضع شيء فيه كما تقدم]<sup>(٢)</sup> بفتح الهمزة وسكون الهاء، والمراد به الثالثة، بدليل رواية النسائي وابن ماجه: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ، فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث، فإن بقي منه شيء أهراقه، أو أمر به فأهريق<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عمر في العصير: يشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث<sup>(٤)</sup>. حكاه أحمد وغيره (ثم قال: إن الله تعالى حرم عليّ) ليس هذا للتخصيص، بل عليه وعلى أمته، لكنه خصص بالخطاب تشريفًا لعظم مرتبته (أو) قال (حرم الخمر والميسر والكوبة) بضم الكاف كما تقدم في الباب قبله.

(قال: وكل مسكر حرام) يحد شاربه قليلاً كان أو كثيراً (قال سفيان) ابن سعيد الثوري (فسألت علي بن بذيمة) سيأتي (عن الكوبة، قال) هي

(١) في هامش (ح): ما نشرب، وفي صلب (ل)، (م): نسخة: ما نشرب.

(٢) من (ل).

(٣) «سنن النسائي» ٣٣٣/٨، «سنن ابن ماجه» (٣٣٩٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢١٧/٩ (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة ٧٧/٥ (٢٣٨٥٣).

(الطلب) كما تقدم بيانه في الباب قبله.

[٣٦٩٧] (حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد<sup>(١)</sup>) بن زياد العبدي مولاهم البصري (ثنا إسماعيل بن سُمَيْع) مصغر، الحنفي الكوفي، أخرج له مسلم (حدثنا مالك بن عُمَيْر) بالتصغير، أدرك الجاهلية، أخرج له النسائي. (عن علي رضي الله عنه) قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير والجمعة) بكسر الجيم وفتح المهملة المخففة، ولفظ النسائي من طريق صعصعة بن صوحان عن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب والقصي والميثرة والجمعة<sup>(٢)</sup>. والجمعة: هي النيذ المتخذ من الشعير. وهي بكسر الجيم وفتح العين المهملة<sup>(٣)</sup> المخففة كما تقدم، والمراد منه تحريم ما أسكر منه.

[٣٦٩٨] (حدثنا أحمد بن) عبد الله بن (يونس) اليربوعي (حدثنا مُعَرَّف) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء (ابن واصل) السعدي، يكنى أبا بدل الكوفي، أخرج له مسلم هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

(عن محارب بن دثار، عن) عبد الله (ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ) زاد مسلم: «كنت»<sup>(٥)</sup> [نهيتكم عن ثلاث)

(١) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٢) «سنن النسائي» ٨/١٦٥ - ١٦٦.

(٣) من (ل).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٧).

(٥) مسلم (٩٧٧).

سيأتي تفسيرها (وأنا أمركم بهن) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> (نهيتكم عن زيارة القبور) هذا صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وفهم من الأمر بقوله (زوروها) أنها سنة للرجال، «فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة». كما رواه الترمذي وصححه عن بريدة<sup>(٢)</sup>، وأما زيارة القبور للنساء ففيه خلاف لأصحابنا<sup>(٣)</sup>، ومن منعهم قال: لا يدخلن في خطاب الرجال،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٧ (١١٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى» ٥٤٠/٨ (١٧٤٨٦).

(٣) قال النووي في «المجموع» ٢٨٥/٥: يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة..، وأما النساء فقال المصنف -أي: الشيرازي- وصاحب «البيان»: لا تجوز لهن الزيارة. وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهين: أحدهما: يكره، كما قاله الجمهور، والثاني: لا يكره، قال: وهو الأصح عندي إذا أمن الأفتتان. اهـ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ١٤٨/٣.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال:

١- التحريم ٢- الكراهة من غير تحريم ٣- الإباحة من غير كراهة

انظر: «تهذيب السنن» ٣٤٨/٤. قلت: يمكن حمل هذه الأحكام على اختلاف الأحوال، فلكل حكم حالة تناسبه؛ فلو خرجت المرأة وهي يعلم من حالها أنها ستقول الهُجر وتفعل المحرم فهو في حقها حرام، وإن خرجت مع التزامها بزيتها الشرعي وأمن الفتنة وعبث الفسقة من الرجال بها ونحو هذا من الشروط ففي حقها مباح، بل لو خرجت مع ذلك قاصدة للعبرة والعظة فيسن ذلك لها، وأما الحالة التي تكره فهي ما عدا ذلك من الأحوال. وهذا جمع حسن بين الأقوال به يزول الخلاف، وتنضبط الفتوى. والله أعلى وأعلم.

وهو الصحيح عند الأصوليين، ولما روى أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة - وصححه - أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور<sup>(١)</sup> (فإن في زيارتها تذكرة) الموت (ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم) المشهور في جمع الأديم أدم بفتح الهمزة والذال المخففة، وهي الجلد. فاشربوا في كل وعاء) لفظ مسلم: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الحديث توسعة وإباحة لما كانوا منعوا منه من تلك الأوعية؛ للخوف من سرعة تغير النبيذ فيها، فيشربه الأدمي وهو لا يشعر بتغييره، ويفسد ما لقيه، ولتعذر ظروف الأدم عليهم لقلتها (غير أن لا تشربوا مسكرًا) هذا ضابط المحرم، ويحل ما عداه، فثبت النسخ بحمد الله، وارتفع التضييق.

(ونهيتكم عن) أكل (لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث) ليالٍ. قال القاضي: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من وقت ذبحها، ويحتمل أن تكون من يوم عيد النحر<sup>(٣)</sup>. فكأن هذا النهي لعلة الأبيات التي من البادية دفت، أي: حصل لها الضرر.

(١) «مسند أحمد» ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، «سنن الترمذي» (٣٢٠)، «سنن ابن ماجه» (١٥٧٥) من حديث ابن عباس.

ورواه أيضًا ٢/٣٣٧، ٣٥٦، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة.

ورواه أيضًا ٣/٤٤٢، وابن ماجه (١٥٧٤) من حديث حسان بن ثابت، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧٧٤).

(٢) مسلم (٤٩٧٧، ١٩٧٧)

(٣) «إكمال المعلم» ٦/٤٢٤.

(فكلوا) وادخروا وتصدقوا، وهذا صريح بزوال النهي عن أدخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالأكل منها بعد الثلاث أمر إباحة، (واستمتعوا بها في أسفاركم) مما تحملون معكم من اللحم والودك والجلود التي تستعملون منها النعال وغيرها من الأستمتاعات.

[٣٦٩٩] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) [بن

عينة]<sup>(١)</sup>.

(قال: حدثني منصور<sup>(٢)</sup>) بن المعتمر السلمي الكوفي.

(عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن

الأوعية) التي يتبذ فيها، وأرشد إلى الأسقية (قالت الأنصار ﷺ: إنه) أي:

إن الأمر والشأن (لا بد لنا منها. قال: فلا) فيه حذف جملة المضاف إلى إذا

الشرطية، و عوض التنوين متصلًا بإذا، وفيه جواب الشرط عليه، وحذف

أسم (لا) وخبرها، والترتيب مع بيان التقدير إذا كان لا بد لكم من هذه

الظروف فلا نهى يقع عنها.

وحاصله أن النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة وسدًا لها، فلما

ذكروا ضرورتهم وأنهم لا بد لهم منها قال: «فانتبذوا فيها إذا» بالتنوين.

ألا ترى أن النبي ﷺ أباح لهم جميع الأوعية والظروف حين قالت له

الأنصار: إنه لا بد لنا منها، فقال (فلا) نهى (إذا) ولم يستثن منها شيئًا.

[٣٧٠٠] (حدثنا محمد بن جعفر بن زياد) الوركاني خراساني، نزل

(١) كذا في الأصول، والصواب: الثوري، أنظر: «التمهيد» ٣/٢٢١.

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

بغداد، شيخ مسلم (ثنا شريك، عن زياد بن فياض) الخزاعي الكوفي، أخرج له مسلم (عن أبي عياض) بكسر المهملة وتشديد التحتانية، وبالمعجمة بعد الألف، أسمه عمر، ويقال له: عمير بن الأسود العنسي بالمهملتين والنون بينهما، وهو زاهد.

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية) فعد منها (الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا) وللبخاري: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس تجد سقاءً<sup>(١)</sup>. (فقال: أشربوا) مما في الظروف (ما حل) لكم شربه، وهو غير المسكر.

[٣٧٠١] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي (حدثنا شريك بإسناده) المذكور، وقال فيه: (وقال: أجتنبوا) مما تتبذوه في ظروفكم (ما أسكر) من الشراب.

[٣٧٠٢] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما.

(قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ) لمسلم زيادة بلفظ: كان ينبذ لرسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> (في سقاء، فإذا لم يجدوا<sup>(٤)</sup> سقاءً نبذ له في تور) بالتاء المثناة من

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه أيضًا مسلم بنحوه (٢٠٠٠).

(٢) عليها في (ح): (ع).

(٣) مسلم (١٩٩٩).

(٤) في هامش (ح): يوجد. وفي صلب (ل)، (م): نسخة: يوجد.



فوق (من حجارة) فقال بعض القوم لأبي الزبير: من برام؟ قال: «من برام»<sup>(١)</sup> بكسر الباء الموحدة، وهو نوع من الحجارة يصنع منه القدور التي يطبخ فيها بالحجاز واليمن وغيرها.

وفي «الصحيح» من حديث بريرة: تفور<sup>(٢)</sup>. البرمة: القدرة، جمعها برام. قال النووي: فيه التصريح بنسخ النهي عن الأنتباز في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه الكليلة أنتبذ له فيه دل على النسخ، وهو موافق لحديث بريرة<sup>(٣)</sup> المذكور قبله.



(١) «صحيح مسلم» (٦٢/١٩٩٩).

(٢) البخاري (٥٢٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «شرح مسلم» ١٦٦/١٣ - ١٦٧.

## ٩ - باب في الخَلِيطين

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الرَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الرَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: « ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ، وَالرَّبِيبِ وَالتَّمْرِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجَمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلَطَ الرَّبِيبَ وَالتَّمْرَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَوْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) رواه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

(٣) رواه النسائي ٢٨٨/٨، وأحمد ٣١٤/٤.

وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) رواه أحمد ٢٩٢/٦.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٤٧١٢).

يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيَلْقَى فِيهِ تَمْرًا وَتَمْرٌ فَيَلْقَى فِيهِ الزَّبِيبُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَّانِيُّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَشْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب في الخليطين

[٣٧٠٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أن يتبذ الزبيب والتمر جميعًا، ونهى أن يتبذ البسر) بضم الموحدة من تمر النخل، معروف. قال ابن فارس: البسر من كل شيء: الغض، ونبات بسر، أي: طري<sup>(٣)</sup>.

(والرطب جميعًا) هذا صريح في النهي عن أنتباز شيئين من جنس واحد كالبسر والرطب أو جنسين كالزبيب والتمر، جافين كانا كهما أو رطبين، كالبسر والرطب؛ لأن الإسكار يسرع إليه [بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا]<sup>(٤)</sup> ويكون مسكرًا. قال

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٩/٨ (٧٨٢٨)، والبيهقي ٣٠٧/٨.

وضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) رواه البيهقي ٣٠٨/٨.

وضعف إسناده الألباني في «سنن أبي داود».

(٣) «مجمّل اللغة» ١/١٢٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي كراهة تنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً<sup>(١)</sup>. وستأتي له زيادة.

[٣٧٠٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان) بن يزيد العطار (حدثني يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي قتادة) السلمي (عن أبيه) أبي قتادة، الحارث بن ربيعي الأنصاري رضي الله عنه (أنه نهى) أسنده ابن ماجه<sup>(٣)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم (عن خليط) أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض (الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر) فيه النهي عن أنتباز شيئين، أحدهما رطب والآخر جاف كما نهى عن الجافين والرطبين.

(وعن خليط الزهو) بفتح الزاي وضمها، لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمنون -يعني: وغيرهم يفتح، والزهو هو<sup>(٤)</sup> البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة<sup>(٥)</sup> وطاب، وزهت تزهي زهواً وأزهت تُزهى، وأنكر الأصمعي أزهت [بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، ورجح الجمهور زهت، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت، وأزهت]<sup>(٦)</sup>: أحمرت أو اصفرت<sup>(٧)</sup>، والأكثر على خلافه.

(١) «شرح مسلم» ١٣/١٥٤.

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٩٧).

(٤) من (ح).

(٥) «الصحاح» ٦/٢٣٦٩ - ٢٣٧٠.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) أنظر: «لسان العرب» ٣/١٨٨٣، ١٨٨٤.

(والرطب وقال: أنتبذوا في كل واحدة) من الزهو والرطب ونحوهما، وحده وتفريقه ﷺ بين حكمي النهي وعدمه بصفة الخلط دون الإفراط تنبيه وإيماء على أن علة النهي عن شرب نبيذه الخلط، فإن فقد الخلط وأفرد كل واحد جاز، كما في تفريقه بين حكمي حل النكاح وعدمه بالنهي عن جمعهما في عصمته دون الإفراط، فإنه جائز.

(على حدة) و«على حدته». لفظ مسلم<sup>(١)</sup>، أي: منفردًا عن الآخر وأصله: وحدته، فحذفت الواو من أوله كما حذفت من هبته.

(قال:): يحيى بن أبي كثير (وحدثني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري (بهذا الحديث) أيضًا.

[٣٧٠٥] (وحدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة (النمري) بفتح النون والميم نسبة إلى نمر - بكسر الميم - بن قاسط ابن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد (قالا: ثنا شعبة، عن الحكم) بن عتيبة الكندي، مولا هم الكوفي (عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) الأنصاري عالم الكوفة (عن رجل، قال حفص) بن عمر (عن النبي ﷺ قال) لفظ النسائي: أن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> (نهى عن) خليط (البلح) هو أول ما يرطب من البسر، واحدها بلحة (والتمر و) نهى عن خليط (الزبيب والتمر) هذا ظاهر في تحريم الخلط وشربه.

(١) مسلم (١٩٨٨).

(٢) «سنن النسائي» ٨/٢٨٨، «السنن الكبرى» ٤/١٨٢ (٦٧٩٦).

قال القرطبي: وهو قول كافة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ومالك في أحد قوليه، والثاني: الكراهة، وهو مشهور مذهبه، وقد شد أبو يوسف وأبو حنيفة فقالا: لا بأس بخلط ذلك وشربه، وقالوا: ما حل مفردًا حل مجموعًا، وهذه مخالفة للنصوص الشرعية (وقياسه فاسد)<sup>(١)</sup>، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين مفردة والجمع بينهما حرام بالإجماع، وأعجب من ذلك تأويل أصحابهما؛ إذ قالوا: إن النهي عن ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين، وهذا تبديل لا تأويل يشهد له، ثم إنهم جعلوا الشراب إدامًا، وكيف والجمع بين إدامين قد جمعا على مائة رسول الله ﷺ. واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، والجمهور يعللونه بخوف إسراع الشدة المسكرة<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٠٦] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ثابت بن عمارة) الحنفي البصري، وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>. (حدثني ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت، ثم طاء مهملة (بنت حريث) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، مصغر (عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ (ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم) بفتح النون وإسكان العين

(١) في (ل)، (م): وقياسًا فاسدًا. وفي «المفهم» ٢٥٩/٥: وقياس فاسد الوضع.

(٢) «المفهم» ٢٥٩/٥.

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣٣٥/٤ (٤٦٧٤).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٦٦/٤ (٨٢٤).

المهملة وضم الجيم (النوى طبخًا) أي: نبالغ في نضجه بالطبخ إذا طبخنا التمر لتؤخذ حلاوته وتعصر، فنهى عن المبالغة [في] <sup>(١)</sup> طبخ النوى والتمر، بل نطبخه عفوا حتى لا يؤثر فيه تأثير من يعجمه. أي: يلوكه ويعضه؛ لأن ذلك يفسد طعم الحلاوة، أو لأن النوى قوت الدواجن وعلف، فلا ينضج لئلا تذهب قوة طعمه. وقيل: عن أن نبالغ في نضجه حتى يفتت وتفسد قوته يصلح معها للغنم.

والعجم - بالتحريك - النوى، وفي حديث الحجاج أن أمير المؤمنين نكب كنانته فعجم عيدانها عودًا عودًا <sup>(٢)</sup>. يقال: عجمت العود إذا عضضته؛ لتنظر أصلب هو أم رخو؟ (أو نخلط الزبيب والتمر) الجمهور يعللونه بخوف إسراع الشدة المسكرة، وعلى هذا يقصر النهي عن الخلط، على أن كل شيئين يؤكل واحد منهما ويسرع فيهما إذا خلطا، وهذا الذي يفهم من الأحاديث الواردة في ذلك، فإنها مصرحة بالنهي عن الخلط بالانتباز والشرب.

[٣٧٠٧] (حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الكوفي، أخرج له البخاري (عن مسعر) بن كدام (عن موسى بن عبد الله) بن يزيد الأنصاري الخطمي، أخرج له مسلم (عن امرأة من بني أسد) مجهولة (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب يلقي فيه تمر أو تمر) شك من الراوي (فيلقى فيه الزبيب)

(١) ساقطة من (ل).

(٢) ذكره الخليل بن أحمد في «العين» ٢٣٨/١، والزمخشري في الفائق في «غريب الحديث والأثر» ١٣٠/٤، وابن الأثير في «غريب الحديث والأثر» ١٨٨/٣.

المراد -والله أعلم- أنه كان ينبذ له زبيب يلقي فيه تمر تارة، وفي وقت آخر ينبذ له التمر فيلقى فيه الزبيب، وأما الجمع بين النهي عن أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً فيما تقدم، والجمع بينهما في هذا الحديث فيحتمل أن يقال أنه فعل ذلك<sup>(١)</sup> في هذا الحديث لبيان الجواز إن قلنا: إن كان لا يدل على الدوام. وإن قلنا: يدل على الدوام فيحتمل أن يقال: إن حديث النهي فيما إذا نبذنا في وقت واحد وطالت المدة بيومين أو ثلاثة؛ بحيث يخاف إسراع الشدة المسكرة.

وحديث الجمع هنا على أنه نبذ أحدهما مدة يسيرة، ثم بعد ذلك نبذ الآخر مع قصر المدة؛ بحيث لا يقارب التغير ولا إسراع الشدة المسكرة كما في الحديث بعده أنه كان يمرس التمر والزبيب في الحال فيشربه دون مدة كما سيأتي.

[٣٧٠٨] (حدثنا زياد<sup>(٢)</sup> بن يحيى) بن زياد بن حسان (الحساني) بفتح

الحاء وتشديد السين المهملتين؛ نسبة إلى جده حسان المذكور.

(حدثنا أبو بحر) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة، اسمه

عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، نسبة إلى أبي بكر. قال أبو حاتم: البكراوي نسبة غريبة، وقال: ليس هو بالقوي<sup>(٣)</sup>.

(حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد

الميم؛ نسبة إلى حمان، قبيلة من تميم، نزلوا الكوفة (حدثني) جدتي

(١) ساقطة من (ح).

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) «الجرح والتعديل» ٢٦٥/٥.



(صفية بنت عطية قالت: دخلت مع<sup>(١)</sup> نسوة من عبد القيس) بن ربيعة بن نزار (على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن نبيذ التمر والزبيب) وشربه (فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة) أخرى (من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه بالماء) أي: أدلكه وأذيبه فيه<sup>(٢)</sup> لتظهر [خاصيته في الماء ويحلو الماء (ثم أسقيه النبي ﷺ) هذا محمول على ما إذا كانت مدة الانتباز]<sup>(٣)</sup> قريبة، فعلى هذا لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة تحتمل الإسكار؛ لرواية ابن ماجه: فننذه غدوة فنسقيه عشية وننذه عشية فيشربه غدوة<sup>(٤)</sup>.



(١) في (ل)، (م): على.

(٢) بعدها في (ل)، (م): بأصابعها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٣٩٨).

## ١٠ - باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَّهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسَنَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَّاءُ الَّذِي نُهَيْتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُرَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في نبيذ البسر

[٣٧٠٩] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي (قال: حدثني أبي<sup>(٢)</sup>) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، ودستوا من نواحي الأهواز (عن قتادة، عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي، من أئمة التابعين، صحب ابن عباس وأكثر عنه. قال فيه ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله<sup>(٣)</sup>. سئل ابن عباس عن شيء فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد<sup>(٤)</sup>. (وعكرمة<sup>(٥)</sup> أنهما كانا يكرهان البسر) بضم الباء الموحدة، يعني: أن

(١) رواه أحمد ١/٣١٠، ٣٣٤.

وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٠٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٠٤، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ٣/٨٥.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٩٥، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٣/١٠٤٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٨٥.

(٥) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

ينبذ (وحده) في وعاء الحنتم والمزفت، خص النهي بذلك؛ لأن البسر سريع الاستحالة والتغير؛ لكثرة رطوبته مع سرعة استحالة الوعاءين المذكورين اللذين يعجل فيهما إسكار النيذ، كما في الدباء.

وفي حديث الأشج العبدى عبد قيس: « لا تثجروا ولا تبسروا »<sup>(١)</sup>، قال في « النهاية »: البسر - بفتح الباء - هو خلط البسر بالتمر وانتباذهما معًا، ومنه الحديث في شرط مشتري النخل على البائع: ليس لها مبسار. وهو الذي لا يرطب بسر<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أن يراد بالبسر وحده البسر المذنب، كما في النسائي: كان يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكون شيئين، فكنا نقطعه<sup>(٣)</sup> (ويأخذان ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما)؛ ولذلك (قال ابن عباس رضي الله عنهما): أخشى أن يكون المزاء) بضم الميم، وتشديد الزاي المعجمة، مع المد، فعلاء من المزاة، وهي الخمر التي فيها حموضة، ومنه حديث «ألا إن المزاة حرام»<sup>(٤)</sup> يعني: الخمر. وهي جمع مزة من الخمورة. وقيل: المزاء فعال: من المز، وهو الفضل، ومنه حديث النخعي: إذا كان المال ذا مز ففرقه في

(١) ذكره الجوهري في «الصحاح» ٥٨٩/٢، والزمخشري في «الفاوق» ١٠٩/١، وابن الأثير في «النهاية» ١٢٦/١، ٢٠٧ وغيرهم.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٢٦/١.

(٣) «المجتبى» ٢٩١/٨ - ٢٩٢، «السنن الكبرى» ٣/٢٠٧.

(٤) رواه أحمد ٣/١٥٥، والبزار ٩٩/١٤ (٧٥٨٧)، وأبو يعلى ٧/١٠٣ - ١٠٤

(٤٠٤٧، ٤٠٤٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «المزاة حرام». رواه البيهقي

٣٠٧/٨ من حديث أنس أيضًا بلفظ: «ألا إن المزاة حرام ألا إن المزاة حرام، خلط

البسر والتمر، والتمر والزبيب».

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٦٦ في ترجمة خالد بن الفرز.

الأصناف الثمانية، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً<sup>(١)</sup>. أي: إذا كان المال ذا مزٍ. أي: فضل وكثرة، وقد مز المال مزازة إذا كثر، فعلى هذا جاء فعال، وهو من أبنية المبالغة من المز إذا كثر غليانه، وزاد وربما في وعائه.

وقد أنشد الأخطل في ذلك:

بئس الصُّحاة وبئس الشرب شربهم

إذا جرى فيهم المزاء والسكر<sup>(٢)</sup>

(الذي نهيت عنه) وفد (عبد القيس) الأربعة عشر الذين رئيسهم الأشج، كما تقدم (فقلت لقتادة:) الراوي عن جابر في الإسناد (ما) هو (المزاء؟ قال) هو (النبيد)<sup>(٣)</sup> الذي يتبذ (في الحتم).  
قال القرطبي: أصح ما فيها أنها جرار مطلية بالحتتم المعمول من الزجاج، كانت الخمر تحمل فيها من الشام<sup>(٤)</sup> (والمزفت) المطلي بالزفت.



(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٨٩ (١٨٤٢)، والخطابي في «غريب الحديث»

١٢٣/٣ عن أبي معاوية عن أبي بكر النهشلي عن حماد عنه به.

(٢) أنظر: «شعر الأخطل» للسكري ١/٢٠٨.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «المفهم» ١/١٧٦.

## ١١ - باب في صفة التبيد

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ فَلِأَيِّ مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَغْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا قَالَ: «رَبِّبُوهَا». قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالرَّبِّيبِ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ حَلًّا» (١).

٣٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَغْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً (٢).

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَسَّسَى شَرَبَ عَلَى عَشَائِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتَهُ - أَوْ فَرَعْتَهُ - ثُمَّ تَنْبِذَ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَضْبَحَ تَعَدَّى فَشَرَبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ: نَغْسِلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعِشِيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. قَالَتْ: نَعَمْ (٣).

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ

(١) رواه النسائي ٣٣٢/٨، وأحمد ٢٣٢/٤.

وصححه الألباني في «الصحيححة» (١٥٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٥).

(٣) رواه أحمد ١٢٤/٦.

وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

يَحْيَى الْبَهْرَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَيَعُدُّ الْغَدَ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُشْقَى الْخَدَمَ أَوْ يُهْرَاقُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى يُشْقَى الْخَدَمَ: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَمَرَ يَحْيَى بْنُ عُثَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب في صفة النبيذ

[٣٧١٠] (حدثنا عيسى بن محمد) أبو عمير ابن النحاس الرملي، حافظ، عابد، فقير (حدثنا ضمرة) بن ربيعة الفلستيني الرملي، مولى علي بن أبي حملة، أخرج له البخاري في «الأدب» والأربعة. (عن) السري بفتح السين المهملة وهو ابن يحيى البصري الرملي<sup>(٢)</sup> (السيباني) بفتح السين المهملة وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مخففة نسبة إلى سيبان بطن من حمير، وهو سيبان بن الغوث بن سعد، أخرج له البخاري في «الأدب». وقال يحيى القطان: ثقة، ثبت (عن) عبد الله بن الديلمي) بفتح الدال واللام، نسبة إلى الديلم، وهي بلاد معروفة. قيل: إن الديلم من ولد يافث بن نوح، ووثقه ابن معين والعجلي<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) كذا في الأصول: السري بفتح السين المهملة، وهو ابن يحيى البصري الرملي. وهو خطأ، والصواب أنه يحيى بن أبي عمرو، والسري بن يحيى هو ابن إياس الشيباني بالشين المعجمة، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤٨٠/٣١ (٦٨٩٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (ص ١٧٤) (٦٣١)، «ثقات العجلي» ٢٦/٢ (٨٧٦).

(عن أبيه) فيروز الديلمي، قاتل الأسود الكذاب، وفد على النبي ﷺ  
 قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن ومن أين  
 جئنا نحن وإلى من (نحن؟ قال) جئتم (إلى الله تعالى وإلى رسوله  
 ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إن لنا) في بلادنا (أعنا) كثيرة (فما) ذا (نصنع  
 بها؟ قال: زيبوها) توضحه رواية النسائي قال<sup>(١)</sup> فيروز: قدمت على النبي  
 ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم، وقد أنزل الله تحريم الخمر،  
 فماذا نصنع؟ قال: «تتخذونه زيبًا»<sup>(٢)</sup>.

(قلنا: ما) ذا (نصنع بالزبيب؟ قال: أنبذوه) بوصل الهمزة وكسر  
 الباء، رواية النسائي توضحه، ولفظه: قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟  
 قال: «تنقعونه»<sup>(٣)</sup>.

(على غداكم) يشبه أن تكون (على) بمعنى (عند)، أي: تنقعون  
 الزبيب عند وقت عشائكم<sup>(٤)</sup> [واشربوه على عشائكم] أي: أشربوا منه  
 بعد عشائكم (وانبذوه على عشائكم) أي: أنقعوه وقت عشائكم<sup>(٥)</sup>  
 (واشربوه على غداكم) ونظير هذا رواية عائشة الآتية بعده: ينبذ غدوة  
 فيشرب عشاء، وينبذ عشاء فيشرب غدوة.

وعلى هذا فلا تطول المدة، ويكون هذا أحلى ما يكون من الشراب  
 (وانبذوه) أي: أطرحوا الزبيب (في الشنان) بكسر الشين المعجمة

(١) ساقطة من (ح).

(٢) «المجتبى» ٣٣٢/٨، «السنن الكبرى» ٢٤٣/٣.

(٣) السابق.

(٤) هكذا في النسخ. ولعل الصواب: غداكم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

[وتخفيف النون]<sup>(١)</sup> جمع شن، كسهام جمع سهم، ويقال في الواحد: شنة أيضًا، ومنه الحديث: «فإن كان عندكم ماء بات في شنة»<sup>(٢)</sup> وهي القرية الخلقة البالية أو الرقيقة، وهي أشد تبريدًا للماء من الجديدة، لا سيما إن كانت معلقة كما في «الصحيح»: فقام إلى شن معلقة<sup>(٣)</sup>. (ولا تنذوه في القلل) بضم القاف جمع قلة كغرف جمع غرفة.

وفي رواية للنسائي: «ولا تنبذوه في القلال»<sup>(٤)</sup> وهو بكسر القاف جمع قلة أيضًا مثل برام جمع برمة، والقلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب الكبير، وهو بضم الحاء المهملة، فارسي معرب، وهو العجابية، سميت قلة؛ لأن الرجل يقلها، أي: يحملها، وكل شيء حملته فقد أقلته.

(فإنه إذا تأخر عن عصره) المعتاد (صار خلًا) وانقلبت حلاوته حموضة، وزال عنه أسم النبيذ، وصار إدامًا يؤتدم به بعد أن كان شرابًا. [٣٧١١] (حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> بن عبد المجيد) بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص (الثقفي) بفتح المثلثة والقاف، نسبة إلى ثقيف، [وهو ثقيف]<sup>(٦)</sup> بن منبه بن بكر.

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (١٨٢/٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٤) «المجتبى» ٣٣٢/٨، «السنن الكبرى» ٢٤٣/٣.

(٥) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٦) ساقط من (م).



قيل: إن أسم ثقيف: قسي، نزلوا الطائف وانتشروا في بلاد الإسلام (عن يونس بن عبيد) الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>.

(عن الحسن) البصري (عن أمه) خيرة؛ بفتح الخاء المعجمة، وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ، الظاهر أنها تابعة، روى عنها ابنها الحسن البصري وسعيد<sup>(٢)</sup>.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ) قال النووي: هذا مما رأته يكتب ويضبط هكذا، وصوابه: يوكي بالياء يعني: المكسور ما قبلها غير مهموز. أنتهى<sup>(٣)</sup>، أي: يشد بالوكاء (أعلاه) والوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس القربة (وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد، وهي الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة. (ينبذ) ولفظ مسلم والترمذي: كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء، نبذه<sup>(٤)</sup> (غدوة فيشر به عشاء) قال النووي: هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد. قال: وضبطه بعضهم: عشياً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة<sup>(٥)</sup>.

(وينبذ) ولهما: ينبذه. بزيادة هاء، كما تقدم (عشاء فيشر به غدوة) قال القرطبي: هذا يدل على أن أقصى زمان الشرب فيه؛ فإنه لا تخرج حلاوة

(١) «الثقات» ٥٥٤/٥.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٧٦/١٣.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٦٦-١٦٧/٣٥ (٧٨٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٥/٢٠٠٥)، «سنن الترمذي» (١٨٧١).

(٥) «مسلم بشرح النووي» ١٧٦/١٣.

التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم، والحاصل من هذه الأحاديث أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً، غير أنه إذا أشد الحر أسرع إليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد<sup>(١)</sup>.

[٣٧١٢] (حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر<sup>(٢)</sup>) بن سليمان بن طرخان التيمي (قال: سمعت شبيب<sup>(٣)</sup> بن عبد الملك) التيمي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>، وقال أبو زرعة: صدوق<sup>(٥)</sup>. روى له المصنف هذا الحديث والنسائي حديثاً<sup>(٦)</sup>.

[عن مقاتل بن حيان] بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت، البلخي أبي بسطام الخزاز، مولى بكر بن وائل، أخرج له مسلم<sup>(٧)</sup> (قال: حدثتني عمتي<sup>(٨)</sup> عمرة) لا يعرف حالها ووهم من جعلها بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ) بفتح أوله وكسر ثالثة (للنبي ﷺ غدوة) النهار (فإذا كان من العشي) بتشديد الياء آخره (فتعشى) بألف في آخره دون همز (شرب على عشائه) منه.

(١) «المفهم» ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) في (ل): سعيد.

(٤) «الثقات» ٨/ ٣١٠.

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٣٥٩.

(٦) «السنن الكبرى» ٥/ ١١٣ (٥١٩٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

(٨) ساقطة من (م)، (ل).

فيه أستعمال الحلو بعد العشاء، وإن كان شراباً فهو أولى (وإن فضل) بفتح الضاد، وكسرهما لغة (شيء) منه (صبيته) بفتح الباء الأولى (أو فرغته) في إناء آخر. وحديث عائشة هذا محمول على نبيذ [قليل يفرغ في يومه، أو يفضل منه شيء يسير لا يكفي عشاء، فيصبه أو يفرغه من الوعاء؛ لينبذ فيه عوضه؛ ليشربه بعد العشاء.

وأما حديث ابن عباس الآتي بعده محمول على نبيذ<sup>(١)</sup> كثير يبقى منه شيء كثير فيتأخر اليومين والثلاثة، أو يحمل حديث عائشة على ما ينبذ في زمن الحر بحيث يخشى فساده إذا أقام أكثر من يوم. وحديث ابن عباس في زمن بارد لا يخاف تغييره قبل الثلاث.

(ثم تنبذ له بالليل) أي: في الليل، فالباء) بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿مُضَبِّحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup> (فإذا أصبح تغدي) فيه الأكل أول النهار (فشرب على غدائه) فيه أكل الحلو<sup>(٣)</sup> وشربه عقب الغداء وكذا العشاء، ويدخل في الحلو الشراب من العسل المذاب، والتمر والزبيب الذي ينبذ في الماء، وكذا مأكول الحلو من حلوى وغيرها.

قال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة خير من زيادة لوتين، وأكل الحلو أو شربه عقب الأكل من الطيبات التي تورث الرضا عن الله تعالى وتخلص الشكر له<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) الصافات: ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) ساقطة من (م)، (ل).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» ١٦/٢.

(قالت) وكانت (تغسل السقاء له غدوة وعشية) لفظ رواية النسائي: وكان يغسل الأسقية فلا يجعل فيها درديًا ولا غيره<sup>(١)</sup>. أنتهى. ولعل عائشة كانت تغسل السقاء في الأكثر، وربما غسله النبي ﷺ إذا وجدها مشغلة بغيره (فقال لها) يشبه أن يكون مقاتل بن حيان لعمرة (أبي) حيان الخزاز أيغسل السقاء (مرتين في) كل (يوم) غدوة وعشيًا؟ (قالت) عمرة (نعم) وفيه دليل على أستحباب غسل الإناء إذا فرغ من الأكل أو الشرب منه، ويتكرر الغسل بتكرر فراغه من الطعام أو الشراب، ويتولى غسل ذلك الزوجة أو الخادم إن كانا، وإلا فالأكل.

ولم أجد في غير هذا الحديث ذكر هذه السنة، ولم أقف على ذكرها لأحد من العلماء، ولا يبعد أن تكون مسطورة.

[٣٧١٣] (حدثنا مخلد بن خالد) الشعيري العسقلاني، نزيل طرسوس شيخ مسلم (حدثنا أبو معاوية<sup>(٢)</sup>) شيبان بن عبد الرحمن المؤدب النحوي التميمي مولا هم البصري<sup>(٣)</sup>.

(عن) سليمان بن مهران (الأعمش عن أبي عمر يحيى) بن عبيد الكوفي، أخرج له مسلم في الأشربة (البهراني) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبعد الألف نون، نسبة إلى بهراء، نزل أكثرها مدينة حمص من الشام، وهو بهراء بن عمرو من قضاة.

(١) «المجتبى» ٣٣٣/٨، «السنن الكبرى» ٢٤٤/٣، ١٩١/٤.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) كذا في الأصول وهو خطأ، إنما الصواب: محمد بن خازم الضرير، وانظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» ٥٩٢/١٢، ١٢٣/٢٥.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينبذ للنبي<sup>(١)</sup> ﷺ الزبيب) زاد مسلم: في السقاء<sup>(٢)</sup> (فيشربه اليوم) لفظ النسائي: كان يتقع له الزبيب أول الليل فيشربه يومه<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: إذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجيء والغد والليله الأخرى<sup>(٤)</sup> (والغد وبعد الغد) ليس في هذا مخالفة لحديث عائشة قبله؛ لذكر اليوم فيه واليومين والثلاثة هنا؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة عليه، ولعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده في الزيادة على اليوم، وهنا حيث يؤمن فيه التغير قبل الثلاث كما تقدم.

(إلى مساء) الليلة (الثالثة) قال النووي: مساء. الثالثة: تقال بضم الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، الضم أرجح<sup>(٥)</sup>.

(ثم يأمر به فيسقى الخدم) جمع خادم، ويجمع على خدام، والخادم يطلق على الغلام والجارية، والخادمة في المؤنث بالهاء قليل. لفظ النسائي: فإذا كان في آخر الليلة الثالثة سقاه أو شرهه، فإن أصبح منه شيء أهراقه<sup>(٦)</sup> (أو أمر به فصب [إذا]<sup>(٧)</sup> فضل<sup>(٨)</sup> منه شيء

(١) في (م)، (ل): لرسول الله.

(٢) مسلم (٨٢/٢٠٠٤).

(٣) «المجتبى» ٣٣٣/٨، «السنن الكبرى» ٢٤٤/٣.

(٤) رواه مسلم (٧٩/٢٠٠٤).

(٥) «مسلم بشرح النووي» ١٧٥/١٣.

(٦) «المجتبى» ٣٣٣/٨، «السنن الكبرى» ٢٤٤/٣.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ساقطة من (م).

بعدهما أصبح (يُهراق) بضم أوله؛ لأنه إذا صار مسكرًا حرم شربه<sup>(١)</sup> وكان نجسًا فيراق ولا يسقيه للخادم؛ لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر، كما لا يجوز له شربه، أما إذا كان في مبادئ السكر فيسقيه الخادم ولا يريقه، لأنه مال يحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهًا.

(قال:) المصنف (معنى) قوله: (يسقى الخدم:) أي: (يبادر به الفساد)، أي يسارع إلى سقيه خادمه أو دابته؛ لئلا يفسد بالإسكار، وفيه المبادرة إلى أكل ما يخاف فساده أو إطعامه لمحتاج إليه ولو دابة أو أشجارًا ونحوها.



(١) بعدها في (م): أما إذا. ولعل الأصوب أن تكون بعد كلمة: فصب السابقة.

## ١٢ - باب في شراب العسل

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّكَ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتُقْل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَزَلْتُ ﴿لَمْ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» (١).

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ. فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَبْرِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ. وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةَ: بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ. قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَّتْنِي حَفْصَةُ». فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ رَعَتْ. وَالْعُرْفُطُ نَبْتُ مَنْ نَبَتِ النَّحْلُ (٢).

\* \* \*

## باب: في شراب العسل

[٣٧١٤] (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا حجاج بن محمد)

المصيصي الأعور، ترمذي الأصل، سكن بغداد، ثم المصيصة.

(قال: قال) عبد الملك (ابن جريج، عن عطاء أنه سمع عبيد بن

(١) رواه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤).

عمير) مصفران، أبو عاصم<sup>(١)</sup> الليثي (قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش (جحش رضي الله عنها ويشرب<sup>(٢)</sup> عندها عسلاً) فيه مزج العسل بالماء، وشربه، (فتواصيت أنا وحفصة) بالرفع، أي: أوصت كل واحدة منا الأخرى، وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ. (أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل:): له: أكلت مغافير (إني أجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة<sup>(٣)</sup>. شجر العرفط نوع من الصمغ يتحلب من بعض الشجر. يحل بالماء ويشرب، وله رائحة كريهة، وهو حلو، وواحد المغافير مُغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مُفعول بالضم إلا قليل، منه مغرود بالغين المعجمة، والراء المهملة، ثم دال، وهو نوع من الكمأة.

(فدخل على إحداهن فقالت له ذلك، فقال:): لم آكل عندها مغافير، (بل شربت عسلاً عند زينب) بنت جحش (ولن أعود له) أي: إلى شربه، قال القرطبي: هو على جهة التحريم. (فنزلت:): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ (﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾) من شرب العسل أو من نكاح ملكك.

قال النووي: هذه الآية ظاهرة في أن الآية نزلت في ترك العسل<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ل)، (م): هاشم.

(٢) قبلها في (ل)، (م) ونشرب نسخة.

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٥٦: قال الكسائي وأبو عمرو: المغافير شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث وشجر فيه حلاوة.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ١٠/٧٦.



قال القاضي: قد اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقالت عائشة: هي في قصة العسل<sup>(١)</sup>.

(إلى) قوله تعالى ( ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ) الخطاب (لعائشة وحفصة) على طريقة الألتفات؛ ليكون أبلغ في معاتبتهما، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطعت هيبة له، حتى خرج حاجًا، فخرجت معه، وفيه: فقلت: من اللتان<sup>(٣)</sup> تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ قال: تلك حفصة وعائشة<sup>(٤)</sup>.

( ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ ) هي حفصة ( ﴿حَدِيثًا﴾ ) هو محمد، بيانه (لقوله) لحفصة زوجته: (بل<sup>(٥)</sup> شربت عسلًا).

قال الأصيلي: حديث حجاج أصح وأولى بظاهر كتاب الله تعالى، كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: وحديث عائشة في العسل إسناده صحيح جيد غاية<sup>(٦)</sup>. قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب<sup>(٧)</sup>.

(١) «إكمال المعلم» ١٤/٥.

(٢) في حاشية (ح): بكسر الهمزة. يعني همزة (إن) التي في الآية.

(٣) في (ل)، (م): اللاتي.

(٤) البخاري (٤٩١٣)، مسلم (١٤٧٩/٣١، ٣٣).

(٥) في (ل)، (م): بلى.

(٦) «السنن الكبرى» ٢٥٦/٣.

(٧) «إكمال المعلم» ٢٤/٥.

قال: وفي الحديث اختصار، تمامه: «ولن أعود إليه، وقد حلفت ألا تخبري بذلك أحدًا» كما في رواية البخاري<sup>(١)</sup>، وهذا أحد الأقوال في معنى ﴿أَسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

[٣٧١٥] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن هشام) بن عروة بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء) قال النووي: هو بالمد، والمراد به كل شيء حلو.

(والعسل) ذكر بعده تنبيهًا على شرفه ومزيتته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لاسيما إذا حصل أثنافًا<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي خلافاً لما يذهب إليه أهل التعمق والغلو في الدين. قال: وفيه دليل على جواز الميل إلى لذائذ الأطعمة لقوله: كان يحب<sup>(٤)</sup>. (فذكر بعض هذا الخبر) المذكور، (و) فيه: (كان النبي ﷺ يشتد عليه) أي: يشق عليه (أن توجد منه الريح) الكريهة، ويتوقى كل طعام ذي ريح، ولذلك صدق من قالت له ذلك، وحرّم العسل على نفسه. (وفي الحديث: قالت) له (سودة:) بنت زمعة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة. (أكلت مغاير؟) قال الهروي:

(١) «صحيح البخاري» (٤٩١٢، ٦٦٩١).

(٢) «إكمال المعلم» ١٥/٥.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٧٧/١٠.

(٤) «المفهم» ٢٤٧/٤.

ويقال له: مغاثير<sup>(١)</sup>. بقاء مثلثة.

(قال: بل شربت عسلًا سقتني حفصة) وفي الرواية التي قبلها: «شربت عسلًا عند زينب». وكذا ذكره مسلم في حديث حجاج، عن ابن جريج أن التي شرب عندها زينب، وأن المتظاهرتين عليه: عائشة وحفصة<sup>(٢)</sup>، وذكر مسلم هذه الرواية الثانية من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها<sup>(٣)</sup>. قال النسائي: إسناده حديث حجاج صحيح جيد غاية<sup>(٤)</sup>. كما تقدم.

(فقلت: جَرَسَتْ) بفتح الجيم والراء والسين المهملة، أي: أكلت، يقال: جرست النحل تجرس جرسًا. إذا أكلت لتعسل، ويقال للنحل: جوارس. أي: أواكل.

(نحله العُرْفُط) وهو من شجر العضاة، وهو كل شجر له شوك، وقيل: تشبه رائحته رائحة النبيذ. وقيل: إذا رعته الإبل خبثت رائحة ألبانها حتى يتأذى بها الناس.

(قال) المصنف (العرفط: نبت من نبت) تأكله (النحل) لتعسل.



(١) «الغريبين في القرآن والحديث» (ص ١٣٨٠).

(٢) مسلم (١٤٧٤)، وهو عند البخاري أيضًا (٥٢٦٧، ٦٦٩١).

(٣) مسلم (٢١/١٤٧٤)، وهو أيضًا عند البخاري (٦٩٧٢).

(٤) «السنن الكبرى» ٣/٣٥٦.

### ١٣ - باب في التبيد إذا غلى

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب في النبيذ إذا غلى

[٣٧١٦] (حدثنا هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي، خطيب دمشق وعالمها، شيخ البخاري (حدثنا صدقة بن خالد) القرشي الدمشقي، [مولي أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان، قاله البخاري وأبو حاتم<sup>(٢)</sup>، وأخرج له البخاري.

(حدثنا زيد بن واقد) القرشي الدمشقي<sup>(٣)</sup>، أخرج له البخاري. (عن خالد بن عبد الله بن حسين) الأموي، مولاهم، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم) زاد النسائي: في بعض الأيام التي كان يصومها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي ٣٠١/٨، وابن ماجه (٣٤٠٩).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٩).

(٢) «التاريخ الكبير» ٢٩٥/٤، «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٤ من قول ابن أبي حاتم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) «الثقات» ٢٠٤/٤.

(٥) «المجتبى» ٣٢٥/٨، «السنن الكبرى» ٢٣٧/٣.

(فتحيت) أي: طلبت حين وقت (فطره) أي: فطوره، فجئته في وقت فطوره (بنيذ) ولفظ ابن ماجه: بنيذ جر<sup>(١)</sup>. (صنعته في دباء) أي: قرع. (ثم أتيته<sup>(٢)</sup>) به، فإذا هو ينيش (بفتح الياء وكسر النون، وفي الحديث: «النيذ إذا نش فلا يشرب»<sup>(٣)</sup>. أي: إذا غلى، يقال: نشت الخمر تنش نشيشًا إذا غلت، وللنسائي زيادة بلفظ: فلما كان المساء جئته أحملها إليه، فقلت: يا رسول الله، إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم، فتحيت فطرك بهذا النيذ. فقال: «أدنه مني يا أبا هريرة». فرفعته إليه، فإذا هو ينيش، فقال: «خذ هذه و»<sup>(٤)</sup> (اضرب بهذا الحائط) أي: أصببه وأرقه في البستان، وهو الحائط. (فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله و) لا ب (اليوم الآخر) أي: الشراب المسكر حرام، يشربه من لا يلتزم شرائع الإسلام ويصدق بهما.



(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٠٩).

(٢) في (ل)، (م): فأتيته.

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/٥٦، وابن منظور في

«لسان العرب» ٦/٣٥٢، والزيدي في «تاج العروس» ١٧/٤١٢.

(٤) «المجتبى» ٨/٣٢٥.

## ١٤ - باب في الشرب قائماً

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في الشرب قائماً

[٣٧١٧] (حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل) وكذا المرأة (قائماً) وكذا لا يشرب مضطجعا.

قال القرطبي: لم يصرف<sup>(٣)</sup> أحد من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي للتحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، وإنما حملة بعض العلماء على الكراهة.

والجمهور على جواز الشرب قائماً فمن<sup>(٤)</sup> السلف أبو بكر<sup>(٥)</sup> وعمر<sup>(٦)</sup>

(١) رواه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦١٥).

(٣) في (ح)، (ل)، (م): ير، والمثبت من «المفهم» وهو الصواب.

(٤) في جميع النسخ: عن.

(٥) لم أفق عليه.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٩٢٥ / ٢.

وعلي<sup>(١)</sup>، وجمهور الفقهاء والشافعي ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً<sup>(٢)</sup>، وبشرب علي - كما سيأتي في الحديث بعده - وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي، فإنه كان في حجة الوداع، فهو ناسخ، وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعد أن تخفى عليهم هذه الأحاديث مع كثرة علمهم وملازمتهم للنبي ﷺ وتشددهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر<sup>(٣)</sup>.

[٣٧١٨] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد (عن مسعر بن كدام) بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة<sup>(٤)</sup> (عن عبد الملك<sup>(٥)</sup> بن ميسرة) الهلالي الكوفي (عن الثَّزَال) بالنون والزاي المشددة (بن سَبْرَة) بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون (أن علياً ﷺ دعا بماء) وهو عليّ باب الرحبة كما في البخاري<sup>(٦)</sup>، والرحبة - بسكون الحاء المهملة - : الساحة، والمراد بها ساحة مسجد الكوفة.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٥، وابن أبي شيبة ٥/٩٩ (٢٤٠٩٦)، و٥/٩٩ - ١٠٠ (٢٤٠٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

وانظر: «معالم السنن» ٤/٢٥٤، «التمهيد» ٨/٣٥٤-٣٥٦، «شرح مسلم» للنووي ٣/٨، ١٣/١٩٤-١٩٥، «فتح الباري» لابن حجر ١٠/٨٢-٨٥.

(٣) «المفهم» ٥/٢٨٥.

(٤) من (م).

(٥) فوقها في (ح): (ع).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦١٥).

(فشربه وهو قائم) هذا يدل على أن النهي في الحديث قبله ليس على وجه التحريم، بل على سبيل التأييد والإرشاد، وقد روي في سبب نهيه عن ذلك خبر في إسناده نظر، روي نهيه عن إسحاق بن مالك عن محمد ابن إبراهيم، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله، عن ابن عمر: قال النبي ﷺ: «من أصابه الجن في إحدى ثلاث: وهو يشرب قائمًا، أو يمشي في نعل واحد، أو يشبك بين أصابعه..»<sup>(١)</sup>. قال ابن بطال: وهذا وإن كان لا يعتمد عليه لضعفه. وروي عن النخعي أنه قال: إنما أكره الشرب قائمًا مخافة أن يأخذ منه داء البطن<sup>(٢)</sup>.

(وقال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل) لفظ البخاري: أن يشرب وهو قائم<sup>(٣)</sup>. أنتهى، وممن كرهه أنس<sup>(٤)</sup> وأبو هريرة، وبه قال الحسن البصري<sup>(٥)</sup> (وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله) أي: يشرب وهو قائم كما رأيتموني أشرب.

من حمل الحديث الذي قبله على [النهي يقول]<sup>(٦)</sup>: النهي عن

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الهندي في «كنز العمال» ٢٥٥/١٦ (٤٤٣٥١) وعزا تخريجه لابن جرير، وقال: قال ابن جرير: سنده ضعيف وإي، لا يعتمد على مثله.  
(٢) «شرح ابن بطال» ٧٣/٦، والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠١/٥ (٢٤١١٥) والكلام تتمته في «شرح ابن بطال» فإن في إجماع الحجة على أن نهى النبي عن الشرب قائمًا على غير وجه التحريم له دليل على أنه نهى عنه كراهية له بسبب هو غير التحريم.

(٣) البخاري (٥٦١٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٥ (٢٤١١٢، ٢٤١١٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠١/٥ (٢٤١١٤).

(٦) ساقطة من (ل)، (م).



الشرب قائمًا إنما كان لئلا يستعجل الشارب؛ فيغيب؛ فيأخذه الكباد أو يأخذه في الحلق أو في المعدة شيء، وحيث شرب النبي ﷺ قائمًا فإنه آمن من ذلك أو دعتة إلى ذلك ضرورة أو حاجة، لا سيما وقد كان على زمزم، وهو موضع مزدحم الناس. أو فعل ذلك ليري الناس أنه ليس بصائم؛ أو لأن شرب ماء زمزم ذلك الوقت مندوب إليه، أو شربه للتبرك به.



## ١٥ - باب الشَّرَابِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ زُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمَجْتَمَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في الشرب من في السقاء

[٣٧١٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من) فم القربة أو (في السقاء) قيل: الفرق بينهما أن السقاء للّبن والقربة للماء. قال ابن بطال: روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً شرب من في السقاء، فانساب جان في بطنه؛ فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>. وهو نهى إرشاد وأدب خوفاً مما ذكر، وليس هو نهى تحريم.

(و) نهى (عن ركوب الجلالة) وكذا عن أكل لحومها وشرب ألبانها؛ لما رواه المصنف<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، وفي رواية للبيهقي في تفسير الجلالة

(١) رواه البخاري (٥٦٢٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/٧٨.

(٣) سيأتي من حديث ابن عمر برقم (٣٧٨٥) ومن حديث عبد الله بن عمرو برقم (٣٨١١).

(٤) رواه من حديث ابن عمر الترمذي (١٨٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣١٨٩).

بلفظ: نهى أن يشرب من في السقاء. وعن المجثمة والجلالة، وهي التي تأكل العذرة<sup>(١)</sup> قال الحافظ ابن حجر: وإسناده قوي<sup>(٢)</sup>. قال في «النهاية»: الجللة: البعر فوضع موضع العذرة، يقال: جلت الدابة الجللة واجتلتها، فهي جالة<sup>(٣)</sup> إذا التقطتها<sup>(٤)</sup>، والنهي عن ركوب الجلالة لما يكثر من أكلها العذرة والبعر، وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها، وتلمس راكبها بقمها، وثوبه بعرقها وفيه أثر العذرة أو البعر؛ فيتنجس راكبها غالبًا.

وهذا النهي في ركوب الجلالة محمول على الكراهة؛ حيث لا حائل. ولا خلاف أن الركوب عليها ليس بحرام، سواء أصابه شيء من عرقها أم لا، قاله أصحابنا<sup>(٥)</sup>. ونهى عن (المجثمة) ضبطها بعضهم بسكون الجيم، مع التخفيف، وورد تفسير المجثمة في رواية البيهقي بلفظ: نهى عن أكل لحوم المجثمة، وهي المصبورة للقتل<sup>(٦)</sup>.

ومن حديث عبد الله بن عمرو النسائي ٢٣٩/٧ - ٢٤٠.

وصححه الألباني من حديث ابن عمر وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو في «الإرواء» (٢٥٠٣).

(١) «السنن الكبرى» من حديث أبي هريرة ٣٣٣/٩ دون لفظ: وهي التي تأكل العذرة. فلم أقف عليها في روايات البيهقي.

(٢) «التلخيص الحبير» ١٥٦/٤.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) ٢٨٨/١.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١٤٧/١٥.

(٦) «السنن الكبرى» ٣٣٤/٩ من حديث أبي ثعلبة الخشني، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ

عن الخطفة والنهبة والمجثمة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع. قال أبو عبيد: المجثمة هي المصبورة أيضًا.... إلخ.

وفي «النهاية»: المجثمة هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثومًا، وهو بمنزلة البروك للإبل<sup>(١)</sup>.



## ١٦ - باب في أختناثِ الأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ (١).

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةِ يَوْمٍ أُحْدِ فَقَالَ: « اُخْتُتْ فَمِ الْإِدَاوَةُ ». ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا (٢).

\* \* \*

## باب في اختناثِ الأَسْقِيَةِ

[٣٧٢٠] (حدثنا مسدد، ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، سمع

عُبَيْدَ اللَّهِ) بالتصغير (بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود، الفقيه الأعمى

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى

عن أختناثِ الأَسْقِيَةِ).

الاختناث بحاء معجمة، ثم مثناة فوق، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة،

وقد فسره في الحديث في رواية مسلم، فقال: واختناثها أن يقلب رأسها

ثم يشرب منه.

قال ابن دريد: أختناثِ الأَسْقِيَةِ: كسر أفواهاها إلى خارج ليشرب

منها، وأما كسرهما فهو القنع (٣). وأصل هذه اللفظة التكرس والتثني،

(١) رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٢) رواه الترمذي (١٨٩١).

وضعه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٨٦).

(٣) «جمهرة اللغة» ٤١٨/١.

ومنه المخنث؛ وهو الذي يتكسر في كلامه تكسر النساء ويتشنى في مشيه كمشيهن. وقيل في هذا وفي نهيه ﷺ عن الشرب من في السقاء أن ذلك مخافة أن يتضرر منه بعض<sup>(١)</sup> الناس فيستقذره. وقيل: لما يخاف من ضرر يكون هناك. واتفقوا على أن النهي عن أختنائها نهى تنزيه لا تحريم، وسببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٢١] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخرج له مسلم<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: لا أدري هل سمع من عيسى أم لا<sup>(٤)</sup>. (عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس (رجل) بالجر على البدل (من الأنصار ﷺ [عن أبيه) عبد الله بن أنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني، فرق بينهما علي بن المدني وخليفة بن خياط<sup>(٥)</sup> وغيرهما]<sup>(٦)</sup>. (أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة) بكسر الهمزة، هي إناء صغير من جلد، يتخذ للماء، جمعها: أداوى. في (يوم) غزوة (أحد، فقال: ) الراوي (أخنث) بكسر الهمزة والنون (فم الإداوة)، ولفظ رواية الترمذي: رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة، فخنثها<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧٨/٦.

(٣) قلت: والبخاري أيضا. أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩/١٢٤.

(٤) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٨٩١).

(٥) «طبقات خليفة بن خياط» (ص ١٦٥، ١٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) «سنن الترمذي» (١٨٩١).

(ثم شرب من فيها) خثت السقاء واختثته : إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، وقبعت بالموحدة أسفل إذا ثنيته إلى داخل، من قبع القنفذ إذا أدخل رأسه واستخفى. والاختناث : تغير ريح الجلد. وقيل : النهي ؛ لثلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وشربه ﷺ مع الأختناث محمول على أنه علم أنه لم يكن هناك شيء يضره، وأنه لم يكن أحد يستقدر منه، بل ما يستقدر من الغير يستطاب منه ويطيب لغيره أن يتبرك به. وفي «النهاية»: يحتمل أن يكون النهي خاصًا بالسقاء الكبير دون الإداوة<sup>(١)</sup>.



(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٨٢/٢.

## ١٧ - باب في الشرب من ثلثة القدح

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الشرب من ثلثة القدح

[٣٧٢٢] (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن) بن حيويل المعافري، أخرج له مسلم في البيوع مقروناً بعمرو بن الحارث<sup>(٢)</sup>. (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الأعمى (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة) بضم المثلثة وسكون اللام<sup>(٣)</sup>. (القدح) أي: موضع الكسر منه، وفي معناه: الأكل من موضع الكسر، وثلثة القدح: موضع الكسر منه، وإنما نهى عنه؛ لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب، وربما أنصب الماء على ثوبه وبدنه. وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان<sup>(٤)</sup>، وهو من إيذاء الشيطان وتلاعبه، ولعله أراد به عدم النظافة.

(١) رواه أحمد ٣/ ٨٠. وروى قسم النهي عن النفخ في الشراب: الترمذي (١٨٨٧).  
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٨).

(٢) مسلم (٩٢/١٥٩١).

(٣) في جميع النسخ: الميم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٦ عن مجاهد.



(و) نهى (أن ينفخ في الشراب) روى النفخ في الشراب مالك في «الموطأ»: أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: «فأبني القدح عن فيك، ثم تنفس». قال: فإني أرى القذاة فيه قال: «أهْرِقْهَا»<sup>(١)</sup>. وسبب النهي عن الشراب<sup>(٢)</sup> ما يخاف أن ييدر من ريقه؛ فيقع فيه، فربما شرب بعده غيره؛ فيتأذى به. وكما ينهى عن النفخ في الشراب ينهى [عن النفخ في الطعام؛ لما روى البزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى]<sup>(٣)</sup> عن النفخ في الطعام والشراب<sup>(٤)</sup>. وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد، بل يرفع يده منه ويصبر إلى أن<sup>(٥)</sup> يسهل أكله؛ لما روى الطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بصحفة تفور، فرفع يده منها وقال: «إن الله لم يطعمنا نارًا»<sup>(٦)</sup>.

وفيه تسمية الطعام نارًا تجوزًا، لمجاورته النار.



(١) «الموطأ» ٢/٩٢٥.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: النفخ، أو النهي عن النفخ في الشراب.

(٣) ساقط من (م). (٤) «البحر الزخار» ١٧/٣١٥ (١٠٠٨٢).

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٠: رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب أبي علي الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في (ل)، (م): حتى. والمثبت من (ح).

(٦) «المعجم الصغير» ٢/١٤٤ (٩٣٤)، ورواه أيضًا في «الأوسط» ٧/١١٣ (٧٠١٢).

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٠: فيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

## ١٨ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَاتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمْ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» (١).

\* \* \*

### باب الشرب في آنية الذهب والفضة

[٣٧٢٣] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي، شيخ البخاري (ثنا شعبة، عن الحكم<sup>(٢)</sup>) بن عتيبة الكندي، مولاهم، فقيه الكوفة (عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) بهمزة قبل النون، وكان عمر قد ولاه عليها (فاستسقى) أي: طلب شراباً يشربه (فاتاه دِهْقَان) بكسر الدال المهملة على الأشهر<sup>(٣)</sup> كما قاله الزمخشري<sup>(٤)</sup>، منصرف وغير منصرف وجهان، وهو زعيم القرية ورئيسها ومقدم أصحاب الزراعة، وهو معرب، ونونه أصلية؛ لقولهم: تدهقن الرجل، وله دهقنة، أي رياسة، وقيل: النون زائدة، وهو من الدهق، وهو الأمتلاء، من قوله تعالى: ﴿وَأَسَا دِهَاقًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) في (ل، م): الأفضح.

(٤) «الفاثق في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٨١.

(٥) النبأ: ٣٤.

(بإناء) لفظ مسلم<sup>(١)</sup>: فجاءه دهقان بشراب في إناء (من فضة). ولفظ البخاري: فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به<sup>(٢)</sup>.

(فرمى به وقال: إني لم أرمه به، إلا أنني قد نهيته) عنه (فلم ينته) لفظ مسلم: إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه<sup>(٣)</sup>. فيه تعزير من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة، وفيه أنه لا بأس أن يعزر الإمام بنفسه بعض مستحقي التعزير.

(وإن رسول الله ﷺ نهى عن) لبس (الحرير والديباج) بكسر الدال وفتحها، الكسر أشهر، جمعه ديباج، عجمي معرب، وهي الثياب المتخذة من الإبريسم، وأصله دياج، ولذلك قيل في جمعه ديباج بمثنتين من تحت. (ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم) أي: للكفار (في الدنيا) والسياق يدل عليه، وليس فيه أن الكفار غير مخاطبين بالفروع الشرعية<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم يصرح بإباحته لهم، بل أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين، وهذا كقوله ﷺ في الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(٥)</sup> وهم الكفار؛

(١) مسلم (٢٠٦٧).

(٢) البخاري (٥٦٣٢).

(٣) مسلم (٢٠٦٧).

(٤) ما ذكره المصنف من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هو الصواب، وهو الذي عليه رأى الأكثرين. أنظر: «روضة الناظر» لابن قدامة ١/٢٢٩، «إرشاد الفحول» ١/٥٦٧.

(٥) رواه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٧/٢٠٦٨) من حديث عمر.

لأنهم لما كان مأكولهم في أواني الذهب والفضة في الدنيا وآثروه على ما أعدّه الله لأوليائه في الآخرة وأحبوا العاجلة ذمهم بذلك. ونهى المسلمين أن يتشبهوا بهم؛ لئلا يدخلوا في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَتْ طَبِيبَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال مالك بن دينار: قرأت فيما أنزل الله: أن قل لأوليائي: لا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تلبسوا لباس أعدائي؛ فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي<sup>(٢)</sup>.

(ولكم في الآخرة) دونهم.



(١) الأحقاف: ٢٠.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٧٧، ٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧١ / ٢، وعبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف» (٨٧).

## ١٩ - باب في الكرع

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في الكرع

[٣٧٢٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس<sup>(٢)</sup> بن محمد) المؤدب البغدادي (حدثني فليح، عن سعيد بن الحارث) قاضي المدينة.  
 (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ و) دخل معه (رجل من أصحابه) ولفظ البخاري: عن جابر أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له<sup>(٣)</sup>. (على رجل من الأنصار) زاد البخاري: فسلم النبي ﷺ وصاحبه، فردَّ الرجل -يعني: السلام- فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعة حارة<sup>(٤)</sup>. أنتهى.  
 (وهو يحول الماء في حائطه) لفظ البخاري: في حائط له<sup>(٥)</sup>.  
 والتحويل هو النقل من قعر البئر إلى ظاهره وإجراء الماء من جانب إلى

(١) رواه البخاري (٥٦١٣).

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) البخاري (٥٦١٣، ٥٦٢١).

(٤) البخاري (٥٦٢١).

(٥) السابق دون لفظ: له.

جانب في بستانه.

(فقال) له (رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في سنٍّ) زاد ابن ماجه: « فاسقنا »<sup>(١)</sup>.

والشّنّ والشنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون هو القربة الخلق، وهي أشد تبريداً من الجدد للماء، وفيه جواز تبريد الماء وتبييته في الأواني والأماكن التي يبرد فيها، قال المأمون: شرب الماء بالثلج يخلص الشكر لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(وإلا كَرَعنا) بفتح الكاف والراء، وقد تكسر الراء، يقال: كرع من النهر وغيره إذا شرب منه بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء كما تكَرع البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكارعها. قال ابن دريد: إنما يقال: كرع إذا خاض الماء وشرب منه<sup>(٣)</sup>. وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: « لا تكَرعوا، ولكن أغسلوا أيديكم ثم أشربوا فيها؛ فإنه ليس إناء أطيب من اليد »<sup>(٤)</sup>. وفي رواية له: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا - وهو الكرع - ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: « لا يبلغ أحدكم

(١) ابن ماجه (٣٤٣٢).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٨٨ بنحوه.

(٣) «جمهرة اللغة» ٢/٧٧١.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤/٤٨: إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٤٥).

كما يلغ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة كما شرب القوم الذين سخط الله عليهم، في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾<sup>(١)</sup> ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه، إلا أن يكون إناءً مخمرًا، ومن شرب بيده وهو يقدر على الإناء يريد التواضع كتب الله له<sup>(٢)</sup> بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم إذ طرح القدح زهدًا مع الدنيا<sup>(٣)</sup>.

(قال: بلى عندي ماء بات في شن) زاد البخاري: فانطلق إلى العريش<sup>(٤)</sup>. ولا بن ماجه: وانطلقنا معه<sup>(٥)</sup>. ثم قال في البخاري: فسكب في قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن له، فشرب النبي ﷺ، ثم أعاد، فشرب الرجل الذي جاء معه<sup>(٦)</sup>.



(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣١).

والحديث في إسناده بقية بن الوليد، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤/٤٧: إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وقد عنعنه.

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٢١٦٨).

(٤) البخاري (٥٦٢١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٢).

(٦) البخاري (٥٦١٣، ٥٦٢١).

## ٢٠ - باب في الساقى متى يشرب

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا» (١).

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بَلَبِنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَائِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» (٢).

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» (٣).



## باب الساقى متى يشرب؟

[٣٧٢٥] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، شيخ البخاري (ثنا شعبة، عن أبي المختار) سفيان بن المختار، ويقال: سفيان بن أبي حبيبة. الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم) (٤). زاد ابن ماجه: شرباً (٥). وفي هذا الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى أن كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم إصلاحهم على حظ نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم، وجر

(١) رواه أحمد ٤/٣٥٤.

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

(٤) في المطبوع من «سنن أبي داود» زيادة: شرباً.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٤).



المنفعة إليهم، ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها<sup>(١)</sup>،  
وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة أو يحز  
لهم بطيخًا ونحوه. فيبدأ بسقي كبير القوم أولاً، ثم بمن على يمينه واحداً  
بعد واحد، ثم يشرب ما بقي منهم.

[٣٧٢٦] (حدثنا القعني) وهو (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن  
مالك، عن) محمد (ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أتى بلبن قد شيب) أي: خلط (بماء) وخلط اللبن بالماء لأجل تبريده  
إذا كان حاراً، ولتكثيره ليكفي القوم وغير ذلك من الأغراض جائز،  
وليس هو من باب الخليطين، وأما خلطه للبيع فلا يجوز؛ لأنه غش،  
بل لا يجوز بيعه للجهل بمقداره، وخلط اللبن بالماء لطلب برودته،  
فإن ذلك اليوم كان حاراً، ألا ترى قوله في باب الكرع: وهي ساعة  
حارة. فيجتمع في خلط الماء به برد اللبن مع برد الماء البائت، وفيه  
أنه لا بأس بشوبه بالعسل أيضاً كما يشاب بالماء.

(وعن يمينه أعرابي) قيل: هو عبد الله بن عباس، كما في «مسند ابن  
أبي شيبه» وقيل: هو الفضل أخوه. (وعن يساره أبو بكر، فشرب) فيه  
البداءة في الأكل والشرب بمن يستحق التقديم والبداءة به بكبر سن أو  
زيادة علم أو دين أو صلاح.

(ثم أعطى) اللبن (الأعرابي) الذي على يمينه. فيه بيان السنة الواضحة  
في أستحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في

(١) ساقطة من (ل)، (م).

الطعام والشراب وتفريق الفاكهة ونحو ذلك يقدم في العطية، وإن كان صغيراً أو مفضولاً، لسبقه إلى المكان الأشرف والأفضل، وهو يمين النبي ﷺ، ولا يزعج، ولا ينقل إلى اليسار، وإن كان من على اليسار أشرف وأفضل، كما أن الصغير إذا سبق إلى الصف الأول خلف الإمام أو على يمينه لا يزعج عنه وينقل إلى الصف الثاني إذا حضر من هو أشرف منه وأفضل وهو بالغ. ودليل تقديم الصغير والمفضول أن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر، وأما تقديم الأفاضل فهو عند التساوي في المجيء وباقي الأوصاف، كما يقدم الأقرأ والأعلم في الإمامة في الصلاة<sup>(١)</sup>. وقال غيره<sup>(٢)</sup>: روي عن مالك أنه قال بالتقديم في الماء خاصة. قال ابن بطال: ولا أعلم أحداً قاله غيره<sup>(٣)</sup>.

وحديث عائشة أن النبي ﷺ يحب التيامن في تنعله وطهوره وترجله<sup>(٤)</sup>. يعم الماء وجميع الأشياء، وكذا قوله هنا.

(وقال: الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب فيهما وبالرفع، وهما صحيحان، فالنصب على تقدير: أعط الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أحق من غيره، أو نحو ذلك، وفي الرواية الأخرى لمسلم وغيره: «الأيمنون»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: «ألا تيمنوا» وهو يرجح الرفع.

(١) كما في حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) في (ل، م): عبيدة. وفي «شرح ابن بطال»: غيره.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/٧٤.

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (١٢٦/٢٠٢٩).

[٣٧٢٧] (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام) الدستوائي (عن أبي عصام) قال المنذري: لا يعرف اسمه<sup>(١)</sup>. وقال النووي: اسمه: خالد ابن أبي عبيد<sup>(٢)</sup>. وانفرد به مسلم والمصنف، وليس له سوى هذا الحديث. (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً) لفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يتنفس في [الشراب ثلاثاً]<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: كان يتنفس في الإناء<sup>(٤)</sup>.

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يتنفس في<sup>(٥)</sup> الإناء ثلاثاً، وقال: فعل ذلك ليبين به جواز ذلك، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ﷺ بأنه لم يكن يتقذر منه شيء، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه، فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع تدلكوا بذلك، وإذا توضعاً أقتلوا على فضل وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال القرطبي: وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح، بدليل بقية الحديث، فإنه قال فيه: (وقال: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ)<sup>(٦)</sup> الثلاثة مهموزات، غير أن ابن الأثير قال في أبرأ: يروى بلا همز<sup>(٧)</sup>؛ لموافقة

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢٨٦/٥.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٣/١٩٩.

(٣) مسلم (٢٠٢٨/١٢٣).

(٤) مسلم (٢٠٢٨/١٢٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) «المفهم» ٥/٢٨٩.

(٧) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/١١٢.

أروى، أي: لمقتضى الروايات بدل: أبرأ: أروى، وهذِهِ الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق؛ ويحصل تقذير الماء منه، وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظراً إلى المعنى ولبقية الحديث، ولقوله للرجل في الحديث المتقدم: «أبن القدح عن فيك». ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء من ثم لا يفعله، وإن كان لا يستقذر منه<sup>(١)</sup>.

و(أهنأ وأمرأ) من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٢)</sup> ومعنى الحديث: كان إذا شرب يتنفس في الشرب من الإناء ثلاثاً. واسم الفاعل من هنيئ هنيء كطريف من طرف، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء، وتقول: هنأني الطعام ومرأني، على الإتياع، فإذا لم تذكر هنأني قلت: أمرأني بالإطعام، بالألف، أي: أنهضم. وقوله في الحديث: (هو أهنأ وأمرأ) هو من مرأني بلا ألف، لأن أمرأني بالألف رباعي، والرباعي لا يصاغ منه أفعل التفضيل كما في كتب النحو.

وقيل: هنيئاً: لا إثم فيه، ومرئياً: لا داء فيه. كما قال كثير:

هنيئاً مرئياً غير داء مخامر

لعزة من أعراضنا ما أستحلت

(١) «المفهم» ٢٨٩/٥ - ٢٩٠.

(٢) النساء: ٤.

ويحتمل أن تكون (أهنأ) في هذه الرواية بمعنى: أروى. كما في رواية مسلم<sup>(١)</sup>، فإن أختلاف روايات الحديث يفسر بعضها بعضاً، ومعنى أروى أكثر ريباً. ويحتمل أنه ذكر الأربع، فاتفق الراويان على حفظ الأثنتين اللتين هما: (أمرأ وأبرأ)، وانفرد كل واحد بلفظة من الباقيتين ولم يتذكر الأخرى، فعلى هذا يكون<sup>(٢)</sup> معنى أهنأ: لا إثم فيه، كما تقدم، وأمرأ: لا داء فيه، إذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة إليها، فيمرئ في الجسد منها دون داء. وأروى من الري ضد العطش، وأبرأ من البرء الذي هو الشفاء. وهذا أعلى ما يكون من صفات الشراب الممدوحة.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى للشارب به عقب الشرب؛ فيقال له عقب شربه: هنيئاً مريئاً، ولم أجد له من السنة غير هذا وما يأتي في الحديث بعده. وأما قولهم في الدعاء للشارب: صحة. بكسر الصاد فلم أجد له أصلاً في السنة مسطوراً، بل نقل لي بعض طلبة العلم الدمشقيين عن بعض مشايخه: قال للتي شربت دمه أو بوله: صحة. فإن ثبت هذا فلا كلام.



(١) مسلم (٢٠٢٨/١٢٣).

(٢) مكررة في (ح).

## ٢١ - باب في التَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُشَيْرٍ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنْزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في النفخ في الشراب

[٣٧٢٨] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا سفيان (ابن عيينة، عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء) النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقدر من يشرب بعده منه، أو يحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد. قاله عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وأحمد ١/٢٢٠.

صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٥ (٢٤١٥٥).

وأجازه جماعة، منهم: ابن المسيب<sup>(١)</sup> وعطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup> ومالك بن أنس. وكره ذلك جماعة، منهم: ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وراويه عكرمة<sup>(٤)</sup>، وطاوس<sup>(٥)</sup>، وقالوا: هو<sup>(٦)</sup> شرب<sup>(٧)</sup> الشيطان.

والقول الأول أظهر؛ لقوله في الحديث المتقدم للذي قال له أنه لا يروى من نفس واحد: «أبن القدح عن فيك ثم تنفس» وظهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه، بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله، ويرده إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثاً، يحمد الله في آخر كل نفس، ويسمي الله في أوله. (و) نهى (أن ينفخ فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء أو<sup>(٨)</sup> الشراب من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر<sup>(٩)</sup> منه.

وكذا لا ينفخ في الإناء ليبرد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد كما

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠٥/٥ (٢٤١٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٥ (٢٤١٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠٥/٥ (٢٤١٥٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٥ (٢٤١٥٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٥ (٢٤١٥٦).

(٦) في (ل)، (م): هذا.

(٧) في (م): شراب.

(٨) مكررة في (ح).

(٩) في (ح): مستقذر.

تقدم، ولا يأكله حارًّا؛ فإن البركة تذهب منه<sup>(١)</sup>، وهو شراب أهل النار.  
 [٣٧٢٩] [حدثنا حفص بن عمر (الحوضي)]<sup>(٢)</sup> (حدثنا شعبة، عن  
 يزيد بن خمير) بضم الحاء المعجمة بعدها ميم مفتوحة، كذا ضبطه ابن  
 ماكولا وغيره، وقال: هو الرحبي أبو عمر، كناه به شعبة<sup>(٣)</sup> تلميذه،  
 وهو حمصي همداني. أخرج له مسلم (عن عبد الله بن بسر) بضم  
 الموحدة وسكون السين المهملة (من بني سليم) بضم السين وفتح  
 اللام، وهو سليم بن منصور، قبيلة من مضر، وليس لعبد الله في مسلم  
 سوى هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، ولا في «صحيح البخاري» سوى: رأيت النبي  
 ﷺ وكان في عنفته شعرات بيض<sup>(٥)</sup>.

(قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي) بسر بن أبي بسر المازني<sup>(٦)</sup>، وله  
 ولأبيه صحبة.

(فنزل عليه فقدم<sup>(٧)</sup> إليه طعامًا، فذكر حَيْسًا) بفتح الحاء المهملة  
 وسكون التحتانية، وهو طعام يتخذ من تمر، ينزع نواه، ويعجن بالسمن  
 والأقط، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت أو الرقاق، وهو

(١) ساقطة من (م)، (ل).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (م). وانظر: «الإكمال» ٥٢٢/٢.

(٤) مسلم (٢٠٤٢).

(٥) البخاري (٣٥٤٦).

(٦) أنظر ترجمته في «الإصابة» ١٤٨/١.

(٧) في (ح): فقرب.



بمعنى الوطبة المذكورة في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>.

(أتاه به) يعني أتاه بالطعام والحيس، بدليل رواية ابن السني: فأتاه بطعام وحيسة وسويق وتمر<sup>(٢)</sup>. وفاء التعقيب تدل على مبادرته بالطعام، فإن من إكرام الضيف سرعة الطعام.

(ثم أتاه بشراب) فيه فضيلة الجمع في الضيافة بين الطعام والشراب (فشرب) منه (فناول مَنْ) بفتح الميم موصول بمعنى الذي (عن<sup>(٣)</sup> يمينه) أي شرب منه أولاً، ثم ناول للذي عن يمينه، فإنه السنة كما تقدم قبله. (وأكل تمرًا) لم يتقدم ذكر التمر فيما جاء به، لكن في مسلم<sup>(٤)</sup>: ثم أتى بتمر، فكان يأكله<sup>(٥)</sup>.

(فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه) ثم فسر الأصبعين (السبابة) بالجر على البدل، سميت بذلك لأنها يشار بها عند السب، وتسمى المسبحة (والوسطى) هذا مبين أنه يجوز تصريف الأصبعين المذكورتين لذلك، لئلا يظن أنه لا يجوز تصريف السبابة إلا مع الإبهام، لأنه الأمكن والذي جرت به العادة. وفيه بيان الأدب<sup>(٦)</sup> في أكل التمر والرطب ونحوهما، أن لا يجمع النوى في كفه، بل يضعه من فيه على

(١) مسلم (٢٠٤٢).

(٢) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٤٧٦).

(٣) في هامش (ح): على.

(٤) كلمة غير مقروءة في جميع النسخ، ولعلها كما أثبتناها.

(٥) مسلم (١٤٩/٢٠٤٢).

(٦) في (م)، (ل): الإذن. والمثبت من (ح).

ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، أو على ظهر كفه، ثم يلقيه خارج الوعاء الذي فيه التمر ولا يجمعه معه، وهذه الصفة هي التي ذكرها الغزالي.

ورواية أحمد أنه ربما أستعان بيديه جميعاً<sup>(١)</sup>. فأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره، فمرت شاة، فأشار إليها بالنوى، فجعلت تأكل من كفه اليسرى ويأكل هو بيمينه حتى فرغ<sup>(٢)</sup>.

ورواية «صحيح مسلم» بلفظ: ثم أتى بتمر<sup>(٣)</sup> فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى<sup>(٤)</sup>، ولعله فعل بين الأصبعين في بعض الأيام، والأكثر على ظهرهما.

(فلما قام) ليذهب وركب دابته (قام أبي، فأخذ بلجام دابته) ظاهره أن الدابة كانت فرساً، واللجام للفرس كالزمام والمقود للبعير، واللجام معرب، وقيل: عربي. جمعه لجم مثل كتاب وكتب، وفيه جواز<sup>(٥)</sup> مسك لجام الآدمي<sup>(٦)</sup> وإن لم يأذن ركبها في المسك، لكن لا يمك إلا إذا كان له في ذلك حاجة.

(فقال: أدع الله تعالى لي) يعني ولأهلي، بدليل رواية مسلم: أدع الله

(١) «المسند» ٤/١٨٨، ١٩٠.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه بنحوه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» ص ٧١٦ (٩٨٦) من حديث أنس، قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٦٤٩ (٢٤٢٣): إسناده ضعيف.

(٤) مسلم (٢٠٤٢).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) كذا بالأصل.

لنا<sup>(١)</sup>. فيه طلب الدعاء من العلماء العاملين وأهل الدين والصلاح له ولأولاده وأهله.

(فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم) فيه دعاء الضيف لمن ضيفه بالبركة في الرزق، ولا يختص الرزق بالمأكل، بل يدخل فيه المشروب والعلم والملبوس والزوجة والخادم وكل ما ينتفع به، سواء طلبه منه كما في الحديث أو لم يطلبه، فإنه من باب المكافأة بالدعاء.

(واغفر لهم وارحمهم) كذا للمصنف، ولفظ مسلم: «فاغفر لهم فارحمهم»<sup>(٢)</sup>. بالفاء فيهما بدل الواو، وفي رواية لأحمد: فجاءت أمي بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ، فأكل، فقال: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك لهم، ووسع لهم في أرزاقهم»<sup>(٣)</sup>. ورجال إسناده رجال الصحيح كلهم<sup>(٤)</sup>.



(١) مسلم (٢٠٤٢).

(٢) مسلم (٢٠٤٢) بالواو فيهما.

(٣) «المسند» ١٨٨/٤.

(٤) كذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧/٥، وانظر: «الصحيحة» ٣٤٦/٦.

## ٢٢ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنُ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنُ سَلْمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَسْوِيَّيْنِ عَلَيَّ ثَمَامَتَيْنِ فَتَبَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ خَالِدُ: إِخَالِكَ تَقْدُزُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ فَشَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبْنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب ما يقول إذا شرب اللبن

[٣٧٣٠] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد) بن جدعان أبو الحسن البصري الضرير، أخرج له مسلم (عن عمر بن حرملة) ويقال: ابن أبي حرملة. ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.  
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت في بيت ميمونة) بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، خالة خالد، وخالة ابن عباس، وخالة عبد الله بن شداد، وخالة يزيد بن الأصم.  
 (فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد) وكان (خالد)<sup>(٣)</sup> ابن

(١) رواه الترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد ١/٢٢٥، ٢٨٤.

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨١).

(٢) «الثقات» ٥/١٤٩.

(٣) في (ح): خال.

أخت ميمونة كما تقدم.

(فجاؤوا بضيين) الضب دابة شبه الجرذون، وهي أنواع، منها ما هو قدر الجرذون، ومنها ما هو أكبر، والجمع ضباب مثل سهم وسهام. وفي حديث أنس: إن الضب ليموت هزلاً في جحره من ذنوب ابن آدم<sup>(١)</sup>. أي: يحبس المطر عنهم بشؤم ذنوبهم، وإنما خص الضب لأنه أطول الحيوان نفساً وأصبرها على الجوع.

(مشويين على ثمامتين) الثمامة بضم المثثة وتخفيف الميمين، جمعها ثمام: نبت عوده دقيق ضعيف قصير لا يطول، قال الشاعر:

ولو أن ما أبقيت مني معلق

بعود ثمام ما [تأود عودها]<sup>(٢)</sup>

وفي حديث عمر: أغزوا والغزو حلو خضر قبل أن يصير ثماماً ثم رُماماً ثم حُطاماً<sup>(٣)</sup>. والثمام تقدم، والرمام البالي الرميم، والحطام المتكسر المتفتت، والمعنى: أغزوا وأنتم تنصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ويصير كالثمام.

فيحتمل أن يراد بالحديث: مشويين على طبقين من ثمامة أو على حزميتين من ثمام. والثمام: الجليل المذكور في حديث بلال:

وحولي إذخر وجليل<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه ابن الدنيا في «العقوبات الإلهية» (ص ٢٦٨) عن أنس بنحوه.

(٢) زيادة ليست في جميع الأصول، ذكرتها ليطمئنت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٨٢/٥ (٩٦٢١) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (١٨٨٩، ٣٩٢٦).

(فتبزق رسول الله ﷺ) من البزاق، أي: فعل فعل المستقذر من الضب. فإن قيل: لم عدل عن بزق إلى تبزق؟ قلت: يحتمل أن يكون لأن تَفَعَّل هو بناء ما يفعل مرة بعد أخرى، فكأنه تكرر منه الفعل مرات، فهو كتعلم وتفقه. ويحتمل أن يكون معناه فعل فعل المتشبهه بالبازق، لا أنه بزق بحضرة خالد وابن عباس؛ ليظهر لهم أستقذاره له؛ لأنه يشبه الجرذون. فهو كتحزن وتخشع إذا أظهر الحزن والخشوع وتشبه بهم، وإن لم يكن حزينًا ولا ذا خشوع.

(فقال خالد) بن الوليد (إخالك) بكسر الهمزة في أوله، فصيح أستعمالًا، وفتحها لغة أسد، وهو قياس الأفعال المضارعة التي ماضيها ثلاثي، ومعنى إخال: أظن، وهي كـ(أظن) في نصب مفعولين، وقد يحذف كما إذا قيل: أزيد قائم؟ فتقول: خلت. وفي المثل: من تسمع يخل. أي: من تسمع خبرًا يحدث [له ظن] (١) عقب السماع.

(تقذره) بفتح التاء والذال المعجمة، أي: تكرهه تنزهًا، وتعاف أكله (قال: أجل) مثل نعم وزنًا ومعنى، ويدل على ذلك ما في «صحيح مسلم»: عن أبي سعيد: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا، أو فما تفتينا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر ولم ينه.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قام عمر فقال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

الله ﷺ<sup>(١)</sup>. ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة<sup>(٢)</sup>. وقال عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة<sup>(٣)</sup>.

ويباحته قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدته. وقال عمر: إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب، ولكن كرهه<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حنيفة: هو حرام<sup>(٨)</sup>؛ لما روى إسماعيل بن عياش عن ضمضم، عن شريح، عن أبي راشد، عن أبي عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب<sup>(٩)</sup>.

قال البيهقي: إسماعيل بن عياش ليس بالقوي عندهم، ولا تعارض

(١) «صحيح مسلم» (١٩٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥١١/٤ (٨٦٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٥ (٢٤٣٤٦) بنحوه.

(٤) «المدونة» ١/٣٣٥.

(٥) «الأم» ٢/٢٢٢.

(٦) أنظر: «المغني» ١٣/٣٤٠.

(٧) رواه الإمام أحمد ١/٢٩.

وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (١٩٤).

(٨) أنظر: «المبسوط» ١١/٢٣١، «البنية شرح الهداية» ١١/٥٨٧.

(٩) يأتي برقم (٣٧٩٦).

ورواه أيضًا الطبري في «تهذيب الآثار» ١/١٩١ (٣١١)، والطبراني في «مسند

الشاميين» ٢/٤٣١ (١٦٣٦)، وتمام في «الفوائد» ١/٢٧٧ (٦٨٩)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» ٦/٣٢٦.

هذه الرواية الروايات الصحيحة<sup>(١)</sup>.

(ثم أتى) بضم الهمزة (رسول الله ﷺ بلبن) الآتي له باللبن ميمونة زوجته بحضرة محارمه. ولفظ الترمذي: دخلت مع رسول الله ﷺ وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن (فشرب) رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: «الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدًا» فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدًا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله..»<sup>(٢)</sup>.

(فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعامًا) يعني: غير اللبن (فليقل: اللهم بارك لنا فيه) والبركة: زيادة الخير أو دوامه على صاحبه

(١) قاله البيهقي في «الخلافيات» كما في «مختصر الخلافيات» لابن فرح الإشبيلي ٨٨/٥ - ٨٩.

وقال في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٩: هذا مما ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه، والله أعلم. وقال في «معرفة السنن والآثار» ٩١/١٤: لم يثبت إسناده؛ إنما تفرد به إسماعيل ابن عياش، وليس بحجة.

وضعفه غيره، فقال الطبري: هذا خبر لا يثبت بمثله في الدين حجة. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٨/٤: ليس إسناده بذلك. وأطلق ابن حزم القول بعدم صحته في «المحلى» ٤٣١/٧.

وقال المنذري في «المختصر» ٣١١/٥: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم ابن زرعة، وفيهما مقال.

لكن حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٦٦٥/٩ رادًا على من ضعفه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٥).



(وأطعمنا) بفتح الهمزة (خيرًا منه) وهو طعام الجنة الباقي، ويحتمل أن يراد العموم فيشمل خيرى الدنيا والآخرة، والظاهر أن النكرة إذا كانت في معرض الدنيا تكون للعموم وإن كانت للإثبات، كما إذا كانت في معرض الأمتان والإثبات.

(وإذا سُقِيَ) بضم السين مبني للمجهول. ولفظ الترمذي: «ومن سقاه الله تعالى»<sup>(١)</sup> (لبنًا) بجميع أنواعه، كلبن الإبل والبقر والغنم، وجميع صفاته (فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) ولم يقل: خيرًا منه. فدل على أنه ليس في الأطعمة خير من اللبن، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء، لكن قد يقال: إن اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه، والعسل باعتبار التداوي من كل داءٍ وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها.

ويحتمل أن المراد: وزدنا لبنًا من جنسه، وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٢)</sup> أي: من جنسه وشبهه.

(فإنه ليس شيء يُجزئ) بضم أوله (من) تحتمل أن تكون بمعنى بدل (الطعام) كقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾<sup>(٣)</sup> أي: بدلها، وقول الشاعر:

جارية لم تأكل المرفقا

ولم تذق من البقول الفستقا

(١) «سنن الترمذي» (٣٤٥٥).

(٢) البقرة: ٢٥.

(٣) التوبة: ٣٨.

أي: بدلها.

(والشراب إلا اللبن) [بالرفع على الإتياع على ما قبله؛ فيخرج بهذا الجبن والأقط وما في معناهما، فإنه يجزئ عن الطعام دون الشراب]<sup>(١)</sup>.  
 (وهذا لفظ مسدد) دون موسى بن إسماعيل الراوي الثاني من شيخي المصنف، قال الخطابي: قوله: (ليس يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن). هذا لفظ مسدد شيخ أبي داود، وظاهر اللفظ يوهم أنه من تمة الحديث، وليس كذلك.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

## ٢٣ - باب في إيكاء الآتية

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَظْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنْءَاكَ وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الخبرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنْءَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِمَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ». أَوْ: «بُيُوتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشُّكْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سَنَظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «وَإِذَا كَفْتُمَا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ»: «فَإِنَّ لِلْحَنَّ أَنْتِشَارًا وَخَطْفَةً»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَشَقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠١٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

(٤) رواه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١).

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ الشُّقْيَا. قَالَ قَتَيْبَةُ: عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانٍ (١).

\* \* \*

### باب إيكاء الأسقية (٢)

[٣٧٣١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى) بن سعيد (عن) عبد الملك (ابن جريج، أخبرني عطاء) بن أبي رباح (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) زاد البخاري: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب» ولمسلم نحوه (٣).

(قال: أغلق) بقطع الهمزة المفتوحة، وكونها همزة وصل تكسر في الأبتداء، لغة قليلة حكاها ابن دريد عن أبي زيد، قال الشاعر (٤):

ولا أقول لقدر القوم: قد غليت

ولا أقول لباب الدار: مغلوق

(بابك) وجميع أمور هذا الباب من إغلاق الباب وطفى المصباح وتخميم الإناء وإيكاء السقاء أمور إرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٥) وليس هو من الأمر الذي قصد به

(١) رواه أحمد ٦/١٠٠، ١٠٨.

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٥١).

(٢) فوقها في (ح) وهامش (ل): الآنية. أي: في نسخة: الآنية.

(٣) البخاري (٣٣٠٤، ٥٦٢٣)، مسلم (٩٧/٢٠١٢).

(٤) هو أبو الأسود الدؤلي. أنظر: «إصلاح المنطق» ص ١٩٠.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، وجعله كثير من الأصوليين قسمًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب.

وفهم من إعلام النبوة أن الله لم يعط الشيطان قوة على فتح الباب المغلق إذا ذكر أسم الله عليه، وإن كان قد أعطاه ما هو أكثر من ذلك، ولهذا قال: (واذكر أسم الله) تعالى عند إغلاق الباب (فإن الشيطان لا) يقدر أن (يفتح بابًا مغلقًا) بذكر<sup>(١)</sup> أسم الله تعالى، فاسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي الذي هو سبب لعجز الشيطان عن فتحه.

(واطف) بهمزة وصل (مصباحك) وهو السراج عند النوم، وهذا خاص، وأعم منه رواية مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>: «ولا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»<sup>(٣)</sup> فإن هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وستأتي العلة في ذلك في الرواية بعده أن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم، وأما القناديل المعلقة في المساجد ونحوها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه مباح؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء لأجل الفويسقة، فإذا أنتفت العلة زال المانع.

(واذكر أسم الله) بعد الإطفاء تبركًا باسم الله (وخمّر) بتشديد الميم المكسورة (إناءك) بكسر أوله ومده بعد النون، أي: غطه بشيء، من

(١) في الأصول: ذكر، والمثبت مناسب للسياق.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) البخاري (٦٢٩٣)، مسلم (٢٠١٥).

التخمير وهو التغطية، ومنه سميت<sup>(١)</sup> الخمر لتغطيتها العقل، وخمار المرأة لتغطية رأسها [(ولو يعود تعرّضه عليه)]<sup>(٢)</sup>. قال النووي: المشهور في ضبطه فتح التاء وضم الراء. هكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه تمده عليه عرضًا، أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما تغطيه به كما قال في رواية مسلم: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض عليه عودًا»<sup>(٣)</sup>.

(واذكر أسم الله) قيل: إنما أمر بتغطية الإناء وذكر أسم الله لحديث القعقاع بن حكيم عن جابر: «إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء». قال الليث بن سعد راوي الحديث: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول<sup>(٤)</sup>. ولصيانته من (النجاسة والمستقذرات)<sup>(٥)</sup> كما سيأتي.

(وأوك) بقطع الهمزة (سقاءك) بالمد، أي: سد فاه واربطه، والوكاء خيط يربط رأس القربة التي هي للسقاء.

(واذكر أسم الله) وفي هذا الحديث تكرار ذكر أسم الله في هذه الحالات والحث على ذكر أسم الله في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها.

(١) في (ل): سمي.

(٢) ساقطة من (م)، (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦/٢٠١٢)، «مسلم بشرح النووي» ١٣/١٨٢.

(٤) رواه مسلم (٢٠١٤).

(٥) في (م): النجاسات المستقذرات.

قال أصحابنا: ويستحب أن يذكر أسم الله تعالى على كل ذي بالٍ، كما يحمد الله عند ذلك للحديث الحسن المشهور قبله<sup>(١)</sup>.

[٣٧٣٢] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بهذا الخبر) المذكور (وليس) هو (بتمامه) و (قال:) فيه (فإن الشيطان لا يفتح غَلَقًا) بفتح الغين المعجمة واللام، جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب، وهو الباب المغلق كما في الصحيحين: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، ولا يكشف إناءً مخمرًا، ولا يحل وكاء»<sup>(٢)</sup>. (ولا يحل) بضم اللام (وكاء) وهو الذي يربط به فم القربة كما تقدم. يعني: إذا ذكر أسم الله تعالى عليه [كما تقدم]<sup>(٣)</sup>.

(ولا يكشف) بكسر الشين المعجمة (إناءً) كذا في مسلم<sup>(٤)</sup>، يعني: إذا ذكر أسم الله عليه فإن أسم الله حماية من الشيطان.

(وإن الفويسقة) تصغير فاسقة، وأصل الفسق الخروج، وسمي الرجل فاسقًا لخروجه عن الطاعة، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها عن جحرها، أو لخروجها عن السلامة منها إلى الأذى، أو لخروجها عن

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ٥٨/١، «روضة الطالبين» ٥٧/١.

والحديث هو ما رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد ٣٥٩/٢، وابن حبان (١)، والدارقطني ٢٢٩/١.

وانظر تعليق الشيخ شعيب عليه في «المسند» ٣٢٩/١٤.

(٢) البخاري (٥٦٢٣)، مسلم (٩٧/٢٠١٢).

(٣) ساقط من (م).

(٤) مسلم (٩٦/٢٠١٢).

الحرمة إلى الأمر بقتلها، وقيل: إلى تحريم أكلها. وقيل: لخروجها عن الانتفاع بها إلى كثرة الفساد.

(تَضْرِم) بضم التاء [وإسكان الضاد، كذا ضبطه النووي، وقال: أي تحرق سريعاً، يقال: ضرمت النار بنفسها وأضرمتها أنا] (١).

(على الناس بيتهم أو بيوتهم) على إفراد البيت أو جمعه، وهو شك من الراوي، واقتصر في مسلم على الإفراد دون شك، فقال: «تضرم على أهل البيت بيتهم» (٢).

[٣٧٣٣] (حدثنا مسدد وفضيل (٣) بن عبد الوهاب السُّكْرِي) بضم السين (٤) المهملة وتشديد الكاف المفتوحة، نسبة إلى بيع السكر وعمله. قال أبو حاتم: صدوق (٥).

(قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير) بالمثلثة (بن شنظير) بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة، الأزدي، أخرج له الشيخان (عن عطاء) بن أبي رباح.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه) إلى النبي ﷺ (وقال: ) فيه (واكتفوا) بوصل الهمزة وكسر الفاء (صبيانكم) أي: ضمواهم إليكم، وكل من ضمته إلى شيء فقد كفته (عند) إقبال أول ظلام (العشاء) للبخاري:

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

وانظر: «مسلم بشرح النووي» ١٣/١٨٤.

(٢) مسلم (٢٠١٢).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (د).

(٤) ساقطة من (م)، (ل).

(٥) في «الجرح والتعديل» ٧/٧٤ قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: بغدادية ثقة.



«المساء»<sup>(١)</sup>.

(قال مسدد:) في روايته (فإن للجن أنتشارًا) والمراد بالجن جنس الجن والشياطين، أنها تنتشر في الأرض وتسلك مسالك الطرق أول الليل؛ فيخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الجن والشياطين [إذا أنتشروا]<sup>(٢)</sup> ذلك الوقت لكثرتهم وعظم فسادهم وضعف حال الصبيان الصغار وقلة عقولهم (و) لهم (خَطْفَةٌ) بفتح الخاء وسكون الطاء]<sup>(٣)</sup> يريد ما تختطفه<sup>(٤)</sup> الشياطين والجن من الصغار وغيرهم إذا أنتشرت أول الليل، والخطفة المرة الواحدة، سمي به<sup>(٥)</sup> ما يختطف مرة فأكثر، وفي الحديث: نهى عن المجثمة والخطفة<sup>(٦)</sup>. يريد ما

(١) (٣٣٠٤) بلفظ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم...».

(٢) ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

(٤) في (ل): تخطفه.

(٥) في (م): بذلك.

(٦) رواه أحمد ٦/٤٤٥، وابن أبي شيبة في «المسند» ١/٥٧ (٥٠) من حديث أبي الدرداء.

وضعف إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١١.

ورواه الترمذي (١٤٧٣) مختصرًا، والحميدي في «المسند» ١/٣٨٠ (٤٠١)، والدارمي في «المسند» ٢/١٢٦١ (٢٠٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/٨٨ (٢٦٣٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» ٥/١٧ (٧٦٠٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٠٩ (٥٥١)، وفي «الأوسط» ٨/٢٦١ (٨٥٧٦)، وابن بشران في «الأمالي» (٤٨٩)، والبيهقي ٩/٣٣٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩١).

أختطف الذئب من أعضاء الشاة.

[٣٧٣٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (ثنا الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فاستسقى) طلب أن يسقى (فقال رجل من القوم) يقال له: أبو حميد (ألا نسقيك) بفتح النون (نبيذاً؟) وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب ونحوهما، يقال: نبذت التمر. إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ليشرب، فنقل من مَفْعُول إلى فَعِيل.

(قال: بلى. قال: فخرج الرجل يشتدّ) بتشديد الدال (أي: يسعى)<sup>(١)</sup> كما في رواية مسلم<sup>(٢)</sup>.

فيه: إكرام<sup>(٣)</sup> أهل العلم والصلاح، بالإسراع في قضاء حوائجهم. (فجاء بقدر فيه نبيذ، فقال النبي ﷺ: ألاً) بفتح الهمزة وتشديد اللام، أي: هلاً، فأبدلت الهاء همزة (خمرته) أي: غطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً) زاد<sup>(٤)</sup> مسلم: قال: فشرب<sup>(٥)</sup>. وشربه ﷺ من الإناء الذي لم يخمر دليل على إن بات غير مخمر ولا مغطى لا يحرم شربه، ولا يكره، خصوصاً اللبن المكشوف. يقال: عرضت العود على الإناء

(١) ساقط من (م).

(٢) مسلم (٢٠١١).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (م)، (ل): رواية.

(٥) مسلم (٩٤/٢٠١١).

[أعرضه<sup>(١)</sup>] والسيف على فخذي. كلاهما بضم الراء، قاله ابن السكيت<sup>(٢)</sup> وغيره، وقد تقدم. والمراد بعرض العود والتغطية ليحميه من وقوع النجاسة والمستقذر وصيانة من الحشرات والهوام، وربما وقع شيء منها فيه، فشربه وهو غافل -أي: في الليل- فيتضرر به، ولهذا قال الغزالي وغيره: من أدب الشارب أن ينظر في الإناء قبل أن يشرب منه، وربما وقع فيه شيء<sup>(٣)</sup>. والعود ربما منع الهوام حتى وجد أن شخصاً عرض عوداً على الإناء فجاءت حية أو عقرب لتنزل في الإناء، فوجدت العود فالتفت عليه، فأصبح الرجل، فوجدها ملتفة على العود ولم تنزل، وهذا ببركة إرشاده ﷺ.

[٣٧٣٥] (حدثنا سعيد<sup>(٤)</sup> بن منصور) بن شعبة الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني (وعبد الله بن محمد) بن نفيل (النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد العزيز) بن محمد الدراوردي (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُسْتَعَذَّب) بضم أوله وفتح ثالته، مبني للمفعول، أي يُحضر (له الماء) العذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، يقال: أستعذب القوم الماء. إذ أستقوه عذباً، ويستعذب لفلان من بئر فلان: يستقي له الماء ليشربه. ولم يكن هو يستعذب لنفسه، وإنما

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «إصلاح المنطق» (ص ٧٢).

(٢) «إصلاح المنطق» (ص ٧٢).

(٣) «إحياء علوم الدين» ٧/٢.

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

كان أصحابه يستعذبونه له إكرامًا له (من بيوت السُّقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف المثناة تحت مقصور، قال البكري في «المستعجم»: هي قرية جامعة، قال كثير: إنما سميت السقيا لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك، وكثير منها صدقة للحسن بن زيد رضي الله عنه (١).

(قال قتيبة) بن سعيد شيخ المصنف: السقيا (٢) (عين، بينها وبين المدينة) النبوية (يومان) وهي أربع ليالٍ، وهي منزل (٣) بين مكة والمدينة، وعلى ثلاثة أميال منها عين يقال لها: تعهن. قال محمد بن حبيب: سقيا موضع من بلاد عذرة، يقال لها: سقيا الجزل. بالجيم والزاي المعجمة، وهي قرية من قرى وادي القرى (٤)، المتقدم.

### آخر كتاب الأشربة

والحمد لله أولاً وآخراً على نعمه الهائلة المستعذبة

وصلّى الله على سيدنا محمد وآل محمد

ومن تبعه وصحبه وسلم (٥)



(١) «معجم ما أستعجم» ٧٤٢/٣.

(٢) ساقطة من (م)، (ل).

(٣) ساقطة من (م)، (ل).

(٤) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٧٤٣/٣.

(٥) من (م).

كِتَابُ الْأَطْعَمَاتِ



## ٢٨ - الأَطْعَمَة

## ١ - باب ما جاء في إجابة الدَّعْوَة

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١٧٣، ٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩/١٠٠).

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَصْفَى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ إِسْنَادِ  
أَبِيهِ وَمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ  
عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ  
عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ  
يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

كتاب الأطعمة

باب ما جاء في إجابة الدعوة

(١) هو مكرر سابقه.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٣) رواه البزار في «المسند» ٢٠٦/١٢ (٥٨٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٥٧٥،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٧.

وضعه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٥٤).

(٤) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).



[٣٧٣٦] (حدثنا) عبد الله بن [مسلمة]<sup>(١)</sup> (القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة) والوليمة هي الطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الأسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة<sup>(٢)</sup>، وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن أستعمالها في طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب، وأصل الوليمة: اجتماع الشيء وتمامه، يقال: أولم الغلام؛ إذا اجتمع عقله وخلقه، وسمي طعام العرس وليمة لاجتماع الزوجين واجتماع الناس للأكل منها، وقيل: هي مشتقة من الولم، وهو القيد، سمي به لأنه يجمع ويضم، وكذلك الوليمة.

(فليأتها) ولمسلم: «فليجب»<sup>(٣)</sup>. كما في الرواية الآتية. ولفظ الأمر يدل على أنها فرض عين، وقيل: هي فرض كفاية، لأن المقصود من حضورها ظهور حال النكاح وتميزه عن السفاح، وهو حاصل بفعل البعض. واستثنى من الوجوب القاضي، فلا يلزمه الإجابة على الصحيح، بل قال الروياني: الأولى في زماننا أن لا يجيب أحدًا. ويشبه أن يلحق به كل ذي ولاية عامة كالمحتسب وحاكم الشرطة ونحوهما. وإنما تجب الإجابة إليها بشروط سيأتي بعضها.

(١) في جميع النسخ: (محمد) والصواب كما في مصادر ترجمته.

(٢) «التمهيد» ١٠/١٨٢، «الاستذكار» ١٦/٣٦٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢٩/٩٧، ٩٨).

[٣٧٣٧] (حدثنا مخلد بن خالد) العسقلاني، نزيل طرسوس، شيخ مسلم (ثنا أبو أسامة<sup>(١)</sup>) حماد بن أسامة الكوفي (عن عبيد الله<sup>(٢)</sup>) بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ بمعناه) المتقدم، و(زاد: فإن كان) إذا حضر (مفطرًا فليطعم) بفتح الياء والعين.

استدل به بعض أصحاب الشافعي على أن مجيب الدعوة إذا كان مفطرًا يجب عليه الأكل منها؛ للأمر به في قوله: (فليطعم) ولأن المقصود من حضوره الأكل، فكان واجبًا، واختاره النووي في «تصحيحه»<sup>(٣)</sup> وحكى الماوردي أنه فرض كفاية<sup>(٤)</sup>، وهو حسن، وأقل الوجوب لقمة، ولا يلزمه الزيادة؛ لأن باللقمة يُسمى آكلًا، والجمهور على أنه إذا حضر لا يجب عليه الأكل؛ لرواية مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام [فليجب]<sup>(٥)</sup> فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»<sup>(٦)</sup>. ويحمل قوله: (فليطعم) على الندب جمعًا بين الحديثين (وإن كان صائمًا فليدع) لأهل<sup>(٧)</sup> الطعام بالمغفرة والبركة والرحمة ونحو ذلك، وظاهر الأمر أن الدعاء واجب.

(١) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) «تصحيح التنبيه» ٤٤/٢.

(٤) «الحاوي» ٥٦١/٩.

(٥) غير موجودة بالأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١٤٣٠).

(٧) قبلها في (ل): لهم.

[٣٧٣٨] (حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني ([عن نافع]<sup>(١)</sup>) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه المسلم (فليجب، عرسًا كان أو نحوه) بنصب الواو. أستدل به أهل الظاهر على وجوب إتيان كل دعوة، عرسًا كان أو غيره<sup>(٢)</sup>، وبالوجوب [أخذ]<sup>(٣)</sup> الشيخ أبو حامد وأتباعه، وقال في «البيان»: إنه الأظهر<sup>(٤)</sup>، والجمهور على عدم الإجابة إلى غير العرس من اللوائم، وهو ما صححوه؛ لأن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فلم يجب، وقال: لم يكن يُدعى له على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

[٣٧٣٩] (حدثنا) الحافظ محمد (ابن المصفى) قال أبو حاتم: صدوق. (ثنا بقية) بن الوليد [(ثنا) محمد بن الوليد]<sup>(٦)</sup> (الزبيدي) بضم الزاي، أخرج له الشيخان (عن نافع بإسناد أيوب ومعناه) المذكور.

[٣٧٤٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: من دعي إلى وليمة (فليجب، فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين، أي: أكل منها (وإن شاء ترك) الأكل منها. فيه

(١) ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من «سنن أبي داود».

(٢) أنظر: «المحلى» ٤٥١/٩.

(٣) في جميع النسخ: (أجاب) ولعل المثبت أصوب.

(٤) «البيان» للعمرائي ٤٨٣/٩.

(٥) «المسند» ٢١٧/٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

حجة على أن الأكل من الوليمة لا يجب سوى وليمة العرس وغيرها، وصحح النووي في «تصحيحه» وجوب الأكل منها كما تقدم. وإذا قلنا: لا يجب الأكل، فالأولى أن يأكل؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه.

[٣٧٤١] (حدثنا مسدد، حدثنا درست) بضم (١) الدال والراء وسكون المهملة (بن زياد) القزاز، مشاه ابن عدي، ويقال: هو درست بن حمزة ضعيف. (عن أبان بن طارق) البصري، قال أبو أحمد: لا يعرف إلا بهذا الحديث (٢).

(عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله) في ترك الإجابة إلى الدعوة، وخالف أمرهما، حيث لم يعمل به وتأخر بغير عذر شرعي، كأن يكون هناك منكر. ولفظ رواية مسلم عن أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٣).

ورواه أبو يعلى بإسناد صحيح، فقال: ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٤).

(١) في (ح)، وهامش (ل): بفتح.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧١/٢.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣٢/١١٠).

(٤) لم أجده في «مسند أبي يعلى» المطبوع، ولكن عزاه له بسنده ومثته كل من ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٣٩٥، والزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٢١-٢٢٢.

(ومن دخل) وليمة خاصة (على غير دعوة) إليها (دخل سارقاً وخرج مُغَيَّرًا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة. المغير: أسم فاعل، من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه [بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك ولا علم به، وشبهه بالسارق؛ لأنه أختفى بين الداخلين] <sup>(١)</sup> المطلوبين، ويدخل في هذا الطفيلي، ومن دخل متسترًا بهم في خفية، كدخول السارق ليلاً في خفية متسترًا بالظلمة، وشبه خروجه بخروج من نهب مال قوم وأغار عليهم فخرج ظاهرًا بعدما أكل، بخلاف الدخول، فإنه دخل مختفيًا خوفًا من أن يعلم به، فيمنع من الدخول بخلاف خروجه بعدما أدخل الطعام في جوفه وأمن من خروجه.

وروى البيهقي من حديث عائشة: «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقًا وأكل حرامًا» <sup>(٢)</sup>.

[٣٧٤٢] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة <sup>(٣)</sup> بن قعنب (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة) وفي رواية لمسلم: «بئس الطعام» <sup>(٤)</sup>. بدل: «شر».

وأكثر الرواة رووا هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة كما ذكره

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «السنن الكبرى» ٢٦٥/٧ بنحوه.

(٣) في جميع النسخ: (محمد)، وقد تكرر هذا الخطأ مرارًا.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٣٢).

المصنف، وقد أنفرد برفعه زياد بن سعد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام..». وذكره في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقد بين في مساق الحديث أن الجهة التي يكون بها طعام الوليمة شر الطعام إنما هي على ترك الأولى، وذلك أن الفقير هو المحتاج للطعام الذي إن دعى إليه سارع وبادر، ومع ذلك فلا يدعى، والغني غير محتاج، ولذلك يتكلف للذهاب إليه ويثقل عليه، وقد لا يجيب، وهو مع ذلك يدعى؛ فكان العكس أولى، وهو أن يدعى الفقير ويترك الغني.

ولا يفهم من هذا القول -أعني: في الحديث- تحريم ذلك الفعل، لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعوة، وإنما هذا مثل قوله ﷺ: «شر صفوف الرجال آخرها، وخيرها أولها»<sup>(٢)</sup>. فإنه لم يقل أحد أن صلاة الرجل في آخر صف حرام، بل ذلك من باب ترك الأولى؛ فإذا الشر المذكور هنا قلة الثواب والأجر والخير، والمراد بالخير كثرة الطعام والخبز.

(يدعى لها الأغنياء) من أدب الوليمة أن لا يميز الأغنياء بالدعاء دون الفقراء، فتكون وليمته شر الطعام، وليس مراد الحديث أن كل وليمة طعامها شر الطعام، فينبغي للغني إذا علم أن الداعي يخص الأغنياء دون الفقراء ألا<sup>(٣)</sup> يجيبه، بل يتعلل، لأنه لم يرد بها وجه الله، بل المباهاة. ولذلك قال بعضهم: لا تجب إلا دعوة من يرى أنك إذا

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٢/١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) في جميع النسخ: فلا. والمثبت هو الأنسب للسياق.

أكلت أكلت<sup>(١)</sup> رزقك، وأنه سلمه إليك، وكان وديعة عنده لك، ويرى أن لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه.

(ويترك المساكين) المحتاجين إليها المسارعين بالحضور إليها.  
 (ومن لم يأت الدعوة) لغير عذر شرعي أو عادي (فقد عصى الله و) عصى (رسوله) ومخالفة أمرهما معصية، وتكون غالبًا من الكبائر.



(١) ساقطة من (م).

## ٢ - باب في استخفاف الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في استخفاف الوليمة عند النكاح

[٣٧٤٣] (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري (عن ثابت) بن أسلم البناني، مولا هم البصري التابعي، روى عن أنس وابن عمر في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>.  
(قال: ذُكِرَ) بضم الذا، مبني للمجهول (تزويع زينب بنت جحش) للنبي ﷺ.

(عند أنس بن مالك ﷺ) فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ

(١) رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) رواه الترمذي (١٠٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩).  
وصححه الألباني.

(٣) أما روايته عن أنس في «صحيح مسلم» فكثيرة جداً، وأما روايته فيه عن ابن عمر فحديث واحد (٥٠/١٩٩٧) في النهي عن نبيذ الجرج. وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/٣٢٤ (٦٦٦٤).



من نسائه) التسع أو [الإحدى عشرة أو الأثنتي عشرة]<sup>(١)</sup> (ما أولم عليها) يعني: علي<sup>(٢)</sup> زينب بنت جحش التي كانت قبله عند زيد بن حارثة مولاه، ويشبه أن يكون سبب تخصيصها بهذه الوليمة؛ لأن الله تعالى زوجه إياها من فوق سبع سماوات، [وقال الله تعالى في حقها: ﴿فَلَمَّا فَضَّيَ زَيْدٌ مِّمَّهَا وَطَرَا زَوْجَهَا﴾<sup>(٣)</sup> وفيها نزل الحجاب، وكانت تفخر علي نساءه عليه السلام وتقول: إن آباءكن أنكحوكن، وإن الله تعالى أنكحني إياه من فوق سبع سماوات]<sup>(٤)</sup>، وهي أول نسائه لحوقًا به؛ لكثرة صدقتها وإيثارها.

(أولم) عليها (بشاة) وظاهر الحديث أن الشاة أكثر وأفضل ما أولم به علي جميع نسائه [الأثنتي عشرة]<sup>(٥)</sup> علي الصحيح، لكنه مات عن تسع، وفي «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup>: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه. أي: حتى شبعوا وتركوه لشبعهم، وذلك حين أمتد النهار وارتفع.

[٣٧٤٤] (حدثنا حامد بن يحيى) البلخي، نزيل طرسوس، قال ابن حبان: كان حامد البلخي من أعلم<sup>(٧)</sup> أهل زمانه بحديث سفيان بن عيينة،

(١) في جميع النسخ: الأحد عشر أو الأثني عشر، ولعل المثبت أصوب.

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) في جميع النسخ: الأثني عشر. ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) «صحيح مسلم» (٩١/١٤٢٨).

(٧) ساقطة من (م).

أفنى عمره في مجالسته<sup>(١)</sup>. وذكر جعفر الفريابي أنه سأل علي بن المديني عنه فقال: يا سبحان الله، أبقى حامد [إلى زمان]<sup>(٢)</sup> يحتاج أن يسأل عنه<sup>(٣)؟</sup>!

(حدثنا سفيان) بن عيينة (حدثنا وائل بن داود) التيمي، وهو صدوق (عن ابنه) لصلبه (بكر بن وائل) بن داود، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وكذا روى عنه هشام بن عروة في «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> وهو أكبر منه، ومات بكر<sup>(٥)</sup> قبل أبيه.

(عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أولم على صفة) بنت حبي بن أخطب، من بني إسرائيل، سبط هارون بن عمران، وكان أبوها سيد بني النضير، وقتل في بني قريظة. أصطفاها النبي ﷺ لنفسه، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت جميلة لم تبلغ [سبع عشرة]<sup>(٦)</sup> سنة حجها، وأولم عليها (بسويق) وهو يعمل من الحنطة والشعير (وتمر) هكذا رواه<sup>(٧)</sup> أحمد<sup>(٨)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٩)</sup>

(١) «الثقات» ٢١٨/٨.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٣٢٧/٥.

(٣) أنظر: «سؤالات السلمي للدارقطني» (١٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٣٨).

(٥) في (ل)، (م): بمكة.

(٦) في جميع النسخ: سبعة عشر. ولعل المثبت أصوب.

(٧) في (ل)، (م): رواية.

(٨) «مسند أحمد» ١١٠/٣.

(٩) «سنن الترمذي» (١٠١٥) وقال: حسن غريب. «سنن ابن ماجه» (١٩٠٩)، «السنن

الكبرى» للنسائي ١٣٩/٤ (٦٦٠٠، ٦٦٠١).

وابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث أنس، لكن في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أنس في قصة صفية أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والأقط، لما أمر بلائاً بالأنطاع فبسطت فألقى عليها ذلك. وفي رواية لمسلم: «من كان عنده شيء فليجئ به». قال: وبسط نطعاً<sup>(٣)</sup>.



(١) «صحيح ابن حبان» ٣٦٨/٩، ٣٧١ (٤٠٦١، ٤٠٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥٣٨٧)، «صحيح مسلم» (١٣٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٦٥)، وهي في «صحيح البخاري» (٣٧١).

### ٣ - باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفًا -أَي: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا أَسْمُهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَبَ الرَّسُولَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب في كم تستحب الوليمة

[٣٧٤٥] (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان بن مسلم) الصنفار، شيخ البخاري. (حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن) بن أبي الحسن البصري (عن عبد الله بن عثمان الثقفي) [وأغرب أبو موسى المدني فأخرج هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في]<sup>(٣)</sup> «ذيل

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٥٩٦)، وأحمد ٢٨/٥، والدارمي (٢١٠٩).

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٦٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٤٧/١٠ (١٩٦٦١).

وضعه الألباني.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

الصحابة»<sup>(١)</sup>، وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل، وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> والدارقطني في «العلل»<sup>(٣)</sup> من حديث الحسن عن أنس، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس، رواهما الطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup>.

(عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له) أي: يقال فيه قولاً (معروفاً، أي: يُشْتَى) بضم أوله، وسكون المثلثة، وفتح النون (عليه خيراً) أي: يشي الثقات عليه خيراً، ويقولون فيه قولاً معروفاً، و(إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان) الثقيفي، نزل البصرة، وأخرجه البغوي أيضاً فيمن أسمه زهير<sup>(٥)</sup> في «معجم الصحابة» فقال: لا أعلم له أسماً غيره<sup>(٦)</sup>. وأغرب ابن قانع فغلط وذكره في «الصحابة» فيمن أسمه معروف<sup>(٧)</sup>.

(فلا أدري ما أسمه) والظاهر أنه أسمه، فلا عبرة بما توهمه غيره، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: لا يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة<sup>(٨)</sup>.

(١) أنظر: «أسد الغابة» ٣/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) «العلل» ٢/٢٤٦ (١١٩٣).

(٣) في جميع النسخ: الحديث، وانظر «علل الدارقطني» ١٢/٧٢.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٢/١٣٦-١٣٧ (٣٦٢) من حديث وحشي، وأما رواية ابن عباس

ففي «المعجم» ١١/١٥١ (١١٣٣١) بمعناه، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٩: فيه

محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

(٥) في جميع النسخ: زهيراً. والمثبت أصح.

(٦) «معجم الصحابة» ٢/٥١٣ (٨٩٧).

(٧) «معجم الصحابة» ٣/١٢٤ (١٠٩٥).

(٨) «التاريخ الكبير» ٣/٤٢٥ (١٤١٢).

(أن النبي ﷺ قال: الوليمة أول يوم حقّ) أي: واجب ثابت عند من يقول بوجوبها، وعليه الأكثر (و) هي في (الثاني معروف) [أي: سنة معروفة، بدليل رواية الترمذي بلفظ: «طعام أول يوم حق، والثاني سنة»<sup>(١)</sup>-(٢) (و) هي في (اليوم الثالث رياء وسمعة) أي: ليري الناس إطعامه ويظهر لهم كرمه، ويسمعهم ثناء الناس عليه، ويباهي به غيره؛ ليفتخر بذلك ويعظم في نفوسهم؛ فهو وبال عليه.

(قال قتادة) أحد الرواة (حدثني رجل) أتق به (أن سعيد بن المسيب دعني) إلى وليمة في (أول يوم، فأجاب) وحضرها (ودعي) إليها في (اليوم الثاني، فأجاب) أيضًا (ودعي) في (اليوم الثالث، فلم يجب) الداعي (وقال: هم (أهل سمعة ورياء) كما تقدم.

[٣٧٤٦] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (ثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة) المذكورة و(قال) فيه: (فدعي) في (اليوم الثالث، فلم يجب، وحصب) بفتح الحاء والصاد المهملتين. وقال ابن عمر وغيره: إن النبي ﷺ قال<sup>(٣)</sup>: «إذا دعني أحدكم إلى وليمة فليجب»<sup>(٤)</sup>. ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها. قال المنذري:

(١) «سنن الترمذي» (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (ح)، (ل).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٧٣)، «صحيح مسلم» (١٤٢٩) من حديث ابن عمر. ورواه

وهذا أصح<sup>(١)</sup>، وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله: أولم سبعة أيام، ودعا في ذلك أبي بن كعب، فأجابه<sup>(٢)</sup>. (الرسول) أي: رماه بالحصباء؛ تعزيراً له، والحصباء: الحصى الصغار، وكانوا يصلون على حصا المسجد لا حائل بين وجوههم وبينها، وفي الحديث أنه أمر بتحصيب المسجد<sup>(٣)</sup>، وهو أن يلقى فيه الحصباء.



النسائي في «الكبرى» ٤/١٤٠ (٦٦١٠) من حديث جابر. ورواه ابن منيع كما في «المطالب العالية» ٧٧٧/٢٠ (٢٤٢٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٥/٥١٣ (٣/٥١٥٠) من حديث أبي أيوب.

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢٩١.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/١٢١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٥٣٤ (٨٩٢٦)، ١٤/٩٩ (٣٧٠١٢) عن عمر موقوفاً.

## ٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب الإطعام عند القدوم من السفر<sup>(٢)</sup>

[٣٧٤٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة) النبوية في السنة الأولى من الهجرة، وبركت ناقته على باب مسجده (نحر جزورًا) بفتح الجيم، والجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى. وفيه أن السنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، وفيه أستحباب الوليمة من القادم من السفر، وتسمى الوليمة لقدم الغائب نقيعة، من النقع، وهو غبار السفر؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا﴾<sup>(٣)</sup> (أو بقرة) ويحصل هذا الأستحباب بذبح البعير والبقرة والشاة، وإن كانت الإبل أفضل؛ لكثرة نفعها وغلو ثمنها.



(١) رواه البخاري (٣٠٨٩).

(٢) في (ل)، (م) وحاشية (ح): نسخة: في السفر.

(٣) العاديات: ٤.



## ٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » (١).

قال أبو داود: قُرئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ». فَقَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُشْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيْفًا.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُحْبُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » (٢).

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ أَقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » (٣).

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم بإثر حديث (١٧٢٦).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٢)، وأحمد ٢/٣٥٤.

وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٧٤).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد ٤/١٣٠.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٤).

لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَظَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنُنزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

\* \* \*

### باب ما جاء في الضيافة

[٣٧٤٨] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة<sup>(٣)</sup> بن قعنب (القعنبي، عن مالك، عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري، عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة، أسمه خويلد بن عمرو (الكعبي) بفتح الكاف، نسبة إلى كعب خزاعة، ولذلك يقال له: الخزاعي العدوي، أسلم يوم الفتح.  
 (أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني: من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله، الموصل إلى رضوان الله، ويؤمن بيوم القيامة الآخر، أستعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه، فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهى عنه (فليكرم ضيفه) والضيف هو القادم من السفر، النازل عند آدمي،

(١) رواه أحمد ٤/١٣١، والدارمي (٢٠٣٧).

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٣٦): منكر.

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

(٣) في جميع النسخ: (محمد) وتكرر هذا الخطأ مرارا.

فيطلق على الواحد والجمع، ويجمع أيضًا على أضياف وضيوف، والمرأة ضيف وضيفة، والضيافة<sup>(١)</sup> من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين، وليست واجبة عند عامة العلماء، خلا الليث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة.

وحجة الجمهور قوله: (جائزته) بالنصب، زاد مسلم<sup>(٢)</sup>: قالوا: يا رسول الله، وما جائزته؟ قال: (يوم وليلة) فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على النذب، وقلما يستعمل مثل هذا اللفظ في الواجب. قال العلماء: معنى الحديث الأهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برٍّ وإلطف، ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام إليه، وأحد معاني قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنكِّحُ ضَيْفَ إِبرَهِيمَ الْمُكْرِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم.

(والضيافة) المشروعة (ثلاثة أيام) فالיום الأول فرض على ما تقدم، والثاني والثالث سنة يطعم فيهما [ما]<sup>(٤)</sup> يتيسر من الطعام، ولا يزيد فيها على [عادته، يضيفه]<sup>(٥)</sup> منها. (وما بعد ذلك) أي: بعد الأيام الثلاثة (فهو صدقة) ومعروف، وزاد البزار بإسناد رواه ثقات: «وكل معروف صدقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٨)، وهذِهِ الزيادة في البخاري أيضًا (٦٠١٩، ٦٤٧٦).

(٣) الذاريات: ٢٤.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «مسند البزار» ٣١/٥ (١٥٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(ولا يحل له أن يثوي) بفتح الياء وسكون المثلثة، أي: يقيم، بدليل رواية مسلم: «ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه»<sup>(١)</sup> (حتى يخرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة. أي: يوقعه في الحرج، وهو الإثم؛ لأنه قد يغتابه فيقول: هذا الضيف ثقيل، وقد ثقل علينا بطول إقامته. أو يتعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث باستدعائه، وأما إذا أستدعاه وطلب منه زيادة إقامته، أو علمًا أو ظن منه محبة الزيادة على<sup>(٣)</sup> الثلاث وعدم كراهته فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه، فلو شك في حال الضيف، هل يكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحل له الزيادة على الثلاث؛ لظاهر الحديث<sup>(٤)</sup>.

وهذه المسألة من المسائل التي يفرق فيها عند الفقهاء بين الظن والشك، كما في مسألة: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(قال) المصنف (قريء على الحارث بن مسكين) بضم الميم، أبو عمرو الأموي، مولى مروان، المصري الفقيه بمذهب مالك، قرأ على

(١) «صحيح مسلم» (١٥/٤٨) بعد حديث (١٧٢٦).

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) في (ل)، (م): بعد. والمثبت من (ح).

(٤) «شرح مسلم» ٣١/١٢.

(٥) النور: ٦١.

ابن القاسم، حملة المأمون أيام المحنة إلى بغداد وسجنه؛ لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل محبوباً<sup>(١)</sup> إلى أن ولي المتوكل فأطلقه، فحدث ببغداد، ورجع إلى مصر<sup>(٢)</sup>، وروي أن رجلاً كان مسرفاً على نفسه، فمات فرثي في المنام فقال: إن الله ﷻ غفر لي بحضور الحارث بن مسكين جنازتي<sup>(٣)</sup>.

(وأنا شاهد) أي: حاضر أسمع (أخبركم) رضي الله عنكم (أشهب) بالشين المعجمة، ابن عبد العزيز المصري، أحد فقهاء مصر، عن مالك، قال ابن عبد البر: روي عن ابن عبد الحكم أنه سمع أشهب يدعو في سجوده على الشافعي بالموت، فمات والله الشافعي في رجب سنة أربع ومائتين، ومات أشهب بعده بثمانية عشر يوماً<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن عاصم المعافري: رأيت قائلاً يقول: يا محمد. فأجبتة. فقال:

ذهب الذين يقال<sup>(٥)</sup> عند فراقهم:

ليت البلاد بأهلها تتصدع

قال: وكان أشهب مريضاً، قلت: فما أخوفني أن يموت! فمات.

(١) في (ل)، (م): مسجوناً.

(٢) أنظر: «تاريخ بغداد» ٢١٦/٨.

(٣) أنظر: «طبقات الشافعية» ١١٤/٢، «تهذيب الكمال» ٢٨٥/٥، «سير أعلام النبلاء» ٥٧/١٢.

(٤) «بهجة المجالس» ٧٤٤/١.

(٥) ساقطة من (ل)، (م).

وكان مولد أشهب سنة أربعين ومائة<sup>(١)</sup>.

(قال: وسئل مالك رضي الله عنه عن قول النبي ﷺ): «فليكرم ضيفه»،  
(جائزته يوم وليلة، قال: يكرمه) يومًا<sup>(٢)</sup> وليلةً (ويتحفه) بما يمكنه من  
لحم وفاكهة قبل الطعام أو حلوى بعده، وقد قيل في قوله تعالى:  
﴿جَاءَ بِعَبْلٍ حَنِيدٍ﴾<sup>(٣)</sup> أنه جاء بعجل من لحم مشوي، وسمي  
عجلًا؛ لأنه عجله ولم يلبث.

(ويحفظه) ويحفظ أمتعته بالحراسة (يومًا وليلة) وله (ثلاثة أيام ضيافة)  
يطعمه مما يتيسر من الطعام مما يعتاد أكله كما تقدم، وفيها للعلماء  
تأويلان آخران، أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم  
وليلة يستقبلها بعد ضيافته. والثاني: جائزته يوم وليلة إذا أجاز به،  
وثلاثة أيام إذا قصده.

[٣٧٤٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب) البناني  
البصري شيخ البخاري (قالا: ثنا حماد) بن سلمة (عن عاصم) بن  
بهذلة، وهو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة (عن أبي صالح) ذكوان  
السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الضيافة ثلاثة أيام) كما  
تقدم (فما سوى) أي: بعد (ذلك فهو صدقة) زاد البزار: «وكل  
معروف صدقة»<sup>(٤)</sup>. كما تقدم.

(١) أنظر: «وفيات الأعيان» ٢٣٩/١، «تهذيب الكمال» ٢٩٨/٣.

(٢) في جميع النسخ: يوم. والمثبت هو الأصوب.

(٣) هود: ٦٩.

(٤) «البحر الزخار» ٣١/٥ (١٥٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

[٣٧٥٠] (حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا: حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن منصور) بن عبد الرحمن الغداني البصري الأشل، أخرج له مسلم (عن عامر) الشعبي (عن أبي كريمة) المقدم ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف) أي: ويومه؛ بدليل الحديث المتقدم: «جائزته يوم وليلة» والليلة أكد في حق الضيف من اليوم؛ لاحتياجه في المبيت إلى غطاء ومصباح وغير ذلك (حق على كل مسلم) قال الإمام أحمد: لما أضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف. قال: وأنا أراه كذلك، فالضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر في اليوم والليلة حق واجب<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: ذلك مستحب ليس بواجب، وهو قول الجمهور، وحملوا الحق الواجب هنا على الاستحباب، كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢)</sup> أي: متأكد الاستحباب؛ [وكحديث ابن عباس: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، ومنها: «لا يحل لامرئ مال أخيه»<sup>(٣)</sup> إلا ما أعطاه من طيب نفس»<sup>(٤)</sup> (فمن) بات

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١٣/٣٥٣.

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) رواه الدارقطني ٣/٢٥، والحاكم ١/٩٣، والبيهقي ٦/٩٦-٩٧. قال في «التلخيص» ٣/٤٥: رواه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس.. في حديث طويل، ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه، وفي إسناده العزمي، وهو ضعيف. انتهى.

الضيف و(أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودًا، وهو<sup>(١)</sup> المتسع أمام الدار. وقيل: ما أمتد من جوانب الدار، جمعه أفنية، وفيه أن من إكرام الضيف إنزاله في ساحة داره، وأن ساحة الدار حرز للأمتعة إذا كان عليها ما يحوطها (فهو) هو: ضمير يعود على غير المذكور، بل هو معلوم من فحوى الكلام، وهو القرى؛ لأن ليلة الضيف لا بد لها من قرى. والتقدير: فقرى من بات وأصبح بفنائه.

[عليه]<sup>(٢)</sup> دين) للضيف مستحق عليه كسائر ديونه، هذا مما أستدل به الليث وأحمد على أن الضيافة واجبة يومًا وليلة. وللضيف أن يطالب من نزل عنده بحقه الذي جعله له النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> وروى الإمام أحمد برواة ثقات والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أيا ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محرومًا، فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه»<sup>(٤)</sup> (إن شاء أقتضى) أي: طلب دينه الذي ثبت له عليه (وإن شاء ترك) ولفظ ابن ماجه: «ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، فإن شاء أقتضاه، وإن شاء تركه»<sup>(٥)</sup> أي: الضيف مخير بين أن يطالب بدينه وبين أن يبرئه منه.

وهذا الحديث وما بعده محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم

(١) في (ل)، (م): ومن.

(٢) من المطبوع.

(٣) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١٣/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٤) «المسند» ٢/٣٨، «المستدرک» ٤/١٣٢.

(٥) «السنن» (٤٦٧٧).



واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين، وعلى ما سيأتي.

[٣٧٥١] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة، حدثني أبو الجودي) بضم الجيم، أسمه الحارث بن عمير الأسدي الشامي، سكن واسط، وهو ثقة (عن سعيد بن المهاجر) ويقال: ابن أبي المهاجر الشامي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup> وله هذا الحديث الواحد (عن المقدم) بن معدي كرب (أبي كريمة الكندي رضي الله عنه).

(قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أضاف [قومًا]<sup>(٢)</sup>) قال ثعلب: ضفت الرجل إذا نزلت به وأضفته بالألف إذا أنزلت به ضيفًا<sup>(٣)</sup> (فأصبح الضيف محرومًا) من القرى (فإن نصره) بفتح النون، أي: نصرته وإعانتته على أداء حقه (حق على كل مسلم) قال في «النهاية»: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يأكل، ويخاف على نفسه التلف، فله أن يأكل من مال أخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية، وعليه الضمان<sup>(٤)</sup>. (حتى يأخذ بقري) بكسر القاف (ليلة) واحدة، أي: له أن يأخذ بنفسه قدر قري ليلة فقط، كما تقدم في رواية أحمد والحاكم، وإذا أخذ فيقتصر على ما يسد الرمق في الراجح في «الرافعي الصغير»، وقاله

(١) «الثقات» ٢٩٣/٤.

(٢) من «السنن».

(٣) أنظر: «الفصيح» (ص ٢٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٦٤/٥.

المزني في «المختصر» واختاره، والصواب إعجام الشين من شد الرmq، فإن الرmq هو بقية الروح (من زرعه) إن كان له زرع، أو ثمره إن كان له ثمر نخل ونحوه (و) يأخذ من (ماله) إن لم يكن له زرع، وليس له إذا أشدت ضرورته من الزرع أن يتجاوز إلى شيء من ماله؛ لأنه محل ضرورة، وسيأتي له بقية في الحديث بعده.

[٣٧٥٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير) مرثد، بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبه بن عامر) الجهني، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ﷺ. (أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا) في أمر (فننزل بقوم لا يقروننا) بفتح أوله ونونين من القرى، ويروى بنون واحدة - كما في البخاري<sup>(١)</sup> - أي: لا يضيفوننا (فما ترى؟) في هذا، قد يؤخذ منه أن النبي ﷺ كان يجتهد برأيه في الأحكام (فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم) أي: أمر الذين نزلتم عندهم خدمهم، وفيه أن المسافر إذا نزل عند أحد ضيفا، فلا ينزل إلا عند أعيان تلك الناحية الذين لهم خدم وأعوان؛ فإنهم قادرون<sup>(٢)</sup> على إكرام الضيف، بخلاف الصعاليك الذين يتكلفون للضيف إذا نزل عليهم (بما ينبغي للضيف) من الإكرام (فاقبلوا) منهم (فإن لم يفعلوا) ذلك (فخذوا منهم) عند الأضرار؛ أخذًا بالضمنان، أو خذوا من القوم الذين هم من أهل الجزية، وشرط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من الضيوف.

(١) «البخاري» (٢٤٦١).

(٢) في النسخ: قادرين. والمثبت الصحيح والصواب لغة.

قال الخطابي: إنما كان يلزم ذلك في زمنه عليه السلام حيث لم يكن بيت مال. فأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حق لهم في أموال المسلمين<sup>(١)</sup>. وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت الموساة واجبة، وهو منسوخ بقوله: «جائزته يوم وليلة». قالوا: فالجائزة تفضل لا واجب<sup>(٢)</sup>.

(حق الضيف) قال أحمد في تفسير قوله عليه السلام: «فله أن يعقبهم بقدر قراه»، يعني: للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم، وعنه رواية أخرى: أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار<sup>(٣)</sup>. (الذي ينبغي [لهم]<sup>(٤)</sup>) قال بعضهم: المراد أن لكم أن تأخذوا من أغراض من لم يصفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم، فالعيب عليهم، وهذا من المواضع الذي يباح فيه الغيبة، كما أن القادر المماطل بالدين يباح عرضه وعقوبته، وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت الموساة واجبة، ولما أتسع الإسلام نسخ ذلك. قال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل؛ لأن هذا الذي أدعاه قائله لا يعرف<sup>(٥)</sup>. أنتهى.



(١) «أعلام الحديث» ٢/١٢٢٤-١٢٢٥.

(٢) «شرح صحيح البخاري» ٦/٥٨٥.

(٣) أنظر: «المغني» ١٣/٣٥٤.

(٤) من المطبوع.

(٥) «شرح مسلم» ٦/١٦٥.

## ٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النَّوْرِ قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾ كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ: إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ. وَالتَّجْنُحُ: الْحَرْجُ، وَيَقُولُ: الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأَجَلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا بِمَا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَجَلَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

[٣٧٥٣] (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى مردويه<sup>(٢)</sup> (المروزي) بفتح الميم والواو شيخ البخاري<sup>(٣)</sup> (قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد) المروزي، ضعفه أبو حاتم<sup>(٤)</sup>، وقواه غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٢٧٤/٧، والضياء في «المختارة» ٣٢٥/١٢ كلاهما من طريق أبي داود. وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٢) كذا في الأصول: بن موسى مردويه. وهو خطأ، والصواب: بن ثابت بن شبيهة. أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٣٣/١، ٤٧٣.

(٣) كذا في الأصول: شيخ البخاري. وهو خطأ مبني على الخطأ في الترجمة.

(٤) «الجرح والتعديل» ١٧٩/٦ (٩٧٨).

(٥) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٠/٨. وقال النسائي: ليس به بأس. «تهذيب الكمال»

(عن أبيه) الحسين بن واقد<sup>(١)</sup> المروزي قاضي مرو، مولى عبد الله بن

عامر.

قال ابن معين وغيره: ثقة<sup>(٢)</sup>.

(عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ﴾ (غير حق، ومنه بيع العربون، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك أبتياح السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك) ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ (بالباع والشراء ونحو ذلك، والتجارة هي المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الله للعبد عوضاً عن الأعمال الصالحة) ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ (أي: رضا، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ لأن التجارة لا تكون إلا من اثنين والرضا منهما، فخرج من مفهوم هذا الحصر دعاء الرجل أخاه إلى بيته ليأكل من طعامه؛ فإنه مع كونه ليس بتجارة ولا هو من أكل المال بالباطل، فهو لا بأس به. (فكان الرجل) بعدما نزلت هذه الآية (بحرج) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها جيم، أي: يضيق على نفسه من (أن يأكل عند أحد من الناس) ويرى ذلك إثماً وحراماً ويترك الأكل عند<sup>(٣)</sup>

(١) قبلها في الأصول: علي بن. ولم أجده في مصادر ترجمته، وانظر: «تهذيب الكمال» ٤٩١/٦.

(٢) «تاريخ عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين» (٢٩٠).

(٣) بعدها في (ل): بياض بمقدار كلمة، وقد تكون: (كل) مناسبة للسياق.

أحد خروجًا من الحرج وهو الإثم والضيق (بعدما نزلت هذه الآية) الناهية عن أكل المال بالباطل إلا عند حصول التجارة.

(فمنسوخ) بفتح النون والسين (ذلك) أي: هذا الحكم هذه (الآية التي في) سورة (النور) وهي التي (قال) الله تعالى فيها ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (أي: إثم) ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (أي: من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم (إلى قوله) تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾)، أي: مجتمعين أو متفرقين، والأشتات جمع شتيت<sup>(١)</sup>، يقال: شيء شتيت، أي: متفرق.

و(كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله) وأقاربه (إلى) أن يأكل من (الطعام) فإذا دعاه (قال: إني لأجبح) بفتح اللام والهمزة وسكون الجيم، أي: لأرى جناحًا وإثمًا (أن أكل منه) شيئًا.

(والتجبح<sup>(٢)</sup>: الحرج) والإثم، والأصل في اللغة هو الميل والإثم.

قال الزمخشري: هذه الآية نزلت في بني ليث بن عمرو [من كنانة]<sup>(٣)</sup>، كانوا يتخرجون من الأجماع على الطعام؛ لاختلاف الناس في كثرة الأكل وقلته وزيادة بعضهم على بعض. وقيل: كانوا يتخرجون أن يأكل الرجل وحده، فربما قعد منتظرًا نهاره إلى الليل، فإن لم يجد من يؤاكلة أكل ضرورة. وقيل: نزلت في قوم من الأنصار إذا نزل بهم

(١) في (م)، (ح): شت.

(٢) في (ل): (الجبح) وهو خطأ.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

ضيف لا يأكلون إلا مع ضيفهم<sup>(١)</sup>.

(ويقول) الفقير و(المسكين) والضيف (أحق به مني، فأحل) الله تعالى ([في ذلك أن يأكلوا]<sup>(٢)</sup> مما ذكر أسم الله) للتبرك باسم الله، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> أي: مما ذكي على أسم الله، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فكلوا ما أحل<sup>(٥)</sup> واتركوا ما حرم (و) قد (أحل) الله لكم (طعام أهل الكتاب) والطعام أسم لما يؤكل والذبائح منه، وحكى الكيا الطبري الاتفاق على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب، واشترط التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة، إذ لم يتصور منه العبادة<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بعد أن تغسل؛ لأنهم لا يتوقون النجاسة، ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان، ما لم يكن من ذبائحهم، أو لم يحتج إلى ذكاة كالسمك وغيره من الأطعمة.

ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والقمح جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملك أخذ

(١) «الكشاف» ٣/٣٠٩.

(٢) ما بين المعقوفين مستدرك من «السنن».

(٣) الأنعام: ١١٨.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) في (ل)، (م): حل.

(٦) «أحكام القرآن» ٣/٥٨.

الطعام الذي يقع فيه محاولة، على ضربين، أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين<sup>(١)</sup> بها كخبز الدقيق وعصير الزيت وطبخ الدبس ونحو ذلك. والثاني: هي التذكية التي يحتاج فيها إلى الدين<sup>(٢)</sup> والنية، كما تقدم.



---

(١) في (م): للذنب.

(٢) في (م): الذنب.



## ٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِيئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أكثر من رواه، عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضًا، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

\* \* \*

## باب في طعام المتباريين

[٣٧٥٤] (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي، نزيل الرملة، وهو ثقة<sup>(٢)</sup> (ثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء المحدث الموصلي الزاهد، صدوق (ثنا جرير بن حازم) الأزدي، رأى جنازة أبي الطفيل (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة، والراء المشددة، وآخره معجمة باثنتين من فوقها، كذا ضبطه ابن ماكولا. قال: يحدث عن عبد الله بن شقيق وعكرمة [وأبي لبيد لمأزة بن زبار]<sup>(٣)</sup>.

(قال: سمعت عكرمة يقول: كان) عبد الله (ابن عباس رضي الله عنهما) يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين) بتخفيف المثناة فوق

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٧٤ من طريق أبي داود، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٠٩، والبعثي في «الجدديات» (٣٢٥٧).

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٥٨): صحيح لغيره.

(٢) قبلها في (ل): عن أبيه.

(٣) في جميع النسخ بياض، والمثبت من «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٤٣٢.

والموحدة، وهما المتعارضان بفعلهما؛ ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل [ما فعل] (١) صاحبه ليرى الناس أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره (أن يؤكل) شيء (٢) منه؛ لما فيه من المباهاة والرياء، ودخوله فيما نهى عنه من أكل المال بالباطل. ولهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الحديث بعد حديث أكل المال بالباطل.

وأنشد حسان في المتبارين:

ببارين الأعنة مصعدات

على أكتافها الأسل الظماء (٣)

والمباراة هنا هي المجارة والمسابقة، أي: يعارضها في جذب الأعنة لقوة رؤوسها أو نفوسها وعلك حدائدها.

(قال) المصنف في هذا الحديث: (أكثر من رواه عن جرير) بن حازم (لا يذكر فيه ابن عباس) يريد أن أكثر الرواة أرسلوه (وهارون) بن موسى الأزدي، مولاهم البصري (النحوي) الأعور، أخرج له الشيخان (ذكر فيه ابن عباس أيضًا) (٤)، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس) رضي الله عنهما.



(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل): شيئًا والمثبت متسق لغة.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٤٠) من حديث عائشة.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» ١٢٩/٤ من طريق هارون بن موسى.

## ٨ - باب الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا. فَدَعَا فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّهُ فَاظْطُرُّ مَا رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

[٣٧٥٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد) بن سلمة (عن سعيد بن جمهان) بضم الجيم وبعد الألف نون، كنيته أبو حفص الأسلمي البصري. قال يحيى بن معين: ثقة<sup>(٢)</sup>.

(عن سفينة) بفتح المهملة وكسر الفاء (أبي عبد الرحمن) أعتقته أم سلمة، في اسمه أقوال، مات مع جابر.

(أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب) أي: نزل عليه ضيفاً (فصنع له) علي (طعاماً فقالت) له (فاطمة) زوجته، وهي سيدة نساء العالمين (لو دعونا رسول الله ﷺ لو) هنا للتمني، كما في قوله تعالى: ﴿قُلُوا أَنْ لَنَا

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد ٥/ ٢٢٠.

وحسنه الألباني.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٤٣٣).

كِرَّةٌ ﴿١﴾ (فأكل معنا، فدعوه فجاء) فيه جواز دعاء غير الضيف من قريب  
وصديق ونحوه ليأكل مع الضيف، ويستحب هذا لمن يرجى التبرك  
بحضوره، أو الانتفاع بعلمه.

(فوضع يده على عضادتي) بكسر العين، وهي جانب العتبة من  
(الباب)، ولكل باب عضادتان، وفيه أنه يستحب للدخول من الباب أن  
يضع يده على عضادته، وكذا عضادتا باب المسجد؛ لما روى ابن  
السني عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم  
الجمعة أخذ بعضادتي باب المسجد، ثم قال: «جعلني الله من أوجه  
من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأفضل من سأل ورغب  
إليك» (٢).

(فرأى القرام) بكسر القاف وتخفيف الراء وبعد الألف ميم، هو الستر  
الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: القرام: الستر الرقيق  
وراء الستر الغليظ. (قد ضرب به في ناحية البيت) أي: جعلوه في ناحية  
من نواحي البيت، والباء زائدة عند بعضهم (فرجع) فيه دليل على أن من  
دعي إلى وليمة فرأى فيها الحائظ أو الحيطان مستورة بستر، ولو لم يكن  
فيه صورة، جاز له الرجوع عن حضور الدعوة؛ لما روى الخلال بإسناده  
عن ابن عباس وعلي بن الحسين عن النبي ﷺ أنه نهى أن تستر الجدر (٣).

(١) الشعراء: ١٠٢.

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٣٧٤).

(٣) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/٢٠٤. ورواه عن علي بن حسين أيضًا ابن أبي شبة  
٥/٢٠٤ (٢٥٢٤١)، والبيهقي ٧/٢٧٢.

وروى الأثرم عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذن وقد ستروا بيتي بجنادي أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعًا فاطلع، فرأى البيت مسترًا بجنادي أخضر، فقال: يا<sup>(١)</sup> عبد الله، أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن يغلبه النساء فلم يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا، ثم خرج<sup>(٢)</sup>. الجنادي بضم الجيم وتخفيف النون، هو جنس من الأنماط أو الثياب، تستر بها الجدران، فإذا ثبت هذا فإن ستر الحيطان مكروه غير محرم، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>؛ إذ لم يثبت في تحريمه دليل، وقد فعله ابن عمر، وفعل<sup>(٤)</sup> في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كره لما فيه من السرف، وقيل: هو محرم؛ للنهي عنه، والأول أولى؛ فإن النهي لم يثبت، ولو ثبت لحمل على الكراهة.

(فقال فاطمة لعلي: الحقه أنظر ما رجعه، فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مزوقًا).



(١) بعدها في النسخ: أبا.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٥١٨١)، ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٥ (٢٥٢٤٣)، والطبراني ١١٨/٤-١١٩.

(٣) أنظر: «الأم» ط. دار الوفاء ٤٥٢/٧، «الحاوي» ٥٦٥/٩، «البيان» ٤٨٩/٩.

(٤) ساقطة من (م).

## ٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

[٣٧٥٦] (حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب) النهدي الكوفي (عن أبي خالد) يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد: لا بأس به<sup>(٣)</sup> (الدلاني) بفتح الدال وسكون الألفين بينهما لام مفتوحة وآخرها نون، نسبة إلى دالان بن سابقة بن رافع، بطن من همدان، وكان ينزل في بني دالان فنسب إليهم وليس منهم، قاله وضبطه السمعاني<sup>(٤)</sup> (عن أبي العلاء) داود بن عبد الله (الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو، وبعد الدال المكسورة ياء النسب، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة، من مذحج، وثقه أحمد (عن حميد)<sup>(٥)</sup> بن

(١) رواه أحمد ٤٠٨/٥.

وضعه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٧٧/٩.

(٣) أنظر: «بحر الدم» (١١٨١).

(٤) «الأنساب» ٢٩٧/٥-٢٩٨.

(٥) فوقها في (ح): (ع).

عبد الرحمن الحميري) البصري (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وجهالة الصحابي<sup>(١)</sup> لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول، وقد رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»<sup>(٢)</sup>، وله شاهد في البخاري من حديث عائشة: قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا»<sup>(٣)</sup>.

(أن النبي ﷺ قال: إذا أجمع الداعيان) إلى الوليمة، وليمة عرس كان أو غيره (فأجب أقربهما) منك (بابا) فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلاً ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً، (فإن أقربهما) منه (باباً أقربهما) منه (جوازاً) وأقرب الجيران أحقهما بالإجابة (وإن سبق أحدهما) الآخر (فأجب) وليمة (الذي سبق) إليك؛ لأن إجابته وجبت حين دعاه قبل أن يأتيه الآخر، فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني، ولم تجب إجابة الثاني؛ ولأن هذا من أبواب البر، فقدم بهذه المعاني، فإن أستويا في قرب الباب والسبق أجاب أقربهما رحمًا؛ لما فيه من صلة الرحم، [فإن أستويا أجاب أكثرهما دينًا وعلماً وصلحًا، فإن أستويا في كل الجهات أقرع؛ لأن القرعة تعين<sup>(٤)</sup> المستحق عند استواء الحقوق]<sup>(٥)</sup>.



- (١) في (ل)، (م): الصحابة.  
 (٢) «معرفة الصحابة» ٤/ ١٨٦٠ (٤٦٨٣).  
 (٣) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩).  
 (٤) بعدها في (ل): الحق، وضرب عليها في (ح).  
 (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

## ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عِشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عِشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى - يَغْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لِبَطْعَامٍ وَلَا لِعِغْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ أَتْرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

[٣٧٥٧] (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد، المعنى، قال أحمد: حدثني

(١) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٩٠/٦، والبيهقي في «الكبرى» ٧٤/٣. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٥٢).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» ٧٤/٣ من طريق أبي داود. وقال الألباني: حسن الإسناد.



يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله) بن عبد الله<sup>(١)</sup> (حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إذا وضع عشاء) بفتح العين والمد، هو الطعام بعينه، خلاف الغداء (أحدكم، وأقيمت الصلاة) لفظ البخاري وغيره: «فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل»<sup>(٢)</sup>.

(فلا يقوم<sup>(٣)</sup>) يعني: عن عشاءه (حتى يفرغ) بفتح الياء وضم الراء منه. فيه دليل على أن حضور الصلاة في جماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهر هذا أنه إذا سمع الإقامة وهو في بيته وقد حضر طعامه أنه يبدأ بالطعام، وإن فاتته الصلاة في جماعة، وهذا الحديث وإن ورد في العشاء، فجميع الصلوات حكمهم كذلك في تقديم الطعام على صلاة الجماعة، لكن هذا إنما يكون إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة.

ولأصحابنا وجه أنه يأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته.

وفيه دليل على امتداد وقت المغرب، وعلى أنه يأكل حتى يفرغ [من]<sup>(٤)</sup> أكله وتنقطع حاجته من الأكل بكماله. قال في «شرح السنة»: الأبتداء بالطعام إنما كان لمن تاقت نفسه واشتد توقانه للطعام<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصول: عبد الله. وهو خطأ. والصواب: عمر. أنظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٢٤/١٩.

(٢) البخاري (٦٧٣)، مسلم (٥٥٩).

(٣) في النسخ: يقيم.

(٤) ليست في الأصول، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) «شرح السنة» للبغوي ٣/٣٥٦.

(زاد مسدد) في روايته: (فكان عبد الله) بن عمر (إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم) عنه (حتى يفرغ) من عشاؤه (وإن سمع الإقامة) قال أهل الظاهر: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء؛ لظاهر الحديث وفعل الصحابي<sup>(١)</sup>. وعلى قول الجمهور أنهما محمولان على الأفضل (وإن سمع قراءة الإمام) في الصلاة لا يقوم عن عشاؤه.

[٣٧٥٨] (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري، شيخ البخاري (ثنا معلى<sup>(٢)</sup> بن منصور) الرازي (عن محمد بن ميمون) الزعفراني الكوفي. قال الدارقطني<sup>(٣)</sup> وقال يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>: ثقة. (عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أخرج له مسلم (عن أبيه) محمد بن علي أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: لا تؤخر) بتشديد الخاء المفتوحة (الصلاة) بالرفع (لطعام ولا لغيره) وهذا محمول على ما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أكل خرج الوقت، فإنها لا تؤخر لحضور<sup>(٥)</sup> طعام ولا لغيره إلا لمن يجمع.

[٣٧٥٩] (حدثنا علي بن مسلم الطوسي) شيخ البخاري (ثنا أبو بكر)

(١) أنظر: «المحلى» ٤٦/٤.

(٢) فوقها في (ل)، (ح)، (ع).

(٣) «العلل» ٥٧/٤-٥٨، وقوله فيه: ليس به بأس.

(٤) «تاريخ يحيى بن معين» (٢٣٨٧).

(٥) ساقطة من (م).

عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) الصغير البصري الثقة (حدثنا الضحاك ابن عثمان) الحزامي المدائني<sup>(١)</sup>، أخرج له مسلم في مواضع (عن عبد الله ابن عبيد بن عمير) الليثي، أخرج له مسلم (قال: كنت مع أبي<sup>(٢)</sup>) عبيد بن عمير قاضي مكة في (زمن)<sup>(٣)</sup> عبد الله (ابن الزبير) بن العوام (إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، وقد ذكر عنده تأخير الصلاة لحضور الطعام (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: سمعت<sup>(٤)</sup> أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك) منصوب على المصدر، وهي كلمة ترحم، وتقال بمعنى المدح والتعجب (ما كان عشاؤهم؟) إنما كان عشاؤهم في الغالب القبض من التمر والشربة من السويق (أترأه) يعني: أتظنه (كان مثل عشاء أبيك) فيه أنواع الأطعمة اللذيذة والفواكه الشهية التي كانوا يشتغلون في الأكل مع الحديث إلى أن يقرب وقت العشاء، كما هو مشاهد في زماننا كثيرًا منا ومن غيرنا.



(١) كذا نسبه الشارح، والمشهور في ترجمته: المدني.

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) في المطبوع: زمان.

(٤) في المطبوع: إنا سمعنا.

## ١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالُوا: الْأَنْتَيْكَ بِوُضُوءٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ (٢).

\* \* \*

## باب في غسل اليدين عند الطعام

[٣٧٦٠] (حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل) بن إبراهيم البصري، مولى بني أسد. (حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام ليأكل منه (فقالوا) له (ألا أنتيك بوضوء) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر منه، وأصل الكلمة من الوضوء، وهي الحسن.

(١) رواه مسلم (٣٧٤).

(٢) رواه أحمد ٥/٤٤١.

وضعه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٨).

وهذا الحديث في مطبوع «السنن» جاء تحت باب (١٢) في غسل اليد قبل الطعام.

(فقال: إنما أمرت بالوضوء) بضم الواو: الوضوء، وهو الفعل نفسه (إذا قمت إلى الصلاة) أي: إذا أردت القيام إلى الصلاة، ولفظ مسلم<sup>(١)</sup>: كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتي بالطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «لم أصل فأتوضأ». سئل أحمد عن الوضوء قبل الطعام؟ قال: كان سفيان يكره غسل اليد قبل الطعام، قيل له في ذلك. قال: لأنه من زي<sup>(٢)</sup> العجم. والصحيح ليس بمكروه، فقد حكى المروزي عن أحمد أنه كان يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء<sup>(٣)</sup>؛ وللحديث بعده.

[٣٧٦١] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا قيس) بن الربيع الكوفي، كان شعبة يثني عليه<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة<sup>(٥)</sup>.  
وقال عفان: كان ثقة<sup>(٦)</sup>.

قال المنذري: القول ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به، وهو صدوق

- 
- (١) أنظر: «المغني» ٢١١/١٠، ٣٥٥/١٣، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥٠/٢٠.  
(٢) لعله يقصد: من فعل العجم.  
(٣) رواه الترمذي (١٨٤٦)، وأحمد ٤٤١/٥.  
وضعه الألباني في «المشكاة» (٤٢٠٨).  
(٤) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩٦-٩٧/٧ (٥٥٣)، «تهذيب الكمال» ٢٨/٢٤، ٢٩، ٣٠ (٤٩٠٣).  
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» ١٧١/٧ (١٥٨٦).  
(٦) أنظر: «تاريخ بغداد» ٤٥٨/١٢، «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٤، «تهذيب التهذيب» ٤٤٧/٣.

وفيه كلام؛ لسوء حفظه، وسوء الحفظ لا يخرج الإسناد عن حد الحسن<sup>(١)</sup>.

(عن أبي هاشم) يحيى بن دينار الرماني؛ سمي بذلك؛ لأنه كان ينزل قصر الرمان بواسطة.

(عن زاذان) بالزاي والذال المعجمتين، أبو عمر الكندي مولاهم الضرير، أخرج له مسلم.

(عن سلمان) الفارسي مولى النبي ﷺ، وكان عطاؤه خمسة آلاف، فإذا خرج عطاؤه تصدق به ويأكل من عمل يده الخوص، ولم يكن له بيت، إنما كان يستظل بالجذور والشجر.

(قال: قرأت في التوراة) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: كان صاحب الكتابين<sup>(٢)</sup>. يعني: الإنجيل والفرقان (أن بركة الطعام الوضوء قبله) حمله بعضهم على أن المراد بالوضوء غسل اليدين، كما سيأتي.

ولفظ الترمذي: «إن بركة الطعام الوضوء بعده»<sup>(٣)</sup>، وفيه دليل على جواز قراءة التوراة غير المبدلة، وكذا الإنجيل وما في معناه من كتب الله المنزلة إذا لم يكن فيها تحريف، وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، بل الوضوء مشروع لها ولمن قبلنا من الأمم.

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء

(١) أنظر: «الترغيب والترهيب» ١٠٩/٣.

(٢) رواه الترمذي (٣٨١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» ١٧٥٥-١٧٥٦/٣ (٦٢٢٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٤٦).

بعده) فيه تقرير لما ذكره عن التوراة بأن الوضوء -يعني: غسل اليدين- سبب لحصول البركة في الطعام الذي يؤكل قبل أكل الطعام وبعد أكله، وكما أن غسل اليدين سبب للبركة في الطعام المأكول، كذلك يكون سبباً لحصول البركة في جميع طعام الدار، وكذلك لغير الطعام من مشروب وملبوس وغيره؛ لما رواه ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يكثر الله خيره بيته فليتوضأ إذا حضر طعامه وإذا رفع»<sup>(١)</sup>.

وإذا كثر خير البيت أنتفى الفقر عن صاحب البيت وزال همه؛ لما روى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الشهاب» للقضاعي من رواية موسى الرضا عن آبائه: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم»<sup>(٣)</sup> ولأن اليد لا

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٦٠) ولم أقف عليه مسنداً في كتب البيهقي، لكنه أورده غير مسند في «شعب الإيمان» ٦٩/٥ عقب حديث (٥٨٠٦)، ولعل الشارح وهم في نسبة روايته للبيهقي.

وممن رووه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ١٩٨/٧، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» ٣/٣٦٥ (٦٨٦)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ٤٢/١٨. ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٧).

(٢) «المعجم الأوسط» ١٦٤/٧ (٧١٦٦). قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٥: فيه نهشل ابن سعيد، وهو متروك.

(٣) «مسند الشهاب» ٢٠٥/١ (٣١٠). ورواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (ص ١٥٦) عن الحسن مقطوعاً، وفيه: اللمم. بدل: الهم. والحديث ضعفه العراقي في «المغني» ٣٤٧/١ (١٣٠٢)، وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ١٥٥/١

تخلو عن تلوّث في تعاطي الأعمال، فغسل اليدين أقرب<sup>(١)</sup> للنظافة والنزاهة، وهذِهِ الأدلة<sup>(٢)</sup> كلها تدل على عدم الكراهة المنقولة عن سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، كما تقدم.

قال البيهقي: وكذلك كرهه قبل الطعام مالك بن أنس<sup>(٤)</sup>. قال: وكذلك صاحبنا الشافعي أستحب تركه، واستدل بحديث ابن عباس المتقدم<sup>(٥)</sup>.



وقال: قال في «المختصر»: الكل ضعيف. وقال الصغاني: موضوع. أنتهى.

- (١) ساقطة من (ل)، (م).
- (٢) في (ل)، (م): الآداب.
- (٣) علقه الترمذي بعد حديث (١٨٤٧) عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عنه.
- (٤) أنظر: «الرسالة» للقيرواني ص ١٦٠، «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/١٢٤، «الذخيرة» للقرافي ٢٥٨/١٣.
- (٥) «شعب الإيمان» ٦٨/٥-٦٩.



## ١٢ - باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي -يُعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تَرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في طعام الفجاءة

أي: في جواز الأكل من طعام من دخل عليه فجاءة وهو يأكل. والفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم. والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مع المد لغتان.

[٣٧٦٢] (حدثنا أحمد بن) سعد بن (أبي مریم) المصري، روى عنه النسائي، وقال: لا بأس به.

(حدثنا عمي يعني: سعيد بن الحكم) بن أبي مریم، ثقة.

(حدثنا الليث بن سعد، أخبرني خالد<sup>(٢)</sup> بن يزيد) المصري.

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من

شعب) بكسر الشين، وهو الطريق في الجبل، والجمع شعاب (من الجبل)

(١) رواه أحمد ٣/٣٩٧، وابن حبان (١١٦٠).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) فوقها في (ح): (ع).

وظاهره أنهم كانوا في غزاة أو سفر (وقد قضى حاجته) فيه أن المستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن العيون بعطفة<sup>(١)</sup> جبل ونحوها، وكان أحب ما أستتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وروي عنه أنه خرج ومعه درقة فاستتر بها وبال<sup>(٣)</sup>.

(وبين أيدينا تمر) نأكل منه (على ترس أو حجفة) شك من الراوي، فالترس أسم لكل ما يتترس به، أي: يستتر. والحجفة تكون من جلود يوضع بعضها على بعض ويخرز دون خشب.

فيه أن من أدب الأكل أن يكون على سفرة إن وجد، وإلا فدرقة ونحوها، وأن تكون السفرة على الأرض، فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة. وفي البخاري: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة. قيل: فعلام كنتم تأكلون؟ قالوا: على السفر<sup>(٤)</sup>. وسمي سفرة؛ لأنه يتذكر بها السفر للآخرة.

(فدعونا) وفيه أن الأكل لا يقوم للكبير إذا أتاه وهو يأكل، بل يدعوه وهو جالس.

وفيه أن الآكلين إذا كانوا جماعة يدعوه الجميع أو أكثرهم، ولا يدعوه واحد دونهم (فأكل معنا) وفيه أن من مرَّ على قوم أو دخل عليهم فوجدهم يأكلون، وهو لم يعلم أنهم كانوا يأكلون فلا يأكل

(١) في (ل)، (ح): بقطعة.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٠)، ورواه أيضًا مسلم (٣٤٢).

(٣) تقدم عند أبي داود (٢٢) من حديث عبد الرحمن بن حسنة.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥١٥) من حديث أنس بن مالك.

معهم إلا أن يؤذن له، فإذا قيل له: كل. نظر، فإن علم أنهم يقولونه عن محبة فليأكل، وإن كانوا يقولونه حياء منه كما هو الغالب، فينبغي أن يتعلل ولا يأكل فإذا أذن له وأكل لا يكون هذا من المفاجأة المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فإن المنهي عنه هو أن يقصد قومًا متربصًا لوقت طعامهم، فيدخل عليهم وقت أكلهم الذي ينتظره. ومعنى: ﴿غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ أي: منتظرين حينه ونضجه. وقد تقدم النهي عن الأكل من طعام لم يدع إليه، وقال: «دخل سارقا وخرج مغيرًا»<sup>(٢)</sup>.  
(وما مس ماء) يعني: لم يغسل يديه قبل أن يأكل من الطعام، وفيه دليل على جواز ذلك.



(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) تقدم عند أبي داود (٣٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر.

## ١٣ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكْتُهُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في كراهية ذم الطعام

[٣٧٦٣] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم<sup>(٢)</sup>) سلمان الأشجعي.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً) يشمل المأكول والمشروب، قال الله تعالى عن الماء: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وعيبُ الطعام كقوله: مالح أو عاوز ملح، أو حامض، أو اللحم غير ناضج، أو الفاكهة غير مستوية، أو هذا الطعام يحتاج إلى الشيء الفلاني، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وقد جاء ما هو أعم من هذا الحديث فيما رواه الطبراني عن الحسن قال: سألت خالي هند بن أبي هالة عن صفة رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً، ومنه: كان رسول الله ﷺ لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا عياب ولا مداح<sup>(٤)</sup>.

فقوله: عياب. عام يدخل فيه الملبوس والمركوب والمشوم

(١) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) فوقها في (ل، م): (ع). (٣) البقرة: ٢٤٩.

(٤) «المعجم الكبير» ١٥٥/٢٢ (٤١٤).

والمرئي من الآدمي والحيوانات وغير ذلك. قال الأزرعي: لو كان الطعام المأكول خبيثاً كالبصل والثوم فلا بأس أن يعيبه ويذمه. وفي الحديث: «لحم البقر داء»<sup>(١)</sup> ونهى عن لحم الجلالة<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ترك أكل الضب<sup>(٣)</sup> فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه (قط) بل إذا حضر الطعام (إن أشتهاه أكله) أي: أكل منه (وإن كرهه تركه) واعتذر بأن يقول: أنا محتتم، ولم يعبه، كما في الضب لما قدم إليه.

وقوله: لا أشتهي. ليس بعيب، كما روى النسائي عن موسى بن طلحة قال: أتني النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، فلما قدمها إليه تركها رسول الله ﷺ وقال لمن عنده: «كلوا فإني لو أشتهيتها أكلتها»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه المصنف في «المراسيل» (٤٥٠)، والبغوي في «الجعديات» (٦٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٤٢/٢٥ (٧٩) وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/٣٤٥٠ (٧٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤٥، و«الشعب» ٨/١٠٢ (٥٥٥٥) عن مليكة بنت عمرو الزيدية، وعن امرأة لم تسم، ورواه الحاكم ٤/٤٠٤ من حديث ابن مسعود، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٩٨ من حديث ابن عباس.

وصحح الألباني الحديث بمجموع طرقه وشواهد، أنظر: «الصحيحة» (١٥٣٣).

(٢) سيأتي عند أبي داود (٣٧٨٥) من حديث ابن عمر.

(٣) سيأتي عند أبي داود (٣٧٩٣) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ترك أكل الأضب، وبعده (٣٧٩٥) من حديث ثابت بن دبيعة أنه لم يأكل منه. وبعده (٣٧٩٦) من حديث عبد الرحمن بن شبل أنه نهى عن أكله.

(٤) «سنن النسائي» (٢٤٢٩). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (١٤٧).

## ١٤ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسمَ الله عليه يبارك لكم فيه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار.

\* \* \*

## باب في الاجتماع على الطعام

[٣٧٦٤] (حدثنا إبراهيم<sup>(٢)</sup> بن موسى<sup>(٣)</sup> الرازي) الفراء (ثنا الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب) فيه لين (عن أبيه) حرب بن وحشي، مولى جبير بن مطعم (عن جده) وحشي بن حرب الحبشي، مولى طعيمة بن عدي، قتل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، قال: قتلت بحربتي خير الناس [وشر الناس]<sup>(٤)</sup> - يعني: مسيلمة - بعدما أسلم، فرماه بحرته يوم اليمامة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد ٥٠١/٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٦٤).

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) في (ل)، (م): موسى بن إبراهيم. وغير واضحة في (ح)، والمثبت من «السنن».

(٤) ساقطة من (م).

(٥) روى قصة قتل وحشي مسيلمة: أبو داود الطيالسي ٦٤٩/٢ (١٤١٠) عن عبيد الله بن

(أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع. قال: فلعلكم تفترقون) (لعل) هنا للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلُّهُ يَزِيدُ﴾<sup>(١)</sup> وهذا الاستفهام ليس على حقيقته، بل المراد به التنبيه والإيماء على أن علة عدم شبعهم في أكلهم كونهم يفترقون. (قالوا: نعم) هو جواب الاستفهام (قال: فاجتمعوا على) أكل (طعامكم) فيه الحث على الأجتهد على تكثير الأيدي على أكل الطعام ولو من أهله وولده وخادمه.

والظاهر أن المقصود الأعظم ليس هو كثرة وضع الأيدي فقط، بل كثرة الأيدي سبب لكثرة [ذكر] أسم الله تعالى، فإذا سمى الله كل واحد من الجماعة على الطعام حصلت بركة ذكر أسم الله، حتى لو اجتمع جماعة للأكل ولم يذكروا أسم الله وخالفوا سنة الأكل فأى بركة تحصل باجتماع تاركي السنة؟!

(واذكروا أسم الله [عليه] بيارك) بالجزم جواب الأمر (لكم فيه) إذا اجتمعتم وذكرتم أسم الله<sup>(٢)</sup> أوله، وحمدتم الله آخره، فالاجتماع على هذه الكيفية موجب للبركة ولمحبة الله تعالى أيضًا بكثرة ذكر أسمه

---

عدي بن الخيار، وابن سعد في «الطبقات» ٤١٨/٧ عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٦٠/١ (٤٨٣)، والطبراني ١٤٦/٣ (٢٩٤٧)، والبيهقي ٩٧/٩ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وفي «الآحاد والمثاني»: «أراه عن أبيه.

(١) عبس: ٣.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) ليست في (ح).

وحمده؛ لما رواه أبو يعلى والطبراني عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»<sup>(١)</sup> وللطبراني وابن ماجه زيادة في الحديث في رواية ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»<sup>(٢)</sup>.



(١) «مسند أبي يعلى» ٣٩/٤ (٢٠٤٥)، «المعجم الأوسط» ٢١٧/٧ (٧٣١٧). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٨٣١/٣: رواه أبو يعلى وأبو الشيخ في كتاب «الثواب» كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد، وقد وثق، لكن في هذا الحديث نكارة. قال الهيثمي في «المجمع» ٢١/٥: فيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة، وفيه ضعف. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٦٤٤/١: أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وابن عدي في «الكامل» من حديث جابر بسند حسن. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٩٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٨٧) عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة». «المعجم الأوسط» ٢٥٩/٧ (٧٤٤٤)، «المعجم الكبير» ٢٧٦/١١ (٥٨٢) كما أورده المصنف. قال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧١١): ضعيف جدًا، والجملة الأولى ثابتة. أما لفظ الطبراني فصحه في «الصحيحة» (٢٦٩١).



## ١٥ - باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ» (١).

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا» (٢).

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» (٣).

(١) رواه مسلم (٢٠١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧).

(٣) رواه الترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٢)، وابن ماجه (٣٢٦٤)،

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ ﷻ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » (١).

قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حزب من قبل أمه.

\* \* \*

### باب التسمية على الطعام

[٣٧٦٥] (حدثنا يحيى بن خلف) الباهلي، روى عنه مسلم في الأيمان والندور والطب<sup>(٢)</sup> (حدثنا أبو عاصم) الضحاك المعروف بالنبيل (عن) عبد الملك (بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير) محمد ابن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (سمع النبي ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته) أي: منزله، ويحتمل أن يراد باب البيت الذي في الأظهر، والأحوط أن يذكر اسم الله فيهما، فإنه إن سمى الله في المنزل لا في البيت دخل الدار لا البيت، وإن سمى عند البيت دون المنزل دخل الساحة دون البيت.

(فذكر) أسم (الله) وتحصل التسمية بقوله: باسم الله. فإن قال: بسم

وأحمد ١٤٣/٦. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦٥).

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٥٨)، وأحمد ٣٣٦/٤.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٨) كتاب الإيمان، (٣/١٦٥٦) الإيمان، (٢٢٠٣) الأدب.

الله الرحمن الرحيم، كان حسنًا، وسواء في أستحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما (عند دخوله) أي: في حال أبتداء دخوله (و) ذكر الله (عند) أكل (طعامه) أي: عند الطعام المأكول، فإن كان ملكه فهو على حقيقته، وإن كان ضيفًا ونحوه فيكون عند الطعام الذي سيملكه بالأكل.

(قال الشيطان) المراد به جنس الشيطان [أدرکتُم] تاء الخطاب تدل على أنه يحضر جماعة كثيرة من الشياطين لا واحد؛ ولهذا قال: أدرکتُم. ولم يقل: أدرکت [١] (لا مبيت لكم) في دار ذكر أسم الله <sup>(٢)</sup> فيها فإنهم يفرون من أستماع ذكر الله ومن كل مكان ذكر أسم الله فيه (ولا عشاء) ولا تستطيعون أن تأكلوا من عشاء هذا الذي سمى الله عليه، ولا يحل لكم أكله. (وإذا دخل) الآدمي بيته (فلم يذكر) أسم (الله عند دخوله) بيته (قال الشيطان) لبقية جماعته وإخوانه ورفقته (أدرکتُم) أي: حل لكم (المبيت) فلو قال لهم ذلك عند ترك أسم الله، ثم إن الداخل <sup>(٣)</sup> تذكر وذكر أسم الله، فالظاهر أنهم يخرجون بعد أن طمعوا في المبيت.

(فإذا لم يذكر الله عند طعامه) أيضا (قال) أبشروا لقد (أدرکتُم المبيت والعشاء) جميعًا، وفي هذا أستحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت، وعند أكل طعامه.

(١) ما بين القوسين ليس هنا موضعها، بل موضعها عند كلمة (أدرکتُم) الآتية بعد قليل كما هو في الحديث، والله أعلم.

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ل)، (م): الرجل.

[٣٧٦٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(عن الأعمش، عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت، وفتح المثناة، وهو ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup> ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

(عن أبي حذيفة) [سلمة بن صهيب الأرحبي الكوفي.

(عن حذيفة)]<sup>(٣)</sup> بن اليمان رضي الله عنه (قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا) أي: أحد منا، وهي رواية أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> (يده) لفظ مسلم: لم نضع أيدينا<sup>(٥)</sup>. (حتى يبدأ) بهمز آخره، أي: حتى يبتدئ (رسول الله ﷺ) زاد أحمد: فيضع<sup>(٦)</sup> يده، وإنا حضرنا معه مرة<sup>(٧)</sup>. فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل، وكل من يستحق التقديم في الأكل والشرب وغسل اليد، وكذا في ابتداء القراءة ونحوها. ويستحب للمتبوع أن لا يطول عليهم في أنتظاره في البداية قبلهم.

(١) هكذا في الأصول، وهو خطأ. والصواب: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، أنظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨ / ٣٧٠.

(٢) «الثقات» ٤ / ٢١٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) «مسند أحمد» ٥ / ٣٨٣، ٣٩٨ وليس فيه هذه اللفظة، وهي في مسلم (٢٠١٧ / ١٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠١٧).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) «مسند أحمد» ٥ / ٣٨٣، ٣٩٨ وليس فيه هذه اللفظة.

(وإننا) بتشديد النون (حضرنا معه طعامًا فجاء أعرابي كأنما يدفع) بضم أوله، وفتح الفاء، أي: كأنما يمنع من الطعام وتدفع يده عنه (فذهب ليضع يده في الطعام) قبل أن يسمي، وقبل أن يضع النبي ﷺ يده (فأخذ رسول الله ﷺ بيده) [ليمنعه من وضعها في الطعام.

وفيه تعليم الأدب بالفعل، كما يعلم بالقول (ثم جاءت جارية كأنها<sup>(١)</sup> تدفع) ولمسلم: كأنما تطرد<sup>(٢)</sup> عن الطعام (فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها)<sup>(٣)</sup> وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> قدم مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي بالعكس، فيحمل على أن ذلك وقع مرتين، مرة يد الأعرابي، ومرة الجارية.

(وقال: إن الشيطان ليستحل) لفظ أحمد: «يستحل»<sup>(٦)</sup> (الطعام الذي لم يذكر أسم<sup>(٧)</sup> الله عليه) ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع في أكله إنسان بغير ذكر أسم الله عليه، وأما إن كانوا جماعة فذكر أسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه (وأنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده<sup>(٨)</sup>) لأمنعه (وجاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت

(١) في مطبوع «السنن»: كأنما.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠١٧).

(٥) «مسند أحمد» ٣٨٣/٥.

(٦) «مسند أحمد» ٣٩٨/٥.

(٧) في الأصول: (به) والتصويب من «السنن».

(٨) ساقطة من (م)، (ل).

بيدها) الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول<sup>(١)</sup> على ظاهره، وأن للشيطان [يدًا ورجلاً، وأن فيهم ذكرًا]<sup>(٢)</sup> وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع. وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة. وقيل: إن أكلهم شم واسترواح. وقد جاء في «الصحيح» أنه يأكل بشماله ويشرب بشماله<sup>(٣)</sup>. وهو الظاهر، أو تكون شماله للطعام، وروي عن وهب بن منبه أنه قال: الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون<sup>(٤)</sup> ذلك كله ويتوالدون، وهم السعالى والغيلان ونحوهم<sup>(٥)</sup>.

(والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف من غير استحلاف (إن يده لفي يدي مع أيديهما) لفظ مسلم: «مع يدها». يعني: الجارية، أي: تجتمع أيدينا الثلاثة وتلتقي.

[٣٧٦٧] (حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل) ابن علية (عن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي، عن بديل) بضم الموحدة، وفتح الدال مصغر، وهو ابن ميسرة العقيلي، أخرج له مسلم في مواضع (عن عبد الله بن عبيد) مصغر، ابن عمير بن قتادة الليثي الجندعي (عن

(١) ساقطة من (م)، (ل).

(٢) في جميع النسخ: يد ورجل وأن فيهم ذكر.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر.

(٤) في جميع النسخ: يفعلن. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٥١٤ / ٧ (٢١١٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١ /

أمرأة منهم يقال لها: أم كلثوم) لم يقل الترمذي: عن امرأة منهم، إنما قال: عن أم كلثوم<sup>(١)</sup>. وفي بعض روايات الترمذي: أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وقال غيره فيها: أم كلثوم الليثية. قال المنذري: وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة، قال: وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «إشرافه»: لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث. وذكر بعدها أم كلثوم الليثية. زاد أحمد في «مسنده»: عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فالتقم لقمتين، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل».. الحديث<sup>(٣)</sup>، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في «مسنده» عن عبد الله [ابن عبيد]<sup>(٥)</sup> بن عمير، عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم<sup>(٦)</sup>.

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى) ولو كان جنبًا أو محدثًا (فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل) في أثنائه (باسم الله أوله وآخره) وروى ابن السني عن ابن مسعود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي أن يذكر الله في أول

(١) «سنن الترمذي» (١٨٥٨).

(٢) «سنن الترمذي» ٢٨٩/٤. وفيه: وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) «مسند أحمد» ٢٦٥/٦.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٠/٥.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) لم أجده في المطبوع من «مسنده»، أو «مصنفه».

طعامه فليقل حين يذكر: باسم الله أوله وآخره؛ فإنه يستقبل طعامًا جديدًا  
ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه»<sup>(١)</sup>.

وفيه أستحباب التسمية للأكل، فإن نسي أن يذكر الله تعالى أوله  
فليقل في أثنائه: باسم الله أوله وآخره. وكذا من ترك التسمية عامدًا  
يستحب له أن يتدراك في أثنائه فيقول: باسم الله أوله وآخره، كما قاله  
أصحابنا في الطهارة، صرح به المحاملي في «المجموع» والمحاملي  
في «التحريير» قالوا: ويستحب إذا سمى في أثناء الطهارة أن يقول:  
باسم الله أوله وآخره، كما يستحب ذلك في الطعام.

[٣٧٦٨] (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني) قال أبو حاتم: ثقة

رضًا<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق (حدثنا جابر بن صبح)

الراسبي، قال يحيى بن معين: ثقة<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي: لا أعلمه روى إلا هذا الحديث. وقال أبو عمر

التمري: له حديث واحد في التسمية<sup>(٤)</sup>.

(١) «عمل اليوم والليلة» (٤٥٩). ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» ١٢/١٢

(٥٢١٣)، والطبراني ١٧٠/١٠ (١٠٣٥٤)، وفي «المعجم الأوسط» ٢٥/٥

(٤٥٧٦)، وفي «الدعاء» (٨٨٩). قال الهيثمي في «المجموع» ٢٣/٥: رواه الطبراني

في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣٧٥/٨ (١٧١٣).

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٥٠٠/٢ (٢٠٥٧).

(٤) هكذا في الأصول، والصواب أن كلام البغوي وابن عبد البر في عمه أمية بن

مخشي. أنظر: «معرفة الصحابة» للبغوي ١/١٤١، «الاستيعاب» ١/١٩٦.



(حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي) ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>.

(عن عمه أمية) بضم الهمزة وفتح الميم المخففة بعدها ياء مشددة (ابن مخشي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة [وكسر الشين المعجمة]<sup>(٢)</sup>، وهو أبو عبد الله الخزاعي البصري، له هذا الحديث فقط (وكان من أصحاب النبي ﷺ) قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل) رفع على الأبتداء، وسوغ الأبتداء بالنكرة وقوعه أول جملة حالية، كقول الشاعر:

سرينا ونجم قد أضاء فمذ بدا

محياك أخفى ضوءه كل شارق

ومثل ابن مالك بقوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> ولا دليل فيه؛ لأن النكرة موصوفة فيه بصفة مقدره، تقديره: وطائفة من غيركم.

(يأكل فلم يسم) فيه أن التسمية أول الأكل ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أقره على تركها (حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة) بالرفع واحدة (فلما رفعها إلى فيه) ليأكلها (قال: باسم الله أوله وآخره) لا يبعد أن يجيء مثل هذا في قراءة الأجزاء من القرآن خارج الصلاة إذا نسي أن يأتي بها أول القراءة، فتذكر في أثنائها يقول: باسم الله أوله وآخره. وكذا كل

(١) «الثقات» ٥/٤٤٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

(٣) آل عمران: ١٥٤. وانظر: «أوضح المسالك» لابن هشام ١/٢٠٣.

مكان أستحب له في أوله<sup>(١)</sup> التسمية يقول في أثنائه: باسم الله أوله وآخره (ضحك النبي ﷺ) تعجبًا من فعل الشيطان، وكان جل ضحك النبي ﷺ التبسم، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداءً به وتوقيرًا له، كما ذكره الترمذي في «الشماثل»<sup>(٢)</sup>، ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه كما في قصة الحبر الذي قال: إن الله يضع السموات على أصبع. كما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

(ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه) لكونه لم يسم الله (فلما ذكر أسم الله) عند اللقمة التي بقيت (استقاء) بالمد مع همز آخره، وهو أستفعل من القيء، وهو أستخراج ما في الجوف عامدًا (ما في بطنه) مما كان أكله، وقد يقال: إن الأكل والاستقاء مجاز؛ إذ لو كان حقيقة لما جاز أكل الطعام بعد ذلك لتنجسه.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) «الشماثل المحمدية» (٢١٦) عن جابر بن سمرة. وضعفه الألباني في «مختصر الشماثل» (١٩٣). وروى أيضًا (٢١٥) من حديث هند بن أبي هالة: جل ضحكه التبسم.

(٣) البخاري (٤٨١١)، مسلم (٢٧٨٦) من حديث ابن مسعود.

## ١٦ - باب ما جاء في الأكل متكئًا

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا »<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكَيِّئًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب ما جاء في الأكل متكئًا

[٣٧٦٩] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنا سفیان) بن سعيد الثوري (عن علي بن الأقرم) الوداعي (قال: سمعت أبا جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي بضم السين وتخفيف الواو وبعد الألف همزة، نسبة إلى سواءه بن عامر بن صعصعة، توفي رسول الله ﷺ وأبو جحيفة مراهق، وولي بيت المال لعلي ﷺ.

(١) رواه البخاري (٥٣٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد ١٦٥/٢.

وصححه الألباني في «الصححة» (٢١٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٤).

(قال رسول الله ﷺ: لا أكل متكئا) كذا للبخاري<sup>(١)</sup>، وفي رواية له عن أبي جحيفة: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «لا أكل وأنا متكئ»<sup>(٢)</sup>.

قال في «النهاية»: المتكئ في العربية كل من أستوى قاعدًا على وطاء متمكئًا، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء، وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. ومعنى الحديث: إنني إذا أكلت لم أقعد متمكئًا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن أكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزًا، ومن حمل الأتكاء على الميل إلى أحد الشقين، تأوله على مذهب الطب<sup>(٣)</sup>.

استثنى في «الإحياء» من الأكل متكئًا ما ينتقل به من الحبوب<sup>(٤)</sup>. وذكر بعضهم أن قوله: متكئًا هو الأتكاء على أحد الجانبين، وعمله

بشيئين:

أحدهما: أنه فعل المتجبرين والمتكبرين.

والثاني: أنه يمنع نزول الطعام أن ينحدر في مجاري الأكل سهلًا<sup>(٥)</sup> ولا يسيغه هنيئًا، وربما تأذى به من جهة الطب، وفي الحديث: هذا

(١) البخاري (٥٣٩٨).

(٢) البخاري (٥٣٩٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/١٩٣.

(٤) «إحياء علوم الدين» ٤/٢.

(٥) ساقطة من (ل)، (م).

الأبيض المتكئ<sup>(١)</sup>. يريد الجالس المتمكن في جلوسه.

[٣٧٧٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن شعيب) بن محمد (بن عبد الله بن عمرو) شعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب، وقوله هنا وفي ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: شعيب بن عبد الله.

فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده حين حدث عنه. فذلك سائغ، وإن كان<sup>(٣)</sup> أراد بأبيه محمداً، فيكون الحديث [مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه]<sup>(٤)</sup> جده عبد الله فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي (عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، كان بينه وبين أبيه في السن [إحدى عشرة]<sup>(٥)</sup> سنة، وأسلم قبل أبيه، وقال فيهم النبي ﷺ: «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله»<sup>(٦)</sup>.

(قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط) قال مجاهد: ما أكل

(١) تقدم وتخرجه عند أبي داود برقم (٤٨٦) من حديث أنس.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٤٤).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) في جميع النسخ: أحد عشر. والمثبت هو الصواب.

(٦) رواه أحمد ١/١٦١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/١٠٠ (٧٩٨)، وأبو

يعلى في «المسند» ٢/١٨-١٩ (٦٤٥-٦٤٧)، والشاشي في «مسنده» ١/٧٩-٨٠

(١٨، ١٩) من حديث طلحة بن عبيد الله. وضعف إسناده الشيخ أحمد شاکر في

«شرح المسند» ٢/٣٥٨-٣٥٩ (١٣٨٢).

متكئًا قط إلا مرة، ففرغ فجلس فقال: «اللهم أنا عبدك ورسولك»<sup>(١)</sup>.  
تواضعًا لله؛ فإن الأتكاء هيئة المتكبرين، وقد بين هذا في حديث  
أيوب عن الزهري أن النبي ﷺ أتاه ملك لم يأتَه قبل تلك المرة ولا  
بعدها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا أو ملكًا نبيًا،  
قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأشار إليه أن تواضع، فقال:  
«بل عبدًا نبيًا»، فما أكل متكئًا بعد<sup>(٢)</sup>.

ومن أكل متكئًا لم يأت محرماً وإنما يكره ذلك؛ لأنه خلاف  
التواضع، وقد أجاز ابن سيرين<sup>(٣)</sup> والزهري الأكل متكئًا.

(ولا يظاً) بهمز آخره (عقبه) بفتح العين وكسر القاف، لفظ ابن ماجه:  
عقبه<sup>(٤)</sup>. بالثنية (رجلان) أي: لا يمشي خلفه رجلان ولا أكثر من ذلك  
كما يفعل الملوك، يتبع الملك الناس يمشون وراءه كالخدم، وبين ابن  
ماجه بذلك المشي عقبه، فروى عن نبيح العنزى عن جابر قال: كان

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣٩/٥ (٢٤٥٠٦).

(٢) ذكره ابن بطال في «شرح البخاري» ٤٧٤/٩. قال الحافظ في «الفتح» ٥٤١/٩: هذا  
مرسل أو معضل. ورواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٧٦٦)، والنسائي في  
«الكبرى» ١٧١/٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٣٨/٥ (٢٠٩٢)،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٤٨-٢٤٩/١٣  
(٣٦٨٤)، والضياء في «المختارة» ٦٢/١٣ (٩٥) من طريق بقية بن الوليد، عن  
الزيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث  
... الحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٣٩/٥ (٢٤٥١٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٤٤).

النبي ﷺ إذا مشى يمشي أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة<sup>(١)</sup>. وكذا رواه أبو نعيم بلفظ: «امشوا أمامي واخلوا ظهري للملائكة»<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو نعيم: لأن الملائكة يحرسونه من أعدائه. قلت: لعل هذا قبل أن ينزل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٣٧٧١] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا وكيع، عن مصعب بن سليم) مصغر، وهو عريف بن زهرة ومولى آل الزبير، كوفي معروف أخرج له مسلم.

(قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فرجعت إليه [فوجدته]<sup>(٤)</sup> يأكل تمرًا وهو مقع) وللنسائي: فأتيته يأكل وهو مقع من الجوع<sup>(٥)</sup>.

والإقعاء: إصاق الألتين بالأرض وينصب ساقيه. وقيل: هو أن يجلس على وركيه مستوفزًا. وكان جل أكله مستوفزًا، وقد روى أبو الحسن ابن المقرئ في «الشماثل»: كان إذا قعد على الطعام أستوفز

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٤٦). ورواه أيضًا أحمد ٣/٣٠٢، ٣٣٢.

وصححه الحاكم في «المستدرک» ٢/٤١٢، وابن حبان ٢١٨/١٤ (٦٣١٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٦، والألباني في «الصحيحه» (٤٣٦)، (٢٠٨٧).

(٢) «حلية الأولياء» ٧/١١٧. ورواه أيضًا الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٩٤٦)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٧/٩٢. وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٥٥٧).

(٣) المائة: ٦٧.

(٤) ساقطة من (ل، م).

(٥) «السنن الكبرى» ٤/١٧١ بنحوه، وهو أيضًا عند مسلم (٢٠٤٤).

على ركبته اليسرى وأقام اليمنى وقال: «إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وأقعد كما يقعد العبد»<sup>(١)</sup>، ورواه البزار دون قوله: «وأجلس»<sup>(٢)</sup>. وحاصل أكله ﷺ أنه يأكل أكلاً لا تصنع فيه ولا رياء ولا كبر.



(١) رواه أبو يعلى ٣١٨/٨ (٤٩٢٠)، والبخاري في «شرح السنة» ٢٨٦-٢٨٧/١١ (٢٨٣٩) من حديث عائشة بنحوه. وعزاه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٤٨/١ لأبي الحسن ابن المقرئ في «الشمائل» وقال: وإسناده ضعيف. وحديث عائشة ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٤٥).

(٢) «البحر الزخار» ١٥٤/١٢ (٥٧٥٢) من حديث ابن عمر. وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل عنه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر، ولا رواه عن عبيد الله إلا مبارك، ولا عن مبارك إلا حفص بن عمار، ولم يتابع عليه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢١/٩: رواه البزار، وفيه حفص بن عمار الطاحي ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.



## ١٧ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحفةِ

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَغْلَاهَا » (١).

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحُمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ تُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جِئُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا » (٢).

\* \* \*

## باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحفةِ

[٣٧٧٢] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (ثنا شعبة، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصَّحفةِ) أي:

(١) رواه الترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد ١/٢٧٠.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٩٨٠)

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٧٥).

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨١).

من أعلى ثريد الصحيفة ونحوه كالكسكسو والفتيت وغير ذلك من الجوامد، وأما الأماق فلا يأكل من وسطها، فإنه في معنى أعلى الثريد، وفي معنى الأعلى والوسط ما يلي الأكل إن كان معه أحد.

والصحفة إناء كالقصة المبسطة جمعها صحاف ككلبة وكلاب، وقال الزمخشري: الصحفة مستطيلة<sup>(١)</sup>. ولعله أعتبر اشتقاقها من الصحيفة؛ فإنها مستطيلة، وفيه دليل على ما قاله الرافي والنوي وغيرهما أنه يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه<sup>(٢)</sup>. وتعقبه الإسني بأن الشافعي نص على التحريم في ذلك، فإن لفظه في «الأم»: «إن أكل مما [لا]<sup>(٣)</sup> يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا بنهي<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وأشار بالنهي إلى هذا الحديث ونحوه، قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من أستدارته، إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز<sup>(٦)</sup>».

(ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة) التي أودعها الله في الطعام (تنزل من أعلاها) قبل أسفلها، فليبدأ بما نزلت فيه البركة أولاً، ويحتمل أن

(١) في «الفائق في غريب الحديث والأثر» ١/٣٦٤: الصحفة: القصعة المسلطحة.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» للرافي ٨/٣٥٣، «روضة الطالبين» للنوي ٧/٣٤٠.

(٣) من «الأم».

(٤) في (ل)، (م): بتحريم.

(٥) «الأم» ط. دار الوفاء ٩/٥٥.

(٦) «الإحياء» ٥/٢.

تختص البركة في الأعلى دون الأسفل، ففي هذا بيان العلة في الأكل من الأعلى، وقيل: إن دسم الثرائد والكسكسو وغير ذلك ينزل إلى الأسفل، فيكون الأسفل أكثر دسمًا، وفيه علة أخرى ذكرها العلماء، وهي أن وجه الطعام أفضله وأكثره (...)<sup>(١)</sup> ويحسن من غيره، وإذا قصده الأكل كان مستأثرًا به على أكيله، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى، فإن أكل وحده جاز أن يأكل من حيث شاء إذا قلنا أطايه أعلاه.

[٣٧٧٣] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد (الحمصي) [ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>] [٣] صدوق حافظ (حدثنا أبي) عثمان بن سعيد ابن كثير الحمصي، مولى بني أمية، ثقة، من العابدين (حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، الرحبي اليحصبي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>.  
(حدثنا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، المازني، أحد من صلى القبلتين رضي الله عنهما.

(قال: كان للنبي ﷺ قصعة) بفتح القاف، ورفع آخره، جمعها قضع بكسر القاف مثل بدرة وبدر (يقال لها: الغراء) والغراء تأنيث الأغر، مشتق من الغرة، وهي بياض الوجه وإضاءته، ويجوز أن يراد بها من الغرة، وهي الشيء النفيس المرغوب فيه، فتكون سميت بذلك لرغبة

(١) مكان النقط في جميع النسخ كلمة غير مقروءة.

(٢) «الثقات» ٤٨٨/٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح)، (ل).

(٤) «الثقات» ٣٧٧/٥.

الناس فيها؛ لنفاسة ما فيها أو لكثرة ما تسعه، وقال المنذري: سميت غراء لبياضها بالألية أو الشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن (يحملها أربعة رجال) بحلق أو غيرها؛ لأنها كان لها أربع حلق. وروى أحمد من طريق أبي يزيد العطار، عن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ جفنة لها أربع حلق<sup>(١)</sup>.

(فلما أضحوا) بفتح الهمزة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الحاء، أي: دخلوا في وقت الضحى، وهو قدر ربع النهار (وسجدوا) أي: صلوا صلاة (الضحى) فيه دليل على المواظبة على صلاة الضحى، وأنها تفعل جماعة، ويحتمل أن كلاً منهم صلى الضحى بمفرده.

(أتى بتلك القصعة) أي: أتى أربعة أنفس يحملون القصعة الغراء (يعني: وقد ثرد) بضم المثلثة، وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها (فيها) أي: فت الخبز<sup>(٢)</sup> فيها وبل بمرق، يقال: ثردت الخبز بتخفيف الراء كفتلت، ثردًا، والاسم الثردة، والمراد به المبل بمرق اللحم؛ لأن الثريد غالبًا لا يكون إلا من لحم.

(فالتفوا) بتشديد الفاء، أي: التف طائفة (عليها) حلقة واحدة (فلما

(١) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٣/ ٢٥٤ (٦٢٢) من طريق يحيى القطان عن محمد بن عبد الرحمن الرحبي عن عبد الله بن بسر، به. وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٩٥٩) للطبراني.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٠٥).

(٢) ساقطة من (ل، م).

كثروا) بفتح الكاف، وضم المثلثة، وضاق بهم<sup>(١)</sup> الحلقة (جثا رسول الله ﷺ) أي: قعد للأكل على ركبتيه جالسًا على ظهور قدميه، وفيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس.

(فقال أعرابي) من الجماعة (ما هذه الجلسة؟) بكسر الجيم، أي: ما هذه الهيئة التي جلست عليها؟ كما يقال نشد الضالة نشدة عظيمة، بكسر النون، وإنه لحسن الرُّكبة بكسر الراء.

(قال النبي ﷺ: إن الله تعالى جعلني عبدًا كريماً) أي: شريفًا بالنبوة والعلم (ولم يجعلني جبارًا عنيدًا) قال في «النهاية»: العنيد هو الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به<sup>(٢)</sup>.

(ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حواشيها) أي: من جوانبها، بدليل رواية ابن ماجه: «كلوا من جوانبها»<sup>(٣)</sup> (ودعوا) أي: أتركوا (ذروتها) بكسر الذال المعجمة، ويقال بضمها، وذروة كل شيء أعلاه، وفيه ينبغي أن تكون الشردة وسطها مرتفعًا، ذا ذروة، كما تكون ذروة الجبل وذروة سنام البعير، وارتفاع وسط الثريد من مكارم الأخلاق ومحاسن الأجواد (يبارك) بالجزم، أي: يكون ذلك سببًا لبركة طعامكم مع التسمية، وفي رواية أخرى لابن ماجه عن واثلة بن الأسقع: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد، وقال: «كلوا باسم الله من حواشيها واعفوا رأسها؛ فإن البركة تأتيها من فوقها»<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من (ل، م). (٢) «النهاية» ٣/٣٠٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢٧٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٢٧٦).

(فيها) أي: في جميع ما فيها من الأعلى والأسفل، وفيه الاحتراص على إبقاء ما فيه البركة والخير، وعدم إزالته، فبحصولها يحصل الخير الكثير -وعلى هذا فيحترص الآدمي على عدم الإسراف في الماء، وألا يستعمله في الطهارات وغيرها إلا برفق؛ لأن الله تعالى قد صرح بوجود البركة فيه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارَكًا﴾<sup>(١)</sup> وأضافه إلى نفسه تشریفاً له بأنه الذي أنزله نفعاً لكم.



(١) ق: ٩، وكذا في جميع النسخ، وفي مصحف حفص: ﴿وَزَلْنَا﴾. وانظر اختلاف القراء فيها «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١٧٩/٢.

## ١٨ - باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ (١).  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ (٢).  
 ٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ (٣).

\* \* \*

## باب ما جاء في الجلوس على مائدة

### عليها بعض ما يكره

[٣٧٧٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام) الرقي الكلابي، وثقه جماعة (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة، الكلابي الرقي، أخرج له مسلم في غير موضع.  
 (عن الزهري، عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين) بفتح الميمين والعين، أي: مطعمومين ثم فسرها، أحدهما: نهى (عن الجلوس) للأكل (على مائدة

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٧٠).

وقال الألباني في «الإرواء»: منكر.

(٢) السابق.

يشرب) لفظ الترمذي وصححه الحاكم: يدار<sup>(١)</sup> (عليها)، أي: يشرب على الأكل منها، أو يدار عليه (الخمير) أستدل به أصحابنا وغيرهم على أن هذه المائدة لا تجب الإجابة إليها، وأن شرب الخمر عليها مسقط لوجوب الإجابة؛ لأنه إذا حضر رأى المنكر، وإن لم يشرب منه، وهذا إذا لم يدر أن المنكر يزال بحضوره، فإن درى أنه يزال بحضوره، وإذا حضر أمكنه إنكاره وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، فإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر أنصرف.

(و) نهى (أن يأكل [الرجل] وهو منبطح على بطنه) فإنها هيئة المعذبين المانعين الزكاة كما في الصحيحين: «بطح لها بقاع قرقر»<sup>(٢)</sup> أي: ألقى مانع الزكاة على بطنه ووجهه ليطأه. وهذا في الطعام المعروف للتغذي، أما ما ينتقل به من الحبوب فليس كذلك، فقد حكى الغزالي عن علي رضي الله عنه أنه أكل كعكًا على ترس وهو مضطجع، قال: ويقال: كان منبطحًا على بطنه، قال: والعرب قد تفعله<sup>(٣)</sup>.

(قال:) المصنف (هذا الحديث لم يسمعه جعفر) بن برقان (من الزهري، وهو منكر)؛ لانقطاعه، ثم ذكر المصنف ما يدل على أنه لم يسمع منه.

[٣٧٧٥] (حدثنا هارون بن [زيد بن أبي الزرقاء] المحدث الزاهد الثقة

(١) «سنن الترمذي» (٢٨٠١)، «المستدرک» ٤/٢٨٨ من حديث جابر.

(٢) في مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، ولم أجده في البخاري.

(٣) «الإحياء» ٤/٢.



(حدثنا أبي حدثنا)<sup>(١)</sup> جعفر بن برقان (أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث) هذا من جعفر يدل على أنه لم يسمع من الزهري، وقد قال أحمد بن حنبل [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: ما روى جعفر عن الزهري فلا بأس به. وقال يحيى مثله، وقال محمد بن عبد الله بن نمير<sup>(٢)</sup> مثل قول أحمد ويحيى أنه ثقة، إلا فيما روى عن الزهري فإنه يخطئ، كذلك حكى عنه علي بن الحسين بن الجنيد الحافظ الرازي<sup>(٣)</sup>.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في «العلل ومعرفة الرجال» ١٠٣/٣ قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن جعفر بن برقان، فقال: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس. ثم قال في حديثه عن الزهري: يخطئ. وكذا في «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ٤٣): فجعفر بن برقان؟ فقال: ضعيف في الزهري.



وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن وهو البركة، وقد شرف الله أهل الجنة بأن ينسبهم إليها، كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال فقال: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ (٢٧) ﴿١﴾ ثم قال: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ (٤١) ﴿٢﴾.

(فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ظاهره أن من أكل بشماله أو شرب بها تشبه بالشيطان في فعله، ولقد أبعد من تعسف من إعادة الضمير من شماله على الآكل وأن الشيطان يأكل معه، زاد أحمد: «ويعطي بشماله» (٣) وفي نسخة: «ويأخذ بشماله» (٤).

[٣٧٧٧] (حدثنا محمد بن سليمان) شهرته (لؤين) بضم اللام، وفتح الواو، وبعد ياء التصغير نون، أبو جعفر الأسدي، سمي لؤين؛ لأنه كان إذا باع الفرس قال: هي لؤين. يعني: لونها حسن، وقد وثقه النسائي. (عن سليمان<sup>(٥)</sup> بن بلال) القرشي التيمي.

(عن أبي وجزة) بفتح الواو، وسكون الجيم، وفتح الزاي، ثم هاء<sup>(٦)</sup> واسم أبي وجزة: يزيد بن عبيد السعدي المدني.

(١) الواقعة: ٢٧.

(٢) الواقعة: ٤١.

(٣) هو عند ابن ماجه (٢١٦٦)، ولم أجده في «مسند أحمد».

(٤) ابن ماجه (٣٢٦٦).

(٥) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٦) جاء بعدها في (ح): وفتح الحاء المهملة وسكونها كني بالوجزة، وهي وزغة تلتصق بالأرض.

قال يحيى بن معين: ثقة<sup>(١)</sup>.

(عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ؛ لأنه ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، وذكر الترمذي أنه روي عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة وأخرجه عن رجل من مزينة، كما ذكره الترمذي<sup>(٣)</sup>. قال النسائي: هذا هو الصواب.

(قال: قال رسول الله ﷺ: أدن) بضم الهمزة، وسكون الدال، من الدنو، وهو القرب (بني) حذف منه حرف النداء: يا بني، سماه ابنه تجوزاً؛ لأنه ابن زوجته، وفي البخاري: «يا غلام سم الله»<sup>(٤)</sup>. أي: قل (باسم<sup>(٥)</sup> الله) جمع في هذا الحديث ثلاث سنن: الأولى: التسمية في أول الأكل، وإن كان الأكل جنباً أو امرأة حائضاً<sup>(٦)</sup>، فإن نسي أوله فليقل في أثنائه: باسم الله أوله وآخره. كما تقدم.

(وكل بيمينك) هذه السنة الثانية وهي الأكل باليمين، قال الطبري: فيه أنه لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى، إلا لمن بيده اليمنى علة

(١) أنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/١٨٧، ٢٠٣.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٤/١٧٥ (٦٧٦٠) و ٦/٧٨ (١٠١١١) من طريق أبي نعيم. ورواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، والنسائي ٤/١٧٥ (٦٧٥٩) و ٦/٧٧ (١٠١٠٩)، وابن ماجه (٣٢٦٧) من طريق الوليد بن كثير. كلاهما عن وهب بن كيسان به.

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٥٧).

(٤) البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: قسم.

(٦) في جميع النسخ: حائض.

مانعة من أستعمالها، ومثله الأخذ والإعطاء والرفع والوضع والبطش. (وكل مما يليك) هذه السنة الثالثة: الأكل مما يلي الأكل، فإن كان الطعام نوعًا واحدًا فلا فائدة فيه إلا سوء أدب وتقزز للنفوس مما خاضت فيه الأيدي، لا سيما في الأوراق والأطعمة الرطبة، فإن اختلفت أجناس الطعام فيباح أختلاف الأيدي في الصحفة والطبق؛ ليأخذ الإنسان مما يشتهي من ذلك، وروى الإمام أحمد عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت يتيمًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام سمّ الله وكل مما يليك»<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك ما رواه الترمذي من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه وأكل مع النبي ﷺ ثريدًا وتخبطت يده في نواحيها، فقبض يده اليسرى على يده اليمنى، وقال له: «يا عكراش، كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد»، ثم أتينا بطبق فيه رطب، قال: فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: «يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد»، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراش، هذا الضوء مما غيرت النار»<sup>(٢)</sup>.



(١) «المسند» ٢٦/٤.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٤٨). ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٢٧٤). والحديث أعلاه ابن الملقن في «البدور المنير» ٤١٥/٢ بعبيد الله بن عكراش. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٩٨).

## ٢٠ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ فَقَالَ: « أَذْنُ الْعَظْمِ مِنْ فَيْكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعِرَاقِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِرَاقُ الشَّامَةِ (٣).

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ. قَالَ: وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ (٤).

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٦٠/٣، وابن عدي في «الكامل» ٢٥١٨/٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢٨٠/٧.

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٩٠): منكر.

(٢) رواه أحمد ٤٠١/٣. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٨٩).

(٣) رواه الترمذي في «الشمائل» (١٦٨)، والنسائي (٦٦٥٤)، وأحمد ٣٩٤/١.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥٥).

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (١٦٩)، وأحمد ٣٩٤/١، والطيالسي (٣٨٨).

وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٤٢).



## باب في أكل اللحم

[٣٧٧٨] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني (ثنا أبو معشر)

نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، قال أحمد: صدوق.

(عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا اللحم

بالسكين) وكذا لا يقطع الخبز بالسكين، كما رواه ابن حبان في

«الضعفاء» من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ورواه البيهقي في «الشعب» من

حديث أم سلمة<sup>(٢)</sup>، وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذا الحديث [أعني:

حديث اللحم]<sup>(٣)</sup> فقال: ليس بمعروف. وقال: حديث عمرو بن أمية

الضمري خلاف هذا<sup>(٤)</sup>، وأشار إلى ما رواه البخاري من حديث

عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعي إلى

الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ، وترجم عليه: باب من لم

يتوضأ من لحم الشاة<sup>(٥)</sup>، وذكره بعد ذلك بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ

(١) «المجروحين» ٤٨/٣. ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٢٩٨/٨،

وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٩١/٢. والحديث فيه نوح بن أبي مريم. قال ابن

عدي: حديث منكر. وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٥/٢٦٣٠:

منكر بهذا الإسناد، ونوح متروك الحديث.

(٢) «شعب الإيمان» ١١٤/٥. ورواه أيضاً الطبراني ٢٣/٢٨٥ (٦٢٤). قال الهيثمي في

«المجمع» ٥/٣٧: رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ١٣/٣٥٧. (٥) البخاري (٢٠٨).

يأكل ذراعًا يحترز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام<sup>(١)</sup> فطرح السكين فصللي ولم يتوضأ. وترجم عليه: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل<sup>(٢)</sup>.

ويحترز في هذين الحديثين بالحاء المهملة والزاي، معناه: يقطع اللحم بالسكين، وفيهما دليل صريح على جواز قطع اللحم بالسكين، وحديث الباب لا يعادل هذين، وكذا حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في باب ترك الوضوء مما مست النار، بلفظ: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، ف جاء بلال فأذنه بالصلاة فألقى الشفرة<sup>(٣)</sup>.

(فإنه من صنع<sup>(٤)</sup> الأعاجم) فيه النهي عن التشبه بالأعاجم فيما أحدثوه في هيئات المطاعم والمشارب والملابس الخارجة عن صفات التواضع إلى هيئات المتكبرين المترفين (وانهسوه) النهس بالسين المهملة، قال الجوهرى: هو بالمعجمة أيضًا معناهما الأكل بمقدم الأسنان<sup>(٥)</sup>.

وقال غيره<sup>(٦)</sup>: النهس بالسين المهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس، وقيل: بالمعجمة: الأكل بجميع الأسنان. ولفظ الترمذي: «أنهسوا اللحم نهسًا»<sup>(٧)</sup> (فإنه أهنا وأمرأ) بهمز آخرهما، و(أهنا) من

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) البخاري (٦٧٥).

(٣) سلف برقم (١٨٨).

(٤) في مطبوع «السنن»: صنع.

(٥) «الصحاح» ٩٨٧/٣.

(٦) أنظر: «مشارك الأنوار» ٣٠/٢.

(٧) «سنن الترمذي» (١٨٣٥).



قولهم: هنتت بالطعام: إذا تهنأت بأكله، ويقال: كله هنيئاً، أي: لا تؤاخذ به، (وأمرأ) من قولهم: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها سريعاً، وقال الفراء: يقال: هناك الطعام ومرأك، بغير ألف، فإذا أفردوها عن هنأني قالوا: أمرأني.

[٣٧٧٩] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، أخرج له البخاري تعليقاً (ثنا) إسماعيل (ابن عليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق) ابن عبد الله القرشي العامري، أخرج له مسلم.

(عن عبد الرحمن بن معاوية) أبي الحويرث الزرقني (عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم، قاضي مكة، أخرج له مسلم في مواضع، قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان، فهذا الحديث<sup>(١)</sup> منقطع<sup>(٢)</sup>.

(عن صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال: كنت أكل مع النبي ﷺ ولفظ الحاكم<sup>(٣)</sup>: رأني رسول الله ﷺ وأنا (أخذ اللحم من العظم بيدي)<sup>(٤)</sup> (فقال) «يا صفوان. قلت: لبيك. قال: «قرب اللحم من فيك» (أدن) بفتح الهمزة وكسر النون، أي: قرب. كما في رواية الحاكم<sup>(٥)</sup>، (وآخذ) فعل مضارع، أي: آخذ أنا (اللحم من) بمعنى عن، أي: عن (العظم) يعني: ما عليه من اللحم (إلى فيك) وانهسه بأسنانك.

(فإنه أهناً وأمرأ) فالهني هو الذي لا مشقة فيه ولا عناء، والمري

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٥/٥.

(٣) في (ل)، (م): البخاري. «المستدرک» ١١٣/٤.

(٤) في مطبوع «السنن»: فأخذ اللحم بيدي من العظم.

(٥) «المستدرک» ١١٣/٤.

الذي ينهضم سريعاً، وقيل: الهني: لا إثم فيه، والمري: لا داء فيه، وقيل: الهني: الذي ينساغ ولا ينغصه شيء، والمري: المحمود العاقبة، ورواية أحمد: فإنه أهنا وأشهى وأمرأ<sup>(١)</sup>. وأقرب إلى التواضع. [٣٧٨٠] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (حدثنا أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي (حدثنا زهير<sup>(٢)</sup>) بن محمد التميمي المروزي (عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض) الشمالي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان أحب العراق بضم العين المهملة وتخفيف الراء، جمع عرق، بفتح العين، جمع نادر، والعرق بسكون الراء، هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة) لسرعة نضاجه ونعومته، لاسيما من الذراع، وكان إذا تعرق العظم لم يطأطئ رأسه لأجله، بل يرفعه إلى فيه ليأكل ما بقي عليه نهساً، وكذا قطف العنب، كما روى ابن عدي في «الكامل» من حديث العباس، والعقيلي في «الضعفاء»<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطاً<sup>(٥)</sup>. قال في «النهاية»: يقال: خرط العنقود خرطاً

(١) «المسند» ٦/٤٦٤ وفيه: فإنه أهنا وأمرأ، أو أشهى وأمرأ.

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع). (٣) «الثقات» ٤/٢٩٩.

(٤) في النسخ: الكامل. والمثبت الصواب.

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/٢٢٩، «الضعفاء الكبير» ٢/٣٣. وهو عند ابن عدي في «الكامل» من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس، به. وعند العقيلي في «الضعفاء» من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس، به.

واخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه<sup>(١)</sup>.  
 [٣٧٨١] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود) الطيالسي (بهذا  
 الإسناد) المذكور (قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع) وفي الصحيحين  
 من حديث أبي هريرة: وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد  
 ولحم، فتناول الذراع، وكان أحب الشاة إليه<sup>(٢)</sup>. روى الترمذي بإسناده  
 عن عائشة: ما كانت الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا  
 يجد اللحم إلا غبًا، فكان يعجل إليها؛ لأنها أعجلها نضجًا<sup>(٣)</sup>.  
 وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>: كان أحب اللحم إلى  
 رسول الله ﷺ الكتف. ومن حديث أبي هريرة: لم يكن يعجبه من الشاة  
 إلا الكتف<sup>(٥)</sup>.

(قال) ابن مسعود (وسم) أي: وضع له السم (في) لحم (الذراع)؛

ورواه بمثل إسناد ابن عدي: البيهقي في «الشعب» ١٠٦/٥ (٥٩٦٦)، وابن  
 الجوزي في «الموضوعات» ٢٨٧/٢. وأعله بحسين بن قيس، وضعفه العراقي في  
 «المغني» (ص ٨٥٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٠٨): موضوع.  
 ورواه بمثل إسناد العقيلي: أبو بكر الشافعي في «الفوائد» ٧٣٩/٢ (١٠١٩)،  
 والطبراني ١٤٩/١٢ (١٢٧٢٧)، والبيهقي في «الشعب» ١٠٦/٥ (٥٩٦٧)،  
 والحافظ الذهبي في «الميزان» ١١/٢.

قال العقيلي: لا أصل له. وضعفه الحافظ العراقي في «المغني» ٦٥٠/١.

- (١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٣/٢.
- (٢) هو عند مسلم (٣٢٨/١٩٤).
- (٣) جاء هذا الحديث في (ل)، (م) بتقديم وتأخير. وانظر: «سنن الترمذي» (١٨٣٨) وحسنه.

(٤) في النسخ الخطية بياض، والمثبت من «أخلاق النبي».

(٥) «أخلاق النبي» (٦٢٦-٦٢٧).

لأنه كان يحبها (وكان يرى أن اليهود هم سموه) وروى البخاري في الطب عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود» فجمعوا له. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟» فقالوا: نعم. فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كذابًا أن نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك<sup>(١)</sup>.

وخرجه أيضًا في باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم<sup>(٢)</sup>؟.

وروى مسلم عن أنس أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك فقال: «ما كان الله ليسلطك علي» أنتهى<sup>(٣)</sup>. وهذه المرأة هي زينب بنت الحارث كما في «مغازي موسى بن عقبة»، وعزو ذلك في «دلائل النبوة» للبيهقي أيضًا، وأنها أخت مرحب اليهودي<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (٥٧٧٧).

(٢) البخاري (٣١٦٩).

(٣) مسلم (٢١٩٠)، وهو عند البخاري (٢٦١٧) بنحوه.

(٤) «دلائل النبوة» ٤/٢٦٣.

## ٢١ - باب في أكل الدُّبَاءِ

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حِوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِيذٍ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في أكل الدُّبَاءِ

[٣٧٨٢] (حدثنا) عبد الله بن محمد<sup>(٢)</sup> بن قعناب (القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري.  
 (أنه سمع أنسًا يقول: إن خياطًا) كان مولى للنبي ﷺ (دعا رسول الله ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ) فيه فضيلة طبخ الطعام لأهل الدين والصلاح، ودعائهم إلى بيته للتبرك بهم ودعائهم، والاقتراء بهم في أكلهم وغيره.  
 (قال أنس رسول الله ﷺ فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام) فيه استتباع الضيف معه غيره إذا أذن الداعي، وفيه إجابة الدعوة، وإباحة كسب الخياط (فقرب) بفتح القاف والراء، أي: قرب الخياط، وفي نسخة معتمدة (فقرب) بضم القاف مبني لما لم يسم فاعله (إلى رسول الله ﷺ) فيه خدمة صاحب الطعام الضيف بنفسه في التقديم للطعام

(١) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) كذا في النسخ الخطية والصواب: مسلمة كما في مصادر ترجمته.

ورفعه، وتقديم الطست والصب على أيديهم، كما روي أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير، فصب الرشيد على يديه في الطست، فلما فرغ، قال: يا أبا معاوية أتدري من صب على يدك؟ قال: لا. قال. صبه أمير المؤمنين. فقال: يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته أكرمك الله وأجلك كما أكرمت وأجلت العلم وأهله<sup>(١)</sup>.

(خبزًا من شعير ومرقًا) فيه إباحة كثرة المرق في الطعام (دباء) بالمد، وحكى فيه ابن السراج القصر، واحدته دباءة، وهو اليقطين ويسمى القرع، وقد روى الطبراني بسند فيه أرطاة، عن واثلة بن الأسقع قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل والدماغ». أنتهى<sup>(٢)</sup>. وهو بارد رطب يقطع العطش ويلين البطن، ويغذو سريعًا، وأجوده الأخضر (وقديد) بالرفع، وهو اللحم المشرح طوآلاً يجفف ويرفع للطبخ.

(قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع<sup>(٣)</sup>) بمثنائين مفتوحتين مخففتين، فيه دليل على نظره إلى من يأكل معه إذا كان ممن يقتدى به ليتعلم منه آداب الأكل، وإلا فلا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم،

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/١٤.

(٢) «المعجم الكبير» ٦٣/٢٢ (١٥٢)، «مسند الشاميين» ١/٢٦٤ (٤٥٧)، ٣١١/٤ (٣٤٠٠) من طريق عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن ثور بن يزيد عن مكحول عن واثلة، به. ورواه أيضًا أبو نعيم في «الطب النبوي» ٦٢١/٢ (٦٦٨). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٤٤: فيه عمرو بن الحصين وهو متروك. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٠): موضوع.

(٣) ورد في هامش (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: يتبع. بتشديد التاء.

لأنهم يستحيون منه، بل يغض بصره ويشغل بأكل نفسه (الدباء) ليأخذها (من حوالي) بفتح اللام (القصة<sup>(١)</sup>) بفتح القاف، أي: جوانبها؛ بدليل رواية مسلم: من جوانب الصفحة<sup>(٢)</sup>. هذا يفسر قوله في الحديث قبله: «كل مما يليك». ويدل على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله يتقذر بجولان يده في الطعام، فأما إذا أكل مع أهله، ومن ليس عليه منهم من خواص<sup>(٣)</sup> إخوانه، فلا بأس أن تجول يده في الطعام؛ أستدللاً بهذا الحديث في تتبعه للدباء، وإنما جالت يده التي في الطعام؛ لأنه [علم]<sup>(٤)</sup> أن أحداً لا يكره ذلك منه ولا يتقذر منه، بل كل مؤمن ينبغي له أن يتبرك بريقه، وكل شيء<sup>(٥)</sup> مسه بيده الكريمة، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه (فلم أزل أحب الدباء<sup>(٦)</sup> بعد) بالنصب (يومئذ) بكسر الميم، فيه الحرص على التشبه بالصالحين، والافتداء بأهل الخير في مطاعمهم واقتفاء آثارهم تبركاً بهم.



(١) ورد في هامش (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: الصفحة.

(٢) مسلم (٢٠٤١) بلفظ: من حوالي الصفحة.

(٣) في (م): خالص.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٤٦٢/٩.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) ساقطة من (ل)، (م).

## ٢٢ - باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في أكل الثريد

[٣٧٨٣] (حدثنا محمد بن حسان) بن خالد (السمتي) بفتح السين المهملة وسكون الميم وكسر التاء المثناة فوق، نسبة إلى السميت والهيئة الحسنة، قال ابن معين: ليس به بأس<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

(حدثنا المبارك بن سعيد) أخو سفيان الثوري الكوفي نزل بغداد، قال أبو حاتم: ليس به بأس<sup>(٤)</sup>. وقال الطنافسي: ما رأيت الأعمش أوسع لأحد في مجلسه إلا له، قال له: ها هنا عندي. وأقعده إلى جانبه، ثم حدثنا تسعة أحاديث<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحاكم ١١٦/٤، والبيهقي في «الآداب» (٤١٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٦٥٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣١٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز ١/٨٧-٨٨.

(٣) «الثقات» ٨٤/٩ وفيه: (السهمي) بدلاً من (السمتي).

(٤) «العرج والتعديل» ٣٤٠/٨.

(٥) السابق.



(عن) أخيه الآخر (عمر بن سعيد) وثقه النسائي (عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد) فعيل بمعنى مفعول، ولم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً؛ لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من اللحم، يقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجاً في المرق أكثر مما في اللحم وحده.

وروى أبو الشيخ في رواية ابن سمعان قال: سمعت من علمائنا يقولون: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ اللحم، ويقولون: هو يزيد في العقل.

وللترمذي في «الشماثل» من حديث جابر: أتانا النبي ﷺ في منزلنا فذبحنا له شاة، فقال: «كأنهم علموا أنا نحب اللحم»<sup>(١)</sup>.

(من الخبز) يعني: مع اللحم، كما تقدم (والثريد من الحيس. قال أبو داود: وهو ضعيف) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحت، وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى، ثم يدق مع أقط أو دقيق أو فتيت أو رقاق ونحوه، ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل، يقال: حاس الرجل كباع، إذا أتخذ ذلك.

وروى أحمد هذا الحديث من طريق محمد بن عيسى، عن مبارك بن

(١) «الشماثل المحمدية» (١٧٠). وصححه الألباني في «مختصر الشماثل» (١٥٢).

سعيد، عن أخيه عمر بن سعيد، عن عكرمة قال: صنع ابن جبير لابن عباس طعامًا فأتاه، فقال: يا سعيد بن جبير: إني لست أتأمر على إنسان في بيته، وإنما أعدك منا فأتنا بشريد، فإنه كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الشريد من الخبز، والشريد من التمر، يعني: الحيس، فلما فرغ قال: أرفع يا غلام، المحمود الله، المعبود والمشكور الله<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٩٦/٥ (٥٩٢٢) من طريق الحسن بن عرفة عن المبارك بن سعيد عن عكرمة، به.

## ٢٢ - باب في كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخْرُجُ مِنْهُ. فَقَالَ: « لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ » (١).

\* \* \*

## باب في كراهية التقذر للطعام

[٣٧٨٤] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي) نسبة إلى جده نفيل، روى عنه البخاري في آخر تفسير<sup>(٢)</sup> سورة البقرة<sup>(٣)</sup> (حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، قال: حدثني قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها باء موحدة، ويقال: هلب بفتح الهاء وكسر اللام، وصوبه بعضهم، وهو لقب له، واسمه يزيد بن قتادة، وقيل: يزيد بن عدي بن قتادة، وقيل: بل هو هلب بن يزيد (عن أبيه) هلب الطائي، وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه، فنبت شعره، فسمي الهلب لذلك، وهو كوفي (قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل) عن شيء من طعام النصراني (فقال: إن من الطعام طعامًا أخرج

(١) رواه الترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، وأحمد ٥/٢٢٦.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٦٣).

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) البخاري (٤٥٤٥).

منه) أي: أضيّق على نفسي الأكل منه، يقال: تخرج فلان إذا فعل فعلاً تخرج به، من الحرج، وهو الإثم والضيق.

(فقال: لا يتحلجن) بفتح التحتانية وال فوقانية والحاء المهملة واللام المشددة والجيم (في صدرك) طعام، أي: لا يدخل قلبك منه شيء يتردد فيه؛ فإنه نظيف، فلا يدخل فيه الريب والشك، وأصله من الحلج بفتح الحاء وسكون اللام، وهو الحركة والاضطراب، ومنه سمي حلج القطن، قال في «النهاية» وغيرها: ويروى بالحاء المعجمة من الخلج، أي: لا يتحركن الشك في قلبك، إن ما شابته فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه<sup>(١)</sup>، وهو الجذب والنزاع، ومنه الحديث: «لتردن عليّ الحوض، ثم لتختلجن دوني»<sup>(٢)</sup> أي: تجذبون وتقتطعون دوني (شيء ضارعت) أي: لا يتحركن في صدرك وقلبك ما شابته (فيه النصرانية) أي: تشابه به النصارى، فإنه حرام أو خبيث أو مكروه، وفيه النهي عن التشبه بالنصارى واليهود بما يقع في قلوبهم من الشكوك والاعتقادات الباطلة والتقدر من الأطعمة التي أباحها الشارع<sup>(٣)</sup>.



(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٨٥/٣.

(٢) رواه البخاري (٦٥٧٦).

(٣) في (ل)، (م): الشرع.

## ٢٤ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُزَكَّبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب النهي عن أكل الجلالة

[٣٧٨٥] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة) بن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن) عبد الله بن يسار (ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ [عن أكل الجلالة]<sup>(٤)</sup>) من أبنية المبالغة، وهي الحيوان الذي يأكل

(١) رواه الترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

(٢) رواه الترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/٢٤٠، وأحمد ١/٢٢٦.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٤).

(٣) سلف برقم (٢٥٥٨).

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

العذرة، والجلة بفتح الجيم هي البعرة، وتجمع على جلالات، على لفظ الواحدة، وجوال<sup>(١)</sup> كدابة ودواب<sup>(٢)</sup>، فوضع البعر موضع العذرة، فيقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة، وسواء في الجلالة: الإبل والبقر والغنم وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما، وادعى ابن حزم<sup>(٣)</sup> أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة.

وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه»، وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح عرقها ولحمها أو طعمها أو لونهما<sup>(٤)</sup>، كما صرح به الشيخ أبو محمد في «التبصرة»<sup>(٥)</sup>، وكذا لو تغير جلدها ولبنها، كما سيأتي، وفيه حجة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يحرم أكل لحم<sup>(٦)</sup> الجلالة؛ لورود النهي عنه، وقيل: يكره كما في اللحم المذكى، إذا أنتن لا يحرم، قال الشيخ عز الدين: لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره<sup>(٧)</sup>، وهذا أشبه أحتمالي البغوي، وإذا قلنا<sup>(٨)</sup>

(١) ساقطة من (م).

(٢) «المصباح المنير» ١/١٠٥.

(٣) «المحلى» ٧/٤١٠.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/٢٧٨.

(٥) «التبصرة» ص ٥٧٣. (٦) ساقطة من (م).

(٧) «قواعد الأحكام» ١/٣٣٥.

(٨) ساقطة من (ل)، (م).

بالتحريم أو الكراهة، فإن علفت طاهرًا فطاب لحمها حل؛ لأن علة النهي<sup>(١)</sup> التغير قد زالت.

ونقل الإمام فيه الاتفاق<sup>(٢)</sup>، لكن في «فتاوى البغوي» عن القاضي: لو عولج حتى زال التغير لا يطهر، كما لو خلل الخمر بالعلاج، بخلاف ما إذا زال بنفسه، والأول المشهور، وليس في العلف مدة مقدره، وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يومًا، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في «المهذب»<sup>(٣)</sup> و«التحريم».

(و) عن (ألبانها) وبيضها، وكذا يكره ركوبها بلا حائل، والجدى إذا رضع لبن كلبة أو خنزير حتى نبت به لحمه، فهو كالجلالة فيما تقدم، قال ابن سراقه: ولا يفسد لحمه بذلك.

[٣٧٨٦] (حدثنا) محمد (ابن المثنى، حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة) كره أبو حنيفة العمل عليها أيضًا حتى تحبس<sup>(٤)</sup>، ورخص الحسن في لحومها وألبانها<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات؛ بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل لحم الخنزير لا يكون

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) «نهاية المطلب» ٢١٤/١٨.

(٣) «المهذب» للشيرازي ٢٥٠/١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢٥٥/١١، «بدائع الصنائع» ٤٠/٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٢/١٢ (٢٥٠٩٦).

ظاهره نجسًا، ولو نجس لما طهر بالإسلام والاعتسال، والجمهور على العمل بالنهي؛ لأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسًا كرماد النجاسة، وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب، فهو كما لو أكل الحيوان العذرة في بعض الأوقات.

[٣٧٨٧] (حدثنا أحمد بن أبي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم، وهو ابن الصباح الرازي شيخ البخاري (قال: أخبرني عبد الله بن جهم) الرازي، صدوق (ثنا عمرو بن أبي قيس) الرازي الأزرق، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>.

(عن أيوب) بن أبي تميمة (السختياني) بفتح السين المهملة، نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهي الجلود الضأنية ليست بأدم (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) إنما خص ذكر الإبل هنا دون غيرها؛ لأنها التي تركب<sup>(٢)</sup>، فلما كان النهي عنها عن الركوب أختص النهي بما يركب عليها ويحمل الأثقال، وبهذا قال عمر بن الخطاب وابنه راوي الحديث وأصحاب الرأي عملاً بظاهره؛ لأنها تعرق في الأحمال الثقيلة فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع.

(أو يشرب من ألبانها) هذا لا يدل على إباحة غير اللبن؛ لأن ذكر

(١) «الثقات» ٧/٢٢٠.

(٢) في (م): يركب عليها.



أحد أنواع الجنس لا يدل على ما عداه، وعن أحمد تحريم أكل الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات<sup>(١)</sup>؛ لحديث ابن عباس: كنا نكري أراضى رسول الله ﷺ ونشترط عليهم<sup>(٢)</sup> أن لا يدملوها بعذرة الناس<sup>(٣)</sup>. لأنها إذا تغذت بالنجاسات تترقى فيها أجزاءها، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست، والجمهور على الطهارة؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا.



(١) أنظر: «المغني» ١٣/٣٣٠.

(٢) في جميع النسخ: عليها، والمثبت من «سنن البيهقي» ٦/١٣٩.

(٣) رواه البيهقي ٦/١٣٩ وضعفه. وانظر: «إرواء الغليل» (٢٥٠٧).

## ٢٥ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (١).

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ (٢).

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَمَصِيِّ قَالَ حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ زَادَ حَيْوَةُ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قال أبو داود: وهو قول مالك.

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه. قال أبو داود: وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وأنس بن مالك وأسماء ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قرئش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها (٣).



(١) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه النسائي ٢٠٢/٧، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد ٨٩/٤.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١١٤٩): منكر.

## باب في أكل لحوم الخيل

[٣٧٨٨] (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم) بالنصب (خيبر عن) أكل (لحوم الحمر) الأهلية، والحمر بضم الميم جمع حمار، ولمسلم: نادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس. فأكفئت<sup>(١)</sup> القدور بما فيها<sup>(٢)</sup>).

وقد اختلف العلماء في تحريم لحوم الحمر الأهلية، فالجمهور على تحريمها؛ للأحاديث الصحيحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام<sup>(٣)</sup>. وعن<sup>(٤)</sup> مالك [ثلاث روايات]<sup>(٥)</sup> أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا في علة تحريمها:

فقيل: لأنها لم تخمس، وقيل: لأنها كانت حمولتهم.

وقيل: لأنها كانت تأكل الجلة، [وذكر المصنف هذا الحديث عقب

(١) تحرفت في جميع النسخ إلى: فألقيت.

(٢) مسلم (١٩٤٠) من حديث أنس. وهو أيضًا عند البخاري (٢٩٩١).

(٣) أنظر ما رواه البخاري (٥٥٢٩).

(٤) في (ل)، (م): وعند.

(٥) في (م): ثلاثة.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/٣٧٢، «بداية المجتهد» ٢/٩٠٨.

ذكر الجلالة يشعر بأن العلة كونها كانت تأكل الجلة<sup>(١)</sup> كالجلالة (وأذن لنا في) أكل لحوم (الخييل) وفي رواية لمسلم: أكلنا زمن خيبر الخيل<sup>(٢)</sup>. وقول أسماء: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه<sup>(٣)</sup>.

وهذه نصوص ظاهرة في إباحة لحوم الخيل، وبه قال جمهور الفقهاء والمحدثين، وذهبت طائفة إلى كراهتها، منهم: ابن عباس<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٧)</sup> واعتذروا عن هذه الأحاديث بأن ذلك كان في حال مجاعة وشدة حاجة، فأباحها لهم.

[٣٧٨٩] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل) فيه أن السنة في الخيل الذبح وأن النحر للإبل (والبغال والحمير) لتأكلها (فنهانا رسول الله ﷺ عن) أكل لحوم (البغال والحمير ولم ينهنا عن) أكل لحوم (الخييل) وحمل القائلون [بالكراهة]<sup>(٨)</sup> بأن هذا كان في حال المجاعة وشدة الحاجة،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٢) مسلم (٣٧/١٩٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٥٩١)، ومسلم (١٩٤٢).

(٤) في (ل)، (م): عباد.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/٣٧٢-٣٧٣، «التمهيد» ١٠/١٢٧.

(٦) أنظر: «المبسوط» ١١/٢٣٣، «بدائع الصنائع» ٥/٣٨.

(٧) النحل: ٨.

(٨) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «المفهم» ٥/٢٢٨ - ٢٢٩.

فإن الخيل إنما لم ينه عنها، لأنها كانت بالإباحة أولى للقاعدة المستقرة أن المضطر مهما<sup>(١)</sup> وجد شيئين أحدهما أغلظ في المنع عدل إلى الأخف دون الأثقل، وكذلك يفعل في المحرمات إذا كان أحدهما مثلاً متفقاً على تحريمه، والثاني مختلف فيه، فينبغي للمضطر أن يأكل المختلف فيه.

[٣٧٩٠] (حدثنا سعيد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة، وكسر الموحدة الأولى، أبو عثمان الحضرمي مصري صدوق (وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة) بن شريح (حدثنا بقية) بن الوليد بن صائد الحميري، وله متابعة في البخاري<sup>(٢)</sup>، قال النسائي: إذا قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة.

(عن ثور بن يزيد) الكلاعي، قال وكيع: أعبد من رأيت<sup>(٤)</sup>. أخرج له البخاري، لكنه أخرجوه من حمص وأحرقوا داره لكونه قدرياً.

(عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب) ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: قد يخطئ<sup>(٥)</sup>.

(عن أبيه) يحيى (عن جده) المقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد

(١) في (م): إذا.

(٢) عقيب حديث (٧٠٧).

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٧/١، وابن عدي في «الكامل» ٢/٣١١. ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/١٩٠.

(٥) «الثقات» ٤٥٩/٦.

الكندي، نزيل حمص، أخرج له البخاري<sup>(١)</sup>.

(عن خالد بن الوليد) المخزومي سيف الله ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل) رواه أحمد وزاد: والبغال والحمير<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: كذا رواه محمد بن عمر الواقدي إلا أنه قال: نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل. قال الواقدي: لا يصح هذا الحديث؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: أستدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أن لحم الفرس مكروه في رواية وحرام في رواية أخرى<sup>(٤)</sup>. وليس فيه حجة؛ لأن أبا داود قال: إنه منسوخ.

وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبهه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا.

قال النووي: أتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ<sup>(٥)</sup>.

(زاد حيوة) بن شريح (و) عن (كل ذي ناب من السباع) الناب السن التي خلف الرباعية، جمعه أنياب، قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان

(١) (٢١٢٨).

(٢) «المسند» ٨٩/٤.

(٣) قاله في «الخلافات» كما في «مختصر الخلافات» ٩٠/٥، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٩٦/١٤.

(٤) أنظر: «مختصر خلافات البيهقي» ٨٩/٥.

(٥) «مسلم بشرح النووي» ٩٦/١٣.

واحد ناب وقرن معًا. وفي لفظ لمسلم: «كل ذي ناب من السباع فهو حرام»<sup>(١)</sup> وذو الناب كأسد ونمر وذئب ودبّ وفيل وقرد، وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح، وكذا النمس في الأصح كما قال ابن الصلاح، وسئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: وابن عرس مباح<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ليس له ناب قوي فأشبهه الضب.



(١) مسلم (١٩٣٣).

(٢) أنظر: «المغني» ١٣/٣٢٠.

(٣) أنظر: «تبيين الحقائق» ٥/٢٩٤، «البحر الرائق» ٨/١٩٥.

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٥/١٤٠، «نهاية المطلب» ١٨/٢١١، «البيان» للعمراني

## ٢٦ - باب في أكل الأرنب

٣٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزْرًا فَصِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحْيِضُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في أكل الأرنب

[٣٧٩١] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن) هشام<sup>(٣)</sup> بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري (عن) جده (أنس بن مالك ﷺ) قال: كنت غلامًا حزورًا) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفتح الواو المخففة، على وزن قسورة، وبعضهم يشدد الواو. قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففتان<sup>(٤)</sup>. وجمعه حزاورة. ومنه الحديث: كنا مع النبي ﷺ غلمانًا

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) رواه البيهقي ٣٢١/٩، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٤) أنظر: «المجموع المغيث» ٤٤٤/١.



حزاورة<sup>(١)</sup>. وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع، ولعله شبه بحزورة الأرض، وهي الرابية الصغيرة، ومنه حديث عبد الله بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف بالحزورة من مكة<sup>(٢)</sup>. وهو موضع بها عند باب الحناطين<sup>(٣)</sup>. (فصدت أرنبًا) وهو حيوان طويل اليدين [طويل الرجلين]<sup>(٤)</sup>، عكس الزرافة، ويكون عامًا ذكرًا وعامًا أنثى كالضبع، قال الأطباء: إذا شرب من دماغه حبتان في أوقيتين من لبن البقر لم يشب شاربه. لفظ البخاري: أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها<sup>(٥)</sup>.

(فشويتها) يعني: بعد أن ذبحها أبو طلحة؛ لأن ذبح البالغ أولى، وظاهره أنه شواها صحيحة قبل أن تقطع.

(١) رواه ابن ماجه (٦١)، والطبراني ١٦٥/٢ (١٦٧٨)، وابن منده في «الإيمان» ٣٧٠/١ (٢٠٨)، وابن بطة في «الإبانة» ٨٤٧/٢ (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٠/٣، وفي «الشعب» ٧٥/١ (٥١) من حديث جندب بن عبد الله البجلي. قال البوصيري في «المصباح» ١٢/١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤٧٩/٢-٤٨٠، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد ٣٠٥/٤، والدارمي ١٦٣٢/٣ (٢٥٥٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١٧٤/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٩/٢. وصححه ابن حبان ٢٢/٩ (٣٧٠٨)، والحاكم في «المستدرک» ٧/٣ (٤٣١)، وابن عبد البر ٢/٢٨٨، والحافظ في «الفتح» ٦٧/٣.

(٣) روى أحمد ٣٠٥/٤: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: وقف النبي ﷺ على الحزورة، فقال: ... قال عبد الرزاق: والحزورة عند باب الحناطين.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م). (٥) البخاري (٢٥٧٢، ٥٥٣٥).

(فبعث معي أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سلمة<sup>(١)</sup> (بعجزها) بضم الجيم بوزن رجل، وهو الورك، ولفظ البخاري: فبعث بوركيها أو بفخذيها<sup>(٢)</sup>. (إلى النبي ﷺ، فأتيته بها، فقبلها) والورك فوق الفخذ.

وقد اختلف العلماء في العمل بحديث أنس هذا في جواز أكل الأرنب، فحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه، وعن ابن أبي ليلى كراهته<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عبد الكريم بن أمية - وهو ضعيف - قال: قال: سألت جرير بن أنس<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ عن الأرنب، فقال: «أنبت أنها تحيض فلا أكلها». وهو منقطع<sup>(٥)</sup>.

وذكر النسائي عن موسى بن عقبة<sup>(٦)</sup> قال: أتى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها رجل، فقال له: يا رسول الله، إني رأيت بها دمًا. فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «لو أشتهيتها أكلتها»<sup>(٧)</sup>.

وغاية هذين الحديثين يدلان على أستقذارها مع جواز أكلها، وعند<sup>(٨)</sup> الشافعي يحل أكلها<sup>(٩)</sup>.

(١) ساقطة من (ل، م)، والصواب: أم سليم. (٢) البخاري (٥٥٣٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١٧/٥ (٢٤٢٧٥).

(٤) كذا في جميع النسخ: وفي «مصنف عبد الرزاق»: أوس.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥١٨/٤.

(٦) كذا في جميع النسخ وفي «سنن النسائي»: طلحة.

(٧) «المجتبى» ٢٢٤/٤. (٨) في (م): وقال.

(٩) «الأم» ط. دار الوفاء ٦٢٩/٣.

[٣٧٩٢] (حدثنا يحيى بن خلف) الباهلي شيخ مسلم، روى عنه في الأيمان والنذور والطب<sup>(١)</sup>.

(حدثنا روح<sup>(٢)</sup> بن عباد) القيسي الحافظ.

(حدثنا محمد بن خالد) بن الحويرث المخزومي (قال: سمعت أبي

خالد بن الحويرث) المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

(يقول: إن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما (كان

بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف حاء مهملة،

موضع بين حنين وأنصاب الحرم<sup>(٤)</sup> يسرة الداخل إلى مكة.

(قال محمد) بن خالد المخزومي (مكان) ذلك المكان (بمكة) وهناك

لقي الفرزدق الحسين بن علي رضي الله عنهما لما عزم على العراق.

وأنشد الفرزدق:

حَلَفْتُ بِأَيْدِي البُدْنِ تَدْمِي نُحُورُهَا

نَهَاراً وَمَا صَمَّ الصَّفَاحُ وَكَبْكَبُ<sup>(٥)</sup>

وكبكب من وراء جبال عرفة، وأنشد عمر بن أبي ربيعة:

وقامت تراءى بالصفاح كأنما

كانت تريد لنا بذاك ضرارا<sup>(٦)</sup>

وقيل: الصفاح ثنية من وراء يساف بن معمر، والناس يغلطون

(١) (٢١٨، ١٦٥٦، ٢٢٠٣).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) «الثقات» ١٩٨/٤.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «ديوان الفرزدق» ٨٠/١.

(٦) «ديوان عمر بن أبي ربيعة» ص ١٤٩ وفيه: (عمداً تريد) بدلاً من (كانت تريد).

فيقولون: نساب بن عامر. والله أعلم.

(وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول) في هذه. (قال) عبد الله بن عمرو (قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس) عنده (فلم يأكلها) قال ابن [قدامة]<sup>(١)</sup>(٢): لم نعلم قائلًا بتحريمها إلا شيئًا روي عن عمرو بن العاص. يعني: راوي هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ترك أكلها شفقة على أولادها، فقد جاء في رواية أنها كانت معها على ما رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب ومعها صنابها وأدمها، فوضعها بين يديه، وأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا<sup>(٣)</sup> (ولم ينه عن أكلها) لعدم تحريم أكلها.

(وزعم) فيه استعمال زعم للمحقق وأكثر استعمالها فيما يشك فيه (أنها تحيض) وذكر عبد الرزاق عن جرير بن أوس سأل رسول الله ﷺ عن الأرنب فقال: «لا أكلها؛ أنبت أنها تحيض»<sup>(٤)</sup>. تقدم أنها تكون عامًا ذكرًا [وعامًا أنثى]<sup>(٥)</sup> كالضبع، فتلقح في حال الذكورة وتحيض وتلد في حال الأنوثة، ذكره الجاحظ<sup>(٦)</sup>.



(١) ساقطة من (م)، (ح)، وفي (ل) بياض.

(٢) «المغني» ٣٢٥/١٣.

(٣) «المسند» ٣٣٦/٢، ٣٤٦، «المجتبى» ٢٢٢/٤-٢٢٤.

(٤) «المصنف» ٥١٨/٤. (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل).

(٦) «الحيوان» ١٦٨/٧ في الكلام عن الضبع دون ذكر الأرنب.

## ٢٧ - باب في أكل الضَّبِّ

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقَدُّرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (٢).

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبَابًا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَى: الدَّوَابِّ هِيَ ». قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ (٣).

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) رواه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

(٣) رواه النسائي ١٩٩/٧ - ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد ٤/٢٢٠، ٥/٣٩٠، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمُّصِمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ (١).

\* \* \*

## باب في أكل الضب

[٣٧٩٣] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي، شيخ البخاري (حدثنا شعبة عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>) بيان بن بشر<sup>(٣)</sup> بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة في الكنية والاسم<sup>(٤)</sup> (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالته) أم حفيد بنت الحارث، ويقال: أم حفيدة. واسمها هزيلة الهلالية من أخوات ميمونة (أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً) بفتح الهمزة وكسر القاف، هذه اللغة المشهورة، وهو اللبن المجبن المجفف الذي أستخرج زبده ويبس حتى أستخرج ليطبخ به عند قلة اللبن (وأضباً) بفتح الهمزة وضم الضاد بوزن أكفأ، جمع ضب كما أن أكفا جمع كف، والضب دابة تشبه الجرذون، منها ما هو قدر الجرذون، ومنها ما هو أكبر.

قال عبد اللطيف البغدادي: الورل والضب والحرباء وشحمة الأرض والوزغ كلها متناسبة في الخلق، وللضب ذكران وللأنثى فرجان، وهو

(١) رواه البيهقي ٣٢٦/٩، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩٠).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ترجمه المصنف على أنه بيان بن بشر، وقد وهم؛ إنما هو: جعفر بن إياس.

(٤) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: جعفر بن إياس أبي وحشية، أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٠٣/٤، ٥/٥.

طويل العمر، ويأكل رجيعة ويرجع في قيئه كالكلب، ويغذى بالنسيم ويعيش ببرد الهواء (فأكل من السمن ومن الأقط) لفظ البخاري: شرب اللبن وأكل الأقط<sup>(١)</sup>. وفيه دليل على جواز الجمع بين أدمين (وترك) الأكل من (الأضب تقذراً) نصب على المفعول له، أي تركه لأجل تقذره منه، يقال: تقذرت الشيء واستقذرت. إذا كرهته، قاله الجوهري<sup>(٢)</sup>، وهذه الكراهة لا تتعلق باختيار الشخص حتى يحكم على الذي استقذره النبي ﷺ بالكراهة الشرعية (وأكل) الضب (على مائده) من قولهم: مادني. أي: أطعمني.

قال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: هي فاعلة بمعنى مفعولة، أي مطعمة مما عليها لمن يأكل منها، فلا تسمى مائدة حتى يكون عليها طعام، وإلا فهي خوان. وفي البخاري عن أنس: ما أكل النبي ﷺ على خوان. فقليل لقتادة - يعني: الراوي عن أنس - فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر<sup>(٤)</sup>. وقيل: المائدة من ماد إذا تحرك، فسميت بذلك؛ لأنها تتحرك فهي أسم فاعل على بابه.

قال الغزالي: من أدب الطعام أن يوضع على السفرة الموضوعة على الأرض؛ لأنها تذكر سفر الآخرة، وهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفع الطعام على المائدة.

(١) البخاري (٥٤٠٢).

(٢) «الصحاح» ٧٨٧/٢.

(٣) «مجاز القرآن» ١/١٨٢.

(٤) البخاري (٥٣٨٦، ٥٤١٥).

وقيل: أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ: الموائد، والمناخل، والأشنان، والشبع. ثم قال: لسنا نقول: الأكل على المائدة منهي عنه نهى كراهة أو تحريم؛ إذ لم يثبت فيه نهى، فليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض ليتيسر الأكل، ففي المائدة تيسير للأكل فهو أيضاً مباح<sup>(١)</sup>. (ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) واحتجاج ابن عباس حجة على من قال: الأكل منها حرام. ذكر ذلك أبو حامد الإسفراييني عن مالك، ووجهه أن النبي ﷺ لا يقر على باطل.

[٣٧٩٤] (حدثنا) عبد الله بن محمد<sup>(٢)</sup> (القنعيني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة) أسعد (بن سهل<sup>(٣)</sup> بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة) زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخالة ابن عباس (فأتي بضب) هو دويبة تأكله الأعراب، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم. زاد في البخاري: قدمت به أختها حفيذة من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له<sup>(٤)</sup>.

(١) أنتهى من «إحياء علوم الدين» ٣/٢.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: مسلمة.

(٣) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٤) البخاري (٥٣٩١)، وهو أيضاً عند مسلم (١٩٤٦).



(محنوذ) بحاء مهملة وذال معجمة، أي: مشوي في حفير من الأرض، من قوله تعالى: ﴿جَاءَ يَعْجَلُ حَنِيزٌ﴾<sup>(١)</sup> وقيل: هو المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة، ومنه حديث الخنثي<sup>(٢)</sup>:

عجلت قبيل حنيذها بشواء

أي: عجلت قبل القرى ولم تنتظر المشوي.

(فأهوى إليه) بيده، أي: أمال إليه بيده ليأخذه، يقال: أهوى بيده وأهوى يده إلى الشيء: تناوله، وقيل: قصده بيده إليه (رسول الله ﷺ بيده) الكريمة (فقال بعض النسوة اللاتي) حاضرين (في بيت ميمونة: أخبروا) ولفظ البخاري: أخبرن<sup>(٣)</sup> (النبي ﷺ) بنون ضمير النسوة، وهو أليق بالمعنى (بما) قدمتن له، فإنه (يريد أن يأكل منه) وإنما كان يسمى له الطعام الذي يريد أن يأكل منه؛ ليقبل على ما يحب ويترك ما لا يحب فإنه ﷺ ما كان يذم شيئاً.

(فقالوا) يعني: بعض النسوة. ولمسلم: فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب (هو ضب) وفي رواية لمسلم: قالت له ميمونة: إنه لحم ضب<sup>(٤)</sup>. (فرفع رسول الله ﷺ يده) ولمسلم أيضاً: فكف يده، وقال: «لم آكله قط». وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة<sup>(٥)</sup>.

(١) هود: ٦٩.

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/١٥٠.

(٣) البخاري (٥٣٩١)، وهو أيضاً عند مسلم (١٩٤٦).

(٤) مسلم (١٩٤٤).

(٥) مسلم (١٩٤٨).

(قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟) لفظ البخاري: فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله<sup>(١)</sup>؟.

(قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي) قال القرطبي: ظاهره أنه لم يكن موجوداً فيها، وعن بعض العلماء أن الضب موجود عندهم بمكة غير أنه قليل وأنهم لا يأكلونه<sup>(٢)</sup>.

(فأجدني أعافه) أي: أجد نفسي تكرهه. ولا يلزم من كراهة النفس أن يكون مكروه الأكل في الشرع كما تقدم في التقذر، فإن المعنى: أكرهه تقذراً، فقد أجمع العلماء على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته<sup>(٣)</sup> وما حكاه عياض عن بعضهم أنه حرام<sup>(٤)</sup>، وحكى عن الثوري وعن علي نحوه<sup>(٥)</sup>؛ لحديث: نهى عن أكل لحم الضب<sup>(٦)</sup>. ولأنه ينهش فأشبهه ابن عرس وأكثر الصحابة والفقهاء على إباحته، ولم يثبت عن غيرهم خلافه؛ فكان إجماعاً.

(قال خالد) بن الوليد (فاجترته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر) هذا تصريح بما أنفق عليه العلماء، وهو أن إقرار النبي ﷺ على الشيء وسكوته عليه إذا فعله بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى

(١) البخاري (٥٣٩١)، وهو عند مسلم أيضاً (١٩٤٦).

(٢) «المفهم» ٥/٢٣٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١١/٢٣١، «بدائع الصنائع» ٥/٣٦، «تبيين الحقائق» ٥/٢٩٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/١٨٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٣٦٤ (٢٤٨٤٦).

(٦) يأتي قريباً (٣٧٩٦).

أذنت فيه وأبحاثه؛ لأنه لا يسكت على باطل ولا يقر على منكر.

[٣٧٩٥] (حدثنا عمرو<sup>(١)</sup> بن عون) الواسطي البزاز (أنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وهو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي، من قضاة (عن ثابت بن وديعة) ووديعة أمه، وأبوه يزيد بن خذام الأنصاري الأوسي الكوفي.

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبابا) جمع كثرة، وأقلها عشرة، واحده ضب مثل: سهم وسهام، بخلاف أضبة في الحديث قبله فإنه جمع قلة، أقلها ثلاثة، وقد تقدم (فشويت منها ضبا) واحدا (فأتيت) به (رسول الله ﷺ، فوضعت بين يديه) ليأكل منه (قال: فأخذ عودًا) مما كان الضب المشوي موضوعًا عليه، ولفظ ابن ماجه: فأخذ جريدة<sup>(٢)</sup>. وهو تفسير للعود (فعد بها أصابعه) لفظ ابن ماجه: فجعل يعد بها أصابعه<sup>(٣)</sup>. يشبه أن يكون عد أصابعه لينظر هل عدد أصابعه خمسًا كأصابع آدميين، أو مخالفة لها، فإن كان خمسًا فيقرب شبهه بالآدميين ويكون مما مسخ فلا يأكله، وامتناعه من أكله يرجح كونها خمسًا، وكون الضب أصابعه موجودة يدل على أن الضب شوي جميعه من [غير]<sup>(٤)</sup> أن يطرح منه شيء، ثم (قال: إن أمة

(١) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٣٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢٣٨).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

من بني إسرائيل مسخت) يدل على أن جميعهم لم يمسخوا، بل سلم من المسخ الذين كانوا ينهونهم، مسخت قردة وخنازير وفتراناً و(دواب) منتشرة (في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي) قال القرطبي: إنما كان ذلك ظناً أو خوفاً منه ﷺ لأن يكون الضب والفأر ونحوهما مما مسخ، فكان هذا حدساً منه قبل أن يوحى إليه<sup>(١)</sup> أن الله تعالى لم يجعل لمسوخ نسلاً، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه التخوف، وعلم أن الضب والفأر ليس مما مسخ. وعند ذلك أخبرنا بقوله لمن سأله عن القردة والخنازير، هل هي مما مسخ؟ فقال: «إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا»<sup>(٢)</sup> وأن القردة والخنازير كانوا<sup>(٣)</sup> قبل ذلك. قال: زاد ابن ماجه: فقلت: إن الناس قد أشتووها فأكلوها<sup>(٤)</sup>.

(فلم يأكل ولم ينه) عن أكلها.

[٣٧٩٦] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان (الطائي) الحمصي، وثقه النسائي، وعن عبد الله بن أحمد [بن حنبل]<sup>(٥)</sup> قال: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله (أن الحكم بن نافع) أبا اليمان الحمصي (حدثهم أن) إسماعيل (بن عياش) بن سليم الحمصي عالم الشام، ورث من أبيه أربعة آلاف دينار فأنفقها في طلب العلم، قال البخاري: إذا حدث عن

(١) ساقطة من (م).

(٢) مسلم (٣٣/٢٦٦٣)، وانظر: «المفهم» ٥/٢٣٥.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٢٣٨).

(٥) ساقطة من (م).

أهل بلده فصحيح<sup>(١)</sup>. وقال دحيم: هو في الشاميين غاية.  
 (عن ضمضم بن زرعة) بن ثوب الحضرمي الحمصي، عن يحيى بن  
 معين: ثقة<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ أبو القاسم  
 في «تاريخ دمشق»: ضمضم بن زرعة قيل: إنه ابن ثوب. قال: إن كان  
 أبوه زرعة بن ثوب فهو دمشقي<sup>(٤)</sup>.

(عن شريح) بضم الشين المعجمة (ابن عبيد) بن عبيد<sup>(٥)</sup> الحضرمي  
 الحمصي، من شيوخ حمص الكبار، قال أحمد بن عبد الله العجلي: هو  
 شامي تابعي. ثقة<sup>(٦)</sup>.

(عن أبي راشد) يقال: أسمه أخضر بن خوط، [وقيل: النعمان بن  
 بشير. قال ابن حبان في كتاب «التابعين»: أبو راشد يقال: أسمه:  
 الخضم بن خوط الحمصي]<sup>(٧)</sup>.

(الحبراني) قال ابن السمعاني: بضم الحاء المهملة وسكون الباء  
 الموحدة والراء المهملة المفتوحة وبعد الألف نون، نسبة إلى حبران  
 ابن عمرو بن قيس، قال: واسمه: أخضر، تابعي شامي<sup>(٨)</sup>.

(١) «التاريخ الكبير» ١/٣٦٩.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ١٣٥) (٤٤٣).

(٣) «الثقات» ٦/٤٨٥.

(٤) «تاريخ دمشق» ٢٤/٤١٥.

(٥) كذا في النسخ الخطية والصواب: عبد كما في مصادر الترجمة.

(٦) «الثقات» ١/٤٥٢ (٧٢٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٨) «الأنساب» ٤/٤٣.

(عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة، وهو ابن عمرو الأنصاري الأوسي الصحابي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب) أستدل به أبو حنيفة والثوري كما تقدم، قال البيهقي: إسماعيل بن عياش تفرد به، وهو ليس بالقوي عندهم، ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة<sup>(١)</sup>.



(١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٥/٨٨-٨٩.

## ٢٨ - باب في أكل لحم الحبارى

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي بُرَيْهٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في أكل الحبارى

[٣٧٩٧] (حدثنا الفضل بن سهل) بن إبراهيم الأعرج البغدادي، أخرج له الشيخان.

(حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري، قال في «الكمال»: لم أر له حديثاً يحكم عليه بالضعف من أجله<sup>(٢)</sup>. (قال: حدثني بريه) بضم الباء الموحدة وفتح الراء وتشديد ياء التصغير (ابن عمر بن سفينة) واسم بريه: إبراهيم، وبريه لقب له، لين<sup>(٣)</sup>، وقال البخاري: إسناده مجهول<sup>(٤)</sup>. وضعفه العقيلي<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>.

(عن أبيه) عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي

(١) رواه الترمذي (١٨٢٨)، والبخاري (٣٨٣٦، ٣٨٣٧)، والطبراني ٨١/٧ (٦٤٣٥)،

والبيهقي ٣٢٢/٩، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٠).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٣٧/٢ (٢٠٤).

(٣) في (ل)، (م): ثبت.

(٤) «التاريخ الكبير» ١٤٩/٢.

(٥) «الضعفاء الكبير» ١٦٧/١ (٢٠٩).

(٦) «الثقات» ١١٩/٦.

ﷺ<sup>(١)</sup>. يعني: عمر هو ابن مولى النبي ﷺ، مهران. وقيل: رومان (عن جده) سفينة، أعتقه النبي ﷺ، وقيل: أعتقته أم سلمة زوج النبي ﷺ، واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش<sup>(٢)</sup>. كان اسمه سنة، فسماه النبي ﷺ: سفينة، وذلك أنه خرج مع النبي ﷺ وأصحابه يمشون، فثقل عليهم متاعهم فحملوه عليه، فقال له النبي ﷺ: «احمل فإنما أنت سفينة»<sup>(٣)</sup>. فكان بعد ذلك لو حمل وقر بعير ما ثقل عليه<sup>(٤)</sup>، وتوفي زمن الحجاج.

(قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد الألف راء وألف مقصورة، طائر يقع على الذكر والأنثى، واحده وجمعه سواء، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، وألفه للتأنيث كسمانى، وأهل مصر يسمون الحبارى الحترح، وهي من أشد الطير طيراناً، تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرها البطم من بلاد الشام، وهو على شكل الإوزة بين لحم الدجاج ولحم البط، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، برأسه وبطنه غبرة، ولون بطنه وظهره كلون السماني. وقد أستدل به على إباحة أكل لحم الحبارى، ولم أر فيه خلافاً.



(١) «التاريخ الكبير» ٦/ ١٦٠.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٦٦.

(٣) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٣٧٤.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٢٠-٢٢٢. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٧/ ٢٧٧:



## ٢٩ - باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، حَدَّثَنِي مَلْقَامُ ابْنُ التَّلْبِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيماً<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو تَوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ فَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب أكل حشرات الأرض

جمع حشرة وستأتي.

[٣٧٩٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب) بغين معجمة (بن حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قال حدثني) عمي (ملقمام) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها قاف ثم ألف ثم ميم (ابن التلب) بكسر التاء المثناة وسكون اللام، وكان شعبة وحده يقول: التلب. بالثاء المثناة أوله؛ لأنه كان ألثغ لا يبين التاء.

(١) رواه الطبراني ٦٣/٢ (١٢٩٩)، والبيهقي ٣٢٦/٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) رواه أحمد ٣٨١/٢، والبيهقي ٣٢٦/٩. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٢).

(عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عقبة بن أخب بضم الهمزة والخاء المعجمة التميمي العنبري من العنبر ابن عمرو بن تميم.

قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة، جمعه حشرات، وهي صغار دواب (الأرض) كالضب واليربوع والقنفذ وما أشبهها من دواب الأرض، وقيل: هي هوام الأرض مما لا سم فيه<sup>(١)</sup>، وفي حديث الهرة «لم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشرات الأرض»<sup>(٢)</sup>. (تحريمًا) ومن الحشرات: الديدان والجعلان بكسر الجيم، جمع جعل بوزن عمر، حيوان كالخنفساء، ومنها: بنات وردان، وهي دابة تتولد في الأرض الندية كالحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر، تبيض بيضًا مستطيلًا، ومنها الخنافس والفأر والوزغ والحرباء والعضاء - وهي السحلية - والجرذون والعقرب والحية، والجمهور على تحريمه، ورخص مالك في هذا كله؛ لهذا الحديث، إلا الأوزاغ، فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت؛ لهذا الحديث والآية، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، قال الشاعر:

أكلت الربى يا أم عمرو ومن يكن  
غريبًا لديكم يأكل الحشرات

(١) في (ح): له.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر.

(٣) «التمهيد» ١٨٦/١٥.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٧٧/١٥.

والرُّبِّي جمع ربية: ضرب من الحشرات، قال القرطبي: هي الفأرة. وأجيب عن هذا الحديث كما قال الخطابي بأنه ليس في قوله (لم أسمع) دليل على إباحتها؛ لجواز أن يكون غير التلب قد سمعه. قال: وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في أستباحة أكل الحشرة<sup>(١)</sup>. وقد ذهب بعضهم إلى أن أصل الأشياء الإباحة فمتى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة، لأنها الأصل، ولعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٩٩] (حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي) البغدادي المكنى (أبو ثور) أحد المجتهدين، قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة<sup>(٣)</sup> (حدثنا سعيد<sup>(٤)</sup> بن منصور) بن شعبة الخراساني (حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة، الفزاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٥)</sup>.

(عن أبيه) نميلة الفزاري (قال: كنت عند) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ) واحد القنافذ، والأنثى الواحدة: قنفذة، وهو

(١) «معالم السنن» ٢٢٩١٤.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) أنظر: «تاريخ بغداد» ٦/٦٦، «تهذيب الكمال» ٢/٨١-٨٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٦/١٤٨.

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٥) «الثقات» ٨/٤٨٩.

بضم الفاء وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء، ويقال: للقنفاذ العساعس، لكثرة تردها بالليل، وهو صنفان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وذكر لي يكون بأرض الشام في قدر الكلب، وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها (فتلا) قوله ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية<sup>(١)</sup> إلى آخرها، فاحتج بهذه الآية على إباحة القنفذ، كما احتج بالآية كثير من السلف على إباحة ما عدا المذكور في هذه الآية، فمنها الحمر الأهلية أيضًا، كما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر - يعني: ابن عباس - وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم الذي يكون في أعلى العروق بأسًا، وقرأت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قال إلكيا الهراسي: أعلم أن ظاهر الآية [لا] يمنع [من تحريم] غير المذكور، إلا أنه لا يدل على<sup>(٤)</sup> أنه لا يحرم في الشرع الآن، ويجوز أن يكون قد تجدد بعده.

وقد قيل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ مما كنتم تستبيحون

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٩).

(٣) رواه البرزاز في «الغيلانيات» ٧٦١/٢ (١٠٤٥) بنحوه.

(٤) قبلها في (م): عليه.

وتتناولون ولا تعدونه من الخبائث<sup>(١)</sup> إلا هذه الأمور ، وإلا فقد أشتمل القرآن على تحريم أشياء كالمنخنقة والموقوذة والمتردية، وأباح مالك أشياء كثيرة بهذه الآية<sup>(٢)</sup>.

(قال شيخ عنده) أي: عند ابن عمر (سمعت أبا هريرة، يقول: ذكر) القنفذ (عند النبي ﷺ فقال) هو (خبثة من الخبائث) جعل أحمد الخبيث هنا الحرام<sup>(٣)</sup> كحديث: «مهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث»<sup>(٤)</sup>. فحرم أكل لحم القنفذ لهذا الحديث، ولأنه يشبه المحرمات، فيأكل الحشرات، فأشبهه الجرذان (فقال<sup>(٥)</sup>): إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال) وكذا قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه. وقال مالك<sup>(٦)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: القنفذ مكروه. ورخص فيه الشافعي<sup>(٨)</sup> والليث وأبو ثور<sup>(٩)</sup>.



- 
- (١) في جميع النسخ: الخبالات. والمثبت من «أحكام القرآن».
- (٢) «أحكام القرآن» ١٢٧/٣، وما بين المعقوفتين زيادة منه.
- (٣) أنظر: «المغني» ٣١٧/١٣.
- (٤) رواه مسلم (٤١/١٥٨٦) من حديث رافع بن خديج.
- (٥) في حاشية (ح): خ: ابن عمر.
- (٦) في «المدونة» ٥٤١/١ عن مالك لا بأس بأكله.
- (٧) أنظر: «المبسوط» ٢٥٥/١١، «بدائع الصنائع» ١٤٤/٥، «تبيين الحقائق» ٢٩٥/٥.
- (٨) «الأم» ط. دار الوفاء ٦٣٠/٣.
- (٩) أنظر: «المغني» ٣١٧/١٣.

### ٣٠ - باب ما لم يُذكر تحريمه

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ -يَغْنِي: ابن شريك المكي- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَقِتْلًا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب ما لم يذكر تحريمه

[٣٨٠٠] (حدثنا محمد بن داود بن صبيح) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة تحت، المصيصي، صدوق عاقل ورع (حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد بن شريك) أبو عثمان (المكي) وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: لا بأس به<sup>(٢)</sup>. (عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء) جابر بن زيد الأزدي البصري (عن ابن عباس رضي الله عنه) قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء تطيب أنفسهم لأكلها (ويتركون أشياء تقدرًا) أي: لكرهة أنفسهم لها، ولا يتمسكون بشريعة يعملون بها (فبعث الله تعالى نبيه) محمدًا ﷺ (وأنزل) عليه (كتابه) العزيز (وأحل حلاله) وهو الطيبات (وحرّم حرامه) وهو الخبائث (فما أحل) أكله (فهو حلال وما حرم) أكله (فهو حرام) عليكم.

(١) رواه الحاكم ٣١٧/٢، ١١٥/٤، والبيهقي ٣٣٠/٩، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣٤).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢٨٤/٧.

قال ابن عطية: لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ فهي صالحة أن ينتهى بالشيء المذكور غاية التحريم، وصالحة بحسب اللغة أن يقف دون الغاية في خبر الكراهة ونحوها بما أقرنت به قرينة التأويل من الصحابة كتحرимه لحوم الحمر الإنسية، فتأول بعض الصحابة أنها نجس، وتأول بعضهم لأنها حمولة الناس، فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل التحريم بحسب اجتهاده<sup>(١)</sup>.

(وما سكت عنه) فلم يبين تحريمه رحمة لكم غير نسيان (فهو عفو) أي: ما أمسك عن ذكره فلم يوجب عليكم فيه حكماً فهو معفو عنه، أي: عفي عن الحرج في أكله تسهياً عليكم، فيباح لكم أكله، وهذا على أن الأصل في الأشياء الإباحة، كما تقتضيه عموم النصوص، وهذا الحديث بخصوصه، قيل: يقتضي الإباحة مطلقاً. والصحيح أن الأصل في المنافع [الإباحة، وفي المضار التحريم، ويستثنى من المنافع]<sup>(٢)</sup> الأموال فإن الظاهر أن الأصل فيها التحريم؛ لحديث جابر: «إن دماءكم وأموالكم حرام»<sup>(٣)</sup> (وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية) فهي دالة على أن التحريم والتحليل إنما يثبت بالوحي والتنزيل.



(١) «المحرر الوجيز» ٣٧٧/٥-٣٧٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

### ٣١ - باب في أكل الضَّبْع

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب في أكل الضبيع

[٣٨٠١] (حدثنا محمد بن عبد الله) بن عثمان (الخرزاعي) البصري، قال ابن<sup>(٢)</sup> المديني: ثقة (ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد) بن عمير الجندعي الليثي، وثقه أبو حاتم<sup>(٣)</sup> وغيره (عن عبد الرحمن بن أبي عمار) وثقه أبو زرعة<sup>(٤)</sup> والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، إلا أن ابن عبد البر أعله به<sup>(٥)</sup>، وليس كما قال.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبيع) لا تقل في الأثني منه: ضبعة، بل ضبيعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة،

(١) رواه الترمذي (٨٥١)، (١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥، ٢٠٠/٧، وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد ٣/٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) «الجرح والتعديل» ١٠١/٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٥.

(٥) «التمهيد» ١٥٥/١.



وهي مولعة بنبش القبور؛ لشهوتها للحوم بني آدم.  
 (فقال: هو صيد) لم يؤكل لحمه (ويجعل فيه) الفداء (كبش) وفيه  
 دليل على أن ما ليس بصيد لا جزاء في قتله كسبع وهو الأسد ودب  
 وذئب ونمر<sup>(١)</sup>، وكذا ما كان إنسيًا كنعم وخيل ودجاج.  
 وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع.  
 وفيه أن المعتر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع  
 الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

واختلفوا في أكل الضبع، فأباحه الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشافعي  
 قال: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير  
 نكير<sup>(٣)</sup>؛ ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وحديث النهي إن صح  
 فمحمول على التنزيه، وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup>: هو حرام؛ لأن  
 النبي ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «ومن يأكل الضبع؟»<sup>(٦)</sup>، وللنهي  
 عن كل ذي ناب [من السباع]<sup>(٧)</sup>، وهي من السباع، قال ابن عبد

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) أنظر: «المغني» ١٣/٣٤١.

(٣) أنظر: «الأم» ٣/٦٢٩، ٦٤٥.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/٢٢٥، «بدائع الصنائع» ٥/٣٩.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/٥٤١.

(٦) رواه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد  
 والمثاني» ٣/٩٣ (١٤١١)، والطبراني ٤/١٠١-١٠٢ (٣٧٩٥-٣٧٩٧) من حديث  
 خزيمه بن جزء. قال الترمذي: حديث ليس إسناده بالقوي. وضعفه ابن عبد البر في  
 «التمهيد» ١/١٦١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٩/٣٦٩.

(٧) ساقطة من (م).

البر<sup>(١)</sup>: هذا الحديث لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب؛ لأنه أقوى منه. قلنا: هذا تخصيص لا معارضة، ولا يعتبر في المخصص كون المخصص في رتبة المخصص، بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الأحاد. وأما حديث: «ومن يأكل الضبع؟». فمتروك، ولأن الضبع قد قيل: ليس لها ناب. وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. (إذا صاده المحرم) فإن صاده الحلال فلا شيء عليه، ويحل للمحرم أكله صيدًا ذبحه حلال إن لم يصد له، ولا بدالته ولا بإعانه.



## ٣٢ - باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ (١).

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٢).

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ زُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ» (٣).

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٤).

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ

(١) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٣) رواه أحمد ٤/١٣٠، ١٣٢، والطبراني ٢٠/٢٨٣، (٦٦٩، ٦٧٠)، والدارقطني ٤/

٢٨٧، والبيهقي ٩/٣٣٢. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧٠).

(٤) سلف برقم (٣٨٠٣).

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَائِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب النهي عن أكل السباع

[٣٨٠٢] (حدثنا) عبد الله (القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس) عائد الله بن عبد الله (الخلواني) نسبة إلى خولان، قبيلة نزلت بالشام، وأبو إدريس ولد عام حنين، وهو من كبار التابعين.  
(عن أبي ثعلبة) جرثوم بن ناشر<sup>(٣)</sup> (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين، منسوب إلى خشن بن النمر بن وبرة، بطن من قضاة.  
(أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) كما تقدم، قال الشافعي: يعدو بنابه على الحيوان طالباً غير مطلوب<sup>(٤)</sup>.

(١) سلف برقم (٣٧٩٠).

(٢) قيل: جرثوم بن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: ابن لاس، وقيل: جرهم. واختلف فيه. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧٢/٣٣ (٧٢٧١).

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٨٧).

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٣٧/١٥.

قال القفال الشاشي: لأن هذه السباع أكلها يورث مرارة الطباع، وهو إضرار شديد.

[٣٨٠٣] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة، واسمه: جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري.  
(عن ميمون بن مهران) قال النووي: صح سماعه من ابن عباس، ولا تغتر بما يخالف هذا<sup>(١)</sup>.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) قال أصحابنا: المراد بذئ الناب: ما يتقوى به ويصطاد.  
(و) نهى (عن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للظير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان<sup>(٢)</sup>.

وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلب من الطير طائفة من العلماء تمسكاً بهذا الظاهر، وممن قال بتحريمه أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأما مذهب مالك فقال القرطبي: حكى عنه ابن أبي أويس كراهة كل ذي مخلب من الطير، وجل أصحابه ومشهور مذهبه على إباحة ذلك، متمسكين بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قال: والظاهر التمسك بما قررناه من الحديث الظاهر، وتقييد الطير

(١) «مسلم بشرح النووي» ٨٤/١٣.

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ١/١٦٩.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢٥٥/١١، «بدائع الصنائع» ٣٩/٥.

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٤٤/١٥، «روضة الطالبين» ٣/٢٧١.

بذي المخلب يقتضي منع أكل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والغراب، ولا يتناول الخطاف وما أشبهها<sup>(١)</sup>.

[٣٨٠٤] (حدثنا محمد بن المصنف) بضم الميم، ابن بهلول القرشي (الحمصي، حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن حرب) الأبرش الخولاني (عن) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بضم الزاي، نسبة إلى زيد، وهي قبيلة من مذحج، واسم زيد: منبه بن صعب سمي بذلك؛ لأنه كان يزيد لمن رفته. (عن مروان بن روية) بضم الراء وسكون الهمزة ثم موحدة (التغليبي) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة، الحمصي، أخو عمر، وهو ثقة. (عن عبد الرحمن بن أبي عوف) الجرشي، قاضي حمص، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>.

(عن المقدم بن معدي كرب) بن عمرو الكندي، [له صحبة ورواية]<sup>(٤)</sup> (عن رسول الله ﷺ قال: ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي) كما تقدم (ولا اللقطة) قال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: اللقطة [بفتح القاف]<sup>(٥)</sup> أسم للمال الملقوط (من مال معاهد) من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما، ومعناه

(١) «المفهم» ٢١٧/٥.

(٢) فوقها في (ح، ل): ع.

(٣) «الثقات» ١٠٥/٥.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ل، م).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م).

لا يجوز أن يملك لقطته الموجودة من ماله؛ لأنه معصوم المال يجري حكمه مجرى الذمي (إلا أن يستغني عنها) أي: إلا أن يتركها صاحبها ولا يأخذها أستغناءً عنها لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْنَى اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> عنهم، أي: تركهم الله تعالى أستغناءً عنهم (وأيما رجل ضاف قومًا) يقال: ضفت الرجل. إذا نزلت عليه ضيفًا، وكذلك تضيفته (فلم يقروه) بفتح الياء، يقال: قرئت الضيف قرئ - مثال: قليتة قلئ - وقراءً: أحسنت إليه، إذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحتها مددت (فإن له أن يعقبهم) بضم أوله وسكون العين مع تخفيف القاف، وفتح العين مع تشديد القاف لغتان. قال في «النهاية»: يقال: عقبهم مشددًا ومخففًا، وأعقبهم أي: يأخذ منهم عوضًا عما حرموه من القرئ، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا ويخاف على نفسه التلف<sup>(٢)</sup>.

واستدل به أحمد على وجوب الضيافة على المسلمين، قال: واليوم والليلة حق واجب لهذا الحديث، وللحديث المتقدم: «ليلة الضيف حق واجب»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: له أن يطالبه بحقه الذي جعله له النبي ﷺ، ولا يأخذ شيئًا إلا بعلم أهله. قال أحمد في تفسير هذا الحديث: معناه أن له أن يعقبهم (بمثل قراه) يعني: أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم<sup>(٤)</sup>.

(١) التغابن: ٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٢٦٩.

(٣) تقدم برقم (٣٧٥٠).

(٤) أنظر: «المغني» ١٣/٣٥٣ - ٣٥٤.

[٣٨٠٥] (حدثنا محمد بن بشار عن) محمد بن إبراهيم (ابن أبي عدي<sup>(١)</sup>) أبي عمرو البصري (عن) سعيد (ابن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>) مهرا ن اليشكري (عن علي بن الحكم) البناني، أخرج له البخاري في الإجارة. (عن ميمون بن مهرا ن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، و نهى عن (كل ذي مخلب من الطير) تقدم.

[٣٨٠٦] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ (ثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم) الكناني الكلبي مولا هم القاضي الحمصي، قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود -يعني المصنف- عنه، فقال: ثقة (عن صالح بن يحيى بن المقدام) ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ<sup>(٣)</sup> عن أبيه (عن جده) حكى المنذري أن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده<sup>(٤)</sup> لا يعرف سماع بعضهم من بعض<sup>(٥)</sup>. قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف<sup>(٦)</sup> (المقدم ابن معدي كرب، عن خالد بن الوليد ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر) في السنة السابعة.

قال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر. وقال

(١) فوقها في (ح، ل): ع.

(٢) فوقها في (ح، ل): ع.

(٣) «الثقات» ٤٥٩/٦.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٣١٦/٥.

(٦) «سنن الدارقطني» ٢٨٧/٤.



البخاري: خالد لم يشهد خيبر. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر، إنما أسلم قبل الفتح<sup>(١)</sup> (فأنت اليهود) رسول الله ﷺ (فشكوا) إليه (أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة، وهي الموضع الذي يحاط عليه للإبل والبقر والغنم ليحفظها ويقيها من الحر والبرد والريح وغيرها، وهي تعمل من الشجر والشوك ونحو ذلك، وأصل الحظر المنع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: ممنوعاً منه.

وفي الحديث حذف تقديره: أسرعوا إلى حظائرهم ليأخذوا منها بغير اختيارهم.

(فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها) لأنهم معصومو<sup>(٣)</sup> الدماء والأموال إلا بحق جزية أو عشر، أو غير ذلك من الحقوق الشرعية.

(وحرام عليكم حمر الأهلية) هكذا في الأصول بإضافة (حمر) إلى (الأهلية)، فهو كقولهم: مسجد الجامع، وصلاة الأولى، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾<sup>(٥)</sup> فعلى قول الكوفيين: هو من إضافة الموصوف إلى صفته. وهو جائز عندهم، وعلى مذهب

(١) نقل هذا المنذري في «مختصر السنن» ٣١٧/٥.

(٢) الإسراء: ٢٠.

(٣) في جميع النسخ: معصومون، ولعل المثبت أصح.

(٤) القصص: ٤٤.

(٥) يوسف: ١٠٩.

البصريين: لا تجوز هذه الإضافة. ولكن هذا كله على حذف في المضاف للعلم به، تقديره: حمر الحيوانات الأهلية، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة.

(و) حرام عليكم (خيلها وبغالها) أي: خيل الحيوانات الأهلية وبغالها. وأول من ركب الخيل إسماعيل؛ ولذلك سميت الخيل العراب، وسميت خيلا لاختيالها، أو لاختيال ركبها، وأول من أنتج البغال قارون. وتزعم العرب أن الخيل كانت وحشية، وأول من ذللها وركبها إسماعيل. وتخرج من الخيل الأهلية خيل البحر، ويوجد في نيل مصر فرس البحر، له ناصية الفرس ورجلاه مشقوقتان كالبقرة، وذنب شبه ذنب الخنزير، يصعد إلى البر فيرعى الزرع، وربما قتل الإنسان، وحكمه وحكم خيل الوحش الحل.

(و) نهى (عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) تقدم<sup>(١)</sup>.

[٣٨٠٧] (حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك) بن زنجويه البغدادي الغزالي، صاحب أحمد بن حنبل، وثقه النسائي وغيره.

(قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني) لم يرو عنه غير عبد الرزاق فقط، قال ابن حبان: لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

(أنه سمع أبا الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر) أستدل به أحمد على

(١) ساقطة من (م).

(٢) «المجروحين» ٨٢/٢.

كراهة ثمن الهر<sup>(١)</sup>، وبما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور. قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>. وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد<sup>(٣)</sup>. والجمهور على جواز بيعه من غير كراهة؛ لأنه ينتفع به لاصطياد الفأر، والبيع شرع للتوصل إلى قضاء الحاجة، وقياسًا على الفهد فإنه ينتفع به للاصطياد، وحملوا هذا الحديث - إن صح - وحديث مسلم على هر لا يصطاد ولا ينتفع به، أو على<sup>(٤)</sup> غير المملوك منها.

(قال) محمد (ابن عبد الملك) في روايته نهى (عن أكل الهر) يدخل فيه الأهلي والوحشي (و) كما يحرم أكلها يحرم (أكل ثمنها) للحديث، ولأن لها نابًا تفترس به، وفي الهرة الوحشية وجه بجواز أكلها كحمار الوحش؛ لأنه يتنوع إلى وحشي وأهلي، فحل وحشيه، ثم الخلاف فيما إذا كانت وحشية الأصل، فإن كان أصلها إنسية وتوحشت في سني القحط حرم قطعًا، جزم به الإمام<sup>(٥)</sup>، وذكر ابن خيران في «اللطيف»: إن توحش الأهلي لم يؤكل، وإن أستأنس الوحشي أكل.



(١) أنظر: «المغني» ٦/٣٦٠.

(٢) مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٤٠٧ (٢١٤٩٨، ٢١٥٠٣) عن جابر بن عبد الله لا ابن زيد.

(٤) من (ح).

(٥) «نهاية المطلب» ١٨/٢١١.

### ٣٢ - باب في أكل لحوم الحمير الأهلية

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْمَصْبُوعِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحْمَ الْحُمْرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لَحْمَ الْخَيْلِ. قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ: ابْنَ عَبَّاسٍ (١).

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي جَرٍّ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءًا مِنْ حُمْرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ الْحُمْرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جِوَالِ الْقَرْيَةِ». يَعْنِي: الْجَلَالَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبدة أبي الحسن عن عبد الرحمن بن مغلل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مريضة أن سيد مريضة أبحر أو ابن أبحر سأل النبي ﷺ (٢).

٣٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْيَةَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، أَحَدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَوْمٍ، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجْرِ.

(١) رواه البخاري (٥٥٢٩)، وسلف برقم (٣٧٨٨).

(٢) رواه البيهقي ٣٣٢/٩، وقال في «معرفة السنن» ١٠٣/١٤: إسناده مضطرب، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ (١).

٣٨١١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ زُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا (٢).

\* \* \*

### باب في الحمر الأهلية

[٣٨٠٨] (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي (المصيبي) [بكسر الميم والصاد المشددة والمخففة، نسبة إلى المصيصة: مدينة على ساحل البحر. وإبراهيم ثقة ثبت] (٣).

(حدثنا حجاج) بن محمد الأعمور (عن) عبد الملك (ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل) [أخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه عن رجل] (٤) [٤] (٥).

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل) بنون أوله (لحوم الحمر) يعني: الأهلية.

(١) رواه عبد الرزاق ٥٢٥/٤ (٨٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/١٤، والطبراني ٢٦٦/١٨-٢٦٧ (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٨)، وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه النسائي ٢٣٩/٧، وأحمد ٢/٢١٩، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٤) البخاري (٥٥٢٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

ولفظ البخاري: قال عمرو -يعني: ابن دينار-: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: أفترق الذين أباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup> هل هو لعة أو لغير لعة؟ وافترق القائلون باللعة على معان، وقد جاء النهي عن ذلك مطلقاً. حدثنا علي بن معبد، حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا أبو زبر عبد الله بن العلاء، ثنا مسلم بن مشكم -كاتب أبي الدرداء- قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي، فقال: «لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع». فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث جواب السائل أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه، فدل ذلك أن نهيه ﷺ عنها لا لعة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة، أو لكونها ظهراً لهم وغير ذلك، ولكن لمعنى في نفسها<sup>(٣)</sup>.

(وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل) أدنى مراتب الأمر أن يحمل على الإباحة، وفيه رد على من قال بتحريمها.

(قال عمرو) بن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء) وهو جابر بن زيد الأزدي الإمام صاحب ابن عباس.

قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علماً من

(١) البخاري (٥٥٢٩).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٤.

كتاب الله تعالى<sup>(١)</sup>. لأنه كان من كبار التابعين (فقال: قد كان الحكم) بفتحيتين، وهو ابن عمرو (الغفاري) الصحابي، غلب عليه وعلى أخيه رافع بن عمرو النسبة إلى غفار، وليسا عند أهل النسب من غفار، إنما هما من بني ثعلبة أخي غفار، نزل الحكم البصرة، واستعمله زياد على خراسان فغزا وغنم، وكان صالحًا فاضلاً<sup>(٢)</sup>.

(فيما) لفظ البخاري: عندنا بالبصرة<sup>(٣)</sup> (يقول: هذا و) لكن (أبي ذلك البحر يريد) عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما) يريد بالبحر بحر العلم؛ لكثرة تبخره في العلم وسعته، وفي بعض نسخ البخاري وغيره: الحبر، وهو العالم أيضًا، والمراد أن ابن عباس خالف الجمهور، فأباح أكل لحوم الحمر الأهلية. وروي مثله عن عائشة والشعبي.

قال ابن بطال<sup>(٤)</sup>: وروي عنهم خلافه، وزاد البخاري بعد قوله: أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ يعني: أستدل بعموم الآية على إباحة ما عداها، والحمر الأهلية ليس في الآية. [٣٨٠٩] (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) الحكم القطواني، قال أبو حاتم: صدوق<sup>(٥)</sup>.

(حدثنا عبيد<sup>(٦)</sup> الله بن موسى) العبسي، أحد الأعلام على تشيعه (عن

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٥/٣.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٩/٧.

(٣) البخاري (٥٥٢٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري» ٤٣٤/٥.

(٥) «الجرح والتعديل» ٣٨/٥.

(٦) فوقها في (ح): (ع).

إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي [عن منصور، عن عبيد) بن الحسن (أبي الحسن) المزني، يعد في الكوفيين، أخرج له مسلم في الصلاة.

(عن عبد الرحمن) بن معقل بن مقرن المزني، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup> [٢]. (عن غالب بن أبجر) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها جيم مفتوحة ثم راء، ويقال فيه: غالب بن ذبيح بكسر الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم خاء معجمة، مزني كوفي، له أحاديث عند البصريين<sup>(٣)</sup>.

(قال: أصابتنا سنة) أي: جذب، يقال: أخذتهم السنة. إذا أجذبوا وأقحطوا، وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل.

(فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئاً من حمر) بضم الحاء والميم، جمع حمار أهلي (وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية) فتركت إطعامهم منها لتحريمها.

(فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة) المجدبة (ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي) فيه وجوب نفقة الزوجة وصغار الأولاد من الأهل، وقد يستدل به على وجوب إطعامهم اللحم مع القوت والأدم، فيكون التقدير في الحديث: ليس في مالي بعد القوت ما أطعمهم من

(١) «الثقات» ١١١/٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) هكذا في (ل)، وفي «الإصابة» لابن حجر ٢٤٢/٥: ابن ربح.



اللحم (إلا سمان) بكسر السين (حمر) أهلية، وسمان جمع سمين، ككرام جمع كريم (وإنك حرمت) علينا (لحوم الحمر الأهلية) في غزوة خيبر. (فقال) رسول الله ﷺ (أطعم) بفتح الهمزة (أهلك من سمين حمرك) هذا تمسك به عكرمة وأبو وائل على أن الحمر الأهلية لا بأس بأكلها، والجمهور على التحريم.

قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان. وحديث غالب ابن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات.

(فإنما حرمتها من أجل جوال) بفتح الجيم وتخفيف الواو وبعد الألف لام مشددة (القرية) جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم، وهوام جمع هامة، وفي الحديث: «فإنما قدرت عليكم جالة القرى»<sup>(٢)</sup>. وهي التي تأكل العذرة، والجلة بفتح الجيم هي البعر كما تقدم.

[٣٨١١] (حدثنا سهل بن بكار) بن بشر الدارمي، قال أبو حاتم:

ثقة<sup>(٣)</sup>.

(١) «التمهيد» ١٠/١٢٥.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٦٠-٣٦١ (١١٣٢-١١٣٤)، والطبراني ١٨/٢٦٧ (٦٦٩) من حديث غالب بن ذريح.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/١٩٤.

(حدثنا وهيب<sup>(١)</sup>) بن خالد الباهلي (عن) عبد الله (ابن<sup>(٢)</sup> طاوس) بن  
 كيسان (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: نهى رسول الله  
 ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) تقدم قريباً (وعن الجلالة) تقدم  
 أيضاً و(عن ركوبها وأكل لحمها) تقدم، وهل تحمّلها الحمل في معنى  
 ركوبها؟.



(١) فوقها في (ح): ع.

(٢) فوقها في (ح): ع.

## ٣٤ - باب في أكل الجراد

٣٨١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكْلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

قال أبو داود: رواه المغنم، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان<sup>(٢)</sup>.

٣٨١٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ». قال علي: أسمه فائد، يعني: أبا العوام. قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب في أكل الجراد

[٣٨١٢] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي الأزدي (النمري) بفتح

(١) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢١٩)، والبيهقي (٢٥٠٩)، والطبراني ٢٥١/٦ (٦١٢٩)، ٢٥٦/٦ (٦١٤٩)، والبيهقي ٢٥٧/٩، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٣).

(٣) أنظر الحديث السابق.

النون والميم، نسبة إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى، وينسب أيضاً إلى النمر بن وبرة، قبيلة من قضاة.

(حدثنا شعبة عن أبي يعفور) الأكبر، واسمه واقد بن محمد بن زيد العمري<sup>(١)</sup>، أخرج له الشيخان.

(قال: سمعت) أبا إبراهيم عبد الله (بن أبي أوفى) واسم أبي أوفى علقمة الأسلمي، له ولأبيه صحبة، وعبد الله آخر من مات من الصحابة بالكوفة (وسألته عن الجراد) لم يختلف في جواز أكل الجراد في الجملة، ولكن اختلف فيه: هل يحتاج إلى سبب يموت به، أم لا يحتاج إلى ذلك؟ وعامة العلماء إلى أنه لا يحتاج إلى ذلك، فيجوز أكل الميت منه.

وذهب مالك إلى أنه لا بد من سبب يموت به كقطع رؤوسه وأرجله وأجنحته إذا مات من ذلك أو يشوى أو يسلق<sup>(٢)</sup>. والجمهور تمسكوا بهذا الحديث، وبما ذكر ابن المنذر أن أزواج النبي ﷺ كن يتهادين الجراد فيما بينهن<sup>(٣)</sup>، ويجوز أكل ما صاده المجوسي، وإليه ذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> والنعمان<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصول: واقد بن محمد بن زيد العمري. وهو خطأ، والصواب: وقدان العبدي الكوفي، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/٤٥٩، ٣٠/٤١٤.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/٥٣٧.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٢٠)، والبيهقي ٢٥٨/٩ من حديث أنس بن مالك. وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/٢٣٧.

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٥/٦٤.

(٥) أنظر: «المبسوط» ١١/٢٤٥.

وأما مالك<sup>(١)</sup> وأبو ثور فرأيا الجراد من حيوان البر فميتته محرمة لدخولها في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾، ولم يصح عنده «أحلت لنا ميتتان»<sup>(٢)</sup>.

(فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات) أصله ست غزوات، فحذف الثاني، وهو المضاف إليه لوجود العطف عليه وإضافة المعطوف لمثل ما حذف كقول الشاعر:

بين ذراعي وجبهة الأسد<sup>(٣)</sup>

وفي البخاري: قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل: عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى سبع غزوات<sup>(٤)</sup>. يعني: من غير شك. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»<sup>(٥)</sup>. (فكنا نأكله معه) فيه فضيلة الاجتماع على الأكل، فهو سبب البركة، والظاهر أنهم أكلوه بمفرده مشويًا.

[٣٨١٣] (حدثنا محمد بن الفرج) بن عبد الوارث (البغدادي) العابد،

(١) أنظر: «المدونة» ٥٤٢/١.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد ٩٧/٢، والبيهقي ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩، ٧/١٠، والبغوي في «شرح السنة» ٢٤٤/١١ (٢٨٠٣) من حديث ابن عمر مرفوعًا. ورواه البيهقي ٢٥٤/١ عن ابن عمر موقوفًا. وصححه وضعف المرفوع، وكذا البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٣٧/٣، ٢١/٤. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٢٦)، وفي «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) عجز بيت صدره: (يا من رأى عارضًا أسرَّبه)، ذكره ابن سيويه في «الكتاب». ١٨٠/١ ونسبه للفرزدق.

(٤) البخاري (٥٤٩٥).

(٥) «سنن الدارقطني» ٢٧١/٤.

شيخ مسلم (قال: حدثنا) خالي أبو همام محمد (بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء، سمي بذلك لحسنه، فإن الزبرقان أسم للبدر ليلة تمامه، وهو أهوازي، أخرج له الشيخان.

(حدثنا سليمان) بن طرخان بكسر الطاء المهملة كما قيده صاحب «الإمام» (التمي) نزل فيهم بالبصرة فنسب إليهم.

(عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون نسبة إلى نهد بن ليث، من قضاة، قال السمعاني: أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يلقه<sup>(١)</sup>.

(عن سلمان) يقال له: سلمان الخير الفارسي. قيل له: ابن من أنت؟ قال: ابن الإسلام. عاش ثلاثمائة سنة.

(قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد) البري، وله ستة أرجل: يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره، لعابه سم نافع، لا يقع على شيء إلا أهلكه.

(فقال: أكثر جنود الله) وروى الطبراني والبيهقي: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد، فإنه جند الله الأعظم»<sup>(٢)</sup>. قال: وهذا إن صح أراد به إذا لم يتعرض لإفساد زرع ولا غيره، فإن تعرض له جاز

(١) «الأنساب» ١٣/٢١٧.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٢/٢٩٧ (٧٥٧)، «المعجم الأوسط» ٩/١١١ (٩٢٧٧)، «مسند الشاميين» ٢/٤٣٨ (١٦٥٦)، «شعب الإيمان» ٧/٢٣٢ (١٠١٢٧) من حديث أبي زهير النميري. ورواه أيضًا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١١٨ (١٤٤٠). وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٤٢٨).

دفعه بالقتل ونحوه. ثم أسند عن ابن عمر أن جرادة وقعت بين يدي رسول الله ﷺ، فإذا مكتوب على جرادها بالعربية: نحن جند الله الأكبر، لنا تسعة وتسعون بيضة، ولو تمت لنا المائة لأكلنا الدنيا بما عليها. فقال ﷺ: «اللهم أهلك الجراد واقتل كبارها وأمت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواها عن مزارع المسلمين وعن معاشهم، إنك سميع الدعاء»<sup>(١)</sup>.

(لا آكله ولا أحرمه) يشبه أن يكون قبل أن ينزل عليه إباحة أكله، فلما أوحى إليه بذلك أكله مع أصحابه، وكان أزواجه يتهادونه.

(قال) المصنف (رواه المعتمر<sup>(٢)</sup> بن سليمان عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي فأرسله (عن النبي ﷺ) (ولم يذكر سلمان) الفارسي، ورواه ابن ماجه مسندًا كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

[٣٨١٤] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (وعلي بن عبد الله) بن جعفر بن المدني شيخ البخاري.

(قالا: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة) البصري الذارع، قال أبو حاتم: شيخ<sup>(٤)</sup>.

(عن أبي العوام) فائد بن كيسان (الجزار) بفتح الجيم والزاي، وفائد بفاء أوله، وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شعب الإيمان» ٧/٢٣٣.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٩).

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/٦٠١.

(٥) «الثقات» ٧/٣٢٣.

(عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان) الفارسي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) عن الجراد (فقال مثله، فقال: أكثر جنود الله) رواه ابن ماجه بهذا السند واللفظ، وزاد: «لا آكله ولا أحرمه»<sup>(١)</sup>.

(قال علي) بن عبد الله شيخ المصنف (اسمه فائد) بفاء ثم همزة ممدودة، ابن كيسان (يعني: أبا العوام) كما تقدم.

(قال) المصنف (رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام) فائد (عن أبي عثمان) النهدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) و(لم يذكر) [أبو عثمان]<sup>(٢)</sup> (سلمان) الفارسي، بل ذكره مرسلًا كما تقدم.



(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٩).

(٢) ساقطة من (ل)، (م).



### ٣٥ - باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَظَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو وَحْمَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب في الطافي من السمك

[٣٨١٥] (حدثنا أحمد بن عبدة) الضبي شيخ مسلم (قال: حدثنا يحيى بن سليم) آخره ميم (الطائفي) مولى قريش (حدثنا إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر) لكم على ساحله (أو جزر) بفتح الجيم والزاي (عنه) أي: ما أنكشف عنه الماء من دواب الماء فمات بفقدان الماء (فكلوه) وسميت الجزيرة: جزيرة؛ لانكشاف الماء عن موضعها. بعد أن كان يجري عليه، وقيل: الجزر: القطع، ومنه سميت الجزيرة؛ لأنها قطعة منه، أو لأن الماء يجزر عنها، أي: أنقطع.

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني ٢٦٨/٤، والبيهقي ٢٥٥/٩، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠١٩).

(وما مات فيه وطفًا) أي: علا فوق الماء، يقال: طفا الماء يطفو طفوًا إذا علا وارتفع ولم يرسب (فلا تأكلوه) قال عبد الله بن رواحة:  
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ  
وَفَوْقَ الْعَرْشِ<sup>(١)</sup> رَبُّ الْعَالَمِينَ<sup>(٢)</sup>

وقد أستدل بهذا الحديث أبو حنيفة على أنه لا يجوز أكل السمك الطافي على وجه الماء<sup>(٣)</sup>، وكرهه أيضًا جابر<sup>(٤)</sup> وطاوس<sup>(٥)</sup> وابن سيرين<sup>(٦)</sup> وجابر بن زيد، وذهب الشافعي<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> وأحمد إلى جواز أكله للحديث الذي قال أحمد: هو خير من مائة حديث<sup>(٩)</sup>، وهو: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١٠)</sup> وحديث العنبر<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م): الماء.

(٢) رواه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٨٢). وأشار ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/٣٥ إلى صحته.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١١/٢٤٧، «بدائع الصنائع» ٥/٣٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٥٣ (١٩٧٣٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ (١٩٧٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٣ (١٩٧٤١).

(٧) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٥/٦٤، «البيان» ٤/٥٢٣.

(٨) أنظر: «المدونة» ١/٥٣٧.

(٩) أنظر: «المغني» ١٣/٢٩٨-٢٩٩.

(١٠) سلف برقم (٨٣)، ورواه أيضًا الترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠، ١٧٦، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد ٢/٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢ من حديث أبي هريرة. وانظر: «الإرواء» (٩).

(١١) رواه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥) من حديث أبي هريرة.

وروى البيهقي عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق أنه قال: كل السمكة الطافية<sup>(١)</sup>. قال: وروي عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: السمك ذكي كله، [والجراد ذكي كله]<sup>(٢)</sup>. قال: وروي أيضًا في حل الطافية عن أبي أيوب وأبي طلحة<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث على تقدير إسناده وصحته بأنه محمول على نهى الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا نتن طفا، فكرهه لنتنه لا لتحريمه.

(قال) المصنف (روى [هذا الحديث]<sup>(٤)</sup> سفيان الثوري وأيوب) السخيتاني (وحمام) بن سلمة (عن أبي الزبير أوقفوه على جابر) قال البيهقي: الصواب وقفه. قال: وكذلك رواه عبد الله بن عمر وابن جريج وزهير وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

قال المصنف (وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن [محمد بن]<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن (بن أبي ذئب، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر، عن النبي ﷺ) قال الدارقطني: لم يسنده عن

(١) «السنن الكبرى» ٢٥٣/٩. ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢١٠/١٠، والدارقطني ٢٦٩/٤، والحافظ في «التعليق» ٥٠٧-٥٠٨.

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي» ٧٥-٧٦.

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

(٥) «مختصر خلافيات البيهقي» ٧٧/٥.

(٦) ساقطة من (ل)، (م).

الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدوي<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق ومحمد<sup>(٢)</sup> وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، فرووه موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه عن يحيى بن أبي سليم، عن إسماعيل ابن أمية بمعناه. ووقفه غيره عن إسماعيل، قال: وهو الصواب<sup>(٤)</sup>.



(١) في «سنن الدارقطني»: العدنيان.

(٢) في «سنن الدارقطني»: مؤمل.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢٦٨/٤.

(٤) «مختصر خلافيات البيهقي» ٧٧/٥.

## ٣٦ - باب في المضطرِّ إلى الميتة

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: أَنْحَرْهَا. فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ أَسْلَخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ حَتَّى: أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ عِنِّي يُعْنِيكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتُ نَعَرْتُهَا». قَالَ: أَسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْمُجَبِّعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ». قُلْنَا نَعْتَبِقُ وَنَضَطَبِيحُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحَ غُدُوَّةٍ وَقَدَحَ عَشِيَّةٍ. قَالَ: «ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعِ». فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَبْقُوقُ مِنَ آخِرِ النَّهَارِ وَالصَّبُوحُ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في المضطرِّ إلى الميتة

[٣٨١٦] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن

(١) رواه أحمد ٨٩/٥، وأبو يعلى (٧٤٤٨)، والحاكم ١٢٥/٤، والبيهقي ٣٥٦/٩، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٢).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٠٣)، والطبراني ٣٢١/١٨ (٨٢٩)، والبيهقي ٣٥٧/٩.

وضعه الألباني في «ضعيف أبي داود».

سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة) بن جنادة بن جندب العامري السوائي، حليف بني زهرة، وخاله سعد بن أبي وقاص، وبنوه خالد ومسلم -ولهما عقب- وأبو جعفر وجبير.

(أن رجلاً نزل<sup>(١)</sup> الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين، أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود ولهم حرار كثيرة (ومعه أهله وولده) بفتح الواو واللام، يطلق على الواحد والجمع.

(فقال) له (رجل: إن ناقة لي ضلت) الضال كما قاله الأزهري وغيره لا يقع إلا على الحيوان إنساناً كان أو غيره<sup>(٢)</sup>. والآبق لا يطلق إلا على العبد إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، وإلا فهو هارب كما ذكره الثعالبي (فإن وجدتها) في أرض الحرة (فأمسكها) بفتح الهمزة.

(فوجدها) بعد ذلك (فلم يجد صاحبها) بعدما وجدها (فمرضت) الناقة (فقالت) له (امراته: أنحرها) فيه أن النحر للإبل كان معروفاً عندهم دون الذبح، يعني: أنحرها قبل أن تموت (فأبى) أن ينحرها (فنفتت) بفتح النون والفاء والقاف، أي: ماتت، يقال: نفتت الدابة نفوقاً. مثل: قعدت المرأة قعوداً. إذا ماتت (فقالت) أمراته (اسلخها) بهمزة وصل وضم اللام وفتحها، أي: أسلخ جلدها عنها.

(حتى نقدد شحمها) أي: نجعله قديداً (ولحمها ونأكله، فقال) لا أفعل شيئاً من ذلك (حتى أسأل رسول الله ﷺ) فيه الإمساك عن فعل ما جهل حكمه حتى يسأل عنه، لاسيما إذا كان متعلقاً بمال الغير،

(١) في (ل، م): من.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ١٧٧).

وفيه أن من لم يجد العالم في مكانه فیرتحل إليه.

(فأناه فسأله) عن الناقة المودوعة عنده وعن مرضها وموتها (فقال ﷺ: هل عندك غنى يغنيك؟) أي: تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدت عنها (قال: لا. قال: فكلوها) يعني: أنت وأهلك. قال ابن خويز منداد: في هذا الحديث دليلان: أحدهما: أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه. والثاني: يأكل ويشبع ويدخر ويتزود؛ لأنه أباحه الأدخار، ولم يشرط عليه أن لا يدخر. أنتهى.

وعند الشافعية أن من لم يجد حلالاً وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً، ووجد ميتة أو محرماً غيره لزمه أكله، ويحل ما يسد الرمق لا الزيادة على الشبع، [فأما الشبع]<sup>(١)</sup> فإن كان قريباً من العمران لم يحل، وإلا حل<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: الراجح إن توقع حلالاً قريباً لم يجز أن يأكل غير سد الرمق<sup>(٣)</sup>.

(قال: فجاء صاحبها) أي: صاحب الناقة (فأخبره) زوج المرأة الوديع (الخبر) الواقع (فقال: هلا كنت نحرنتها) حين مرضت وأشرفت على الموت (قال: أستحييت) بيايين مثنيتين من تحت، ولغة تميم وبكر بن وائل: أستحييت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين (منك) قال ابن

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ١٨/٢٢٤، «روضة الطالبين» ٣/٢٨٣.

(٣) «منهاج الطالبين» ٣/٣٤٥.

التيمة: فيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر. وقد قال العلماء: يجب على المودع حفظ متلفاتها؛ لأنه يجب عليه ما يتلفها، فلو أودعه دابة فترك علفها فماتت وجب عليه ضمانها. وتفصيله في كتب الفقه.

[٣٨١٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم. (حدثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة<sup>(١)</sup> بن وهب بن عقبة) ذكره ابن حبان في «الثقات» (العامري قال: سمعت أبي) عن أبيه<sup>(٢)</sup>: وهب بن عقبة العامري، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup> (يحدث عن الفجيع) بضم الفاء وفتح الجيم وسكون ياء التصغير ثم عين مهملة، وهو ابن عبد الله بن جندع من بني عامر بن صعصعة. قال البغوي: سكن الكوفة. (أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من) وفي بعض النسخ المعتمدة<sup>(٤)</sup>: ما يحل لنا الميتة؟ بضم الياء وكسر الحاء<sup>(٥)</sup> وحذف من ونصب الميتة، تقديره: أي شيء يحل لنا أكل الميتة إذا أضطررنا إلى الأكل منها؟ وهذا أولى أكل (الميتة) إذا أضطررنا إليها وإلى أكلها (قال) له (ما طعامكم؟) أي: ما قدر طعامكم في اليوم والليل؟ (قلنا: نغتبق) هو نفتعل من الغبوق بفتح الغين، وهو شرب اللبن آخر النهار

(١) فوقها في (ل): د.

(٢) كذا في الأصول، وكذا ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/٢٣١، لكن لم أقف عليه في المطبوع في «الثقات»، بينما الذي ذكره ابن حبان هو أبوه كما سيأتي.

(٣) «الثقات» ٥/٤٨٨.

(٤) ساقطة من (ل، م).

(٥) في جميع النسخ: الميم.



(ونصطبح) نفتعل من الصبوح، بفتح الصاد، وهو شرب اللبن أول النهار، ثم أستعمل الغبوق والصبوح في الأكل للغداء والعشاء. وروى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوها وتغتبقوها ولم تحتفتوها بها بقلًا فشانكم بها»<sup>(١)</sup>، فالاصطباح هاهنا أكل الصبوح، وهو الغداء، والغبوق أكل العشاء، وتحتفتوها بفتح المثناتين فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء، وهو البردي، وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول، فإن البردي الوارد في حديث: أمر أن يؤخذ البردي في الصدقة. هو بضم الموحدة، نوع من جيد التمر، وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: تحتفتوها بالهمز من الحفاء، مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب، وقد يؤكل. يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه لبينة. قال أبو عبيد: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوها أو تغتبقوها وتجمعوهما من الميتة<sup>(٣)</sup>.

قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبينة تصطبحونها أو شرابًا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة. قال: وهذا هو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسند أحمد» ٢١٨/٥. ورواه أيضًا الدارمي ١٢٦٩/٢ (٢٠٣٩)، والبيهقي

٣٥٦/٩. وصححه الحاكم ١٢٥/٤.

(٢) «غريب الحديث» ٦٠/١.

(٣) «غريب الحديث» ٦١/١.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٩٦٩/٢.

ومنه حديث الأستسقاء: وما لنا صبي يصطحب<sup>(١)</sup>. أي: ليس عندنا لبن بقدر ما يشربه الصبي.

(قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين (فسره لي عقبة) بن وهب بن عقبة شيخه فقال: الأصطباح هو (قدح) بالتنوين، أي: قدح لبن (غدوة) بالنصب والتنوين، أي: في غدوة النهار (و) الأغباق هو (قدح عشية) قال رسول الله ﷺ (ذاك) الذي ذكرته.

(و) حق (أبي) قال الخطابي: هي كلمة تستعملها العرب على لسانها تريد بها التأكيد، وورد النهي عن الحلف بالآباء<sup>(٢)</sup>، فلعل هذا قبل النهي، أفديك به. هو (الجوع) قال (فأحل لهم) أكل (الميتة) إذا كانوا (على هذه الحال) التي ذكروها.

(قال) المصنف (الغبوق) الشرب أو الأكل (من آخر النهار، والصبوح) بفتح الصاد هو الشرب (من أول النهار) قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكأن دلالة أن تناول الميتة [مباح]<sup>(٣)</sup> إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup>. أنتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من حديث رواه الطبراني في «الدعاء» ٣/ ١٧٧٥-١٧٧٦ (٢١٨٠) عن أنس.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٦، ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في النسخ الخطية. والمثبت من «معالم السنن» ٤/ ٢٣٤.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٢٣٤.

(٥) بعدها في (ح) سواد بمقدار كلمتين، وهما غير موجودتين في (ل، م).

وهو مرجوح عند الشافعي، ويدل عليه الحديث قبله في قوله: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال: «كلوها» وبين الفرق بين سد الرمق والشبع؛ فدل على جوازهما، ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح.

والقول الراجح عند الشافعي هو الأقتصار على سد الرمق، كما نقله المزني في «المختصر» عن الشافعي واختاره، وقال البندنجي والقاضي الحسين: إنه مختار الشافعي. وصححه الرافعي في «المحرر» فقال: إنه أولى القولين<sup>(١)</sup>. وصححه أيضًا النووي في كتبه<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك<sup>(٣)</sup>؛ ولأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثني ما أضطر إليه، فإذا أندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الأبتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل.



(١) «المحرر» ص ٤٦٩.

(٢) «روضة الطالبين» ٢٨٣/٣.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٥٨-٣٥٩/٤، «الاستذكار» ٣٥٢-٣٥٣/١٥.

## ٣٧ - باب في الجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟». قَالَ: فِي عَكَّةٍ صَبَّ. قَالَ: «أَرْفَعُهُ».

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. قال أبو داود: وأيوبٌ ليس هو السَّخْتِيَانِيَّ (١).

\* \* \*

## باب الجمع بين لونين من الطعام

[٣٧١٨] (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي اليشكري المروزي، روى عنه البخاري في تفسير سورة اقرأ<sup>(٢)</sup> (أنا الفضل<sup>(٣)</sup> بن موسى) السيناني (عن حسين بن واقد) قاضي مرو، أخرج له مسلم.

(عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ) ذات يوم كما في ابن ماجه<sup>(٤)</sup> (وددت) بكسر الدال الأولى (لو أن عندي خبزة) بالنصب أسم إن، الخبز معروف، والخبزة أخص منه، ولعل المراد كسرة من خبز (بيضاء) نقية البيضاء، وهي السمراء أيضًا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٤١)، والبيهقي ٣٢٦/٩، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١١٩).

(٢) البخاري (٤٩٥٣).

(٣) فوقها في (ح، ل): ع.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٣٤١).

(٥) ساقطة من (ح).

(من برة) بضم الموحدة وتشديد الراء، وهي الحنطة، [ولفظ ابن ماجه: خبزة<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup> (سمراء) بسكون الميم، لعله ذكره لينبه<sup>(٣)</sup> على جواز أكله، ففي «صحيح البخاري»: عن أبي حازم أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمن رسول الله ﷺ النقي؟ قال: لا. قال: فكنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكن كنا ننفخه<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين أبتعثه الله حتى قبضه<sup>(٥)</sup>. والنقي هو الخبز الحواري، وهو الذي نخل مرة بعد مرة.

(ملبقة) بفتح الباء الموحدة المشددة والقاف بعدها. أي: مخلوطة بالدهن قد لينت به (بسمن) أي: بست بسمن ولبن، وفي الحديث: صنع ثريدة ثم لبقها<sup>(٦)</sup>. أي: خلطها خلطاً شديداً، وقيل: جمعها بالمغرفة، يقال: ثريد ملبق: شديد الثريد ملين بالدهن.

(ولبن) يحتمل أن تكون الواو بمعنى أو، يعني: ملبقة بالسمن أو اللبن. زاد ابن ماجه: نأكلها<sup>(٧)</sup>.

فسمعه [رجل (فقام)<sup>(٨)</sup> رجل من) الأنصار (القوم فاتخذه فجاء به) إليه. فيه المبادرة<sup>(٩)</sup> إلى ما يريده أهل العلم والصلاح ويشتهونه، فقد ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٣٤١).

(٢) ، (٣) ساقطة من (ل، م).

(٤) البخاري (٥٤١٠). (٥) البخاري (٥٤١٣).

(٦) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٢٦/٤ وغيره.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٣٤١). (٨) ساقطة من (ح).

(٩) في (م): المبالغة.

« من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة »<sup>(١)</sup>.

وقد أستدل به المصنف على جواز الجمع بين لونين من الإدام، وهو السمن واللبن، وهو جائز، وإن كان الأولى تركه؛ لما روى البزار من حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ أتى بإناء فيه عسل ولبن، فأبى أن يشربه وقال: « إدامان في إناء واحد؟! »<sup>(٢)</sup>، وبوب عليه بعضهم: باب الثريد بالسمن والعسل.

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة: فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت أم سليم عكة فأدمته<sup>(٣)</sup>.

[فقال: في أي شيء كان هذا؟] السمن (قال: في عكة) من جلد [ضب، قال: أرفعه]<sup>(٤)</sup>، ولا بن ماجه: فأبى أن يأكله<sup>(٥)</sup>. يعني: لأنه كان يكره لحم الضب وجلده، كما تقدم.



(١) «الموضوعات» ٥١٨/٢. وقال: قال أحمد بن حنبل: هذا باطل.

وأورده الألباني في «الضعيفة» (١٠٧) وقال: موضوع.

(٢) كذا ذكره العراقي في «المغني» ٨٥٨/١ للبزار بهذا اللفظ، وقال: وسنده ضعيف.

وروى أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ٣٧١/١ (٦٣٧)، وابن

الجوزي في «الموضوعات» ١٦١/٣ (١٣٧٦) من حديث عائشة قالت: أتى رسول

الله ﷺ بقدر فيه لبن وعسل، فقال: أشربتان في شربة وإدامان في قرح ..

وأورده أيضًا الألباني في «الضعيفة» (٤٨٧٥) وقال: ضعيف جدًا.

(٣) البخاري (٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٦٦٨٨)، مسلم (٢٠٤٠).

(٤) ساقطة من (م). (٥) «سنن ابن ماجه» (٣٣٤١).

## ٣٨ - باب في أكل الجبن

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في أكل الجبن

الأفصح تشديد النون.

[٣٨١٩] (حدثنا يحيى بن موسى البلخي) السخيتاني، شيخ البخاري (ثنا إبراهيم بن عيينة) الهلالي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق<sup>(٢)</sup>.  
(عن عمرو بن منصور) الهمداني، بسكون الميم، الكوفي، صدوق  
(عن الشعبي، عن ابن عمر) قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر. وذكر غير واحد أنه سمع منه. وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وفيه: قاعدت ابن عمر ستين أو سنة ونصف<sup>(٣)</sup>.

(أتي) بضم الهمزة وكسر التاء (النبي ﷺ بجبنة) الجبن المأكول، معروف، فيه ثلاث لغات، أجودها سكون الباء، والجبنة [أخص منه

(١) رواه البزار (٥٣٧١)، وابن حبان (٥٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٤)، والبيهقي ٦/١٠، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١٩).

(٢) في «الجرح والتعديل» ١١٨/٢-١١٩ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: شيخ يأتي بمناكير.

(٣) البخاري (٧٢٦٧)، مسلم (١٩٤٤).

(في) غزوة (تبوك) [١] غير منصرف (فدعا بسكين فسمى) الله تعالى (وقطع) منه، يوضحه ما رواه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جينة، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم. فقال النبي ﷺ: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا» [٢]. وعن علي رضي الله عنه: إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله ﷻ وكل [٣]. وعن ابن مسعود: كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب [٤].

[قال البيهقي] [٥]: وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بإنفحة السخلة المذبوحة، فإذا كانت من ذبائح المجوس لم تحل [٦].



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٢) «سنن البيهقي» ٦/١٠ من طريق أبي داود الطيالسي في «المسند» ٤/٤٠٥ (٢٨٠٧).

(٣) رواه البيهقي ٦/١٠.

(٤) رواه البيهقي ٦/١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) «سنن البيهقي» ٦/١٠.



## ٣٩ - باب في الخَلِّ

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في الخَلِّ

[٣٨٢٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام) القصار الكوفي، قال المصنف: ثقة، وأخرج له مسلم في الإيمان والحدود واللعان (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن محارب<sup>(٣)</sup> بن دثار) بن كردوس الكوفي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما.

(عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام) قال عبد الحق في «الأحكام»<sup>(٤)</sup>. ذكر أبو أحمد عن محارب قال: ضافني جابر فقرب إليّ خبزاً وخلاً، فقال: كل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخل»<sup>(٥)</sup>. والأدم بضم الهمزة، والإدام بكسر الهمزة وزيادة الألف هو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان، ومنه الحديث: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة

(١) رواه مسلم (٢٠٥٢). (٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) فوقها في (ل، ح): (ع). (٤) «الأحكام الوسطى» ١٥٥/٤.

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣٦٤/٥. وأعله ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٤١١/١.

اللحم»<sup>(١)</sup>، جعل اللحم أدمًا، وبعض الفقهاء لا يجعله أدمًا ويقول: لو حلف لا يأتمم، ثم أكل لحمًا لم يحنث.

(الخل) جمعه خلول، وسمي بذلك؛ لأنه أنتقل من طعم الحلاوة واختل عن حاله، من قولهم: اختل الشيء، إذا تغير.

[٣٨٢١] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي ومسلم بن

إبراهيم قالوا: حدثنا المثنى<sup>(٢)</sup> بن سعيد) الضبي، المصري الذارع.

(عن طلحة<sup>(٣)</sup> بن نافع) القرشي مولاهم (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه.

(نعم الإدام الخل) الإدام ما يؤتمم به، أي: يؤكل به الخبز مما يطيب، سواء كان مما يصطبغ به من الأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك. هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء، و[العلماء سلفًا]<sup>(٤)</sup> وخلقًا وفيه فضيلة التأدم بالخل، وأنه يسمى أدمًا، وأنه أدم فاضل جيد. وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسًا للآكلين، ومعنى الحديث: أئتمموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات، وهو مدح، وبيان فضيلة الخل وترك أحتقار المأكول.



(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢٧/١٧ (٧٤٧٧)، وأبو نعيم في «الطب» ٢/٧٣٥، (٨٤٧، ٨٤٨)، والبيهقي في «الشعب» ٩٢/٥، ١٣١ (٥٩٠٤، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٣٧٨-٣٧٩ (٢٠١٢) من حديث بريدة. وأعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٢/٥، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٥٧٩): ضعيف جدًا.

(٢) ، (٣) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

## ٤٠ - باب في أكلِ الثومِ

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الثُّبُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الثُّبُولِ فَقَالَ: « قَرَّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بِبَدْرٍ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهَبٍ طَبَقًا<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « كُلُّوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ »<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَطْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَيْثِيَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ». ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) رواه مسلم (٥٦٥).

(٣) رواه البزار ٣٠٧/٧ (٢٩٠٥)، وابن خزيمة ٨٣/٣ (١٦٦٣)، وابن حبان ٥١٨/٤،

والبيهقي ٧٦/٣.

صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٩).

عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ » (١).

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَبَقْتُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ». أَوْ: « رِيحُهُ ». فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدَخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَغْضُوبٌ الصَّدْرِ قَالَ: « إِنَّ لَكَ عُذْرًا » (٢).

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ -يَعْنِي: الْعَطَّارَ-، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: « مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ». وَقَالَ: « إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا ». قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ (٣).

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَزَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ ابْنُ حَنْبَلٍ (٤).

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ح، وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحَ، حَدَّثَنَا

(١) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢ (٢٤٩٧٠)، وأحمد ٤/٢٤٩.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٣٧).

(٣) رواه أحمد ٤/١٩.

وصححه الألباني في «الصحيححة» (٣١٠٦).

(٤) رواه الترمذي (١٨٠٨).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥١٢).

بَقِيَّةً، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ خَيْارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في أكل الثوم

[٣٨٢٢] (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا) أَوْ كُرَاتًا، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي النَّاسَ (فَلِيَعْتَزَلْنَا) أَي: لَا يَصَلِّي مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْتَمَعَ النَّاسِ حَيْثُ كَانَ لِمَصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْوَلَائِمِ وَحَلْقِ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا يَقْرَبُهَا مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

(أَوْ لِيَعْتَزَلَ مَسْجِدَنَا) أَي: مَسْجِدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًّا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْبَشَرُ.

(وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ) أَي: لَا يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمَا أَنْ يَعْتَزَلَ بَيْتَهُ كَمَا يَعْتَزَلُ الْجَمَاعَةُ وَالْمَسْجِدُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ مَنفَرَدًا أَوْ مَعَ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى رَائِحَتِهِ، وَالْأَوْلَى لَهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَنْ يَطْعَمَ مَنْ يَجَالِسُهُ مِنْ أَهْلِ أَوْ وَلَدِ

(١) رواه أحمد ٦/٨٩.

ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥١٣).

ونحوهما<sup>(١)</sup> ليتساووا في الرائحة.

(وأنه) بفتح الهمزة (أتي ببدر) بفتح الموحدة الثانية، وهكذا وقع في البخاري<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> من الكتب المعتمدة، قال العلماء: وهو الصواب. وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق، سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر، وسمي القمر ليلة أربع عشرة بدرًا؛ لمبادرته الشمس بالطلوع، كأنه يعجلها للمغيب. وقيل: سمي بدرًا لتمامه.

ووقع في رواية مسلم: فأتي بقدر. بالقاف، كذا في نسخ مسلم كلها<sup>(٤)</sup>. واستدل به على كراهة ما له ريح من البقول وإن طبخ، وهذا ليس بصحيح، ولو سلم أنه بقدر فيكون معناه أنها لم تذهب بالطبخ تلك الرائحة بل بقي ما يكره منها.

(فيه خضرات<sup>(٥)</sup>) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد: بقول طريّة، واحدها خضرة (من البقول) وتقول العرب للبقول: خضراء، ولا تريد لونها الأخضر.

(فوجد لها رسول الله ﷺ ريحًا) كريهة (فسأل) عنها (فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه) ممن (كان معه)، فقربوها له، (فلما رآه كره أكلها) ظنًا منه أنها محرمة؛ لأنه لم يأكل منها، فبين

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) البخاري (٧٣٥٩).

(٣) في (م): وغيره.

(٤) مسلم (٧٣/٥٦٤)، وهو أيضًا عند البخاري (٨٥٥).

(٥) في (م): خضراوات، وفي (ل): خضروات.

لهم أنها ليست بحرام و(قال له: كل) منها إن شئت، ثم بين علة تركه لها حين قال (فإني أناجي من لا تناجي) وهذا التعليل يشعر بأن هذا الحكم مخصوص به، إذ هو المخصوص بمناجاة الملك، لكن قد علل هذا الحكم بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره، حيث قال: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(١)</sup>.

(قال أحمد بن صالح) شيخ المصنف وغيره: قوله (ببدر، فسره) عبد الله (ابن وهب) بأنه (طبق) سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر، كما تقدم.

[٣٨٢٣] (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو<sup>(٢)</sup>) بن الحارث بن يعقوب أبو أمية الأنصاري (أن بكر بن سواده) بتخفيف الواو ابن ثمامة الجذامي المصري، الفقيه، أحد الأئمة، وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup> وغيره.

(حدثه أن أبا النجيب) ويقال: أبا التجيب بمثناة فوق، أسمه ظليم بن حطيظ العامري (مولى عبد الله بن سعد) بن أبي سرح بالحاء (حدثه أن أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان، له ولأبيه صحبة، وقتل أبوه مالك بن سنان يوم أحد شهيداً<sup>(٤)</sup> (الخدري) نسبة إلى خدرة، بطن من الأنصار (أنه ذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عند رسول الله ﷺ الثوم

(١) رواه مسلم (٧٤/٥٦٤).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي ص ٧٨ (١٨٦).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣/١٦٩، «الطبقات الكبرى» ٣/٦٢٤.

والبصل) وريحهما.

(وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله) بكسر اللام تأكيداً لما قبله (الثوم) فإنه<sup>(١)</sup> أشد رائحة من غيره (أفتحرمه) بضم تاء الخطاب التي هي حرف مضارعة. قيل: سبب سؤالهم عن تحريم أكلها أنهم لما سمعوا النبي ﷺ يسميها: «البقلة الخبيثة»<sup>(٢)</sup>. ظنوا أنها حرمت حين فهموا إطلاق الخبيث عليها، مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى: ﴿يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٣)</sup> فبين لهم النبي ﷺ أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم؛ لأنه قد حرم الخمر، وإن كان يستطاب شربها.

(فقال النبي ﷺ: كلوه) هذا أمر بإباحة، أي: كلوا منه إن شئتم (ومن أكله منكم فلا يقربن<sup>(٤)</sup> هذا المسجد) أخذ من هذا ومن رواية: «لا يقربن مسجدنا»<sup>(٥)</sup>. طائفة من العلماء كما حكاها القاضي عياض<sup>(٦)</sup> وغيره أختصاص هذا النهي بمسجد النبي ﷺ، وحجة الجمهور رواية: «لا يقربن المساجد». كما في مسلم<sup>(٧)</sup> وغيره.

(حتى يذهب) بفتح أول (يذهب) (ريحه منه) بطول مدة أو بغسل

(١) ساقطة من (م)، (ل).

(٢) الحديث الآتي.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) في هامش (ح) وصلب (م)، (ل): نسخة: يقرب.

(٥) الحديث الآتي من حديث حذيفة، ورواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٦٩/٥٦١) من حديث ابن عمر.

(٦) «إكمال المعلم» ٢/٢٧٦.

(٧) مسلم (٥٦١) وفيه: «فلا يأتين المساجد».



وعلاج، فإن كانا مطبوخًا فلا، وإن كان لا يخلو من رائحة كريهة بعد الطبخ، إلا أنها تحتمل لقلتها.

[٣٨٢٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير<sup>(١)</sup>) بن عبد الحميد الرازي، أصله من الكوفة (عن) أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان (الشيباني<sup>(٢)</sup>)، عن عدي<sup>(٣)</sup> بن ثابت الأنصاري.

(عن زر بن حبیش، عن حذيفة) بن اليمان العبسي، له ولأبيه صحبة. وقتل أبوه يوم أحد بأيدي المسلمين شهيدًا، واسمه حسيل بن جابر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> (أظنه عن رسول الله ﷺ قال: من تفل) بفتح المثناة فوق والفاء المخففة، والتفل هنا هو البصاق نفسه.

(تجاه) بضم أوله، وزن غراب (القبلة) أي: إلى جهة القبلة، وأصله وجاه، لكن قلبت الواو تاء جوازًا، ويجوز أستعمال الأصل، فيقال: وجاه القبلة<sup>(٥)</sup>. وفيه دليل على كراهة أن يبصق المصلي بجهة القبلة، ويدل عليه رواية الصحيحين عن ابن عمر: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية للبخاري: أنه ﷺ بينا هو يصلي إذ رأى في قبلة المسجد نخامة

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) انظر: «الاستيعاب» ٣٣٤/١، «تاريخ بغداد» ١٧٣/١.

(٥) انظر: «لسان العرب» ٥٥٧/١٢، فصل الواو، «تاج العروس» ٥٣٨/٣٦ (وجه).

(٦) البخاري (٤٠٦)، مسلم (٥٤٧) من حديث ابن عمر.

فحكها بيده، فتغيظ. ثم ذكر الحديث<sup>(١)</sup>. (جاء) في (يوم القيامة) و(تفله) ظاهر (بين عينيه) لأجل الموقف يذمه من رآه على فعله (ومن أكل من هذه البقلة) والبقل كل نبات أخضرت به الأرض. قاله ابن فارس<sup>(٢)</sup>.

(الخبثية) هو مثل قوله في الرواية الأخرى: «المتنتة»<sup>(٣)</sup>، والعرب تطلق الخبيث على كل مدموم من قول أو مال أو طعام، وليس الخبيث هنا هو الحرام، بل ما تكرهه النفس (فلا يقربن) هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بالإجماع ممن يعتد به. وحكى القاضي عن أهل الظاهر تحريمهما؛ لأنهما يمنعان من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين (مسجدنا) أستدل به بعض العلماء على أن هذا النهي مخصوص بمسجد النبي ﷺ كما تقدم (ثلاثاً) أي: قاله ثلاث مرات تأكيداً للكلام ولقوة النهي.

[٣٨٢٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة) تسميته الثوم شجرة على خلاف الأصل، فإنها من البقول،

(١) البخاري (٦١١١).

(٢) «مجمل اللغة» ١/١٣٠.

(٣) رواها مسلم (٧٢/٥٦٤).

(٤) كذا في الأصول: عبد الله. وهو خطأ والصواب: بن عمر. وانظر ترجمته في «تهذيب

الكمال» ١٩/١٢٤.

وقد سماها في الرواية التي قبلها بقلّة، والشجر في كلام العرب ما كان على ساق تحمل أغصانه، وما ليس كذلك فهو نجم، وهو المروري عن ابن عباس وابن جبير في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾<sup>(١)</sup>. (فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه من دخول كل مسجد، كما هو مذهب العلماء كافة، وهو مبين للرواية التي قبلها: «مسجدنا».

[٣٨٢٦] (حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال) محمد بن سليم المعروف بالراسبي، نزل فيهم بالبصرة. قال ابن معين: صدوق<sup>(٢)</sup>. وقال المصنف: ثقة<sup>(٣)</sup>.

(حدثنا حميد بن هلال) العدوي، قال أبو هلال: ما كان بالبصرة أعلم منه (عن أبي بردة) الحارث. وقيل: عامر بن أبي موسى الأشعري (عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت) يوماً (ثومًا) نيئًا (فأتيت مصلي<sup>(٤)</sup>) النبي ﷺ وقد سبقت) في الصلاة (بركعة، فلما دخلت المسجد) ودخلت في الصلاة (وجد رسول الله ﷺ) مني (ريح الثوم) الكريهة وهو في الصلاة، فلم يكلمني في صلاته؛ لأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٧/١١٦-١١٧.

(٢) «تاريخ الدارمي» (٣٨).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/٢٩٥ وعزاه المحقق لكتاب «سؤالات الآجري لأبي داود» ٥/الورقة ١٣، ولم أجده في المطبوع منه. والذي فيه (٥٠٤): سألت أبا داود عن عمران وأبي هلال الراسبي فقدم أبا هلال تقديمًا شديدًا.

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته) وسلم منها التسليمتين ودعا (قال: من أكل من هذه الشجرة) الخبيثة (فلا يقربنا) بفتح الموحدة وتشديد نون التوكيد، ويجوز سكون الموحدة بلا تأكيد، وهذه الرواية عامة، يدخل فيها ما لو كان جماعة المسلمين في مسجد أو غيره من مصلى عيد أو جنازة أو غير ذلك.

(حتى يذهب ريحها) أي: ريح الشجرة المنتنة (أو) قال (ريحه) أي: ريح فم الآكل. ولفظ رواية ابن حبان في «صحيحه»: أكلت ثومًا ثم أتيت مصلى رسول الله ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» وبوب عليه: باب ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفنا [نيئًا مع] (١) شهوده الجماعة إذا كان معذورًا من علة يداوي بها (٢). فجعل أكل ما له ريح كرهه عذرًا (٣) في حضور صلاة الجماعة، ويدخل في رواية: «أو ريحه» ما إذا كان ريح الأدمي كريهة من بخر في فيه أو صنان تحت إبطه حتى يداويه، فيكره له ترك تداويهما. وهل الجذام والبرص عذر في الحضور؟ فعهما من الأعذار؛ لأن التأذي بهما أشد من التأذي بالرائحة الكريهة.

(فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله لتعطيني) كذا وجدت الرواية بياء بعد الطاء وتشديد نون التوكيد وفتح

(١) في النسخ الخطية: مما يمنع. والمثبت من «صحيح ابن حبان» ٤٤٩/٥.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٤٩/٥ (٢٠٩٥).

(٣) في جميع النسخ: عذر. والصواب ما أثبتناه.

لام جواب القسم أوله، كقوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فإن قيل: لم ثبتت الياء مع لام الأمر الجازمة للمعتل بحذف حرف العلة؟ قلت: يحتمل أن تكون الياء تولدت من إشباع الكسرة بعد سقوط الياء الأصلية بالجزم، وإما على لغة من قدر الجزم على الياء، وجعل حرف العلة كالصحيح، والوجهان قراءة قبل (إنه من يتقي ويصبر)<sup>(٢)</sup> بإثبات الياء<sup>(٣)</sup>، ورواية ابن حبان، فقلت: يا رسول الله، ناولني يدك فإن لي عذراً<sup>(٤)</sup>. وفيه الأدب في أستئذان الكبير أو العالم عند إرادة أخذ يده لأن يضعها على وجهه للتبرك أو على عضو من أعضائه.

(قال: فأدخلت يده في كم قميصي) وهذا يدل على أن كم القميص كان فيه بعض اتساع، لا كما يفعله بعض العجم والترك من تضيق كم القميص والملوطة والقباء ونحوهما (إلى صدري) فيه أن صدر الرجل ليس بعورة.

(فإذا أنا معصوب) بالرفع خبر المبتدأ (الصدر) أي: مربوط على صدري بعصابة، ويحتمل أنه وضع يد رسول الله ﷺ على العصابة لا على جسمه، فلا دليل إذاً.

(قال) رسول الله ﷺ (إن لك عذراً) يعني في التأخر عن الجماعة أو في أكل الثوم، قال ابن البيطار: الثوم حار مسخن مخرج للنفخ من

(١) الأحزاب: ٦٠.

(٢) يوسف: ٩٠.

(٣) أنظر: «حجة القراءات» لمكي ١٨/٢.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٤٤٩/٥ (٢٠٩٥).

البطن، مجفف للمعدة، وإذا أكل أخرج دود حب<sup>(١)</sup> القرع. وقال الرازي: يحل الرياح ويفشها أكثر من كل غذاء، ويمنع من زوائد القولنج الريحي.

[٣٨٢٧] (حدثنا عباس) بالباء الموحدة والسين المهملة (بن عبد العظيم) العنبري من حفاظ البصرة، شيخ مسلم (ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) العقدي البصري.

(حدثنا خالد بن ميسرة العطار) الطفاوي بضم الطاء المهملة، صدوق (عن معاوية<sup>(٢)</sup> بن قرة) بن إياس المزني البصري، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ إذا كان يوم الجمعة أغتسلوا ولبسوا من صالح ثيابهم، ومسوا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة، فصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام<sup>(٣)</sup> (عن أبيه) قرة بن إياس بن هلال المزني، رأى النبي ﷺ وسأله (أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين) الثوم والبصل، وفي معناهما الفجل، فإنه يتجشؤه وتحصل منه رائحة كريهة. فقد روى الطبراني في «أصغر معاجمه» حديث جابر بلفظ: «من أكل من هذه الخضروات: الثوم والبصل والكراث والفجل». وقال: لم يروه عن هشام بن حسان إلا يحيى بن راشد<sup>(٤)</sup>. وهو ثقة، أخرج له الشيخان.

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦٩/٥٩.

(٤) «المعجم الصغير» ٤٥/١ (٣٧). ورواه أيضًا في «الأوسط» ٦٨/١ (١٩١). وضعفه

الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٨).

(وقال: من أكلهما فلا يقرب) بفتح الراء (مسجدنا) تقدم (وقال: إن كنتم لا بد أكلها) أي: إن كنتم لا بد لكم أن تأكلوا منهما أو من أحدهما (فأميتوهما طبخًا) معناه: من أراد أكلهما فليمت رائحتهما. أي: يذهب ويكسر رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته<sup>(١)</sup> وحدته، ومنه قولهم: قتلت الخمر إذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها (قال) المصنف (يعني) بهما (البصل والثوم) وما في معناهما.

[٣٨٢٨] (حدثنا مسدد، حدثنا الجراح) بن مريح بن عدي الرؤاسي، ورؤاس بطن من بني عامر بن صعصعة (أبو وكيع) أخرج له مسلم في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن شريك) ابن حنبل، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر المصنف والترمذي<sup>(٤)</sup> له غير هذا الحديث.

(عن علي رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ (عن أكل الثوم إلا مطبوخًا) هذا النهي للكراهة لا للتحريم؛ لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ بعث إليه طعام لم يأكله النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) بعدها في الأصول: وقتله. ولا وجه لها، انظر: «شرح مسلم» للنووي ٥٤/٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٦٣).

(٣) «الثقات» ٤/٣٦٠.

(٤) «سنن الترمذي» (١٨٠٨، ١٨٠٩).

(٥) «سنن الترمذي» (١٨٠٧). والحديث رواه مسلم (٢٠٥٣).

وروي أن النبي ﷺ قال لعلي: «كل الثوم، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته»<sup>(١)</sup>.

(قال) المصنف (شريك) هذا هو (ابن حنبل) العبسي الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن علي ﷺ. ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة»<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة<sup>(٣)</sup>.

[٣٨٢٩] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الفراء، شيخ البخاري وغيره (قال: أنا، وحدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية) بن الوليد الكلاعي الحميري، أستشهد به البخاري في «الصحيح».

(عن بحير) بفتح الموحدة وكسر الحاء<sup>(٤)</sup>، وهو ابن سعد السحولي الحمصي، قال ابن حنبل: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير<sup>(٥)</sup> (عن خالد) بن معدان الكلاعي (عن أبي زياد<sup>(٦)</sup> خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة تحت (ابن سلمة) ذكره ابن حبان في

(١) رواه البزار في «الغيلانيات» ٧٤٥/٢ (١٠٢٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤١٧/٣، ٣٠٤/٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٧/٨، ٣١٦/١٣، وفي «أخبار أصبهان» ١٨٩/٢، ٢٧٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠٤/٦٤. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٩٨).

(٢) «تجريد الصحابة» ٢٥٧/١ (٢٧١٣).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣٦٤/٤.

(٤) في (ل)، (م): الجيم. وهو خطأ.

(٥) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (٢٨٨).

(٦) ساقطة من (ل، م).



«الثقات»<sup>(١)</sup>.

أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن البصل) وأكله (فقالت: إن آخر طعام رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) فيه فضيلة أكل البصل، وأن النهي عن أكله إنما هو نهي<sup>(٢)</sup> لكراهة ريحه، فأما إذا أميت طبعًا فلا كراهة في أكله، بل هو نافع، وفيه جواز أكله للمريض بل أستحبابه، فإن النبي ﷺ ما أكله في مرضه الذي مات فيه إلا لحكمة، ولعل السر في ذلك دفع السم الذي كان في الذراع من اليهودية؛ لما روى البخاري عن عائشة أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير، وهذا أوان وجدت أنقطاع أبهري من ذلك السم»<sup>(٣)</sup>. وقد قال الأطباء: إن أكله يجذب الدم ويدفع ضرر السموم<sup>(٤)</sup>.



(١) «الثقات» ٢١٥/٤.

(٢) ساقطة من (ل، م).

(٣) البخاري (٤٤٢٨).

(٤) في (ل)، (م): السم.

## ٤١ - باب في التمر

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» (١).

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» (٢).

\* \* \*

## باب في التمر

[٣٨٣٠] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (حدثنا عمر بن حفص) بن غياث، شيخ الشيخين. (ثنا أبي) (٣) حفص بن غياث بن طلق النخعي، قاضي الكوفة. (عن محمد بن أبي يحيى) الأسلمي المدني، وثقه المصنف وغيره (عن يزيد) بن أبي أمية (الأعور) مجهول الحال.

(عن يوسف بن عبد الله بن سلام) لا يختلفون في أنه من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله عليهم،

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧١-٣٧٢/٨، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤).

وضعه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٦).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

أجلسه رسول الله ﷺ في حجره ومسح رأسه، وسماه يوسف. قال البخاري: له صحبة<sup>(١)</sup> (قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه، وإن كان البزار قد<sup>(٣)</sup> روى حديث: «أكرموا الخبز»<sup>(٤)</sup>.

(وقال: هذه إدام هذه) زاد (...)<sup>(٥)</sup> ثم أكلها. فيه دليل على أن الجوامد تكون آدمًا كالجبين والزيتون والبيض، وبهذا قال الشافعي<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة: ما لا يصطبغ به فليس بأدم؛ لأن كل واحدٍ منهما يرفع إلى الفم منفردًا<sup>(٧)</sup>.

واستدل بهذا الحديث أيضًا<sup>(٨)</sup> على أن من حلف لا يأتمم مع الخبز فأكل الخبز مع التمر حث؛ لأن النبي ﷺ سماه آدمًا. وقيل: إنه ليس

(١) «التاريخ الكبير» ٣٧١/٨.

(٢) في (ل)، (م): رسول الله.

(٣) ساقطة من (م)، (ل).

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٣/٣٣٤ (٢٨٧٧) من حديث عبد الله ابن أم حرام. ورواه أيضًا ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٠٧/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» ٣٢/١ (١٥)، وتمام في «الفوائد» ١/٣٢٩ (٨٤٢)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» ٣/١٥٩٠، وفي «حلية الأولياء» ٥/٢٤٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٠/١٢.

وروي من حديث أبي موسى الأشعري وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٨٥).

(٥) بياض في جميع النسخ.

(٦) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤٤١/١٥، «البيان» ٥٤١/١٠.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٢٦٠، «المبسوط» ١٧٧/٨.

(٨) ساقطة من (م)، (ل).

بأدم؛ لأنه لا يؤتدم به عادة، إنما يؤكل قوتًا وحلاوة.

[٣٨٣١] (حدثنا الوليد بن عتبة) أبو العباس الأشجعي (حدثنا مروان ابن محمد) بن حسان الأسدي الطاطري، أخرج له مسلم<sup>(١)</sup> (ثنا سليمان<sup>(٢)</sup> ابن بلال) القرشي التيمي (حدثني هشام<sup>(٣)</sup> بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ بيت لا تمر فيه جياع أهله) زاد مسلم: أو «جاء أهله»<sup>(٤)</sup>، قالها مرتين أو ثلاثًا، وفي رواية له: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»<sup>(٥)</sup>. قال القرطبي: هذا إنما عنى به النبي ﷺ المدينة ومن كان على حالهم، ممن غالب قوتهم التمر، وذلك أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن الغالب أخلى، فيجوع أهله إذ لا يجدون شيئًا، ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفًا واحدًا، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بر فيه جياع أهله. ويفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره؛ فإنه أسكن للنفس غالبًا وأبعد عن تشويش الفكر<sup>(٦)</sup>.



(١) «صحيح مسلم» (٤٧٧).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) مسلم (١٥٣/٢٠٤٦).

(٥) مسلم (١٥٢/٢٠٤٦).

(٦) «المفهم» ٣٢٠/٥.

## ٤٢ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرِ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَسُّهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ (١).

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُوْدٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٢).

\* \* \*

## باب تفتيش التمر عند الأكل

[٣٨٣٢] (حدثنا محمد بن عمرو بن) عباد بن (جبله) بفتح الجيم والموحدة، العتكي، شيخ مسلم (حدثنا) أبو قتبية (سلم) بفتح السين وسكون اللام (ابن قتبية) الشعيري الخراساني، روى له الكافة غير مسلم (عن همام) بن يحيى العوزي (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) واسمه زيد بن سهل الأنصاري، ابن أخي أنس بن مالك ﷺ.

(عن) عمه (أنس بن مالك ﷺ قال: أتى) لفظ ابن ماجه: رأيت النبي ﷺ أتى (٣) (النبي ﷺ بتمر عتيق) ليأكل منه (فجعل يفتشه) كي يخرج السوس منه. قال عبد الحق الإشبيلي: الذين روى هذا الحديث مرسلًا

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٣٣).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٧٥).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٨١.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٣٣).

عن أبي إسحاق أكثر من الذين أوصلوه<sup>(١)</sup>.

[٣٨٣٣] (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (أنا همام) بن يحيى (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أرسله (أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر) العتيق الذي (فيه دود) والدود هو السوس في الرواية قبله، لكن السوس يطلق على ما يقع في ثياب الصوف، كما قال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قال قتادة: هو سوس الثياب.

ولما حرم عمرو بن هند على المتلمس حب العراق قال:

أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُهُ

وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ<sup>(٣)</sup>

وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي أن امرأة قالت له: عندنا قمح مسوس طحنه فطحن السوس معه، وعندنا فول مسوس دششناه فخرج السوس منه حيًّا. فقال لها: صحبة الأكابر تورث السلامة<sup>(٤)</sup>.

(فذكر معناه) المذكور في إخراج السوس من التمر، وهو نوع من الدود، وقد قال أصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلاء والبطيخ والحبوب ونحوها أنه إذا مات فيما تولد منه ينجس بالموت على المذهب، وفي حل أكله ثلاثة أوجه، أصحابها: حل أكله مع ما تولد منه لا منفردًا.

(١) «الأحكام الوسطى» ١٥٧/٤.

(٢) النحل: ٨.

(٣) أنظر: «جمهرة أشعار العرب» ص ٤٤٦، «أمالي ابن الشجري» ١٣٤/٢.

(٤) ذكره الهميري في «حياة الحيوان الكبرى» ٥٣/٢.

والثاني: يحل مطلقاً. والثالث: يحرم مطلقاً، فعلى الصحيح يكون نجسًا لا ضرر في أكله، ويحل أكله معه، كما يحل أكل العسل نفسه وفيه فراخ؛ لأن التحرز من ذلك مشق، لكن الأحسن إخراجه منه حيًّا أو ميتًا، كما هو ظاهر إطلاق الحديث، لا سيما إن لم تطب نفسه لأكله وقدرته، فقد ينتهي إلى التحريم، وقد يستدل للإباحة بورود النهي عن تفتيشه، فيما ذكره الحافظ عبد الحق في «الأحكام» قال: ذكر أبو أحمد من حديث مبارك بن سحيم. قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن تفتيش التمرة، وعن شق التمرة<sup>(١)</sup>. لكن مبارك بن سحيم قال فيه البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث<sup>(٢)</sup>. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه<sup>(٣)</sup>. فلا يقاوي هذا الحديث رواية المصنف الصحيحة، لأن رواية إسناده ثقات، محتج بهم.



(١) «الأحكام الوسطى» ١٥٧/٤.

(٢) «التاريخ الكبير» ٤٢٧/٧، «الجرح والتعديل» ٣٤/٨.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧٦/٢٧.

### ٤٣ - باب الإقْرانِ في التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب الإقْرانِ في التمر عند الأكل

[٣٨٣٤] (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) شيخ مسلم (حدثنا) محمد (ابن فضيل) بن غزوان الضبي (عن أبي إسحاق) سليمان بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> فيروز الشيباني (عن جبلة) بفتح الجيم والباء الموحدة (بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغر، التيمي. [(عن ابن عمر قال)]<sup>(٣)</sup>.

زاد البخاري: قال -يعني: جبلة بن سحيم: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، رزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا فقد<sup>(٤)</sup> (نهى رسول الله ﷺ عن الإقْران) لفظ البخاري: عن القْران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر<sup>(٥)</sup>.  
(إلا أن تستأذن أصحابك) قال القرطبي: لفظة الإقْران غير معروفة،

(١) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) البخاري (٥٤٤٦).

(٥) السابق.



وصوابه القران. قال الفراء: يقال: قرن بين الحج والعمرة. ولا يقال: أقرن. وقال غيره: إنما يقال: أقرن على الشيء إذا قوي عليه وأطاقه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُمْ مُقْرِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> أي: مطيقين.

وقد حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقاً، وحمل الجمهور هذا النهي على حالة المشاركة في الأكل والاجتماع عليه<sup>(٢)</sup>؛ بدليل قوله: (إلا أن تستأذن أصحابك)<sup>(٣)</sup>. قال الخطابي: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق، فأما اليوم فلا يحتاجون إلى الاستئذان<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: وفيه نظر؛ لأن الطعام إذا قدم إلى قوم فقد شاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة والنصفة، من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإن فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك فقد أخذ ما ليس له، وإن كان قدمه لهم غيرهم. فقد اختلف العلماء بم يملكون الطعام، فإن قلنا: إنهم يملكون بوضعه بين أيديهم فكالأول<sup>(٥)</sup>.



(١) الزخرف: ١٣.

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) انتهى من «المفهم» ٣١٨/٥.

(٤) أنظر: «معالم السنن» ٢٣٦/٤.

(٥) «المفهم» ٣١٩/٥.

## ٤٤ - باب في الجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الْأَكْلِ

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا يَبْرُدُ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا يَحْرُّ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِي بُشَيْرِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب الجمع بين لونين في الأكل

[٣٨٣٥] (حدثنا حفص بن عمر النمري) بفتح النون والميم (حدثنا إبراهيم بن سعد) الزهري (عن أبيه) سعد<sup>(٤)</sup> بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، أخرج له البخاري (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب

(١) رواه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٢) رواه الترمذي (١٨٤٣).

وصححه الألباني في «الصحيححة» (٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٣٤).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٢١).

(٤) قبلها في (م)، (ل): سعد بن إبراهيم بن سعد بن. وفي (ح): سعد بن أبي وقاص - أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - إبراهيم بن سعد بن.

وكله خطأ. والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨٨/٢.

الهاشمي، ولد بالحبشة. (أن النبي ﷺ كان يأكل القثاء) بكسر القاف والمد، ويجوز ضم القاف، وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف: (من بقلها وقثائها) بضم القاف، وهي لغة تميم.

(بالرطب) قال النووي: وقد جاء في غير مسلم زيادة: قال: «يكسر حر هذا برد هذا»<sup>(١)</sup>. ورواه الطبراني في حديث طويل عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاءً، وفي شماله رطبات، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٣٦] (حدثنا سعيد بن نصير) مصغر، البغدادي بالرقعة.

(حدثنا أبو أسامة)<sup>(٣)</sup> حماد بن أسامة الكوفي (ثنا هشام بن عروة، عن

أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأكل البطيخ) أصله

البطيخ فجعل الطاء مكان الباء، وهي لغة أهل الحجاز، قال ابن درستويه: كأنه من الطبخ، والعامية تفتح الأول، وهو غلط لفقد فعليل بالفتح، والبطيخ فاكهة معروفة. وقد صرح في الحديث بكونه من الفاكهة فيما رواه ابن الجوزي وأبو نعيم في «الطب» من رواية أمية بن زيد العبسي أن النبي ﷺ كان يأكل الفاكهة: العنب والبطيخ<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسلم بشرح النووي» ٢٢٧/١٣.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣٧٢/٧ (٧٧٦١). قال الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٥: فيه أصرم ابن حوشب وهو متروك. وضعف إسناده الحافظ في «الفتح» ٥٧٣/٩.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «الطب النبوي» ٧١٨/٢ (٨٠٨).

والمراد بالبطيخ في حديث الباب: الأخضر، فإنه وصفه بالبرودة، والبارد الأخضر، وأما الأصفر فإنه حار، وقد قال الفقهاء: لو حلف لا يأكل فاكهة يحنث<sup>(١)</sup> بأكل البطيخ؛ لأن له نضجًا وإدراكًا كالفاكهة. قالوا: ولو حلف لا يأكل بطيخًا حنث بأكل الأصفر دون الأخضر، وفيه نظر؛ لأن أهل الشام يطلقون البطيخ على الأخضر. قال الأذري: والظاهر والمختار عدم الفرق.

(بالرطب) زاده الطبراني في «الأوسط» إيضاحًا، فقال: عن أنس أن النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه<sup>(٢)</sup>. وفي سننه يوسف بن عطية الصفار<sup>(٣)</sup>.

(فيقول: يكسر حر هذا) يعني: حر الرطب (برد هذا) يعني: برد البطيخ الأخضر (وبرد هذا حر هذا) فيه معنيان: إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء بضده حتى يعتدلا، والثاني: إباحة التوسع في الأطعمة وأكل الملاذ المباحة شرعًا قيل: أراد البطيخ الأصفر قبل أن ينضج ويصير حلواً، فإنه قبل نضجه وحلاوته يكون باردًا، وأما بعد نضجه فهو حار.

(١) في (ل): حنث، وهي ساقطة من (م).

(٢) «المعجم الأوسط» ٤٤١٨ (٧٩٠٧). ورواه أيضًا أبو نعيم في «الطب النبوي» ٧٢٩/٢ (٨٣٣).

(٣) قال الحافظ العراقي في «المغني» ١/٦٤٨: مجمع على ضعفه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٨: متروك. والحديث ضعف إسناده الحافظ في «الفتح» ٩/٥٧٣.

[٣٨٣٧] (حدثنا محمد بن الوزير) بن الحكم السلمي الدمشقي (حدثنا الوليد بن مَزِيد) بفتح الميم وكسر الزاي، العذري، ثقة (قال: سمعت) عبد الرحمن بن يزيد (ابن<sup>(١)</sup> جابر) الأزدي الداراني (حدثني سُليم) بالتصغير (ابن عامر) الخبائري الكلاعي الحمصي، أدرك النبي ﷺ وأصحابه، روى له البخاري في «الأدب» (عن ابني بُسر) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، قال المنذري عن محمد بن عوف: هما عبد الله وعطية<sup>(٢)</sup>. المازنيين الشاميين، أخوا الصماء، وعبد الله كنيته أبو بسر، أحد من صلى القبلتين.

(السُّلميين) بضم السين وفتح اللام، نسبة إلى سليم بن منصور، قال أبو زرعة: قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ: بسر بن أبي بسر المازني، وابناه عبد الله وعطية، وأختهما الصماء. واسمها بُهية<sup>(٣)</sup>. بضم الموحدة وآخر الصحابة موتا بالشام.

(قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ) في بيتنا، زاد ابن ماجه: فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها صبًّا، فجلس عليها، وأنزل الله تعالى الوحي في بيتنا<sup>(٤)</sup>.

(فقدمنا) له (زُبْدًا) بضم الزاي بوزن فُعْل، وهو ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبْدًا، بل

(١) فوقها في (ل)، (م): (ع).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٣٣٣/٥.

(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٢١٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٣٣٤).

يقال له: جَبَاب بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وأجود الزبد الطري من لبن الضأن.

(والتمر) وروى أبو بكر الدينوري في «الطب» مسنداً عن أبي شوذب بالشين المعجمة، قال: ما رأيت فارساً أحسن من زبدة على تمر<sup>(١)</sup>. وقال: هو نافع للقوبا وخشونة الحلق. وفي أمثال العرب: على التمرة مثلها زبداً. وهو شاهد على وجوب تقديم خبر المبتدأ عليه. (وكان يحب الزبد والتمر) يعني إذا قدم إليه أتفاقاً.



(١) رواه ابن المقرئ في «المعجم» (٤٠٩).

## ٤٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا نَجَاوِزُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب الأكل في آنية أهل الكتاب

[٣٨٣٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل) ابن عليّة (عن بُرد) بضم الموحدة وسكون الراء، وهو (ابن سنان) الدمشقي، نزيل البصرة، وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>.

(عن عطاء، عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين) أهل الكتاب وغيرهم (وأسقيتهم) جمع سقاء، يكون وعاءً للبن وللماء. (فنستمع بها) أي:

(١) رواه أحمد ٣/٣٧٩. صحح إسناده الألباني في «الإرواء» ١/٧٦.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١٨٨).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/٤٣ (٦٥٥).

بالأكل والشرب منها والطبخ في قدورها ما لم تكن ذهبًا أو فضةً أو جلد خنزير. وإباحة الأكل فيها في هذا الحديث مقيدة بالشرط الآتي في حديث أبي ثعلبة، وهو الغسل بالماء كما سيأتي.

(فلا يعيب ذلك) الاستمتاع (عليهم) أي: على من فعله، وهذا يدل على أنهم جميعهم لم يستمتعوا بالأواني التي غنموها، بل أستمتع بعضهم وبعضهم توقف حتى يسأل، وهذا يدل على أن قوله: (فنستمتع). أي فيستمتع بعضنا فلا يعيب عليه، واستدل جابر بتركه العيب عليهم بالإنكار على الجواز، فإنه لا يقر على باطل رآه.

[٣٨٣٩] (حدثنا نصر بن عاصم) الأنطاكي، لين الحديث (ثنا محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي، وثقه دحيم، وقال ابن المبارك: أنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب<sup>(١)</sup>.

(أنا عبد الله بن العلاء بن زبير) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة بعدها<sup>(٢)</sup> [راء مهملة]<sup>(٣)</sup>، الربيعي الشامي، أخرج له البخاري في الجزية<sup>(٤)</sup> وفي تفسير الأعراف<sup>(٥)</sup>.

(عن أبي عبيد الله) بالتصغير (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف، الخزاعي الدمشقي، وثقه أبو مسهر ودحيم

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/٣٧٠ (٥٢٩٠).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) البخاري (٣١٧٦).

(٥) البخاري (٤٦٤٠).



وغيرهما<sup>(١)</sup>.

(عن أبي ثعلبة) جُرثوم بن نَاشِر (الْحُشْنِي) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين، نسبة إلى خشين قبيلة من قضاة، وأبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة.

(أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نجاور) بالجيم والراء المهملة من المجاورة، أي: نقيم بالقرب من (أهل الكتاب، وهم يطبخون) بضم الموحدة (في قدورهم) لحم (الخنزير) قال بعضهم: لا يسمي طبخًا إلا إذا كان فيه مرق. ورد بأنه يقال للآجر: جيد الطبخ.

(ويشربون في آنتهم الخمر) وهما نجسان، أفيجوز لنا أن نطبخ في قدورهم ونأكل ونشرب في آنتهم؟

(فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها) أي: كلوا في غير أوانيهم، واطبخوا في غير قدورهم (واشربوا) في غير أوعيتهم إن وجدتم، فهي أولى من قدورهم وأوانيهم المتنجسة وأمره ﷺ بالكف عن الأكل والشرب والاطبخ في أواني الكفار إذا وجدوا هو بمقتضى الورع؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست، وربما تشربت النجاسة في قدور الفخار، فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقعت مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر. (وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها) بفتح الحاء المهملة ثم ضاد معجمة، أي: أغسلوها (بالماء) يقال: رحضت ثوبي أرحضه رحضًا: غسلته، ومنه المرحاض، وهو الموضع الذي يغتسل فيه، والمرحاض

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/٥٤٣ (٥٩٤٥).

أيضاً خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل، ومنه حديث ابن عباس في ذكر الخوارج: وعليهم قمص مرحضة<sup>(١)</sup>. أي: مغسولة، ومنه حديث نزول الوحي: فمسح عنه الرخصاء<sup>(٢)</sup>. وهو عرق يغسل الجلد منه لكثيرته، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (وكلوا) في أوانيهم (واشربوا) منها واطبخوا في قدورهم، وروي عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من حديد أو نحاس غسل، وإن كان من فخار أغلي فيه الماء ثم غسل، هذا إذ أحتيج إليه. وقال بذلك مالك<sup>(٣)</sup>. وأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدراقطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصراني<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيحين عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة -أي: قربة- امرأة مشركة<sup>(٥)</sup>.



- (١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٥٣٢، والبيهقي ٨/١٧٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٦٢ (١٨٣٤)، وابن الجوزي في «المنتظم» ٥/١٢٤ من حديث ابن عباس.
- (٢) رواه البخاري (١٤٦٥، ٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢/١٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) أنظر: «الذخيرة» ٤/١٠٧.
- (٤) «سنن الدارقطني» ١/٣٩. قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/١٣١: إسناده ظاهره الصحة وهو منقطع.
- (٥) البخاري (٣٤٤)، مسلم (٦٨٢).

## ٤٦ - باب في دوابّ البحر

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ، لَنَا ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَضْطَرُّرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا فَأَقْمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في دوابّ البحر

[٣٨٤٠] (حدثنا عبد الله بن محمد) بن علي (النفيلي) قال المصنف: ما رأينا له كتابًا قط، وكل ما حدثنا فمن حفظه<sup>(٢)</sup>. (حدثنا زهير، أخبرنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: بعثنا رسول الله ﷺ) زاد مسلم: إلى أرض جهينة<sup>(٣)</sup>. (وأمر علينا) فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون

(١) رواه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٩٠/١٦.

(٣) مسلم (١٩٣٥).

لأمره، ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (أبا عبيدة) أمين الأمة عامر بن عبد الله (بن الجراح) أحد العشرة.

(تتلقى عيرًا لقريش) والعيير: الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفيه دليل على أن الأمير يكون أفضلهم أو من أفضلهم، وفيه جواز رصد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه.

(وزودنا) كلنا (جربًا) بكسر الجيم (من تمر لم نجد له) ولفظ مسلم: لم يجد لنا<sup>(١)</sup>. (غيره) فيه ما كانت الصحابة عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها، والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال، وفيه أن الإمام يزود الأمير من بيت المال أو من ماله إذا تبرع (فكان أبو عبيدة يعطينا) فيه أن الأمير يتولى إعطاء عسكره بنفسه لا يكل ذلك إلى أستاذار<sup>(٢)</sup> ولا خازندار<sup>(٣)</sup> ولا غيره، كما هو موجود الآن.

(١) مسلم (١٧/١٩٣٥).

(٢) الأستاذار: هو من إليه أمر بيوت السلطان كلها من المطابخ والحاشية والغلمان، وله تصرف تام في استدعاء ما يحتاجه كل من في بيت السلطان من النفقات. أنظر: «مسالك الأبصار» ٤٥٥/٣.

(٣) الخازندار: صوابه الخَزَنْدَار وهو مركب من لفظين: أحدهما عربي وهو (خزانة)، والثاني فارسي وهو (دار) ومعناه ممسك، فحذفت الألف والهاء من (خزانة) أستثقالاً، ويكون المعنى: ممسك الخزانة، أي: المتولي لأمرها. قال الفلّقسندي: ومشدقو الكُتّاب يسقطون الألف والهاء من خزانة، ويلحقون بعد الحاء ألفًا، فينقلون (خزانة) إلى (خازن) ويضيفونه إلى (دار) ظنًا منهم أن الدار على معناها العربي، وهو خطأ. أنظر: «صبح الأعشى» ٥/٤٦٢ - ٤٦٣.

(تمرّة) أي: يعطي كل واحد منا (تمرّة) واحدة، وفي رواية: كنا نحمل أزوادنا في رقابنا<sup>(١)</sup>. وفي أخرى: ففني زادهم<sup>(٢)</sup>. وفي «الموطأ»: فكان يعطينا قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرّة تمرّة<sup>(٣)</sup>. ويلتئم شتات هذه الروايات بأن يقال أن النبي ﷺ زادهم ذلك المزود أو المزودين إلى ما كان عندهم من زاد أنفسهم الذي كانوا يحملونه على رقابهم. وزاد مسلم: فقلت: فكيف كنتم تصنعون بها<sup>(٤)</sup>؟

(قال: كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح أشهر وأكثر (كما يمص الصبي) ثدي أمه في الرضاع (ثم نشرب عليها من الماء) جرعة (فتكفيها) تلك الشربة (يومنا) ذلك كله (إلى الليل) والظاهر أن المص والشرب كان في أول النهار، وبهما لا يضعف بدن الآدمي ولا تسقط قوته، وهذا نظير الحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»<sup>(٥)</sup>. فاللقيمات مصغر، وهو جمع قلة، فالتقدير: لقيمات صغار دون العشرة يقمن صلبه ويحفظن القوة، فإن تجاوزها فليأكل في

(١) رواها مسلم (١٩٣٥)، وابن ماجه (٤١٥٩) وفيهما: (على رقابنا).

(٢) رواها مسلم (١٩٣٥).

(٣) هذه رواية مسلم (١٩٣٥) وغيره، والذي في «الموطأ» ٢/ ٩٣٠: (حتى فني، ولم تصبنا إلا تمرّة تمرّة).

(٤) مسلم (١٩٣٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد ٤/ ١٣٢، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٧٧-١٧٨، والطبراني ٢/ ٢٧٢-٢٧٣ (٦٤٤، ٦٤٥) من حديث المقدم بن معدي كرب، وعند بعضهم: (أكلات) بدل: (لقيمات). والحديث صححه ابن حبان ٢/ ٤٤٩ (٦٧٤)، ١٢/ ٤١ (٥٢٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ١٢١، ٤/ ٣٣١، والألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٥).

ثلث بطنه ويدع الآخر للماء والثالث للبدن، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب.

(وكنا نضرب بعصينا) بكسر العين والصاد جمع عصًا، والأصل عصوا على فعل مثل أسد وأسود، والقياس أعصاء مثل سبب وأسباب، لكن لم ينقل.

(الخبَط) بفتح الخاء والباء، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل، فإنه الورق المتناثر من ورق الشجر<sup>(١)</sup> بالخبط، يعني الضرب بالعصا ليتناثر الورق، وفي حديث تحريم مكة: نهى أن يخبط شجرها<sup>(٢)</sup>. ولما أكل هذا الجيش الخبط سموا جيش الخبط (ثم نبهه) بضم الموحدة، أي: نبل الورق المتناثر من الشجر (بالماء فنأكله) ولعل هذا لما فقدوا التمر من الأكل والمص.

(وانطلقنا) بعد ذلك (على ساحل البحر) نمشي (فرُفع) بضم الراء وكسر الفاء (لنا) أي: ألقى إلينا<sup>(٣)</sup>، من قولهم: رفعت فلانًا إلى الحاكم. ولمسلم: فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣، ٢٠٩٠) من حديث ابن عباس و(١٢٢، ٦٨٨٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: (ولا يعضد شجرها). ورواه البخاري (١٨٦٧، ٧٣٠٦) من حديث أنس بلفظ: (لا يقطع شجرها). ورواه مسلم (١٣٥٥، ٤٤٨) من حديث أبي هريرة: (لا يخبط شوكة ولا يعضد شجرها). وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فذكره ابن الأثير في «النهاية» ٧/٢.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) مسلم (١٨/١٩٣٥)، وهو عند البخاري أيضًا (٤٣٦١).

(كهية الكثيب) بالثاء المثلثة (الضخم) وهو الرمل المستطيل المحدودب، جمعه كثب من الكثب وهو الصب، والبئر تسمى كثيبًا؛ لأنه أنصب في مكان فاجتمع فيه.

(فأثيناه فإذا هو دابة تُدعى) بضم التاء وسكون الدال، أي: تسمى (العنبر) ورواية المصنف: العنبرة. بزيادة هاء آخره ولمسلم بحذفها<sup>(١)</sup>، سميت بذلك؛ لأنها الدابة التي تلقي العنبر، وتوجد كثيرًا على ساحل البحر، ويحتمل أن تكون: ترعى، بالراء بدل الدال من الرعي، فليراجع هل وقع في رواية، فإن بعضهم قالوا: إن العنبر نبت في قعر البحر، قال القزويني: زعموا أن بقرًا في البحر ترعى الزرع من قعر البحر، وتروث العنبر. وسمك هذا العنبر يتخذ من جلدها الأتراس تأكل هذا الزرع لدسومته، فتقذفه رجيعةً، فيؤخذ<sup>(٢)</sup> كالحجارة الكبار تطفو على الماء. ولا زكاة في العنبر؛ لقول ابن عباس: إنما هو شيء دسره البحر<sup>(٣)</sup>. وليس بمعدن، قال القرطبي: يوجد كثيرًا على سواحل البحر، وقد وجد عندنا منه على ساحل البحر بقادس من الأندلس قطعة كبيرة حصل لواجديه منه أموال كثيرة<sup>(٤)</sup>.

(فقال أبو عبيدة) عامر بن الجراح (ميتة) بالرفع، أي هو ميتة (فلا

(١) السابق.

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٢٩، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٦٥ (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ (١٠٠٥٨-١٠٠٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٧٥٢ (١٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٤٦.

(٤) «المفهم» ٥/ ٢٢٠.

تحل) بالمشناة فوق (لنا) أي: قال: لا يحل لنا أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(١)</sup> فأخذ بعموم الآية (ثم قال: لا) يحرم (بل) نحن رسل رسول الله ﷺ) فيه أن الرسول لا يختص بمن يبلغ الرسالة، بل يعم كل من جهز في أمر لقتال أو غيره، يسمى رسولا، وأن الرسول في الطاعة والمباح يترخص برخص السفر.

قال المنذري: ذكر غير واحد من الحفاظ الذين خرج حديثهم العلماء في الصحيحين متفقين ومنفردين، ولم يذكروا فيهم أبا عبيدة بن الجراح؛ لكونه عندهم لم يقع شيء من حديثه في الصحيحين، وذكر أبو مسعود الدمشقي في «تعليقه» وأبو عبد الله الحميدي أن قول أبي عبيدة: (رسل رسول الله). هو من مسند أبي عبيدة، وباقيه من مسند جابر بن عبد الله، ويقال: أنفرد بقوله: (نحن رسل رسول الله ﷺ). أبو الزبير، وسائر الرواة عن جابر لا يذكرونها، وليس لأبي عبيدة في الصحيح غير هذا<sup>(٢)</sup>.

(وفي) الجهاد وهو في (سبيل الله تعالى، وقد اضطرتم إليه) أي إلى أكله (فكلوا) منه. معنى الحديث أن أبا عبيدة قال أولاً باجتهاده: أن هذه ميتة، والميتة حرام. ثم تغير أجهاده وقال: بل هو حلال لكم، وإن كان ميتة؛ لأنه في سبيل الله وقد اضطرتم، وقد أباح الله الميتة لمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ، وهذا يدل على جواز العمل بأصل العموم على ظاهره، والعمل به من غير حجر المخصصات، فإن أبا عبيدة حكم

(١) المائة: ٣.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ١/٢٠٥.



بتحريم ميتة البحر تمسكًا بعموم التحريم، أنه أستباحها بحكم الأضطرار، مع أن عموم القرآن في الميتة مخصص بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup>. ولم يكن عنده خبر من هذا المخصص، ولا عند أحد من أصحابه، إذ لو كان لعمل به ولما عدل عنه.

(فأقمنا عليه) أي: على الأكل منه سفرًا وحضرًا (شهرًا) بما قد تزودوه منه، كما قال في مسلم: وتزودنا منه وشائق<sup>(٢)</sup>. أي: قددوه قداثد كما يفعل باللحم (ونحن ثلاثة مائة) رجل، ولمسلم: ونحن في ثلاث مائة راكب (حتى سمنا) أي تقوينا وزال ضعفنا، كما قال في الرواية الأخرى: حتى ثابت إلينا أجسامنا<sup>(٣)</sup>. أي: رجعت إلينا قوتنا، وإلا فما كانوا سمانًا قط. وقد ورد ذم السمن في أحاديث<sup>(٤)</sup>.

(فلما قدمنا) المدينة أتينا (إلى رسول الله ﷺ) و (ذكرنا له ذلك) وكان ذلك في سنة ثمانٍ من الهجرة (فقال) دابة العنبر (رزق أخرجته الله تعالى لكم) هو تذكير لهم بنعمة الله تعالى ليشكروه عليها.

(فهل معكم) باقي (من لحمه) من (شيء فتطعمونا منه؟) وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه إدلالاً

(١) سلف برقم (٨٣) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا الترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، ١٧٦، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد ٣٦١/٢، ٣٧٨، ٣٩٢ وغيرهم. وصححه ابن حبان ٤٩١٤ (١٢٤٣)، ٦٣-٦٢/١٢ (٥٢٥٨)، والحاكم في «المستدرک» ١٤٠-١٤١، ١٤٢-١٤٣ وغيرهما.

(٢) مسلم (١٩٣٥).

(٣) رواها البخاري (٤٣٦١).

(٤) من ذلك ما رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذلك في حق الأجانب،  
وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والإدلال. وفيه<sup>(١)</sup> جواز الأجتهد في  
الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده.

[فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ] <sup>(٢)</sup> فأكل) منه، كما لمسلم<sup>(٣)</sup>. وأكله ﷺ  
منه ليبين لهم بالفعل جواز أكل ميتة البحر في غير وقت الضرورة، وأنها  
لم تدخل في عموم الميتة المحرمة في القرآن، كما بين ذلك ﷺ: «هو  
الطهور ماؤه الحل ميتته». وفي هذا الحديث رد للجمهور على من قال  
بمنع أكل ما طفا من ميتات البحر، وهو طاوس وابن سيرين<sup>(٤)</sup> وحماد  
ابن زيد وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.



(١) في جميع النسخ: وفي. والمثبت أليق بالسياق.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) مسلم (١٩٣٥).

(٤) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، ٢٥٤ (١٩٧٤١، ١٩٧٤٥).

(٥) أنظر ما سبق في باب الطافي من السمك، حديث رقم (٣٨١٥)، وقال فيه: (جابر  
ابن زيد) بدلاً من (حماد بن زيد).

## ٤٧ - باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا » (١).

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ ». قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُؤْدُؤَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (٣).

\* \* \*

## باب في الفأرة تقع في السمن

[٣٨٤١] (حدثنا مسدد، ثنا سفیان، ثنا الزهري، عن عبید الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي، [وأبوه] (٤) من أبناء المهاجرين،

(١) رواه البخاري (٢٣٥).

(٢) رواه أحمد ٢/٢٦٥. قال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٢): شاذ.

(٣) رواه النسائي ٧/١٧٨. قال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٢): شاذ.

(٤) ليست في النسخ الخطية، واستدركناه ليصح الكلام والسياق.

له رؤية النبي ﷺ وهو خماسي أو سداسي ، وكان يؤم الناس بالكوفة. (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة) بنت الحارث زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس (أن فأرة) بسكون الهمزة، تجمع على فأر وفئران، وهي أجناس، منها الجرذ وفأرة البيت، وهي الفويسقة، وهما كالجواميس والبقر (وقعت في سمن) زاد البخاري: فماتت<sup>(١)</sup>.

فأخبر النبي ﷺ بذلك (قال: ألقوا) بفتح الهمزة (ما حولها وكلوا) لفظ البخاري: «ألقوها وما حولها وكلوه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال: فيه دليل على أن السمن كان جامدًا؛ لأنه لا يتمكن طرح ما حولها في الذائب المائع، لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض، والعلماء مجمعون أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة الفأرة وغيرها، أنها تلقى وما حولها ويؤكل سائره؛ لأن النبي ﷺ حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة؛ لتحريم الله تعالى الميتة، فأمر بإلقاء ما مسها منه وأكل ما بقي منه<sup>(٣)</sup>.

[٣٨٤٢] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري شيخ البخاري (والحسن بن علي) الجهضمي (واللفظ للحسن) بن علي (قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ) وهذا الحديث صحيح، وإنما لم يذكره البخاري لأنه من رواية معمر عن الزهري، وقد أستراب أنفراد معمر.

(١) البخاري (٥٥٣٨).

(٢) السابق.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٥١/٥.

(إذا وقعت الفأرة في السمن) وما في معناه من زيت وعسل وغير ذلك (فإن كان جامدًا) المراد بالجامد هو ما إذا أخذ شيء من وسطه بقي موضع المأخوذ، بخلاف المائع فإنه يتراجع في الحال ويتساوى (فألقوها وما حولها) كما تقدم.

(وإن كان مائعًا) أي: ذائبًا كخل ودبس ولبن ودهن وسائر المائعات، (فلا تقربوه) قيل: يحتمل وجهين: أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعامًا، ولا يحرم الأنتفاع به أستصباحًا في غير المساجد، وبيعًا لمن يستصبح به، ودهنًا للسنن والدواب والجلود والقرب؛ لأن ابن عمر أمر أن يستصبح به، ويحتمل أن يكون النهي عامًّا في كل الأنتفاعات المذكورة وغيرها، وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وغيره، قال الغزالي في «الإحياء»: لو وقع في قدر طبيخ جزء من لحم آدمي ميت، لم يحل منه شيء لحرمة الآدمي<sup>(٢)</sup>. وخالفه النووي في «شرح المذهب» وقال: المختار الحل<sup>(٣)</sup>.

(قال الحسن) بن علي (قال عبد الرزاق: وربما حدث معمر عن [الزهري]<sup>(٤)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس، عن خالته (ميمونة) أم المؤمنين (عن النبي ﷺ) كما تقدم.

[٣٨٤٣] (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق [قال: أنا عبد

(١) أنظر «الحاوي» ١٦٠/١٥، «المجموع» ٤٠/٩ عن الشافعي جواز الأستصباح به.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٩٣/٢.

(٣) «المجموع» ٤١/٩.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «سنن أبي داود».

الرحمن] <sup>(١)</sup> بن بُوذُويَه) بضم الموحدة والذال المعجمة وبعد الواوين الساكنتين ياء مشاة تحت متحركة، الصنعاني، ثقة، أثنى عليه أحمد بن حنبل <sup>(٢)</sup>، لم يرو له المصنف والنسائي غير هذا الحديث <sup>(٣)</sup>.

[عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس) أنه حدثه] <sup>(٤)</sup> (عن ميمونة) أم المؤمنين (عن النبي ﷺ) بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب) عن أبي هريرة رضي الله عنه ... الحديث.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٨/١٧.

(٣) «المجتبى» ١٧٨/٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

## ٤٨ - باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنُ الْمُفْضَلِ- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيُعْمِسْهُ كُلَّهُ» (١).

\* \* \*

## باب في الذباب يقع في الطعام

[٣٨٤٤] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر<sup>(٢)</sup> بن المفضل) بن لاحق الرقاشي، عن محمد (بن عجلان) القرشي (عن سعيد)<sup>(٣)</sup> بن أبي سعيد كيسان (المقبري)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع (الذباب) واحده ذبابة، ولا تقل: ذبانه. قيل: سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه. وقيل: لأنه كلما ذب أب.

وفي «مسند أبي يعلى»: «الذباب في النار»<sup>(٤)</sup>. ورواه الحافظ أبو موسى بلفظ: «عمر الذباب أربعون يوماً، والذباب في النار»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٣٢٠).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) رواه بهذا اللفظ الطبراني ٣٩٨/١٢ (١٣٤٦٧-١٣٤٦٨)، ٤١٩/١٢ (١٣٥٤٣) -

١٣٥٤٤)، والدارقطني في «العلل» ٣٧١/١٢ من حديث ابن عمر.

(٥) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصلي في «المسند» ٢٣٠/٧ (٤٢٣١)، ٢٧١/٧

(٤٢٩٠) من حديث أنس. قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/٨، ٣٩٠/١٠: رجاله

ثقات. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ١٦٨/٦: إسناده حسن.

وقيل: ليس كونه في النار تعذيباً له، بل ليعذب به أهل النار.

(في إناء أحدكم) لفظ البخاري: «في شراب أحدكم»<sup>(١)</sup>. زاد البخاري: «فليغمسه ثم لينزعه»<sup>(٢)</sup>.

(فإن في أحد) لفظ البخاري: «إحدى»<sup>(٣)</sup> (جناحيه) لأن الجوهرى قال: جناح الطائر يده<sup>(٤)</sup>. فأنت الجناح باعتبار اليد (داء)، وفي الآخر شفاء) وفي مثل الذباب في تقديمه السم وتأخير شفاءه في مخلوقات الله تعالى كثير، كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل شفاء<sup>(٥)</sup> ومن إبرتها السم، وكذلك الأفعى فيها السم والترياق منها.

(وإنه يتقي) أي: يقدم (بجناحه الذي فيه الداء) فيجعله وقاية عن الجناح الذي فيه الشفاء، وفي حديث علي: كنا إذا أحمر البأس أتقينا برسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>. أي: جعلناه وقايةً لنا من العدو.

ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ: «أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٢٠).

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) «الصحاح» ١/٣٦٠.

(٥) ساقطة من (ل)، (م).

(٦) رواه أحمد ١/١٢٦، ١٥٦، والبخاري في «البحر الزخار» ٢/٢٩٩ (٧٢٣)، وأبو يعلى ١/٢٥٨، ٣٢٩ (٣٠٢، ٤١٢)، والبخاري في «شرح السنة» ١٣/٢٥٧ (٣٦٩٨). وصححه الحاكم في «المستدرک» ٢/١٤٤. ولمسلم نحوه (٧٩/١٧٧٦) عن البراء.



الشفاء»<sup>(١)</sup>.

(فليغمسه كله) ليقابل الداء بالدواء، وفيه إشارة إلى أن المريض يقابل داء مرضه بالدواء، ويعتقد أن الدواء نافع بقدره الله تعالى لا بنفسه. وفي الحديث دلالة على أن الذباب إذا وقع في الماء أو المائع لا ينجسه؛ لأن الغمس يموته، ولو كان ينجس لما أمر بغمسه، فإن فيه إفساد الطعام، وهو مال نهى عن إضاعته، وفي قول: إنه ينجسه كسائر الميتات، وهو القياس. وفي قول ثالث أن ما يعم وقوعه كالذباب لا ينجس، وما لا يعم وقوعه كالخنافس ينجس، وهو قول قوي لا محيد عنه في الدليل.

وقد ضرب المثل بالذباب في إلقاءه نفسه للتهلكة فيقال: أخطأ من ذباب؛ لأنه يلقي نفسه في الشيء الذي لا يمكنه التخلص منه، قال الشاعر في ذم المتطفل:

أوغل في التطفل من ذباب  
على طعام وعلى شراب  
لو أبصر الطعام في سحاب  
لطار في الجو بلا حجاب



(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٤). ورواه أيضًا أحمد ٣/٢٤، ٦٧، وأبو يعلى ٢/٢٧٣

(٩٨٦). وحسن إسناده البوصيري في «المصباح» ٤/٦٩.

## ٤٩ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا، حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّخْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في اللقمة تسقط

[٣٨٤٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً ولمسلم: كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ<sup>(٢)</sup> (لَعِقَ) بكسر العين (أصابعه الثلاث) وأصل اللعق الأكل بأصبع واحدة. والظاهر أن المراد بالأصابع الثلاث التي كان<sup>(٣)</sup> يأكل بها ويلعقها هي السبابة والوسطى والبنصر، وأما الإبهام فإنه مساعد لمسك اللقمة. وفائدة اللعق احترام الطعام واغتنام بركته، ألا ترى أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والقصعة وقال: «إنه لا يدري في أي طعامه البركة»<sup>(٤)</sup>. فقد روى ابن ماجه عن نبیثة: قال رسول الله ﷺ: «من أكل في قصعة فلحسها أستغفرت له القصعة»<sup>(٥)</sup>.

(٢) مسلم (٢٠٣٢/١٣٢).

(١) رواه مسلم (٢٠٣٤).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٢/١٣٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٢٧١).

قال الغزالي: ويقال: من لعق القصة وشرب ماءها كان له عتق رقبة<sup>(١)</sup>. والأكل بأكثر من ثلاث أصابع إنما هو شره وسوء أدب إلا إن كان يدعم اللقمة بالرابعة. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن الزهري مرسلًا: كان النبي ﷺ يأكل بالخمس<sup>(٢)</sup>.

(وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمط عنها الأذى) بضم الياء، معناه يزيل وينحي، حكى أبو عبيد: ماطه وأماطه<sup>(٣)</sup>، قال الأصمعي: أماطه لا غير، ومنه: إمطة الأذى. والمراد بالأذى هنا المستقذر من تراب وغبار وقذى ونحو ذلك.

(ولياكلها) فإنه يقال: التقاط الفتات<sup>(٤)</sup> مهور حور العين. وعنه التلبيذ: «من أكل ما يلتقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده». ذكره في «الإحياء»<sup>(٥)</sup>.

(ولا يدعها للشيطان) فيه إثبات الشياطين وإثبات أكلهم الطعام، وأنه يحضر عند آدمي في كل شيء من شأنه، فينبغي أن يتأهب ويحترز<sup>(٦)</sup> منه. وإن لم يأكلها آكل الطعام فليطعمها حيوانًا.

(١) «إحياء علوم الدين» ٦/٢.

(٢) «المصنف» ١٣٤/٥ (٢٤٤٥٥).

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣٨٠/٤.

(٤) في (ل)، (م): اللقمت.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٦/٢. والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤٩/٥١،

وفي «المعجم» ٥٩٣/١ من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «الضعيفة»

(٥٧٢٢): حديث موضوع.

(٦) في (ل)، (م): يتحرز.

وإن كانت وقعت على نجاسة وتنجست فلا بد من غسلها قبل أن يأكلها، ولا يتأكد غسلها إن أطعمها للحيوان.

(وأمرنا) رسول الله ﷺ (أن نسلت) بضم اللام (الصحفة) أي: نمسحها بالأصبع، يقال: سلت الدم عن وجهه. إذا مسحه بأصبعه، وقد بين ﷺ العلة (وقال: إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يُبارك) بالرفع (له) أي: لا يعرف في أي جزء من أجزاء طعامه تكون البركة التي أخفاها الله تعالى، كما أخفى ليلة القدر وغيرها، وإن أجتهد واحترص على معرفة ذلك.



## ٥٠ - باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَخْدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في الخادم يأكل مع المولى

[٣٨٤٦] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة<sup>(٢)</sup> (القعنبي، حدثنا داود بن قيس) المدني الفراء<sup>(٣)</sup>، ثقة من العباد.

(عن موسى بن يسار) بالمشناة تحت والسين المهملة المطلبي، وثقه ابن معين<sup>(٤)</sup>.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه برفع الميم (طعامًا) الخادم يشمل الغلام والجارية، وإن كان الغالب في طبخ الطعام الجواري.

(ثم جاءه به) فيه أنه يجوز للسيد أن يستعمل العبد فيما يحسنه ويطبقه من الأعمال من إحضار نار ووقدها، وغسل أوعية والطبخ والغرف، وإحضار الطعام والماء إلى السيد كما هو ظاهر الحديث.

(١) رواه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) في جميع النسخ: محمد، والمثبت من مصادر التخریج.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ١٥٧/٣ (٦٦٠)، ٣٨٠/٤ (٤٨٧٩).

(وقد ولي حرّه) أي: حاره، وهو التعب والمشقة في طبخ الطعام؛ لأن الحرارة مقرونة بهما، كما أن البرد مقرون بالراحة والسكون. ومنه حديث علي أنه قال لفاطمة: لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادماً يقيق حر ما أنت فيه من العمل<sup>(١)</sup>. أي: تعب خدمة بيتها، ويحتمل أن يحمل الحر على حقيقته، وهو حر نار الطبخ، ولهذا عطف عليه (ودخانه فليقعده) بضم الياء، أي: يجلسه (معه فليأكل) فيه أنه يستحب للسيد إذا تولى خادمه طعامه أن يجلسه معه على المائدة وأن يأكل معه، وأن حاضر الطعام -خصوصاً صانعه- تتوق إليه نفسه ما لا يتوق غيره، ومن حق المملوك أن يشركه في طعامه وكسوته، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، وأن يؤديه إذا أذنب بالتويخ والضرب الخفيف، كما يؤدي ولدته وامراته بالنشوز، وليس له أن يضربه ضرباً مبرحاً وإن أذنب<sup>(٢)</sup>.

(فإن كان الطعام مشفوهاً) أي: قليلاً، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل، وقيل: أراد: فإن كان الطعام مكثوراً عليه، أي: كثر الأكلون منه بحيث لا يكفيهم. وقيل: المشفوه المحبوب.

(فليضع في يده) اليمنى (منه أكلة) بضم الهمزة، أي: لقمة، فإن شاء ألقمه إياها في فيه (أو أكلتين) يعني: لقمتين، الشك من الراوي.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٥٣، وفي «فضائل الصحابة» ٢/٧٠٥ (١٢٠٧) في حديث طويل. وحسن إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند ٢/٣٢٩ (١٣١٢).

(٢) ورد بهامش (ح): وهذا كله مستحب غير واجب.

وللبخاري: فإن أبا فليرفع له اللقمة واللقمتين. أي: يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام بأن يغمسها في مرقة ويدفعها إليه، فإنه يشتهي الأكل منه لحضوره إياه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق بالمواساة في الطعام، لاسيما من صنعه أو حمله من مكان إليه، وكذا من حمل فاكهة ونحوها.

وأما الواجب فنفقة العبد وكسوته بالمعروف بحسب الأبدان والأشخاص، سواء كان من جنس كسوة السيد ونفقته.



## ٥١ - باب في المندِيل

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» (١).

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا (٢).

\* \* \*

## باب في المندِيل

[٣٨٤٧] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عبد الملك (ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسحَنَّ) بتشديد نون التوكيد (يده بالمنديل) بكسر الميم، قال في «المجمل»: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل (٣). أي: نقل الوسخ من يده إلى المنديل. وقال غيره: من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، أي: يمسح به الوسخ. قال القفال في «محاسن الشريعة»: المراد بالمنديل هنا مندِيل الغمر الذي للزهومة لا مندِيل المسح بعد غسل اليد. وفيه دليل على مسح اليد بالمنديل والاستغناء به عن غسل اليدين.

(١) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٢). (٣) «مجمَل اللغة» ١/٨٦٢.



(حتى يُلْعَقُهَا)<sup>(١)</sup> بفتح الياء، أي: بأصبع نفسه. (أو يُلْعَقُهَا)<sup>(٢)</sup> بضم الياء، معناه: لا يمسح يده بالمنديل حتى يُلْعَقُهَا بنفسه أو يُلْعَقُهَا غيره، والمراد بغيره مما لا يتقذر بذلك كزوجة وجارية وولد وخادم ممن يحب ذلك ولا يتقذر به، وكذا من هو في معناه من تلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألْعَقَهَا شاة ونحوها ممن تحصل<sup>(٣)</sup> بركة الطعام فيه. ولا يدعها تذهب في المنديل أو في غسالة اليد.

[٣٨٤٨] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلى، ثنا أبو معاوية) محمد ابن خازم الضرير (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن عبد الرحمن بن سعد) المدني، مولى قريش، أخرج له مسلم. (عن ابن كعب بن مالك) إنما أبهم تسميته هنا لأنه مشكوك به، ولهذا ذكر مسلم في «صحيحه» الرواية عن عبد الرحمن بن كعب أو عبد الله بن كعب فذكره على الشك<sup>(٤)</sup>، فلهذا أبهمه المصنف. (عن أبيه) كعب بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع) قال العبادي: إذا كان الطعام سمجاً أستحب الأكل بجميع الأصابع، فإن كان جامداً أستحب بثلاث. قال الشافعي: الأكل بأصبع واحد مقت، وبأثنتين كبير، وبالثلاث سنة<sup>(٥)</sup>. والثلاثة والإبهام مساعد لا عمدة. (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يُلْعَقُهَا) كما تقدم.



(١) في (ل، م): يُلْعَقُهَا. (٢) في (ل): يُلْعَقُهَا.

(٣) في (ل، م): تحل. (٤) مسلم (٢٠٣٢/١٣٢).

(٥) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٢/٢٦.

## ٥٢ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبُّنَا» (١).

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» (٢).

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» (٣).

\* \* \*

## باب ما يقول الرجل إذا طعم

[٣٨٤٩] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد (عن ثور) بن يزيد الكلاعي، أخرج له البخاري في مواضع، سكن الرملة، ومات ببيت

(١) رواه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، وأحمد ٣/٣٢، ٩٨. وضعف إسناده الألباني في «المشكاة» (٤٢٠٤).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» ١٢/٢٣-٢٤ (٥٢٢٠).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٢٠٧).

المقدس (عن خالد بن معدان) الكلاعي.

(عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي، آخر الصحابة موتاً بالشام.

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة) والمراد برفع المائدة

الفراغ من الأكل بدلالة الرواية الأخرى: إذا فرغ من طعامه<sup>(١)</sup>. فإن

الراوي أعرف بمعنى الحديث. فاعلة بمعنى مفعولة، مشتقة من مده

إذا أعطاه، سمي بذلك لأن المالك مدها للناس، أي: أعطاهم لهم.

(قال: الحمد لله) زاد الترمذي: «حمدًا»<sup>(٢)</sup>، ولفظ النسائي: «لك

الحمد حمدًا»<sup>(٣)</sup>. فيه أستحباب حمد الله تعالى عقيب الأكل والشرب

والنعمة المتجددة والمتكررة كلما تكررت.

«حمدًا» زاد (كثيرًا) صفة لـ(حمدًا) كما في الترمذي<sup>(٤)</sup> (طيبًا) أي:

مصروفًا إلى الله تعالى، وكل ما خلص لله تعالى من القول والفعل فقد

طاب وتطهر (مباركًا فيه غير) بالنصب وروي بالرفع كما سيأتي

(مكفي) يحتمل إعراب (غير مكفي) وجوهًا، أحدها: النصب صفة

(حمد) وما بعده معطوف عليه، أي: حمدًا غير مكفي (ولا مودع)

أي: لا يترك ولا يستغنى. معطوف على (ربنا) مفعول أقيم مقام

الفاعل. و(مكفي) بفتح الميم وتشديد الياء، هذه الرواية الصحيحة

الفصيحة، وفعله معتل من الكفاية، والضمير راجع إلى (الله)، أي:

(١) رواها البخاري (٥٤٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٦).

(٣) «السنن الكبرى» ٢٠١/٤.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٤٥٦).

مكفيّ من الطعام ولا مطعم، بل الله تعالى هو الكافي لكل المخلوقين  
المطعم لهم، فهو يطعم ولا يطعم، ويكفي ولا يكفي، كما قال  
تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾<sup>(١)</sup> وهو مستغن عن كل أحد، وهو  
الغني الحميد.

قال النووي: ورواه أكثر الرواة بالهمز، وهو فاسد من حيث العربية،  
سواء كان من الكفاية المعتل أو من كفأت الإناء الهموز، كما لا يقال في  
مقروء من القراءة مقراً<sup>(٢)</sup> ولا في مرمي بتشديد الياء مرمأ.

قال صاحب «مطالع الأنوار» في تفسير هذا الحديث: المراد بهذا  
المذكور كله الطعام، وإليه يعود الضمير، فالمكفي الإناء المقلوب  
للاستغناء عنه، كما قال: غير مستغن عنه<sup>(٣)</sup> ولا مردود ولا مقلوب.

وقيل: الضمير في مكفي راجع إلى الحمد، أي: حمدك غير كافٍ،  
بمعنى أنه لا يكتفى به، بل يحمد مرة بعد أخرى إلى ما لا نهاية له.

وفي رواية للبخاري: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا  
مكفور»<sup>(٤)</sup>، ومعنى مكفور، أي<sup>(٥)</sup>: غير مجحودة نعم الله تعالى فيه، بل  
مشكورة (ولا مودّع) بفتح الدال المشددة، أي: غير متروك، الطاعة له<sup>(٦)</sup>

(١) الأنعام: ١٤.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «مطالع الأنوار» ٣/٣٧٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٥٩).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (ل)، (م): لك.

والطالب منه والرغبة إليه، وقيل: هو من الوداع، وروي: «غير موّدع» بكسر الدال، أي: غير تارك طاعتك. وروي: «غير مؤدي» بالياء بدل العين، أي: لا مؤدي شكر الله عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾<sup>(١)</sup> أي: ما تركك ربك وما قلاك، وهو بمعنى المستغنى عنه، وينتصب (ربنا) في قوله (ولا مستغنى عنه ربنا) على هذا باختصاص والمدح أو بالنداء كأنه قال: يا ربنا أسمع حمدنا ودعاءنا، ويجوز جر لفظة (ربنا) على البدل من الأسم، في قوله: (الحمد لله).

قال السفاقي: بدل من الضمير في (عنه) ومن رفع (ربنا) فعلى المبتدأ المؤخر و(غير) خبر مقدم، أي: ربنا غير مكفي ولا مكفور. [٣٨٥٠] (حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن العلاء) بن كريب الكوفي أحد المكثرين (حدثنا وكيع، عن سفيان) بن سعيد الثوري.

(عن أبي هاشم)<sup>(٣)</sup> يحيى بن دينار، وقيل: ابن نافع (الواسطي) الرماني، سمي بذلك؛ لأنه كان ينزل قصر الرمان بواسط. (عن إسماعيل بن رباح)<sup>(٤)</sup> بفتح الراء والباء الموحدة، ابن عبيدة

(١) الضحى: ٣.

(٢) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٣) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٤) كذا في الأصول بالباء. والذي في مصادر الترجمة بالباء المثناة تحت (رياح). وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ١٤/٤، «تهذيب الكمال» ٢٥٨/٩، «تصحيفات المحدثين» ٦٣٠/٢.

السلمي، ثقة (عن أبيه) رباح<sup>(١)</sup> بن عبيدة السلمى الكوفي، ثقة.  
 (أو) عن (غيره)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ  
 من طعامه) لفظ رواية الترمذي: كان إذا أكل أو شرب<sup>(٢)</sup>.

(قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) وروى النسائي واللفظ له  
 والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة: « الحمد لله  
 الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العري، وهدى  
 من الضلالة، وبصر من العمى، وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً »<sup>(٣)</sup>.  
 (و) هدايا للإسلام و(جعلنا مسلمين) فمن أعظم نعم الله على العبد  
 أن جعله مسلماً يدخل به الجنة ويخلد فيها بالنعيم، اللهم فكما أنعمت به  
 علينا أمتنا عليه.

[٣٨٥١] (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا) عبد الله (ابن وهب) ثقة  
 (أخبرني سعيد<sup>(٤)</sup> بن أبي أيوب) مقلص الخزاعي.

(عن أبي عقيل) بفتح العين، اسمه زهرة<sup>(٥)</sup> - بضم الزاي - ابن مَعبد -  
 بفتح الميم - ابن عبد الله (القرشي) أخرج له البخاري في الشركة<sup>(٦)</sup>

(١) كذا في الأصول بالباء. والذي في مصادر الترجمة بالياء المشاة تحت (رباح). وانظر  
 السابق.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٧).

(٣) «السنن الكبرى» ٨٢/٦، «المستدرک» ٥٤٥/١. وصححه أيضًا ابن حبان ٢٢/١٢ -  
 ٢٣ (٥٢١٩).

(٤) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٥) فوقها في (ح): (خ).

(٦) البخاري (٢٥٠١-٢٥٠٢).

ومناقب عمر<sup>(١)</sup> والدعوات<sup>(٢)</sup>.

(عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحُبْلِي) بضم الحاء المهملة والباء الموحدة، من بني الحبلِي، بطن من المعافر من اليمن (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) بدري<sup>(٣)</sup>، توفي بباب<sup>(٤)</sup> قسطنطينية.

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب) بواو الجمع (قال: الحمد لله الذي أطعم) من الطعام (وسقى) من الشراب (وسوغه) أي: أدخله في الحلق سهلاً (وجعل له مخرجاً) يشمل القبل والدبر، أي: مكان التخلص بخروج الأذى منه، فكأنه حمد الله على أن جعل له مدخلاً يدخل منه، ومخرجاً يخرج منه، وسهله في دخوله وخروجه.



(١) البخاري (٣٦٩٤).

(٢) البخاري (٦٢٦٤) كتاب الاستئذان. و(٦٦٣٢) كتاب الأيمان والندور. و(٧٢١٠) كتاب الأحكام.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) في جميع النسخ: برا.

## ٥٣ - باب في غَسْلِ اليَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

\* \* \*

## باب في غسل اليد من الطعام

[٣٨٥٢] (حدثنا أحمد بن) عبد الله (بن يونس، ثنا زهير) بن معاوية.  
[ثنا سهيل<sup>(٢)</sup> بن أبي صالح، [عن أبيه) أبي صالح]<sup>(٣)</sup> ذكوان السمان  
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: من نام) مبينة لرواية الترمذي:  
«من بات»<sup>(٤)</sup>.

(وفي يده غَمْرٌ) بفتح الغين المعجمة والميم معاً ثم راء، هو ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن، كما في الحديث: فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة<sup>(٥)</sup>. أي: دسمها وأثر الطعام فيها، وللبزار والطبراني: وفي يده ريح غمر<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد ٢/٢٦٣، ٥٣٧.

صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٦٦).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «سنن الترمذي» (١٨٥٩، ١٨٦٠).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٣٢، والبيهقي في «الشعب» ٣٦/٥ (٥٦٨٢).

(٦) «المعجم الكبير» ٦/٣٥ (٥٤٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري، «المعجم



يقال: غمرت يدي من اللحم بكسر الميم فهي غمرة.

(ولم يغسله) وإطلاقه يقتضي حصول السنة بالاعتصار على الماء، والأولى غسل اليد منه بالأشنان أو الصابون وما في معناهما.

وكيفيته أن يجعل الأشنان على كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولاً، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس، فيمسح به شفتيه، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه، ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء، ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرًا وبطنًا، ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله. والأشنان وإن كان بدعة فهو بدعة حسنة.

(فأصابه شيء) يوضحه رواية الطبراني: «من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه وَضَحٌ»<sup>(١)</sup>.

(فلا يلومن إلا نفسه) والوضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعًا بعدهما حاء مهملة، والمراد به هنا البرص. وسبب هذا البرص لحس الشيطان الإناء الذي فيه ريح غمر اللحم، فإنه كما روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء فلا

الأوسط» ٣٢٤/٥ (٥٤٤١)، «المعجم الصغير» ٨٠/٢ (٨١٦) من حديث عائشة. وهو بهذا اللفظ أيضًا من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٨٥٩)، (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧) وغيرهما. والذي في «البحر الزخار» ٢١٧/١٤ (٧٧٧٩)، ٣٦٨/١٥ (٨٩٥٧)، ١٣٦/١٦ (٩٢٢٧) من حديث أبي هريرة: (من بات وفي يده غمر).

(١) «المعجم الكبير» ٣٥/٦ (٥٤٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

يلومن إلا نفسه»<sup>(١)</sup>. فقد بين في هذا الحديث العلة في غسل اليد قبل ذكر الحكم ليكون أبلغ في العمل به، وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره» رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف<sup>(٢)</sup>. وإذا قلنا بتخصيص الغسل باللحم خرج من ذلك التمر والزبد والعسل والزيت ونحو ذلك، فإنه لا يتأكد فيه الغسل تأكده في اللحم، والله أعلم.



- (١) «سنن الترمذي» (١٨٥٩) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم في «المستدرک» ١١٩/٤، والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (٥٥٣٣) وقال: موضوع.
- (٢) «مسند أبي يعلى» ٤١٧/٩ (٥٥٦٧). قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠/٥: فيه الوازع ابن نافع وهو متروك. وضعف إسناده أيضاً الحافظ العراقي في «المغني» ٦٥٨/١ (٢٤٤٧)، والبوصيري في «الإتحاف» ٣٠٥/٤ (٣٦٢٣). وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦١): ضعيف جداً.

## ٥٤ - باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَثْبُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابُكَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابُكَ» (١).

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (٢).

\* \* \*

## باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام

[٣٨٥٣] (حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الله الزبيري (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن يزيد أبي خالد) بن عبد الرحمن بن سلامة، وثقه غير واحد، شهرته (الدالاني) بفتح الدال المهملة وسكون الألفين بينهما لام مفتوحة في آخرها نون، نسبة إلى

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٤٦/٤ (٤٦٠٥).

ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣١١/٤ (٧٩٠٧)، وأحمد ٣/١٣٨.

صححه الألباني في «المشكاة» (٤٢٤٩).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

دالان بن سابقة بن رافع، بطن من همدان، كان ينزل في بني دالان [فنسب إليهم وليس منهم، كذا قال السمعاني<sup>(١)</sup>. قال ابن دريد: دالان]<sup>(٢)</sup> ضرب من مشي الفرس<sup>(٣)</sup>.

(عن رجل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صنع أبو الهيثم) أسمه مالك (بن التيهان)، بفتح المثناة فوق وكسر المثناة التحتانية المشددة، بعدها هاء، وألف ونون، أنصاري بدري عقبي (للنبي ﷺ طعامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابه) فيه أستجاب طبخ الطعام لأهل العلم والصلاح المقيمين والقادمين، وفيه فضيلة دعائهم إلى دار صاحب الطعام تبركًا بحضورهم في بيته ودعائهم له عقب الطعام، وليتبرك أهل المنزل بالأكل مما يفضل منهم، وأنه إذا دعا العالم والصالح يدعو جماعته معه.

(فلما فرغوا) من أكل الطعام وشرب الماء (قال) النبي ﷺ لأصحابه الآكلين معه (أثيبوا أحاكم) أي: أعطوه ثوابه وجازوه على صنيعه فيما صنع لكم من الطعام. يقال: أثابه يثيبه إثابة. والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص وأكثر أستعمالًا (قالوا: يا رسول الله، وما إثابته) فيه السؤال عما لا يتضح معناه.

(قال: إن الرجل إذا دخل) بضم أوله، وهو الدال وكسر ثانيه (بيته) بالرفع نائب عن الفاعل، وكذا ما بعده (فأكل) بضم الهمزة وكسر الكاف

(١) «الأنساب» ٢٩٧/٥ - ٢٩٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «الاشتقاق» (ص ٤٢٦).

(طعامه وشرب شرابه) فيه: تقديم الطعام على الشراب، كقوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>(١)</sup>.

(فدعوا له) عقب أكلهم وشربهم، يعني: وإن لم يسأل الدعاء صاحب الطعام. وفيه: أن الكبير إذا دعي إلى وليمة وأصحابه معه فأكلوا وشربوا ينبغي له أن يذكرهم ويأمرهم بالدعاء لصاحب الطعام (فذلك إثابته) لعل هذا محمول على من عجز عن إثابته بشيء من المأكول أو غيره؛ لما رواه المصنف والحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: «من أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه»<sup>(٢)</sup> فجعل الدعاء عند العجز عن المكافأة، ولعل<sup>(٣)</sup> هذا في غير الضيافة، ويدل على معنى حديث الباب ما رواه النسائي عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله، ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا أحسن بدلاً لكثير ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة. قال: «أليس تشنون عليهم به، وتدعون الله لهم؟» قالوا: بلى. قال: «فذاك بذاك»<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) سلف برقم (١٦٧٢)، وسيأتي برقم (٥١٠٩). «المستدرک» ٦٣/٢-٦٤، «صحيح ابن حبان» ١٩٩/٨ (٣٤٠٨). ورواه أيضاً النسائي ٨٢/٥، وأحمد ٦٨/٢، ٩٩. وصحح إسناده الحافظ العراقي في «المغني» ١٧٠/١ (٦٨٦)، والشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» ١٩٥/٧ (٥٣٦٥)، ٨٩/٨ (٥٧٤٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٧)، وفي «الصحيحة» (٢٥٤).

(٣) في (ل)، (م): ويحل.

(٤) «السنن الكبرى» ٥٣/٦. ورواه أيضاً البزار في «البحر الزخار» ٣٤٩/١٣ (٦٩٧٨).

وقد جاء في حديث أنس أيضًا تخصيص الدعاء بأن يكون بعد الصلاة، وهو أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعامًا، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنضح له على بساط، فصلى عليه ودعا لهم<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي في «شرح السنة»: حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٥٤] (حدثنا مخلد بن خالد) الشعيري، شيخ مسلم (حدثنا

عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت) البناني (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه.

(أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة) بن دليم، سيد الخزرج، نقيب بني ساعدة، شهد بدرًا. وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» عند<sup>(٣)</sup> سعد ابن عبادة<sup>(٤)</sup>. ولفظ ابن ماجه: عن عبد الله بن الزبير: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون» .. الحديث<sup>(٥)</sup>.

(فجاء بخبز وزيت) الظاهر أنه من آدم البيت، وهذا هو الأولى أن يقدم للزائر ما حضر من آدم البيت، ولا يذهب إلى السوق ليشتري شيئًا

وصححه الضياء في «المختارة» ٥/٤٧-٤٨ (١٦٦٢)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٩٧٧).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٧)، والبيهقي في «شرح السنة» ١١/٣٤٢ (٣٠٠٥).

(٢) «شرح السنة» ١١/٣٤٢. وصححه ابن حبان أيضًا ٦/٨٤ (٢٣٠٩)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٣٤٧).

(٣) في (ل، م، ح): وعنده، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢/١٠٧ (٥٢٩٦) عن عبد الله بن الزبير. وفيه: (عند سعد، فقال).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٧).

فيطول أنتظار الزائر<sup>(١)</sup>، ويشق عليه تكلفه وذهابه إلى السوق أو أحد من جهته.

(فأكل) منه (ثم قال النبي ﷺ) بعد فراغه من الأكل وإن لم يسأله صاحب الطعام الدعاء، بل دعا له، لما ذكر في الحديث قبله: «أثيوا أخاكم» (أفطر عندكم) فيه: أن من حضر عند صاحب الطعام لا يفطر من الصيام إلا من طعامه أو شرابه، ولقد كان بعضهم إذا دعاه أحد ليفطر عنده يحترص ألا يفطر إلا على طعامه وإن دخل عليه وقت الإفطار قبل أن يأتي إليه وتيسر له أكل شيء فلا يفطر إلا عند من دعاه؛ ليحوز صاحب الطعام أجر من فطر صائماً فله مثل أجره.

(الصائمون) يدل على أن النبي ﷺ كان صائماً فأفطر عنده، وقد صرح بذلك ابن ماجه فيما تقدم: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد<sup>(٢)</sup>. وفيه أن المزور لا يتكلف لزائره، وإن كان كبيراً، فهذا سيد الخزرج زاره سيد الأولين والآخرين، فأحضر له الخبز والزيت، ولو أحضر هذا لأحاد الناس في هذا الزمان لاحتقره الزائر والمزور. وفيه أن إظهار الصيام لفائدة ليس هو من الرياء، بل ليدخل على قلبه السرور بأنه يكتب له مثل أجر صيام النبي ﷺ.

(وأكل طعامكم الأبرار) جمع بار، وهو الطائع التقي. وفي الحديث إشارة وتنبية لصاحب الطعام أن لا يتقصّد بدعوته إلا الأبرار الأتقياء دون العصاة والفساق؛ لما روى المصنف والترمذي: «لا تصحب إلا مؤمناً،

(١) ساقطة من (م)، (ل).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٧).

ولا يأكل طعامك إلا تقي»<sup>(١)</sup>.

(وصلت عليكم الملائكة) يحتمل أن يكونوا الحفظة، ويحتمل غيرهم، والظاهر العموم، فإذا قالها [الحفظة، قالها]<sup>(٢)</sup> من فوقهم، ثم من فوقهم.

### آخر كتاب الأطعمة



(١) يأتي برقم (٤٨٣٢)، «سنن الترمذي» (٢٣٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا أحمد ٣/٣٨، والدارمي ٢/١٣٠٧ (٢١٠١)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٦٨-٦٩ (٣٤٨٤) وحسنه. وصححه ابن حبان ٢/٣١٤-٣١٥ (٥٥٤-٥٥٥)، ٢/٣٢٠ (٥٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٢٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).



كِتَابُ الطِّبِّ



## ٢٩ - الطب

## ١ - باب في الرَّجْلِ يَتَدَاوَى

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ  
 أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَي زُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ  
 ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوَى؟ فَقَالَ:  
 «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وبه نستعين

أول كتاب الطب

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد ٤/٢٧٨.

## باب الرجل يتداوى

[٣٨٥٥] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (النمري) بفتح النون والميم، صدوق، يحفظ عامة حديثه (حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة) الثعلبي (عن أسامة بن شريك) الثعلبي، من ثعلبة بن يربوع، وقيل: من ثعلبة بن سعد، وصححه الذهبي.

قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه بالرفع مبتدأ، والواو الداخلة عليه واو الحال (كأنما على رؤوسهم الطير) بالرفع مبتدأ مؤخر، و(على رؤوسهم) في موضع رفع خبر مقدم، والجملة الأسمية في موضع رفع. قال في «النهاية»: وصف الصحابة بالسكون والوقار خصوصًا في حضرة النبي ﷺ وصفهم بأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة حركة؛ لأن الطائر لا يكاد يقع إلا على شيء ساكن<sup>(١)</sup>.

[فسلمت) عليهم، فردوا علي السلام]<sup>(٢)</sup> (ثم قعدت فجاء الأعراب) يسألونه (من هاهنا وهاهنا) أي: من عن يمينه ويساره، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا جالسين تجاه وجهه (فقالوا: يا رسول الله، هل نتداوى؟)<sup>(٣)</sup> ولا بن ماجه زيادة، ولفظه: عن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟، أعلينا حرج في كذا؟، فقال لهم: «عباد الله، وضع الحرج، إلا من أقترض

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٥٠/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

(٣) في هامش (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة. أنتداوى.

من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج». قالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوى<sup>(١)</sup>؟ ولفظ رواية أحمد والترمذي: (فقال) «نعم، يا عباد الله» (تداؤوا)<sup>(٢)</sup> فيه الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد الشديدين بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر.

وفيه رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدرًا فكذلك. وأيضًا فإن المرض حصل بقدره الله تعالى، وقدر<sup>(٣)</sup> الله لا يدفع ولا يرد.

وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره.

(فإن الله ﷻ لم يضع)؛ لم يخلق (داء) أي: لم يصب أحدًا بداء (إلا وضع) أي: قدر (له دواء) أي: دواء شافيًا.

لفظ البخاري: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»<sup>(٤)</sup> فيه حذف

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٣٨) وأحمد ٢٧٨/٤.

(٣) في (م)، (ل): وقدره.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة.

الموصوف؛ أي: دواءً شافيًا. والمراد بإنزاله؛ إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الله تعالى بالداء والدواء. فإن قيل: نحن نجد كثيرًا من المرضى يتداوون ولا يبرؤون. قلت: إنما جاء ذلك من جهة الجهل بحقيقة المداواة وعدم تشخيص الداء لا لفقد الدواء.

(غير) بالنصب على الاستثناء؛ لأنه من موجب (داءٍ واحد الهرم) بالجر بدل مما قبله، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو الهرم، وهو الكبر، وقد هرم يهرم فهو هرم.

زاد ابن ماجه: ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»<sup>(١)</sup> وجعل الهرم داءً تشبيهاً به؛ لأن الموت يتعقبه، فهو كالأدواء التي يتعقبها الموت، ومنه الحديث: «ترك العشاء مهزمة»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه من حديث جابر<sup>(٣)</sup>، وقيل: الداء تغير يسير يعتري البدن مدة عن حال القوة والاعتدال، والهرم تغيير كثير يعتري البدن، ويستمر إلى الموت، فسمي به مجازًا.

وقيل: إنه استثناء منقطع في الهرم، وهو كثير في الكتاب والسنة.



(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٦).

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذي من حديث أنس (١٨٥٦) وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول. ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٦)، قال: ضعيف جدًا.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٥٥) بلفظ: «لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر، فإن تركه يهرم».

## ٢ - باب في الحمية

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِيٌّ نَاقَهُ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ». حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ ﷺ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: الْعَدْوِيَّةُ (١).

\* \* \*

## باب في الحمية عن المؤذيات

وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه عن كل مؤذٍ له من داخلٍ أو خارجٍ، فقد أرشد سبحانه عباده إلى الحمية التي أصل لكل (٢) دواء وأدفع لكل داء وأنفع قواعد الطب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٣).

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد ٦/٣٦٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩)

(٢) من (م) وساقطة من (ح) وفي (ل): لعله: لكل.

(٣) الأنعام: ٣٨.

[٣٨٥٦] (حدثنا هارون بن عبد الله) البغدادي البزاز، شيخ مسلم. (حدثنا أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي (وأبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي. (وهذا لفظ أبي عامر) العقدي (عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب) المدني، ثقة (عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية) المدنية، أسماها [سلمى]<sup>(١)</sup>، صلت مع رسول الله ﷺ القبلتين وقيل: إنها أخت سليط بن قيس بن عمرو الخزرجي.

(قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي) بن أبي طالب ﷺ (وعلي) ﷺ (ناقه) بالنون والقاف، يقال: نقه ينقه نقها، مثال بعث بعثا، ونقه نقوها مثل كلح كلوحا. إذا برأ وأفاق من مرضه، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته، والناقه على هذا هو الذي خلص من مرضه ولم يحصل له بعد صحة تامة، وبهذا ثبتت الحالة الوسطى الثالثة التي هي لا صحة ولا مرض التي أثبتها جالينوس وأنكرها غيره.

(ولنا دوالي) بفتح الدال والواو المخففة، جمع دالية، قال الهروي: هذا هو القياس، ولم أسمع به<sup>(٢)</sup>.

والدالية؛ العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، والواو في الجمع منقلبة عن الألف، كذا قال في «النهاية»<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث تبعا للهروي،

(١) ليست في جميع النسخ، والمثبت من مصادر ترجمتها.

(٢) «الغريين» ٦٥٠/٢.

(٣) ١٤١/٢.



لكن قال المنذري فيه: والعنب وأكثر الفواكه ينبغي أن يحمى عنه<sup>(١)</sup> الناقه؛ لقلّة غذائها وكثرة فضلاتها، وهذا يدل على أن الدوالي من العنب، كما هو عرف البلاد الشامية أن لا تطلق الدالية إلا على العنب، لكن مما يبعد هذا ويرجح الأول أن العنب عندهم وأشجاره لا تكاد توجد، وليس عندهم إلا البسر والرطب على النخل، وكلا العنب والرطب من الفواكه التي تكثر الأمراض من كثرتها، لا سيما للناقه الذي لم ينصل من مرضه، وعلى كل حال ففي الحديث دليل على أن الناقه يحتمي، وإذا أحتمى الناقه الذي لم يرجع إليه كمال صحته، فالمرضى يحتاج إلى الحمية من باب الأولى، كما بوب عليه المصنف.

(معلقة) في البيت أو على أصولها. (فقام رسول الله ﷺ، فأكل منها) قد يؤخذ منه الدليل على جواز الأكل من بيت الصديق بغير إذنه إذا علم أو غلب على ظنه رضاه بذلك، وكذا يؤخذ منه جواز الأكل قائماً من فاكهة على أصولها أو معلقة في البيت.

(وقام علي رضي الله عنه ليأكل) من الدوالي (فطفق) أي: شرع وأخذ (رسول الله ﷺ يقول لعلي رضي الله عنه: مه) بسكون الهاء؛ أسم فعل بمعنى أكف عن الأكل منه (حتى كفّ علي رضي الله عنه) عن الأكل. فيه دليل على حمية الناقه من أكل ما يخاف عليه الضرر منه كما تقدم، والحمية إنما هي من الكثير الذي يؤثر أكله في البدن ويثقل المعدة، أما الحبة والحبّتان فلا حمية لها.

(١) في (م): عنها.

(قالت) أم المنذر (وصنعت) لفظ ابن ماجه: فصنعت للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 (شعيرًا) الأفضح فيه فتح الشين، وكسرهما لغة، أجوده النقي البياض،  
 وهو بارد، ينفع أصحاب الأمزجة الحارة، ويختار منه الرقيق القشر،  
 الحديث اللب، الحديث.

(وسلِّقًا) بكسر السين وسكون اللام، هي البقلة المعروفة، وأجوده  
 العذب الطعم، وهو حارٌّ رطب، وبرطوبته يسهل القولنج، ويفتح  
 السدد، ويحلل غلظ الطحال.

(فجئت به) الى النبي ﷺ. فيه حمل صاحب الطعام بنفسه إلى  
 الأكابر والعلماء دون أحد من جهته.

(فقال رسول الله ﷺ: يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك) لفظ  
 الترمذي: «فإنه أوفق لك»<sup>(٢)</sup>. فيه أن طبيخ الشعير والسلق نافع  
 للناقه؛ لأنه يزيد في جوهر الأعضاء، وهو سريع النفوذ والإصابة بفعل  
 الطبيعة، بطيء الاستحالة إلى الفساد لا سيما إن كان الشعير مقشورًا  
 أو سويقًا، فإنه موافق لرد ما نقص من جسد المريض، مخضب لبدنه،  
 مبرد لما حصل له من الحرارة.

وفي الحديث دليل على فضل علم الطيب، وأن الطيب يقبل قوله  
 ويرجع إليه في ترك المضر واستعمال النافع.



(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٤٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٣٧).

## ٣ - باب في الحجامة

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ» (١).

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَغْنِي: ابن حَسَانَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «أَحْتَجِّمْ». وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «أَخْضِبُهُمَا» (٢).

\* \* \*

## باب في الحجامة

[٣٨٥٧] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، أخرج له مسلم (٣).  
(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم) لفظ ابن ماجه: «مما تداون» (٤) (به

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٢/٣٤٢.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٦٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وأحمد ٦/٤٦٢.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥٩).

(٣) قلت: أخرج له البخاري أيضًا مقرونًا بغيره، ولم يخرج له مسلم سوى في

المتابعات. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/٢١٢.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٧٦).

خير فالحجامة) وفي الصحيحين: عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»<sup>(١)</sup>.

قال السفاقي: لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء.

[٣٨٥٨] (حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن الوزير) بن الحكم السلمي (الدمشقي) وثقه أبو حاتم<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي، أخرج له الشيخان.

(حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) وقال قتيبة: هو ابن زيد بن أبي الموالي، مولى علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني. أخرج له البخاري حديث الأستخارة وغير موضع<sup>(٥)</sup>. (حدثنا فائد مولى عبيد الله ابن علي بن أبي رافع) وثقه يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>. (عن مولاة) بضم هاء الضمير (عبيد الله بن علي بن أبي رافع) قال أبو حاتم: لا يحتج به<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، مسلم (٢٢٠٥).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (د).

(٣) «الجرح والتعديل» ١١٥/٨ (٥٠٩)، «تهذيب الكمال» ٥٨٣/٢٦ (٥٦٧٠).

(٤) «سؤالات البرقاني» (ص ١٧٦) (٦٧٢)، (ص ٢٢٥) (٨٢٣)، «تهذيب الكمال» ٥٨٣/٢٦ (٥٦٧٠).

(٥) أنظر: «رجال صحيح البخاري» ٤٦١/١ (٦٩٢)، «التعديل والتجريح» ٨٣٣/٢ (٩٢٤).

(٦) أنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٧٠٥)، (١١٣٦)، «الجرح والتعديل» ٨٤/٧ (٤٧٦)، «تهذيب الكمال» ١٤٣/٢٣ (٤٧٠٦).

(٧) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣٢٨/٥ (١٥٤٩)، و«تهذيب الكمال» ١٢١/١٩ (٣٦٦٦)، «الكاشف» (٣٥٧٤).

ووثقه غيره<sup>(١)</sup>.

(عن جدته سلمى خادم) يطلق على الغلام والجارية، والخادمة بالهاء في المؤنث قليل (رسول الله ﷺ) مولاة صفية بنت عبد المطلب، امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم بنيه، وهي التي قبلت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وكانت قابلة بني فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها، ومع أسماء بنت عميس، وشهدت سلمى هذه خبير مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> (قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه) ولفظ الترمذي: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة<sup>(٣)</sup>. ولا بن ماجه: ما كان يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة<sup>(٤)</sup>. والقرح والقرحة: الجرح، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث من ضربة حجر ونحوها (إلا قال: أحتجم) وروى الطبراني عن إسماعيل بن أبي خالد: كان رأس أنس يخضب بالحناء<sup>(٥)</sup>. ورجال إسناده رجال الصحيح<sup>(٦)</sup>. والجمع بين الحديث وأثر أنس أن وجع الرأس إن كان من حرارة ملتهبة لا من مادة فهذا تنفعه الحناء كما كان أنس يفعل، وإن كان من مادة يجب أستفراغها نفع فيه الحجامة لاستفراغ الدم

(١) «الثقات» لابن حبان ٦٩/٥، «الجرح والتعديل» ٣٢٨/٥ (١٥٤٩)، «تهذيب

الكمال» ١٢٠-١٢١/١٩ (٣٦٦٦).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/١٨٦٢ (٣٣٨٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٠٥٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٢).

(٥) «المعجم الكبير» ١/٢٣٩ (٦٥٨).

(٦) أنظر: «معجم الزوائد» ٥/١٦٣.

الرقيق، وإن كان الدم غليظًا فاستفراغه بالفصد.  
(ولا) أشتكى أحد (وجعًا في رجله إلا قال: أخضبهما) فإن برودة  
الحناء تذهب حرارة جسد الأدمي وشدة الوجع المؤلم، فالوجع هنا  
جزئي لا كلي، فإن المراد بالوجع هنا جزء من أجزائه ونوع من  
أنواعه، فإن الوجع إذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب  
أستفراغها، فتنفع فيه الحناء البارد نفعًا ظاهرًا إذا صمد الوجع به، لا  
سيما مع الخل، وفيه تقوية للعصب وتسكين لأوجاعه، وهذا لا  
يختص بوجع الرجل، بل يعم الأعضاء. وروى البزار عن أبي هريرة:  
كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع؛ فيغلف رأسه بالحناء<sup>(١)</sup>.  
وروى أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، عن  
[أبيه، عن]<sup>(٢)</sup> أنس أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء؛ فإنه طيب  
الريح يسكن الدوخة»<sup>(٣)</sup>. قال ابن الجوزي: الحناء بارد، فيه تحليل،  
يفتح أفواه العروق، وينفع الأورام البلغمية والسوداوية، ويقوي  
الأعضاء إذا خضبت به.



- (١) «مسند البزار» ٢/٢٦٣ (٧٨٥٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٥ وقال: رواه  
البزار، وفيه الأحوص بن حكيم، قد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون لم أعرفه.  
(٢) ساقطة من النسخ الخطية، وأثبتناها من «مسند أبي يعلى» ٣٠٥/٦ (٣٦٢١).  
(٣) «مسند أبي يعلى» ٣٠٥/٦ (٣٦٢١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٠/٥،  
وقال: رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، قال الذهبي:  
مجهولان. انتهى. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٠٥).

## ٤ - باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبِينُ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: « مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ » (١).

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ- حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتَجِمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ. قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْتَجِمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي. وَكَانَ أَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ (٢).

\* \* \*

## باب في موضع الحجامة

[٣٨٥٩] (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) أبو سعيد (الدمشقي) دحيم، قاضي فلسطين والأردن، شيخ البخاري [وكثير بن عبید] الحمصي، إمام الجامع<sup>(٣)</sup>. (قالا: حدثنا الوليد) بن مسلم عالم أهل الشام (عن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ابن<sup>(٥)</sup> ثوبان) العامري (عن أبيه)

(١) رواه وابن ماجه (٣٤٨٤).

وضعه الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد ١١٩/٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب: (عبد الرحمن بن ثابت). أنظر ترجمته في

«تهذيب الكمال» ١٧/١٢.

(٥) فوقها في (ل، ح): (ع).

(عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)<sup>(١)</sup>، وكان رجلاً صالحاً، أثنى عليه غير واحد (عن أبي كبشة) بفتح الكاف، وسكون الموحدة، ثم شين معجمة، أسمه عمر بن سعد (الأنماري) بفتح الهمزة، وسكون النون، نسبة إلى أنمار، وهم بطون من العرب، منهم أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت، أبو بجيلة وختعم (قال كثير: إنه) بكسر الهمزة (حدث أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته) الهامة - بتخفيف الميم، والألف بدل من الياء، أصلها هيمة، وهامة القوم: رئيسهم، الرأس، جمعها هام. وفي البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أحتجم في رأسه<sup>(٢)</sup>، وفيه عنه أن رسول الله ﷺ أحتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به<sup>(٣)</sup>.

قال السفاسقي: [الشقيقة وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. وقال الداودي: هو وجع في ناحية الرأس مع الصدغ، وفي الحديث: «إن حجامه الرأس شفاء»<sup>(٤)</sup> من وجع الرأس<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب: (ثابت بن ثوبان). أنظر ترجمته في «التهديب» ٣٤٩/٤.

(٢) البخاري (٥٦٩٩) معلقاً، ووصله ابن حجر في «التغليق» ٤١-٤٢. وله شاهد بنحوه في «صحيح البخاري» أيضاً من حديث ابن بحنة برقم (١٨٣٦) بلفظ: أحتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه.

(٣) البخاري (٥٧٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه مرفوعاً من حديث ابن عباس بلفظ: «الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، ووجع الضرس، والصداع، وظلمة يجدها في عينه». رواه



وقال الليث: الحجامة هي في فأس الرأس، فأما التي في وسط الرأس ربما أعمت<sup>(١)</sup>. وفأس الرأس هو طرف مؤخره المشرف على القفا، وروى ابن السني عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة لامرأة من أهل خيبر. وله في رواية أخرى عن عبد الله بن جعفر: أحتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعدما سم. (و) أحتجم (بين كتفيه) وهو الكاهل كما سيأتي (ويقول: من أهراق) بسكون الهاء، أصله أراق ثم أبدلوا الهمزة هاء فقالوا: هراق الماء. ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البدل والمبدل منه، والمفعول محذوف تقديره: من أهراق شيئاً (من هذه الدماء) يشبه أن تكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة [في الحجامة]<sup>(٢)</sup>، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة، فإن الدماء تخرج منها.

(فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) بعدها (لشيء) أي: لأي شيء كان من الأدوية غير الموت والهرم، وكلمة (لا يضره) مما أستعملها بظاهاها على الإباحة، ومعناها هنا الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن

الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ١/٥٢٨ (٨٣٦)، والطبراني ١١/٢٩ (١٠٩٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/١٠٥ من طريق عمر بن رباح وضعفه به، وأبو نعيم الأصفهاني في «الطب النبوي» ١/٣٥٩ (٢٩٦)، والديلمي في «الفرديوس» ٢/١٥٤ (٢٧٧٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٣-٩٤ وقال: رواه الطبراني، وفيه عمر بن رباح العبدي، وهو متروك. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٣)، قال: موضوع.

(١) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/٥١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

لا يتداوى بعدها بشيء من الأدوية لدائه. وروى الحاكم عن أبي هريرة: أخبرني أبو القاسم أن الحجامة أنفع ما تداوى به الناس<sup>(١)</sup>.

[٣٨٦٠] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي (عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحتجم ثلاثاً) أثنيتين (في الأخدعين و) واحداً في (الكاهل). ذكره النووي بهذه الزيادة وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>، ولم أره بهذه الزيادة لأبي داود ولا الترمذي، ولعله أراد أصله دون الزيادة، قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحتجم منه، والكاهل بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في «الهدى»: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً.

قال: والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق. وتنوب عن فصد الباسليق، قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة؛ لأن

(١) «المستدرک» ٢٠٩/٤ بنحو هذا اللفظ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الألباني في «الصحيحة» ١٧٠/٣ (١١٧٦) بعدما ذكر الحديث وذكر تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين وموافقة الذهبي له: وفيه نظر؛ لأن محمد بن قيس وهو الأسدي الوالبي الكوفي إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد»، فهو على شرط مسلم وحده.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٥١).

(٣) «المجموع» ٦٨/٩.

دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر<sup>(١)</sup>.

(قال معمر رضي الله عنه أحتجمت؛ فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي. وكان أحتجم على هامته) زاد رزين ما يوضحه ولفظه: قال معمر: فاحتجمت أنا من غير سم لذلك في يافوخي؛ فذهب حسن الحفظ مني، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في الصلاة<sup>(٢)</sup>.



(١) «زاد المعاد» ٤/٥٠-٥١.

(٢) أنظر: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ٧/٥٤١.

## ٥ - باب متى تستحب الحجامة

٣٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي كَبِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى: كَيْسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ، عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزِقُّهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ عَلَيَّ وَرِكَهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## باب متى تستحب الحجامة

[٣٨٦١] (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبي ساكن طرسوس، أخرج له الشيخان (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي) بضم الجيم، وفتح الميم، المدني، قاضي العسكر، أخرج له مسلم. (عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٤٠ من طريق أبي داود، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٧٤، و«الأوسط» (٦٦٢٢). وصححه الألباني في «الصحيح» (٦٢٢).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/١٥٠ في ترجمة: بكار بن عبد العزيز، وقال: ولا يتابع عليه وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٨٢)، وأحمد ٣/٣٠٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦٠). وصححه الألباني.

أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ من أحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان ذلك (شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص، والمعنى كان شفاءً من كل داء، سببه غلبة الدم، وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره.

قال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة<sup>(١)</sup>.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فربما أورثت سددًا وأمراضًا ردية، لا سيما إذا كان الغذاء رديًا غليظًا، والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الأحتراز والتحرز من الأذى وحفظًا للصحة. وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الأحتياج إليها وجب أستعمالها.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل قال: كان أحمد ابن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم من الشهر، وأي ساعة كانت<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٦٢] (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز) بن أبي بكر الثقفي، أستشهد به البخاري تعليقًا<sup>(٣)</sup>، وعن ابن معين: صالح<sup>(٤)</sup>. (قال: أخبرني عمتي كيسة [بنت أبي بكر]<sup>(٥)</sup>) بفتح

(١) «القانون» ١/ ٣٦٥.

(٢) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٢٧٠ من تصنيفنا ب (دار الفلاح).

(٣) في «صحيحه» عقب حديث (٧٠٨٣).

(٤) أنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠٨ (١٦٠٤)، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٠٢ (٧٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

الكاف، وتشديد المثناة تحت ثم سين مهملة، كذا قيده الدارقطني والأمير وغيرهما<sup>(١)</sup>، وقيده بعضهم بسكون المثناة تحت<sup>(٢)</sup>(٣).

قال الأمير: وهو تصحيف<sup>(٤)</sup>. وأبوها أبو بكر نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي من فضلاء الصحابة.

(أن أباها) نفيح بن الحارث الكلدي (كان ينهى أهله عن الحجامة) في (يوم الثلاثاء، ويزعم) أي: يقول (عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء) ممدود جمعه ثلاثاوات فقلبت الهمزة واوًا (يوم) بالرفع (الدم) بالإضافة، وفيه حذف تقديره: يوم الثلاثاء يوم يكثر فيه الدم في الجسم.

(وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره، أي: لا ينقطع فيها دم من أحتجم أو أفتصد أو لا يسكن، وربما يهلك الإنسان فيها بعد أنقطاع الدم.

وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في جميع ذلك اليوم خوفًا من مصادفة تلك الساعة، كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر؛ ليجتهد المتعبد في جميع أوتاره؛ ليصادف ليلة القدر، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة. وفي رواية زادها رزين: «لا تفتحوا الدم في سلطانه؛ فإنه اليوم الذي أثر فيه الحديد، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه»<sup>(٥)</sup>. وزاد أيضًا: «إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء

(١) «المؤتلف والمختلف» ٤/١٩٧٢، «الإكمال» ٧/١٥٧، «توضيح المشتبه» ٧/٢٧٣

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: الياء مثناة تحت مكسورة.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) أنظر: «توضيح المشتبه» ٧/٢٧٣.

(٤) «الإكمال» ٧/١٥٧.

(٥) أنظر: «جامع الأصول» ٧/٥٤٦ (٥٦٨٢).

كان دواء السنة لمن أحتجم فيه»<sup>(١)</sup>.

[٣٨٦٣] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي، شيخ البخاري (حدثنا هشام) الدستوائي (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه. (أن النبي ﷺ أحتجم على وركه) بكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، وهما وركان فوق الفخذين.

ولابن ماجه: عن جابر أن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع نخلة، فانفكت قدمه، وأن النبي ﷺ أحتجم عليها<sup>(٢)</sup>.

(من وثة) بفتح الواو، وسكون الاء المثلثة وبعدها همزة، والوثة أن يصيب العظم لا يبلغ الكسر، وفي الحديث: فوئت رجلي. يقال: وئت اليد والرجل والورك. إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر، فهي موثوءة ووثأتها أنا، وقد يترك الهمز فيقال: وثي. (كان به). أي: كان قد أصابه من الوقعة.

وفي الحديث دليل على أستحباب التداوي، وأستحباب الحجامة في السفر والحضر وللمفطر والصائم عند الحاجة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال من الجسد.



(١) أنظر: «جامع الأصول» ٥٤٤/٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٥). ذكره البوصيري في «زوائد» وقال: له شاهد من حديث أنس بن مالك رواه ابن حبان في «صحيحه»، وإسناد حديث جابر صحيح إن كان أبو سفيان بن طلحة بن نافع سمع من جابر.

وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٠٧).

## ٦ - باب في قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجَمِ.

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَبِيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في قطع العرق

[٣٨٦٤] (حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن سليمان) وهو محمد بن أبي داود (الأنباري) بنون ثم موحد، وثقه الخطيب<sup>(٣)</sup>.

(حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن سليمان (الأعمش، عن أبي<sup>(٤)</sup> سفيان) طلحة بن نافع الواسطي (عن جابر) بن عبد الله.

قال: بعث النبي ﷺ إلى أبيي) بضم الهمزة، وفتح الموحدة، وتشديد الياء، وهو أبي بن كعب كما صرح به في رواية مسلم<sup>(٥)</sup>، وإنما ذكرت ضبطه لئلا يتصحف بأنه بعث إلى أبيه، ومما يدل على ذلك أن والد جابر أستشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.

(طبيبًا) فيه دليل على جواز تسمية المعالج طبيبًا، قال الحلبي في «منهاجه»: جاء عن رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: الطبيب، وقولوا

(١) رواه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) فوقها في (ح، ل): (د).

(٣) في «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٢ (٢٧٩٦).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) مسلم (٢٢٠٧).



الرفيق، فإنما الطيب الله»<sup>(١)</sup>.

قال: ومعنى هذا أن المعالج وإن حذق في صناعته فقد لا يحيط علمًا بنفس الدواء، وإن عرفه وميزه فلا يعرف مقداره فالرفيق أولى، لأنه يرفق بالعليل. والطيب هو العالم بحقيقة الدواء والقادر على الصحة والشفاء، وليست هذه الصفة إلا لله تعالى.

قال الأذرعي: فإن صح الحديث وجب تحريم هذه التسمية. أنتهى، وهذا الحديث يدل على الجواز، فيبقى حديث النهي محمولاً<sup>(٢)</sup> على الأدب، وفي كون النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبه فكواه دليل على أن الواجب في عمل العلاج ألا يباشره إلا من كان معروفًا بالطب خبيرًا بمباشرته، ولذلك أحال النبي ﷺ على الحارث بن كعدة ووصف له النبي ﷺ الدواء<sup>(٣)</sup> وكيفيته<sup>(٤)</sup>.

(فقطع منه عرقًا) فيه أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده بدليل من شرب دواء وحجامة وقطع عرق وكى ونحو ذلك، وقد أتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، ومتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق، كما روى ابن عدي في

(١) سيأتي هذا الحديث بنحوه من حديث أبي رزمة برقم (٤٢٠٧).

(٢) في جميع النسخ: محمول، والحادثة ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) سيأتي قريبًا من حديث سعد برقم (٣٨٧٥).

«الكامل» من حديث عبد الله بن جراد: «قطع العروق مسقمة»<sup>(١)</sup>.  
 كما في الترمذي وابن ماجه: [«لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر  
 فإن تركه يهرم» رواه ابن ماجه من حديث جابر<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup> «ترك العشاء  
 مهزمة»<sup>(٤)(٥)</sup>. وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن السني من طريق  
 محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،  
 عن جابر قال: أشتكى أبي بن كعب، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً  
 فكواه على أكحله. يعني: بعد قطع العروق.



- (١) لم أقف عليه في «الكامل»، وإنما وجدته مسنداً مرفوعاً في «تاريخ دمشق» ٢٤٠/٢٧ بلفظ: «قطع العروق مسقمة، والحجامة خير منه»، وعزا تخريجه لابن عدي في «الكامل» أيضاً العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٣٦٥ (١٣٧٦) وضعفه. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٠٥٨): موضوع.
- (٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٥٥). ضعفه البوصيري في «زوائد» (١١٠٤)، قال: إسناده حديث جابر ضعيف لضعف إبراهيم بن عبد السلام. وضعفه أيضاً الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٣١)، قال: ضعيف جداً.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).
- (٤) سقط لفظ الحديث من (م).
- (٥) رواه الترمذي من حديث أنس مرفوعاً (١٨٥٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

## ٧ - باب في الكي

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاکْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا أَكْتَوَى أَنْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ  
رَجَعَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في الكي

[٣٨٦٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت) بن أسلم  
البناني (عن مطرف)<sup>(٣)</sup> [قال المنذري: هو مطرف بن طريف<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> بن  
عبد الله بن الشخير الحرشي من سادة التابعين (عن عمران بن حصين)  
ابن عبيد الخزاعي الكعبي؛ أسلم عام خيبر ﷺ.  
(قال: نهى النبي ﷺ عن الكي) زاد الترمذي: فابتلينا<sup>(٦)</sup> (فاكتوينا)

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد ٤/٤٤٤.  
وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٩٤)، وأحمد ٣/٣٦٣.  
وصححه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٥/٣٥٠ (٣٧١٦).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٠٤٩).

وهذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه؛ ألا تراه كوى سعدًا لما لم ينقطع الدم من جرحه، وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه، كواه كما يكوى من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران بن حصين عن الكي؛ لأنه كان به ناصور<sup>(١)</sup>، وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كيه، فتعين أن يكون النهي خاصًا لمن به مرض مخوف منه؛ ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن [من]<sup>(٢)</sup> لم يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية؛ فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: الكي جنسان؛ كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من أكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع العذر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى، وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح، فإنه إلى الكراهة أقرب، وقد تضمنت أحاديث النهي أربعة أنواع هذا أحدها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما، يعني: تلك الكيآت التي أكتوينا بهن وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف نفلح أو ننجح بشيء خولف فيه صاحب الشريعة، وعلى هذا فالتقدير:

(١) في (م): باسور.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، ولا يستقيم السياق بدونها.

(٣) أنظر: «تأويل مختلف الحديث» ١/٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢.

[فاكتويننا كيّات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن، وهو أولى من<sup>(١)</sup> أن يكون المحذوف الفاعل، على تقدير: فما أفلحن الكيّات ولا أنجحن؛ لأن حذف المفعول الذي هو فضلة، أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة، ورواية الترمذي: فما أفلحنا ولا أنجحنا<sup>(٢)</sup>. فتكون لفظة: (نا) في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه، ورواية ابن ماجه بمعنى رواية المصنف، فإن في بعض نسخه: فما أفلحت ولا أصلحت<sup>(٣)</sup>. بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة فيهما.

[٣٨٦٦] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير)

محمد بن مسلم المكي (عن جابر) بن عبد الله.

(أن النبي ﷺ كوى سعد) الكي هو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلول؛ ليحرق ويحتبس دمه ولا يخرج، أو لينقطع العرق الذي ينتشر منه الدم، وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه؛ والرخصة لسعد لبيان جوازه؛ حيث لا يقدر الرجل على أن لا يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث لا يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وهو الله تعالى؛ ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش. وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة، وهما النهي عن الفعل، وجوازه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٤٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٤٩٠).

والثالث: الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون  
الجنة بغير حساب، الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتون<sup>(١)</sup>.  
والرابع: عدم محبته كحديث الصحيحين: «وما أحب أن  
أكتوي»<sup>(٢)</sup>. فعدم محبته تدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على  
تركه يدل على أن تركه أولى، فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.  
(ابن معاذ) الأنصاري من فقهاءهم، أهتز لموته عرش الرحمن، رماه  
حبان - بكسر المهملة وتشديد الموحدة - ابن العرقه - بفتح العين وكسر  
الراء المهملتين - يوم الخندق في الأكل، فكواه رسول الله ﷺ (من  
رميته) لينقطع الدم.



(١) رواه البخاري من حديث ابن عباس (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١).

(٢) رواه البخاري من حديث جابر مرفوعاً (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، ومسلم  
(٢٢٠٥).

## ٨ - باب في السَّعُوطِ.

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ (١).

\* \* \*

## باب في السعوط - سيأتي (٢)

[٣٨٦٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق) الأهوادي البزاز صدوق (٣) (حدثنا وهيب (٤) مصغر، وهو ابن خالد الباهلي مولاهم (عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه) طاوس القراء، وهو طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ) زاد البخاري ومسلم: أحتجم وأعطى الحجام أجره (٥).

و(استعط) السعوط بفتح السين: دواء يصب في الأنف، وقد أسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه، والمسعط بضم الميم هو الإناء الذي يجعل فيه السعوط، وأما الوجور فهو في وسط الفم، واللدود ما وضع في أحد شقي الفم، أخذ من لذيدي الوادي وهو جانباه، وبوب

(١) رواه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) كذا في الأصول: الأهوادي البزاز، صدوق. وهو خطأ إنما الأهوادي شيخ أبي داود، وأما شيخ عثمان بن أبي شيبة فهو: ابن زيد الحضرمي وهو ثقة. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» مع ترجمة أبي داود.

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) البخاري (٥٦٩١)، مسلم (١٢٠٢) عقب حديث (١٥٧٧).

ابن السني على رواية البخاري: باب: السعوط واللدود لحفظ الصحة،  
والسعوط يكون بأدوية مفردة ومركبة، يدق وينخل ويعجن ويجفف، ثم  
يحل عند الحاجة، ويسعط به في أنف الإنسان وهو مستلقٍ على ظهره  
وبين كتفيه ما يرفعهما؛ لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول  
إلى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس.





## ٩ - باب في النشرة.

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ  
 قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في النشرة

[٣٨٦٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، ثنا عقيل<sup>(٢)</sup>)  
 بفتح العين وكسر القاف (ابن معقل) بفتح الميم وسكون العين<sup>(٣)</sup>، وقد  
 وثقه أحمد<sup>(٤)</sup>.

(قال: سمعت) عمي (وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي  
 الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة) بضم النون وسكون الشين  
 المعجمة ثم راء، وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطيب بالاغتسال على  
 هيئات مخصوصة بالتجربة، لا يحتملها القياس الصحيح الظني، يعالج به  
 من يظن أن به مسًا من الشيطان أو الجن، سميت نشرة لأن العليل ينشر  
 بها عن نفسه ما خامره من الداء، أي: يكشفه ويزيله عنه (فقال: هو من

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/١٣، وأحمد ٣/٢٩٤.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٦٠).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (د).

(٣) في (ح): القاف.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٢٤١ (٤٠٠٠)، «الكاشف» ٢/٣١ (٣٨٥٩)، «بحر

الدم» (٧٠٢).

عمل الشيطان) وقال الحسن: النشرة من السحر<sup>(١)</sup>. وقد نشرت عنه تنشيراً<sup>(٢)</sup>، [ومنه الحديث: فلعل طباً أصابه]<sup>(٣)</sup> يعني سحراً، [ثم نشره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>. أي: رقاها. فعلمنا بهذا الحديث]<sup>(٥)</sup> أن النشرة التي قال فيها: إنها من عمل الشيطان. إنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون أنه يشفيهم من مرضهم.



(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٩/٥ (٢٣٥٠٥)، والخطابي في «معالم السنن» ٢٠٤/٤ واللفظ له.

(٢) ورد بهامش (ل): قال أبو داود في كتاب «المراسيل»: حدثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشرة فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال: إنها من عمل الشيطان. ثم قال: قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٥٩/١، وابن الأثير في «النهاية» ٣/١١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

## ١٠ - باب في الترياق

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي ».

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة وقد رخص فيه قومٌ يعني الترياق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في الترياق

[٣٨٦٩] (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة) القواريري شيخ الشيخين، روى 'مائة ألف حديث (حدثنا) أبو عبد الرحمن (عبد<sup>(٢)</sup> الله ابن يزيد) المقرئ، أخرج له مسلم<sup>(٣)</sup> (حدثنا سعيد<sup>(٤)</sup> بن أبي أيوب) مقلاص المصري (حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري) بفتح الميم نسبة إلى المعافر بن يعفر، قبيلة من قحطان، قال المزي<sup>(٥)</sup>: كذا رواه أبو داود، والمعروف: شرحبيل بن شريك، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد (عن عبد الرحمن بن رافع) التنوخي قاضي إفريقية المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٦)</sup> (عن عبد الله بن عمرو) بن

(١) رواه أحمد ١٦٧/٢. وضعفه الألباني. (٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) قلت: هو شيخ البخاري وأخرج له في «صحيحه»، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٢٠/١٦.

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) «تهذيب الكمال» ٤٢٣/١٢. (٦) ٩٥/٥.

العاصم رضي الله عنه (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى. أي: لا أكثرث بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها.

وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة؛ إذ من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال، وهذا وإن أضافه النبي ﷺ فالمراد به إعلام غيره بالحكم، وقد سئل عن تعليق التمام والخرز فقال: «ذلك شرك». وقال: بلغني أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً أو تعلق تميمة»<sup>(١)</sup>.

(إن أنا شربت ترياقاً) بالتاء أو الدال أو الطاء أوله مكسورات أو مضمومات، فهذه ست لغات، أرجهن كسر التاء؛ رومي معرب، وهو دواء السم، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً، بل المختلط بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها وأذناها، وتستعمل أوساطها في الترياق، وهو محرم؛ لأنه نجس، وإن آتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه، وممن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي، مالك؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات<sup>(٢)</sup>، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات<sup>(٣)</sup>، وقيل: الحديث مطلق، والأولى اجتناب الترياق جميعه.

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» ٥٧٦/٧ (٥٧٢٩).

(٢) «المدونة» ٤٥٠/١، ٥٤٢.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٣٢٦/١٧، «المجموع» ٥٤/٩، ٥٨.

(أو تعلقت تميمة) جمعها تمائم. قال البيهقي: يقال: إن التميمة خرزة كانوا يتعلقونها [يرون أنها]<sup>(١)</sup> تدفع عنهم الآفات<sup>(٢)</sup>. وفي «النهاية»<sup>(٣)</sup>: التمام: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام ورد عليهم أعتقادهم الفاسد الضلال؛ إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى. وقيل: التميمة: قلادة يعلق فيها العوذ التي يستعاذ بها، قال النووي: المراد بالنهاي ما كان بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو<sup>(٤)</sup>، ولعله قد يكون سحرًا أو نحوه مما لا يجوز كتابته.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي: من جهة نفسي، فخرج به ما قاله لا عن نفسه، بل حاكياً له عن غيره كما في «الصحيحين»: «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد»<sup>(٥)</sup>. ويخرج عنه ما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزوناً. (قال) المصنف (هذا) الحكم (كان للنبي ﷺ خاصة) دون أمته (وقد رخص فيه قوم. يعني: الترياق) قال بعضهم: كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام علي، كذا شربُ الترياق وتعليق التمام حرامان علي، وأما في حق الأمة فالتمام وإنشاء الشعر غير حرام، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به.



(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) «السنن الكبرى» ٩/٣٥٠.

(٣) ١٩٧/١-١٩٨.

(٤) «المجموع» ٩/٧٣.

(٥) البخاري (٣٨٤١)، (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦) من حدث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد...».

## ١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الحَبِيثِ (١).

٣٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا (٢).

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (٣).

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» (٤).

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الوَاسِطِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدُّزْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (٥).

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد ٢/٣٠٥.

وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي ٧/٢١٠، وأحمد ٣/٤٥٣. وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٠ من طريق أبي داود، والدولابي في «الكنى»



## باب في الأدوية المكروهة

[٣٨٧٠] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحمال، شيخ مسلم (ثنا محمد بن بشر) بن الفرافصة العبدي الكوفي (حدثنا يونس بن أبي إسحاق) السبيعي، أخرج له مسلم (عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) زاد الترمذي وابن ماجه: يعني السم<sup>(١)</sup>. وكذا أحمد<sup>(٢)</sup>.

فيه دليل على أن التداوي بالسم ونحوه مما يقتل آكله أو يضره<sup>(٣)</sup> كالزجاج، قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب، منها ما يقتل كثيره وقليله، فأكله حرام للتداوي ولغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>. ومنها ما يقتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن [كان]<sup>(٥)</sup> مما ينتفع به للتداوي جاز أكله تداوياً، ومنها ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله، ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن

والأسماء» ٧٦٠/٢.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٣).

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٤٥)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٩).

(٢) «مسند أحمد» ٤٤٦/٢، ٤٧٨.

(٣) في (م): بغيره.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت ما يقتضيه السياق.

يقتل، فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله، وفي موضع تحريم أكله، فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي<sup>(١)</sup>.

[٣٨٧١] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن خالد القارظي) بالقاف والطاء المعجمة، وفي كنانة: قارظ بن شيبه حلفاء بني زهرة، وسعيد ضعفه النسائي مع أنه أخرج له<sup>(٢)</sup>، وقال الدارقطني: يحتج به<sup>(٣)</sup>. وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>.

(عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة من مسلمة الفتح، شهد اليرموك، وقتل مع ابن الزبير بمكة.

(أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع) مثال: خنصر، قال ابن

(١) «الحاوي» ١٧٨/١٥-١٧٩.

(٢) لم أفق عليه في «ضعفاء النسائي»، لكن نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١٠/٤٠٥ (٢٢٥٨) عن النسائي تضعيفه، ونقل مغلطاي في «الإكمال» ٥/٢٨٢ (١٩٢٨) عن النسائي في كتاب «الجرح والتعديل» أنه ثقة، وقال: والذي نقله عنه المزي متبعاً صاحب «الكمال»: (ضعيف) لم أره في شيء من تصانيف النسائي فيما أعلم، والذي ذكره في كتاب صاحب «الجرح والتعديل» ما أنبأتك به، وهو الذي نقله عنه جماعة أيضاً منهم ابن خلفون لما ذكره في كتاب «الثقات». انتهى. وتبع مغلطاي في هذا ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/١٤ بعدما نقل قول النسائي بالتضعيف، وقوله بالتوثيق في «الجرح والتعديل»، قال: فينظر في أين قال: إنه ضعيف.

(٣) «سؤالات البرقاني» (١٨٣).

(٤) ٣٥٧/٦.



الصلاح: الأشهر من اللغة كسر الدال، وفتحها أشهر في السنة العامة<sup>(١)</sup> يكون من سفاد ومن غير سفاد، والذي من سفاد يبيض في البر ويعيش في الماء، والذي من غير سفاد يتولد في المياه ليس من ذكر ولا أنثى، وإنما يخلقه الله في طباع التربة وهي من الحيوان الذي لا عظام له، والذي نبق منها يخرج صوته من خلف أذنه. وفي كتاب «الزاهر» لأبي بكر القرطبي أن داود عليه السلام قال: لأسبحن الله تسييحًا ما سبحه به أحد من خلقه. فنادته ضفدعة من ساقية في داره: يا داود أتفخر<sup>(٢)</sup> على الله بتسيحك وإن لي لسبعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(يجعلها في دواء. فنهاه النبي ﷺ عن قتلها) ورواه البيهقي وقال: هو أقوى ما ورد في النهي<sup>(٤)</sup>. وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي<sup>(٥)</sup> عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده إبراهيم بن

(١) أنظر: «حياة الحيوان» للدميري ١١٧/٢.

(٢) في (م): أتعجب.

(٣) رواه من حديث أنس موقوفًا بنحوه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (٣٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» ص ٥٢٧ (١٢٥٢)، والبيهقي في «الشعب» ١٣٨/٤ (٤٥٨١).

(٤) «السنن الكبرى» ٣١٨/٩.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) لم أقف عليه في كتب البيهقي من حديث أبي هريرة، وإنما وجدته من حديث سهل ابن سعد الساعدي مرفوعًا في «السنن الكبرى» ٣١٧/٩ بلفظ: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد. قال البيهقي: تفرد به المهيمن بن عباس، وهو ضعيف. أما حديث أبي هريرة الذي قصده الشارح رواه ابن ماجه (٣٢٢٣) مرفوعًا. وضعفه البوصيري في «الزوائد» (١٠٥٤)، قال: ضعيف لضعف إبراهيم بن المفضل المخزومي. وضعفه الألباني في «الإرواء»

الفضل، وروى البيهقي أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا: لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه<sup>(١)</sup> لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم. قال البيهقي: وإسناده صحيح<sup>(٢)</sup>. وفي حديث الباب دليل على أن الضفدع يحرم قتلها وأكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيض من دواب الماء.

[٣٨٧٢] (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (حدثنا) سليمان (الأعمش، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: من حسا) الحسو: شرب الشيء الدقيق كسويق ونحوه (سمًا) بضم السين وفتحها وكسرهما، أفصحهن الفتح، والثلاثة<sup>(٣)</sup> في «المطالع»<sup>(٤)</sup> وهو القاتل للحيوان (فسمه في يده) في نار جهنم، كما كان في يده في الدنيا (يتحساه) أي: يشربه ويتجرعه على تمهل ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾<sup>(٥)</sup>. كما قال الله تعالى، ولفظ «صحيح مسلم» في الإيمان<sup>(٦)</sup>:

١٤٣/٨، قال: إسناده ضعيف؛ إبراهيم هذا هو المخزومي ضعيف جدًا، قال الحافظ: متروك. انتهى.

(١) ساقطة من (م)، (ل).

(٢) «السنن الكبرى» ٣١٨/٩.

(٣) في جميع النسخ: الثالثة، والمثبت هو الصواب.

(٤) ٥٠٩/٥ «بتحقيقنا في دار الفلاح».

(٥) إبراهيم: ١٧.

(٦) (١٠٩).

« من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا، ومن شرب سُمًا فقتل نفسه فهو يتحساه. »

(في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا) وظاهره التخليد الذي لا أنقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلًا لذلك، ومن كان معتقدًا لذلك كان كافرًا، وأما من قتل نفسه غير مستحل فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله تعالى عنه، ويجوز أن يراد بقوله: « خالدًا مخلدًا أبدًا » تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار مع آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويجري هذا مجرى قول العرب: خلد الله ملكه أبدًا، ولا أكلمك أبدًا. وقد ينوي أن يكلمه بعد زمان.

[٣٨٧٣] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي (ثنا شعبة، عن سماك) بن حرب (عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر الكندي أنه (ذكر طارق بن سويد [أو سويد]<sup>(١)</sup> بن طارق) أخرجه ابن ماجه عن طارق ابن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه بل قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن طارق بن سويد الحضرمي<sup>(٢)</sup>. وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي<sup>(٣)</sup> (سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه) أو كره أن يصنعها، كذا لمسلم (ثم سأله) عنها (فنهاه) ثانيًا. فيه تحريم شرب الخمر.

(فقال له: يا نبي الله، إنها دواء) لفظ مسلم: إنما أصنعها للدواء.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨٤)، «سنن الترمذي» (٢٠٤٦).

فقال: «إنه ليس بدواء»<sup>(١)</sup>. (قال النبي ﷺ: لا) وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذا لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات والنبات وغيرها أكلاً ولا شرباً، وبه قال أكثر العلماء (ولكنها داء) مُضِرٌّ في الجسد لكل من شربها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم<sup>(٢)</sup> التداوي بها، وأما من غص بلقمة ولم يجد ماء يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساعة بها؛ لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي بها<sup>(٣)</sup>.

[٣٨٧٤] (حدثنا محمد بن عبادة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة الخفيفة (الواسطي) شيخ البخاري (حدثنا يزيد<sup>(٤)</sup> بن هارون) أبو خالد الواسطي (أنا إسماعيل بن عياش) بالمشناة تحت والشين المعجمة، العنسي، عالم الشاميين، قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح<sup>(٥)</sup> (عن ثعلبة بن مسلم) الخثعمي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٦)</sup>. (عن أبي عمران) قيل: أسمه سليمان. وقيل: سليم بن عبد الله (الأنصاري) مولى أم الدرداء وقائدها الشامي (عن مولاته) أم الدرداء) الصغرى، زوج أبي الدرداء، أسماها هجيمة بنت حيي

(١) السابق.

(٢) ساقطة من (ل، م).

(٣) أنظر: «المجموع» ٥٦/٩.

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) رواه عن البخاري الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٤/٦. وقال نحوه ابن عدي في

«الكامل» ١٠٥/٣.

(٦) ١٥٧/٨.

الأوصابية ويقال: الوصابية. ووصاب بطن من حمير<sup>(١)</sup>.

(عن) زوجها (أبي الدرداء) عويمر بن عامر من بني الحارث بن الخزرج، كان حكيم الأمة (قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى أنزل الداء والدواء) أي: ما أصاب أحداً بدءاً إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء (وجعل) أي: خلق الله تعالى (لكل داء دواءً) أي: شفاء يشفي من الداء بقدرة الله تعالى، فحكمة الأسباب بالمسيبات لا يعلمه حقيقة إلا الله تعالى، وما أحسن قول النبي ﷺ فيما خرجه الترمذي عن أبي خزيمة بن يعمر قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به، هل يرد من قدر الله تعالى شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله تعالى». وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. وكفى بهذا بياناً، لكن للبصراء لا للعميان.

(فتداووا) أمر بالدواء لمن أصابه مرض، وأما من ليس به مرض فلا يستعمل الدواء؛ لأن الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يحلله، أو وجد داءً لا يوافق، أو وجد ما يوافق ولكن زادت كميته عليه تشبث بالصحة وعبث بها في الإفساد، فالتحقيق أن الأدوية من جنس الأغذية، فمن غالب أغذيتهم مفردات كأهل البوادي، فأمرضهم قليلة جداً وطبهم بالمفردات، ومن غالب أغذيتهم المركبة كأهل المدن يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٢/٣٥ (٧٩٧٤)، «تاريخ دمشق» ١٤٦/٧٠ (٩٤٤٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٦٥)، (٢١٤٨).

فالأدوية<sup>(١)</sup> المركبة أنفع لهم، وهذا برهان بحسب الصناعة الطبية.

(ولا تداووا) بتخفيف التاء والذال، أصله: تداووا بتائين مشتاين حذف إحداهما تخفيفاً (بحرام) أي: لا يجوز التداوي بما حرمه الله تعالى من النجاسات والنباتات وغيرها كما تقدم، وقد أستدل أحمد بهذا الحديث وبحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»<sup>(٢)</sup> على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم، كألبان الأتن والألحام المحرمت والترياق كما تقدم، والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، لحديث العرنينين في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، وأن يشربوا من أبوالها للتداوي كما هو ظاهر الحديث وحديث الباب: «لا تداووا بحرام» و«لم يجعل شفاء

(١) في (ل)، (م): فالأغذية.

(٢) رواه مرفوعاً من حديث أم سلمة أبو يعلى ٤٠٢/١٢ (٦٩٦٦)، والطبراني ٢٣/٣٢٦-٣٢٧ (٧٤٩)، والبيهقي ٥/١٠، وابن حبان في «صحيحه» ٤/٢٣٣ (١٣٩١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٦ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. وقال الألباني في «الصحيح» ٤/١٧٥: إسناده رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان. ورواه موقوفاً من حديث ابن مسعود الطبراني ٩/٣٤٥ (٩٧١٦)، والحاكم ٤/٢١٨، والبيهقي ٥/١٠، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٨٦ وقال: رواه الطبراني، ورجال الصحيح. وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (٥٦١٤)، ووصله ابن حجر في «التعليق» ٥/٢٩-٣٠ وصححه في «فتح الباري» ١٠/٧٩. وصححه الألباني أيضاً في «الصحيح» ٤/١٧٥.

(٣) البخاري (٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٥٦٨٦، ٦٨٠٢)، (٦٨٠٤). ومسلم (١٦٧١) كلاهما من حديث أنس.

أمتي فيما حرم عليهم»<sup>(١)</sup> محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات<sup>(٢)</sup>. قال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة؛ ليجمع بينهما وبين حديث<sup>(٣)</sup> العرنين<sup>(٤)</sup>.



(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أنظر: «المجموع» ٥٨/٩، «المغني» ٣٤٣/١٣.

(٣) ساقطة من (ل، م).

(٤) «السنن الكبرى» ٥/١٠.

## ١٢ - باب في ثمرة العجوة

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ أَتَتْ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ» (١).

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» (٢).

\* \* \*

## باب في تمر العجوة

[٣٨٧٥] (حدثنا إسحاق<sup>(٣)</sup> بن إسماعيل) الطالقاني، ثقة (ثنا سفیان) ابن عيينة (عن) عبد الله (ابن أبي نجیح<sup>(٤)</sup>) يسار المكي (عن مجاهد<sup>(٥)</sup>)، عن سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال: مرضت مرضًا شديدًا (أتاني) فيه (النبي ﷺ يعودني) فيه أستحباب عيادة المريض ماشيًا (فوضع يده) الكريمة (بين تديي) هو تشية ثدي بالمثلثة، وأصله للمرأة، ويقال للرجل أيضًا، وأنكر بعضهم أن يقال للرجل: ثدي، بل: ثندوة. وهذا الحديث حجة عليه.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٥٠/٦، وأبو نعيم في «الطب النبوي» ١/١٩١.

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٣) فوقها في (ل، ح): (د). (٤) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٥) فوقها في (ح): بن جبر.



(حتى وجدت بردها على فؤادي) فيه أن من تمام عيادة المريض أن يضع العائد يده على المكان الذي ضعف به، فإن كان الموجوع رأسه فيضع يده على رأسه [وإن كان فؤاده فيضع يده على فؤاده]<sup>(١)</sup> وليسأله كيف هو، وأن يخفف الجلوس عنده، إلا أن يطلب المريض ذلك فيطيل قدر ذلك، ثم يظهر ولا يمتنع من وضع يده إذا كانت باردة، بل يضعها كما في الحديث.

(فقال: إنك رجل مفؤود) أي: أصاب الوجع فؤادك كالمروؤوس والمبطنون، والفؤاد عبارة عن باطن القلب، وقيل: الفؤاد غشاء القلب، والقلب حبه<sup>(٢)</sup> وسويداؤه. وروى ابن منده من طريق إسماعيل ابن محمد بن سعد عن أبيه قال: مرض سعد، فعاده النبي ﷺ فقال: «إني لأرجو أن يشفيك الله» ثم قال للحارث بن كلدة: «عالج سعدًا مما به..» فذكر الخبر<sup>(٣)</sup>. قال ابن أبي حاتم: لا يصح إسلامه<sup>(٤)(٥)</sup>.

ويشبه أن يكون سعد مصدورًا قد أصابه وجع الصدر، وكُنِيَ بالفؤاد عن الصدر إذ كان محل الفؤاد ومركزه.

(أنت الحارث بن كلدة) بن عمرو بن علاج الثقفي طبيب العرب، وهو مولى أبي بكره الثقفي، وكان سافر إلى فارس وتعلم الطب وحذق فيه؛ فاشتهر أسمه به، ونال بالطب مالًا كثيرًا، وأدرك الإسلام. واختلف في صحبة الحارث، وقيل: إنه عالج سعدًا في حجة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م). (٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ل)، (م): الحديث. (٤) «الجرح والتعديل» ٨٧/٣ (٤٠١).

(٥) ساقطة من (م).

الوداع، وكان النبي ﷺ فيما ذكر ابن سعد يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله علة<sup>(١)</sup>. وكان (أخا ثقيف) ومولى أبي بكر نفع الثقيفي كما تقدم (فإنه رجل) فيه أن العليل يأتي إلى الطبيب إن أستطاع، وإلا دعي إليه، وفيه أن الرجل الذي به علة واحتاج إلى معالجة فالرجل أولى بالرجل والمرأة أولى<sup>(٢)</sup> بالمرأة إلا أن لا توجد للمرأة امرأة فالرجل.

قال القاضي حسين: ولا يعالج المسلم ذمي مع وجود المسلم، أي: وإن كان الذمي أحذق. والحديث حجة عليه؛ فإن الحارث كان ذمياً حين ذكره النبي ﷺ، فالحديث يدل على جواز الأستعانة بأهل الذمة في الطب (يتطبب) ولم يقل: طبيياً، وفي «النهاية»: المتطبب: الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة<sup>(٣)</sup>.

(فليأخذ سبع تمرات) بفتح الميم كهمزات جمع همزة، والتمر من النخل بمنزلة الزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة والعرف؛ لأنه ترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب الجفاف، فيقطع ويترك في الشمس حتى يبس (من عجوة المدينة) وفي الحديث: «العجوة من الجنة»<sup>(٤)</sup> والعجوة نوع من تمر المدينة أكبر

(١) «الطبقات الكبرى» ٥/٥٠٧. (٢) من (ل، م). (٣) ٣/١١٠.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٦٦)، (٢٠٦٨) وحسنه، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد ٢/٣٠١، والنسائي في «الكبرى» ٤/١٦٦، (١٦٧٩)، (٦٧٢١) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٦).

ورواه ابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد ٣/٤٨، والنسائي في «الكبرى» ٤/١٦٥ (٦٧١٥-٦٧١٨) من حديث أبي سعيد وجابر.

من الصيحاني، يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، والعجوة أجود تمر المدينة، وقيل: هذا أمر يختص بالمدينة لعظم بركتها لا أن في التمر تلك الخصيصة.

(فليجأهن) بفتح الياء والجيم وسكون الهمز، أي: فليرضخهن ويدقهن (بنواهن) وبه سميت الوجيئة بفتح الواو وكسر الجيم ثم مثناة تحت ساكنة ثم همزة مفتوحة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم فيه، ثم يحسو منه المريض.

وفي رواية ابن السني من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد أنه مرض بمكة<sup>(١)</sup>، فعاده النبي ﷺ فقال: «ادعوا لي طبيباً» فدعي له الحارث بن كلدة الثقفي، فنظر إليه فقال: ليس عليه بأس. فاتخذوا له فريقة وهو تمرٌ عجوةٌ يطبخ بحلبة، فيحساها المريض فيبرأ بإذن الله تعالى.

قال أبو كثير الهذلي:

ولقد وردت الماء لون جمامه

لون الفريقة صفت للمدنف<sup>(٢)</sup>

(ثم ليلدك) بضم اللام الثانية وتشديد الدال المهملة (بهن) مشتق من اللدود بفتح اللام الثانية، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد شقي الفم،

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٦).

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «إصلاح المنطق» ص ٣٤٤، «الصحاح» ١٥٤٢/٤، «محاضرات الأدباء»

والأيمن من فم المريض أولى من اليسار، ولديدا الفم جانباه من اليمين واليسار.

[٣٨٧٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسامة) بن زيد<sup>(١)</sup> (حدثنا هاشم بن هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص (حدثنا عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص، مالك أحد العشرة.

([عن النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup> قال: من تصبح) أي: أكل صباحًا قبل أن يطعم شيئًا (سبع) خاصة عدد السبع قد وقعت قدرًا وشرعًا؛ كخلق الله السموات سبعمًا والأرضين سبعمًا والأيام سبعمًا، وحديث: «مروهم بالصلاة لسبع»<sup>(٣)</sup>. وأمر النبي ﷺ أن يصب عليه من سبع قرب<sup>(٤)</sup>.

(تمرات عجوة) يجوز فيه الإضافة وتركها، فمن أضاف فلا إشكال؛ لأن (تمرات) مبهمة يحتمل كونها من العجوة ومن غيرها، فإضافتها إلى العجوة إضافة عام إلى خاص، ونظيره: ثياب خز، ومن لم يضيف

(١) كذا في الأصول: أسامة بن زيد. والصواب: أبو أسامة حماد بن أسامة. كما في «سنن أبي داود» و«تهذيب الكمال» تراجم: عثمان بن أبي شيبة ٤٧٨/١٩، هاشم ابن هاشم ١٣٧/٣٠.

(٢) ساقطة من النسخ كلها، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) سبق برقم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...». ورواه أيضًا أحمد ١٨٧/٢. قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٤٠١/٢ (٥٠٩): إسناده حسن صحيح. وسبق أيضًا من حديث سبرة مرفوعًا (٤٩٤)، ورواه الترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. وأحمد ٤٠٤/٣، وصححه أيضًا الألباني في «صحيح أبي داود» ٣٩٩/٢ (٥٠٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٨)، (٤٤٤٢)، (٥٧١٤) من حديث عائشة، وذلك كان في مرض النبي ﷺ الأخير.

(تمرات) ونوّن، وجاء بـ(عجوة) مجرورًا على أنه عطف بيان، قال ابن مالك: ويجوز نصبه على التمييز<sup>(١)</sup>.

(لم يضره) بنصب الراء؛ لأنه أخف الحركات، ويجوز الضم تبعًا لما قبله وما بعده (في ذلك اليوم) زاد البخاري: «إلى الليل»<sup>(٢)</sup> وترجم عليه باب الدواء بالعجوة للسحر (سم) فيه ثلاث لغات كما تقدم قريبًا (ولا سحر) هذا مخصوص بتمر المدينة لرواية مسلم: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث من العام المراد به خصوص أهل المدينة ومن جاورهم، وللاّمكنة اختصاص تنفع في ذلك المكان دون غيره، فإن في الأرض خواص وطبائع تقارب اختلاف طبائع الإنسان، وإنما صار في تمر العجوة هذه المنافع العظيمة ببركة غرسه ﷺ كما تقدم، وهذا مثل الجريدتين على قبري المعذبين في قبريهما، فكان ببركة وضعه الجريدتين خفف العذاب عنهما ما لم يبسا<sup>(٤)</sup>.



(١) «شواهد التوضيح والتصحيح» ص ٢١٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٦٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢١٦)، (٢١٨)، (١٣٦١)، (١٣٧٨)، (٦٠٥٢)، (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

## ١٣ - باب في العِلاق

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلِدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قال أبو داود: يَغْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في العِلاق

[٣٨٧٧] (حدثنا مسدد وحامد<sup>(٢)</sup> بن يحيى) البلخي نزيل طرسوس، سئل عنه علي بن المديني فقال: يا سبحان الله، أبقني حامد [إلى زمان]<sup>(٣)</sup> يحتاج أن يسأل عنه<sup>(٤)</sup>؟! وقال أبو حاتم: صدوق<sup>(٥)</sup>.

(قالا: حدثنا سفیان) بن عيينة [عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله] ابن عتبة (عن أم قيس) قيل: [أسمها]<sup>(٦)</sup> آمنة (بنت محصن) بن حرثان الأسدية أخت عكاشة (قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي) ولم

(١) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٣٢٧/٥.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢٧/٥ (١٠٦٣)، «طبقات الشافعيين» ١/١٢٨.

(٥) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣/٣٠١ (١٣٣٨)، «تهذيب الكمال» ٣٢٧/٥ (١٠٦٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

أعرف أسمه، مات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير، رواه النسائي (قد أعلقت) بالعين المهملة من الإغلاق، وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع، وحقيقته: أعلقت عنه: أزلت عنه العلق، وهي الداهية التي عرضت له ودفعتها عنه، ومعنى: أعلقت (عليه): أوردت عليه العلق، أي: ما غذيته به، ومنه قولهم: أعلقت عليّ إذا أدخلت يدي في حلقي أتقياً، وقد تجيء (علي) بمعنى (عن) كقوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَاوَأُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي: عنهم، وقول الشاعر:

إذا رضيت عليّ بنو قشير

لعمرك الله أعجبني رضاها<sup>(٢)</sup>

أي: عني، وقول الشاعر:

في ليلة لا نرى [بها]<sup>(٣)</sup> أحداً

يحكي علينا إلا كواكبها<sup>(٤)</sup>

أي: عنا، وإذا ورد استعمال (علي) بمعنى (عن) فلا يقبل قول الخطابي في رد نقل أكثر المحدثين هذه الرواية<sup>(٥)</sup>.

(من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجع في

(١) المطففين: ٢.

(٢) هذا البيت للقحيف العقيلي، أنظر: «أدب الكاتب» ١/٥٠٧، «الكامل» ٢/١٤١، ٣/٧٤.

(٣) ليست في جميع الأصول، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) هذا البيت لعدي بن زيد، أنظر: «الكتاب» ٢/٣١٢، «الأصول في النحو» ١/٢٩٥.

(٥) «معالم السنن» ٤/٢٠٨، «أعلام الحديث» ٣/٢١٢١-٢١٢٢.

الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الثقب الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: دغرت المرأة الصبي، إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، [وكانوا بعد ذلك]<sup>(١)</sup> يعلقون عليه علاقا كعوذة.

وقوله: «من العذرة» أي: من أجلها. وقوله (عند طلوع العذرة) هي خمسة كواكب تحت الشعري العبور تسمى: العذارى وتطلع في وسط الحر (فقال: علام) أصلها: على ما، فحذفت الألف من (ما) الأستفهامية لدخول حرف الجر (تدغرن) بفتح التاء وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة (أولادكن) أي: ترفعن بأصابعكن اللهاة التي في سقف حلوقهم فتؤلمنهم وتؤذنينهم بشدة الكبس (بهذا العلاق) بكسر العين وتخفيف اللام، وروي بفتح العين، قال الخطابي وابن الأثير: المعروف الإغلاق<sup>(٢)</sup>. ويروى: فعلام تدغرن بهذا الإغلاق. بتشديد الدال من تدغرن بوزن تفتعلن، والإغلاق مصدر أعلق عنه إذا أزال عنه العلوق وهي الآفة والداهية، والإغلاق معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع، وهو وجع حلقه.

(عليكن بهذا العود الهندي) أحترازا من البحري الأبيض، وسيأتي أنه نوعان، والذي يستعمل منه في الطيب يقال له: الألوة، والهندي أشد

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٢٢، «النهاية» ٣/ ٢٨٨.



حرًا من البحري، والأبيض أبيض منه، وهما حاران يابسان، في الثالثة ينشفان البلغم ويقطعان الزكام، وإذا شربا نفعًا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء، من جموع القلة (منها: ذات الجنب) قال جالينوس: ينفع<sup>(١)</sup> الكزاز ووجع الجنين، ويقتل حب القرع، وقد خفي على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه. ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع للنوع البلغمي من ذات الجنب، ذكره الخطابي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: وطب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب الطرية والعجائز إلى طب الأطباء، وأن ما بين ما يلقى [بالوحي وبين ما يلقى]<sup>(٣)</sup> بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق، ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواءً منصوصًا عن بعض اليهود أو النصارى لتلقوه بالقبول ولم يتوقفوا على تجربته، نعم ولا ننكر أن للعادة تأثيرًا بالانتفاع بالدواء، فمن أعتاد دواءً أو غذاءً كان أنفع له وأوفق مما لم يعتده. وكلام فضلاء الأطباء - وإن يطلق - فهو بحسب الأزمنة والأمراض والأمكنة والعوائد<sup>(٤)</sup>.

(يسعط) بضم أوله وفتح ثالته (من العذرة) تقدم، والسعوط ما يصب

(١) ساقطة من (م).

(٢) في «أعلام الحديث» ٢١٢٢/٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) «زاد المعاد» ٣٥٤/٤.

في الأنف، وقد يكون بأدوية مفردة تدق وتنخل وتعجن وتخفف ثم تحل عند الحاجة وتسعط في أنف الإنسان وهو مستلق على ظهره، وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس، وينفع السعوط من العذرة بالقسط المحكوك؛ لأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر؛ لكثرة البلغم وغلبته على طباعهم. وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا بالخاصية، وقد ينفع في الأدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى، وقد ذكر صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو.

(ويولد) بضم أوله (من ذات الجنب) علة معروفة، وهي الدم الكبيبة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب ذلك، إلا أن ذات الجنب<sup>(١)</sup> صارت علمًا لذلك، وفي الحديث: «ذات الجنب شهادة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ساقطة من (ح)، (ل).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٠٣) من حديث جابر بن عتيك مرفوعًا. صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٦١).

ورواه الطبراني ٦٨/٥ (٤٦٠٧) من حديث ربيع الأنصاري مرفوعًا، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢١٨-٢١٩/٢ (٢١٦٢): رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٥ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٢/١٥١ (١٣٩٥)، وفي «صحيح الجامع» (٣٩٥٣).

(قال) المصنف (يعني العود الهندي هو القسط) بضم القاف، ويقال فيه: كست، والكاف والقاف يتعاقبان، وهو أنواع: أجودها الهندي ثم الصيني ثم المندي، يقال: إنه شجر يقطع ويدفن في الأرض سنة، فتأكل الأرض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تأكل منه الأرض شيئاً، ويتعفن منه قشره، وهو يفتح السدد ويذهب بثقل الرياح وينفع الدماغ.



## ١٤ - باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ» (١).

\* \* \*

## باب في الأمر بالكحل

[٣٨٧٨] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة المكي حليف الزهريين القاري (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم البيضاء) لفظ الحاكم: «خير ثيابكم البيضاء فألبسوها أحياءكم» (٢) (فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) وروى ابن ماجه من حديث أبي الدرداء يرفعه: «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البيضاء» (٣). وقد أستدل به على أن أفضل اللبس للجمعة والعيدين ونحوهما

(١) رواه الترمذي (٩٩٤)، والنسائي ٣٤/٤، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد ١/٢٤٧. وصححه الألباني.

(٢) «المستدرک» ١٨٥/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٨). ضعفه البوصيري في «الزوائد» (١١٨٧)، قال: إسناد حديث أبي الدرداء ضعيف؛ شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله في «التهذيب». وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٨٦)، قال: موضوع.

البياض، لأنه أكثر الثياب تنظيماً ويظهر فيه أدنى دنس، بخلاف غيره، ولهذا قال عليه السلام: «نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»<sup>(١)</sup>. ولذلك كان أفضل ما يكفن فيه الميت، وكفن عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

(وإن خير أكحالكم الإثم) بكسر الهمزة والميم هو الكحل الأسود، ويقال: إنه معرب. قال ابن البيطار في «المنهاج»: هو الكحل الأصفهاني، ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه المشرق<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه<sup>(٣)</sup>. (يجلو البصر) أي: فيه حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة (وينبت) بضم أوله (الشعر) أي: شعر أهداب العين النابت على أشفارها، قال عبد اللطيف: الإثم ينبت الهدب، ويحسن العيون، ويحبب إلى القلوب.



(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وهذا الدعاء جاء في الحديث على أنه دعاء الأستفتاح في الصلاة. ورواه أيضاً بنحو هذا اللفظ البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) مرفوعاً من حديث عائشة، ذكر هذا الدعاء في الحديث على أنه من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٥٧)، (٢٠٤٨) من حديث ابن عباس، قال الترمذي: حسن غريب. ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٨٦)، قال: ضعيف جداً.

(٣) كذا في (ل)، وفي «المصباح المنير» ٤٨/١: بالمشرق.

## ١٥ - باب ما جاء في العين

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب ما جاء في العين

[٣٨٧٩] (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا به (أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: والعين حق) لا يريد به الرجل، بل الإضرار بالعين والإصابة بها، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه [فيتضرر ذلك الشيء بعينه]<sup>(٣)</sup> حيث نظر إليه بها.

قال النووي: أنكر طائفة العين فقالوا: لا أثر لها. والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن، والصادق أخبر بوقوعه، فلا يجوز تكذيبه<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن العين عينان: عين إنسية، وعين جنية، كما سيأتي في

(١) رواه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

(٢) رواه البيهقي ٥٩١/٩ من طريق أبي داود، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٣٢/٧ (٢٨٩٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «شرح مسلم» ١٧١/١٤.

حديث سهل، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾<sup>(١)</sup> يعني من غير رؤية [وقال بعضهم]<sup>(٢)</sup>: العائن تنبعث من عينه قوة سميّة تتصل بالمعِين فيهلك كما تنبعث من الأفعى. والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضر عند مقابلة هذا الشخص بشخص آخر، وأما أنبعث جوهر منه فهو من الممكنات.

[٣٨٨٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن) يعني: الذي أصاب الشيء بعينه (فيتوضأ بماء<sup>(٣)</sup>) وكذا مالك في «الموطأ» في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النبي ﷺ عائه<sup>(٤)</sup> أن يتوضأ<sup>(٥)</sup>. وصفة هذا الوضوء في رواية الإمام أحمد عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة، أخو عدي بن كعب وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! فلبط سهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله،

(١) القلم: ٥١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) من (ل)، (م).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ٩٣٨/٢، ٩٣٩ من حديث محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٧٢).

هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحد؟» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة. فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت عليه<sup>(١)</sup>». ثم [قال]<sup>(٢)</sup> له: «اغسل له» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

وقوله: فلبط. هو بضم اللام وكسر الموحدة ثم طاء مهملة، أي: صرع وسقط إلى الأرض. وقوله: «بركت» أي: قلت: اللهم بارك عليه. فإنه يدفع عنه إصابة العين، ويدفع ذلك قوله: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وداخله إزاره فيه قولان: أحدهما أنه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، والثاني أنه فرجه.

(ثم يغتسل منه المعين) بفتح<sup>(٤)</sup> الميم، بأن يصب المعين الماء على رأسه. وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا، واحتج من أوجبه برواية مسلم: «وإذا أستغسلتم فاغسلوا»<sup>(٥)</sup> وبرواية «الموطأ» التي ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء، والأمر

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ليست في الأصول، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) «مسند أحمد» ٣/٤٨٦-٤٨٧. صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٧٢).

(٤) في (ل)، (م): بضم.

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٨٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً.



للوجوب. قال المازري: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك، وقد علم أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: في هذا من الفقه أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلته الناس [ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن]<sup>(٢)</sup> الناس؛ فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم<sup>(٣)</sup>.



(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «إكمال المعلم» ٧/٨٥.

## ١٦ - باب في الغيل

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْتُلُوا  
أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يَذْرُكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ » (١).

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى دُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ  
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ».

قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ (٢).

\* \* \*

## في الغيل

[٣٨٨١] (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع الحلبي شيخ الشيخين (حدثنا

محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد.

(عن أبيه) مهاجر بن أبي مسلم دينار مولى أسماء بنت يزيد، ذكره ابن

حبان في «الثقات» (٣).

(عن) مولاته (أسماء بنت يزيد بن السكن) الأنصارية بنت عمة معاذ،

(١) رواه أحمد ٤٥٣/٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٨٤/٩ (٣٦٥٩)،

والطبراني في «الكبير» ١٨٣/٢٤ (٤٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٤).

وضعه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٤٤٢).

(٣) ٤٢٧/٥.

قتلت يوم اليرموك تسعة<sup>(١)</sup> بخشبة (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سرًا) مصدر في موضع الحال. أي: مستخفين بالقتل، ويجوز أن تكون صفة لمصدر محذوف، أي: قتلًا سرًا. ويجوز أن يكون التقدير: في سر، فتكون ظرفًا.

(فإن) زاد النسائي القسم ولفظه: «فوالذي نفسي» بيده إن<sup>(٢)</sup>. (الغيل) وأصل الغيل أن يجامع الرجل أمرأته وهي ترضع سواء كانت حاملاً أم لم تكن، ويقال فيه: الغيلة بكسر الغين، فالغيلة والغيل بمعنى، وقيل: لا يصح فتح الغين إلا مع حذف الهاء. وقيل: الغيل والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، وإذا حملت فسد اللبن على الصبي.

(يدرك الفارس) لفظ ابن ماجه: «ليدرك الفارس على ظهر فرسه»<sup>(٣)</sup> (فيدعثره) أي: يصرعه عن ظهر فرسه.

يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منزلة قرن في الحرب وهن عنه ووقع عن ظهر فرسه وانكسر، وسبب ذلك الوهن من الغيل.

(١) في (م): سبعة.

(٢) لم أقف على هذا الحديث عند النسائي، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد ٤٥٧/٦، ولعله وهم في نسبة هذه الرواية إلى النسائي.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠١٢).

[٣٨٨٢] (حدثنا) عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup> (القعنبي، عن مالك، عن محمد<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن بن نوفل) بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي (قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة، وقيل بالمعجمة، والصحيح الأول، وهي جدامة بنت وهب (الأسدية) الخزيمية، هاجرت مع قومها إلى المدينة بعدما بايعت النبي ﷺ وكانت تحت أنيس بن قنادة، والجدامة في اللغة ما لم يندق من السنبل، قاله أبو حاتم<sup>(٣)</sup>.

(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين، لفظ ابن ماجه: «قد أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس»<sup>(٤)</sup> (حتى ذكرت) -بضم تاء الخطاب- أن الروم وفارس (يفعلون) لفظ «موطأ مالك»: «يصنعون»<sup>(٥)</sup> (ذلك فلا يضر أولادهم). لفظ ابن ماجه: «فلا يقتلون أولادهم»<sup>(٦)</sup>، وفي هذا الحديث جواز [الغيلة، فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ذلك النهي. وفيه: جواز]<sup>(٧)</sup> الأجتهد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: مسلمة. كما في مصادر ترجمته.

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) أنظر: «مشارك الأنوار» ١/٤٦٢.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠١١).

(٥) ٢/٦٠٧-٦٠٨.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٠١١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

يجوز؛ لتمكنه من الوحي، والصواب الأول<sup>(١)</sup>، قيل: يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه:

أحدها: لكثرتهم، والثاني: لسلامة أولادهم في الغالب.

والثالث: أنهم أهل طب وحكمة، فلو علموا أنه يضر ما فعلوه،

والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

(قال مالك:) في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> والأصمعي وغيره من أهل اللغة:

(الغيلة) بالفتح هي المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الأسم من الغيل،

وهو (أن يمس) أي: يطأ (الرجل أمرأته وهي ترضع) وقال ابن

السكيت: هي أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل<sup>(٣)</sup>. يقال: أغال

الرجل إذا فعل ذلك.



(١) وعليه أكثر العلماء. أنظر: «الفصول في الأصول» ٢٨٢/٣، «المسودة في أصول

الفقه» ص ٥٠٧، «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام ص ١٦٤.

(٢) ٦٠٨/٢.

(٣) «إصلاح المنطق» ص ١٠، ص ٢٧٢.

## ١٧ - باب في تعليق التَّمَائِمِ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَةَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرُكٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْحَسُّهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَشْفِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (١).

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» (٢).

\* \* \*

## باب تعليق التَّمَائِمِ

[٣٨٨٣] (حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار) بفتح الجيم والزاي المشددة العرنبي الكوفي، أخرج له مسلم في الصلاة (٣)،

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد ١/ ٣٨١.

وصححه الألباني في «الصحيحه» (٣٣١).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد ٤/ ٤٣٦، ورواه البخاري (٥٧٠٥) موقوفا.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٢٧) (٢٠٤) كتاب المساجد. وروى له أيضًا في موضع آخر برقم (٢٧٩٩) من حديث أبي بن كعب.

والأربعة (عن ابن أخي زينب) وكذا في بعض نسخ ابن ماجه<sup>(١)</sup>، والرواية المشهورة: ابن أخت زينب. قال المنذري: وفي نسخة: عن أخت زينب عنها<sup>(٢)</sup>. ورواه الحاكم أخصر منهما وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>.

(امراة عبد الله) بن مسعود (عن زينب أمراة عبد الله) وهي بنت عبد الله الثقفية، وقيل: بنت معاوية الثقفية، قال الذهبي: لها صحبة<sup>(٤)</sup>.

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وذكر ابن ماجه أول الحديث قصة<sup>(٥)</sup> وهي: عن زينب قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوّت، فدخل يوماً، فلما سمعت صوته أحتجبت منه، فجاء فجلس إلى جانبي فمسنى فوجد مس خيط، فقال: ما هذا؟ قلت: رقي لي فيه من الحمرة. فجذبه فقطعه فرمى به، وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول<sup>(٦)</sup> (إن الرقي) بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر، جمع رقية، كدمى جمع دمية (والتمام) جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام

(١) في «سنن ابن ماجه» المطبوع (٣٥٣٠): ابن أخت زينب.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٣٦٣/٥.

(٣) «المستدرک» ٤١٧/٤-٤١٨.

(٤) «تذهيب التهذيب» ١٣٨/١١ (٨٦٦٨)، «الكاشف» ٥٠٩/٢ (٧٠٠٤).

(٥) ساقطة من (ل)، (م).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٥٣٠).

(والتولة) بكسر المثناة فوق وفتح الواو المخففة، قال الخليل: التولة والتولة بكسر التاء وضمها شبيه بالسحر<sup>(١)</sup>، وقد جاء تفسير التولة فيما رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم باختصار - وقال: صحيح الإسناد عن ابن مسعود- أنه دخل على أمراءه وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك». قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه التمايم والرقى قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبن به إلى أزواجهن<sup>(٢)</sup>. يعني: من السحر، قيل: هو خيط يقرأ فيه من السحر والنيرنجات [أو قرطاس يكتب فيه شيء بينهما ليتحب النساء إلى قلوب الرجال أو يحب الرجال إلى قلوب النساء]<sup>(٣)</sup>.

فأما ما تتحب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿عُرِّيًّا أَرَابًا﴾<sup>(٤)</sup> أي: العرب المتحبيات إلى أزواجهن، وما تلبسه تتقرب به إلى محبته إذا كان مباحاً، وكما تطعمه من عقار مباح أكله، أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها بما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله تعالى، لا أنه يفعل ذلك بذاته، فالظاهر أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما

(١) في «العين» ١٣٥/٨: التولة، ويقال: التولة: التعاويد.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٥٦/١٣ (٦٠٩٠)، «المستدرک» ٤١٧/٤-٤١٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) الواقعة: ٣٧.



يمنعه في<sup>(١)</sup> الشرع.

(شرك) جعل هذه الأشياء الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه ويفعل ذلك بخلاف ما قدره الله تعالى (قالت: قلت له: لم) أي: لأي شيء (تقول هذا؟) الكلام وتجعله شركاً (والله لقد كانت عيني تقذف) مبني للمجهول ومبني للفاعل، أي: تقذف الدمع الكثير لسرعة سيلانها، والقذف: الرمي بقوة، كما بينته رواية ابن ماجه الآتية (وكنت أختلف) أي: آتي (إلى فلان اليهودي) وإنما يقال ذلك لمن أتى إلى مكان خلف خروج من يخشى منعه من الخروج، أو خلف خروج من يخشى منعه من الدخول إلى مكانه.

(يرقيني) بفتح أوله، وهو الياء الأولى، وسكون الياء الثانية (فإذا رقاني) بسكون الألف دون همز (سكنت) بفتح النون، أي: سكنت دمعة عيني، كما لابن ماجه، ولفظه: قالت: قلت: فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه، فإذا رقيتها سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت<sup>(٢)</sup>.

(فقال عبد الله) بن مسعود (إنما ذاك) بكسر كاف التأنيث (عمل الشيطان ينخسها) بفتح الياء، وضم الخاء، كقتل يقتل، والنخس: الطعن بعود ونحوه (بيده، فإذا رقاها كف) الشيطان (عنها) لفظ ابن ماجه: ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بأصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر

(١) في (ل)، (م): من.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٣٠).

أن تُشْفِين. تنضحين في عينيك الماء (تقولي)<sup>(١)</sup>.

(إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب) بفتح همزة القطع (البأس) فيه جواز السجع ما لم يكن مقصودًا، بسكون الهمزة: الضر والشدة والخوف (رب) بالنصب منادى مضاف حذف منه حرف النداء (الناسِ أشف) بكسر الهمزة (أنت الشافي) أسم فاعل من شفى، والألف فيه بمعنى الذي، أي: أنت الذي تشفي، وليس الشافي أسم علم لله إذ لم يكثر ذلك ولم يتكرر (لا شفاء) على الحقيقة (إلا شفاؤك) بالرفع من (لا شفاء) مثل: لا إله إلا الله. وللبخاري: «لا كاشف له إلا أنت»<sup>(٢)</sup> (شفاء) بالنصب مصدر من أشف، أي: أشف شفاءً، ويجوز الرفع بدل من (شفاؤك) أو خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو شفاءً (لا يغادر) لا يترك (سقمًا) بضم السين وسكون القاف، ويفتحهما لغتان.

[٣٨٨٤] (حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني، أخرج له البخاري (عن مالك بن مغول) بكسر الميم، البجلي، أحد علماء الكوفة (عن حصين) بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وهو ابن عبد [الرحمن]<sup>(٣)</sup> الأشهلي.

(عن الشعبي، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا رقية إلا من) فيه حذف تقديره: لا رقية كاملة النفع إلا رقية

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب وتقولين. وهو كما في «سنن ابن ماجه» (٣٥٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٤) من حديث عائشة مرفوعًا.

(٣) ساقطة من النسخ الخطية.

من إصابة (عين) كما في: «أذهب البأس رب الناس»، في الحديث قبله (أو) رقية من (حمة) بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المخففة، فليس هذا الحصر الذي في الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية في غيرهما، بل هو كقولهم: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي. والحمة أصلها: حمو أو حُمى بوزن صُرد، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء، مثل: سمة من الوسم، وهذا على تخفيف الميم، أما من شدد فالأصل عنده حُممة، ثم أدغم، كما في الحديث: «العالم مثل الحمة»<sup>(١)</sup>، وهي عين ماء جارٍ ببلاد الشام، يستشفى بها المرضى، وأنكر الأزهري تشديد الميم.

والمراد بالحمة السم من ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة؛ لأن السم منهما يخرج، فهو من التجوز بالشيء على ما يجاوره.

ومن أنفع الرقى للديغ من الحية والعقرب ونحوهما الرقية بفاتحة الكتاب كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: إن موضع الرقية من الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها سر بديع؛ فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة وسلاحها حماتها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها، وقد جعل الله لكل شيء ضداً، ونفس الراقي

(١) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي ٤٥٦/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

تنفع في نفس المرقي فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقي والمرقي بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله، وكما يقع الدفع بين الداء والدواء الطبيعيين كذلك يقع بين الداء والدواء الروحانيين، ونفس الراقي الطيبة تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتستعين بالرقية والنفث على إزالة ذلك، وكلما كانت نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم.



## ١٨ - باب ما جاء في الرُقَى

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ»، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَزُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِي المصيصي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَزْنَا بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مُحْمَوْمًا فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا

(١) إسناده ضعيف، وله شاهد قوي رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من

حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٠).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى»، وله شاهد رواه مسلم (٢١٩٦).

ثَابِتٌ يَتَعَوَّذُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقْيَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَعَةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرَقًا». لَمْ يَذْكَرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب ما جاء في الرقى

[٣٨٨٥] (حدثنا أحمد بن صالح و) أحمد (ابن السرح، قال أحمد)

ابن صالح: (ثنا) عبد الله (ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب. قال: ثنا داود<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن) العطار (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة المازني (عن يوسف بن محمد) بن ثابت بن قيس.

(وقال) أحمد (بن صالح) هو (محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة وتشديد الميم (عن أبيه) يوسف (عن جده) ثابت ابن قيس بن شماس خطيب الأنصار، شهد أحدًا، وقتل باليمامة (عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس) الأنصاري (قال أحمد) بن صالح في روايته: دخل عليه (وهو مريض) فوضع يده عليه (فقال:

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٢٥٦/٦، وأحمد ٤٨٦/٣، والحاكم ٤١٣/٤.

وضعه الألباني.

(٢) رواه الحاكم ٤١٣/٤، وصح عند مسلم (٢١٩٦) بلفظ: رخص في الحمة والنملة والعين.

(٣) فوقها في (ل، ح): (ع).

أَكشَفَ البَاسَ) يا (رب الناس) وروى (عن ثابت بن قيس) الأنصاري (ثم أخذ) بعد الدعاء (تراثًا من بطحان) بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة، هكذا قيده أصحاب الحديث، وقيده أهل العربية بفتح الباء وكسر الطاء، وهو أسم واد بالمدينة، والبطحاء والأبطح: كل مسيل متسع فيه دقاق الحصى (فجعله في قرح ثم نفث) بئاء مثلثة، أي: نفخ مع الرقية أو قراءة القرآن. قال أبو عبيد: لا يكون النفث إلا ومعه شيء من الريق<sup>(١)</sup>. (بماء) كان في فيه، والله أعلم (وصبَّه عليه) أي: على ثابت بن قيس المريض (قال) المصنف (قال) أحمد بن عمرو (ابن السرح) هو (يوسف ابن محمد) بن ثابت (قال) المصنف وتبعه المنذري وغيره<sup>(٢)</sup> (وهو الصواب).

[٣٨٨٦] (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية) بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، أخرج له مسلم<sup>(٣)</sup> في الجهاد وغيره. (عن عبد الرحمن بن جبير) المصري المؤذن<sup>(٤)</sup> أخرج له مسلم في

(١) ما وجدته لأبي عبيد في كلامه عن النفث مغاير لهذا القول، قال في «غريب الحديث» ١٨٠/١: النفث بالفم شبيه بالنفخ، فأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٣٦٤/٥، وانظر: «الجرح والتعديل» ٢٢٨/٩ (٩٥٨)، «الثقات» لابن حبان ٦٣٣/٧، «تهذيب الكمال» ٤٥٤/٣٢ (٧١٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٠/٢٩٣٩).

(٤) كذا في الأصول، وهو خطأ. والصواب: ابن نفيير الحضرمي؛ فالمصري المؤذن غير الحضرمي. وانظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» ٢٦/١٧، ٢٨ على التوالي.

مواضع (عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي، أخرج له مسلم<sup>(١)</sup>. وأدرك الجاهلية (عن عوف بن مالك) بن أبي عوف الأشجعي، كانت معه راية أشجع يوم الفتح.

(قال: كنا نرقى) بفتح النون وكسر القاف (في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك) فيه وجوب أستفتاء العالم عما جهل حكمه (فقال: أعرضوا علي رقاكم) فيه سؤال المستفتى عما أبهمه في السؤال، فإن الحكم على الشيء فرع تصوّره، فلما عرضوها عليه فقال (لا بأس بالرقى) إذا كان فيها نفع؛ لما روى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوا عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من أستطاع أن ينفع أخاه فلينفعه»<sup>(٢)</sup>.

(ما لم تكن شركاً) لفظ مسلم: «ما لم يكن فيه شرك»<sup>(٣)</sup>. أي: ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرم، وفيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع شرعاً مطلقاً، وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً، وفيه الحث على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز.

[٣٨٨٧] (حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي) بكسر الميم، والصاد

(١) «صحيح مسلم» (٢١٩٩) (٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٠).



المشددة الأولى، نسبة إلى المصيصة، مدينة على ساحل البحر، وهي بالشام، وثقه أبو حاتم<sup>(١)</sup>.

(حدثنا علي بن مسهر، عن عبد<sup>(٢)</sup> العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم الأموي.

(عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) القرشي العدوي المدني، أخرج له الشيخان.

(عن) ليلى وغلب عليها (الشفاء<sup>(٣)</sup> بنت عبد الله) بن عبد شمس القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، بايعت رسول الله ﷺ، وهي من المهاجرات الأول، وهي أم سليمان بن أبي حثمة، كان رسول الله ﷺ يأتيها ويقبل في بيتها، وكان عمر يقدمها في الرأي ويفضلها.

(قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة) بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي ﷺ (فقال: ألا تعلمين) بضم التاء، وتشديد اللام المكسورة (هذه) يعني: حفصة (رقية النملة) بفتح النون، وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب والجنبين، وتسمى نملة؛ لأن صاحبها يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه، وأصنافها ثلاثة، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال:

(١) «الجرح والتعديل» ١٣٩/٢ (٤٤٧).

(٢) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٣) ورد في هامش (ح، ل): الشفاء قال ابن الأثير: بالشين المكسورة وبالفاء والمد والقصر. في «جامع الأصول».

العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، ويروى عوض تفتعل: [تنتعل]<sup>(١)</sup>، وعوض تختضب: تقتال فأراد عليه السلام بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها، تعريض؛ لأنه ألقى إليها سرًّا فأفشته، على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن قتيبة: تزعم [المجوس]<sup>(٣)</sup> أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة شفي صاحبها<sup>(٤)</sup>. وقد تخرج القروح في غير الجنب فترقى فتذهب بإذن الله تعالى.

(كما علمتها) الياء تولدت عن التاء (الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن [الغزل و]<sup>(٥)</sup> سورة النور»<sup>(٦)</sup> فالنهي عن تعليم الكتابة

(١) ساقطة من جميع النسخ، أثبتها من «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٢٠/٥.

(٢) التحريم: ٣.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت مستفاد من «غريب الحديث» لابن قتيبة ٦٢١/٢.

(٤) «غريب الحديث» ٦٢١/٢.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) رواه من حديث عائشة مرفوعًا الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٤/٦ (٥٧١٣)،

والحاكم ٣٩٦/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٧٧-٤٧٨ (٢٤٥٣)،

(٢٤٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٤/١٤.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وأفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب. وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد منكر، والله أعلم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: محمد بن إبراهيم الشامي.

في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد.

وروى الخلال أن الشفاء كانت ترقى في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى رسول الله ﷺ قالت: أريد أعرضها عليك، فعرضتها فقالت: بسم الله، حتى تعود من أفواهاها ولا تضر أحداً، اللهم أكشف الباس رب الناس. ترقى بها على عود سبع مرات، وتقصد مكاناً نظيفاً، وتلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة<sup>(١)</sup>.

[٣٨٨٨] (حدثنا مسدد، ثنا عبد<sup>(٢)</sup> الواحد بن زياد) العبدى (ثنا عثمان

ابن حكيم) بفتح المهملة، ابن عباد بن حنيف الأوسي، وثقوه.

(قال: حدثني جدتي الرباب) بفتح الراء وتخفيف الباء الأولى.

(قالت: سمعت سهل بن حنيف) بالتصغير، وهو ابن واهب الأوسي، شهد بدرًا (يقول: مررنا بسيل) ماء (فدخلت فاغتسلت فيه) فرآني عامر ابن ربيعة العنزي حليف بني عدي وأنا أغتسل عرياناً، فقال: والله ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة. يعني: ما رأيت مثل جلد سهل الذي رأيت اليوم ولا جلد المرأة المخدرة، التي لا تخرج من البيت ولم تتزوج؛ لأن صيانتها أبلغ من صيانة المزوجة، فسقط سهل صريعاً من إصابة عين عامر.

قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣٤٤ / ١٧ (٢٢٣٧٥) بعدما عزا تخريجه للحاكم وتصحيحه له: بل عبد الوهاب - أحد رواة - متروك. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠١٧)، قال: موضوع.

(١) أنظر: «زاد المعاد» ١٨٤ / ٤ - ١٨٥.

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(فخرجت محمولاً<sup>(١)</sup>) على الرجال (فنما) بتخفيف الميم (ذلك) الحديث (إلى رسول الله ﷺ) يقال: نमित الحديث بتخفيف الميم أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الحديث، ونميته بالتشديد إذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة.

(فقال: مروا أبا ثابت) سهل بن حنيف أن (يتعوذ) بالرقية مما أصابه (قالت) الرباب (فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟) أي: تنفع من إصابة العين، من قولهم: فلان صالح للولاية. أي: له أهلية القيام بها (فقال: لا رقية) لم يرد نفي الرقية فيما سوى هذه الثلاثة، فقد كان ﷺ يرقى أصحاب الأوجاع المتنوعة والأمراض المختلفة، بل أراد والله أعلم: لا رقية يعظم الانتفاع بها، فهي كقولهم: لا سيف إلا ذو الفقار (إلا في نفس) النفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفس. أي: عين. والنافس: العائن (أو حمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة كما تقدم (أو لدغة) بالبدال المهملة والغين المعجمة، يقال: لدغته العقرب ونحوها فهو ملدوغ ولديغ.

قال ابن قيم الجوزية: يذكر عن ابن شهاب الزهري قال: لدغ بعض أصحاب النبي ﷺ حية، فقال النبي ﷺ: «هل من راقٍ؟» فقالوا: يا رسول الله، إن آل حزم كانوا يرقون رقية الحية، فلما نهيت عن الرقى تركوها. فقال: «ادعوا عمارة بن حزم». فدعوه، فعرض عليه رقاها، فقال: «لا بأس بها» فأذن له<sup>(٢)</sup>.

(١) في هامش (ج)، وفي صلب (ل)، (م): نسخة محمولاً.

(٢) «زاد المعاد» ٤/١٨٥.

ورواه مسلم بغير هذا اللفظ<sup>(١)</sup>، فيها: فرقاه.

(قال) المصنف (الحمة من) لدغ (الحيات و) كل (ما يلسع) ويقال: اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ. قال الأزهري: اللدغ بالناب<sup>(٢)</sup>. قال في «النهاية»: اللسع واللدغ سواء<sup>(٣)</sup>.

[٣٨٨٩] (حدثنا سليمان بن داود) العتكي، سكن بغداد، شيخ الشيخين (ثنا شريك) بن عبد الله النخعي.

(ح وحدثنا العباس) بالموحدة والسين المهملة، وهو أبو الفضل عباس بن عبد العظيم (العنبري) شيخ مسلم.

(ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك) بن عبد الله (عن العباس بن ذريح) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وسكون المثناة تحت، ثم حاء مهملة، وكذا أخوه فضل بن ذريح الكلبي الكوفي. وقال ابن معين: عباس بن ذريح ثقة<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد: صالح<sup>(٥)</sup>.

(عن الشعبي قال العباس) العنبري (عن أنس رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ) بهمزة آخره، يقال: رقا الدمع والدم والعرف، أي: سكن وانقطع، أي: يرقأ للدم لينقطع، ورواية

(١) من حديث جابر (٢١٩٩) (٦٣).

(٢) «تهذيب اللغة» ٧٣/٨، ونسب هذا القول لليت.

(٣) ٢٤٨/٤.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١٠/١٤ (٣١١٩)، «تهذيب التهذيب» ٢٨٨/٢.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١٠/١٤ (٣١١٩)، «تهذيب التهذيب» ٢٨٨/٢، «بحر الدم» (٥٠٦).

ابن ماجه من حديث سليمان<sup>(١)</sup>: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة<sup>(٢)</sup>. فأبدل الدم الذي يرقأ بالنملة، فيشبه أن يكون تفسيراً له، فإن الحديث يفسر بعضه بعضاً باختلاف الروايات.  
(لم يذكر العباس) العنبري في روايته (العين، وهذا لفظ سليمان بن داود) العتكي.



(١) كذا في جميع النسخ: سليمان. وهو خطأ، والصواب: أنس، أنظر: «سنن ابن ماجه» (٣٥١٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥١٦)، صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٣٤).

## ١٩ - باب كَيْفَ الرُّقْيِ؟

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ -يَعْنِي: لِثَابِتٍ-: أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ أَشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (١).

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَي وَي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ (٢).

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ أَشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، أَعْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ» (٣).

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرَعِ

(١) رواه البخاري (٥٧٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٢).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٧٦).

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠١٣): ضعيف جدا.

كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ (١).

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِي، أَخْبَرَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ صَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: أَصَابْتَنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَفَثَ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ (٢).

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَغْنِي: ابْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُسْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» (٣).

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِي، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَفَرَّقِيئَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خُذْهَا فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا» (٤).

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٨)، وأحمد ١٨١/٢.

وصححه الألباني في «الصححة» ٥٢٩/١.

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

(٤) سبق برقم (٣٤٢٠).



٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَعْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمَ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: « مَاذَا ». قَالَ عَقْرَبٌ. قَالَ: « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ الرَّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَاشِنٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَعْتَهُ عَقْرَبٌ قَالَ: فَقَالَ: « لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَعْ ». أَوْ: « لَمْ تَضُرَّهُ »<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَعٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٤)، وأحمد ٢١٠/٥.

وهو مكرر سابقه.

(٢) رواه أحمد ٤٤٨/٣.

وصححه الألباني.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٤).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَاتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ أَقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» (١).

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: أَنَا أَنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقِيُودِ قَالَ: فَقُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهُ فِي الْقِيُودِ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَتَفَلُّ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا» (٢).

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا أَشَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرُكَّتِهَا (٣).

\* \* \*

## باب كيف الرقى؟

[٣٨٩٠] (حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب

(١) سبق برقم (٣٤١٨)، وهو صحيح.

(٢) سبق برقم (٣٤٢٠، ٣٨٩٧)، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

قال أنس) بن مالك (لثابت) البناني (ألا أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى) لفظ البخاري: عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة، أشتكيت. فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى<sup>(١)</sup>.

(فقال: اللهم رب الناس مذهب الباس) وهو الشدة والعذاب، وفيه دليل على جواز السجع في الدعاء إذا لم يكن مقصودًا ولا متكلفًا فيه (اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت أشفه شفاء) منصوب على المصدر من قوله: أشف (لا يغادر سقمًا) هذا مما يراد به الإحاطة، يعني: لا يترك شيئًا من الأسقام إلا أزاله، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب<sup>(٢)</sup> والمعاصي.

[٣٨٩١] (حدثنا عبد الله) بن محمد<sup>(٣)</sup> بن قعب (القعبي، عن مالك، عن يزيد<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، ثم ياء التصغير، الكندي المدني.

(أن عمرو بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتح السين، كذا ضبطه الحافظ عبد الغني<sup>(٥)</sup>، وجوز ابن الصلاح كسر اللام في لغة رديئة، روى له الأربعة (أخبره أن نافع بن جببر، أخبره عن عثمان بن أبي العاص)

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٢).

(٢) في (ل)، (م): السقم.

(٣) كذا في جميع النسخ: والصواب: مسلمة، كما في مصادر ترجمته.

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٥) «مشتبه النسبة» (ص ٣٦).

وكان أستعمله رسول الله ﷺ على الطائف.

(أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان) بن أبي العاص (و) كان (بي وجع) شديد (قد كاد يهلكني) ولفظ مسلم: أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم<sup>(١)</sup> (فقال رسول الله ﷺ: ) زاد مسلم: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك و»<sup>(٢)</sup> (امسحه)<sup>(٣)</sup> بيمينك سبع مرات) ولمسلم: «قل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»<sup>(٤)</sup>.

(وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد الترمذي: بلفظ: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا. ثم أرفع يدك، ثم أعد ذلك وترًا»<sup>(٥)</sup>.

(قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني) ببركة هذه الاستعاذة جميع (ما كان يبي) من الألم (قال: فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم) بنصب الرءاء. أي: كان يأمر أقاربه والأجانب أن يفعلوه، فيذهب الله ما بهم. قال ابن القيم: ففي هذا العلاج من ذكر الله تعالى والتفويض إليه والاستعاذة بعزة الله وقدرته من شر الألم ما يذهب، وتكراره ليكون

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠٢).

(٢) السابق.

(٣) في هامش (ح)، وصلب (ل)، (م): نسخة: أمسح.

(٤) السابق.

(٥) رواه الترمذي بهذا اللفظ (٣٥٨٨) من حديث أنس مرفوعاً، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وبيعضه: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» (٢٠٨٠) من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعاً، وقال: حسن صحيح.

أنجع وأبلغ، كتكرار الدواء لإخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها<sup>(١)</sup>.

[٣٨٩٢] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء، أبو خالد (الرملي) الثقة الزاهد.

(حدثنا الليث، عن زياد<sup>(٢)</sup> بن محمد) الأنصاري، قال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

(عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد) مصغر، شهد أحدًا وولي قضاء دمشق.

(عن أبي الدرداء) عويمر رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشتكى منكم شيئًا) في جسده (أو أشتكى<sup>(٤)</sup> إليه أخ له) من شيء يؤلمه (فليقل: ربنا) بالنصب؛ لأنه منادى مضاف.

(الله الذي في السماء) [فيه حذف تقديره: الله الذي أمره في السموات وفي الأرض، وهذا كما تقول: الخليفة في الشرق والغرب. أي: حكمه نافذ فيهما.

(تقدس) أي: تنزه (اسمك) يراد بالاسم المسمى (أمرك في السماء)<sup>(٥)</sup> (و) في (الأرض، كما رحمتك في السماء) عامة لجميع من

(١) «زاد المعاد» ١٨٨/٤.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (د)، وفي هامش (ح) وبعدها في صلب (ل)، (م): نسخة: زيادة.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ١٤٦/٤ (٦٩٨).

(٤) في هامش (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: أو أشتكاه.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

في السماء (فاجعل رحمتك في الأرض) عامة بكل مؤمن، كما قال تعالى: ﴿يَا مُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٢)</sup> (فاغفر لنا حوبنا) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، أي: إثمنا، ويجوز في الحاء الفتح والضم. وقيل: الفتح لغة الحجاز، والضم لغة تميم، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> وفي الحديث: «الربا سبعون حوبًا»<sup>(٤)</sup>، أي: سبعون ضربًا من الإثم، ويقال فيه: الحوبة بفتح الحاء والباء.

(و) أغفر لنا (خطايانا أنت رب) بالرفع (الطيبين) أي: الطاهرين من المعاصي، ويحتمل المتكلمين بالكلم الطيب، وخصوا بالذكر؛ لشرفهم وفضلهم على غيرهم، وإن كان رب الطيبين والخبيثين فلا ينسب [إلى الله]<sup>(٥)</sup> إلا الطيب، كما لا يقال: رب الخنازير.

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٤)، (٥٦٥٥)، (٦٦٥٥)، (٧٣٧٧)، (٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣) مرفوعًا من حديث أسامة بن زيد.

(٣) النساء: ٢.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/٤٥٢ (٢١٩٩٩)، والبخاري ١٥/١٧٥ (٨٥٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/٣٩٥ (٥٥٢٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

قال البوصيري في «الزوائد» (٧٥٥): هذا إسناد فيه نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي مولى بني هاشم، وهو متفق على تضعيفه. قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٢/٣٧٧ (١٨٥٨)، ٣/٧٧: صحيح لغيره.

(٥) في (ل، م): إليه.

(أنزل) بفتح الهمزة، علينا (رحمة من رحمتك) أي: أعطنا من رحمتك التي وسعت كل شيء (وشفاء من شفائك) الذي لا يترك علي هذا الوجع الذي بي شيئاً من الآلام (فيبراً) ذلك المشتكي بإذن الله تعالى، ففي هذه الرقية التوسل إلى الله تعالى بكمال ربوبيته وتنزيهه وأمره النافذ في السماء والأرض، ورحمته العامة بشفائه من وجعه برحمة الله تعالى وفضله ومنتته.

[٣٨٩٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) كما تقدم.

(أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع) في الليل وغيره (كلمات) ذكر الطبراني في «الأوسط» هذه الكلمات من رواية أبي أمامة بزيادة في أوله وآخره، ولفظه: قال: حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهاويل رآها في الليل حالت بينه وبين صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ألا أعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله عنك» قال: بلى يا رسول الله بأبي وأمي، وإنما شكوت هذا إليك رجاء هذا منك.

قال: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

قالت عائشة: فلم ألث إلا ليالي حتى جاء خالد بن الوليد قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كنت أجد، ما أبالي

لو دخلت على أسد في خوسته<sup>(١)</sup> بليل<sup>(٢)</sup>.

والأهاويل جمع أهوال، وأهوال جمع هول، وهو الخوف والفرع والأمر الشديد، وكل ما يهول الإنسان ويحيره، والخيسة بكسر الخاء المعجمة وبعد الياء (سين مهملة)<sup>(٣)</sup> هي موضع الأسد الذي يأوي إليه. (أعوذ بكلمات الله) وهي القرآن، وصف كلمات الله بأنها (التامات)<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام آدميين، [وقيل: معنى التمام ما هنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه (من غضبه) الغضب من صفات الآدميين]<sup>(٥)</sup>، وهو مستحيل على الله، والمراد به إذا وقع إنكاره على من عصاه وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته<sup>(٦)</sup> له.

(وشر عباده) أهل الفساد (ومن همزات) بفتح الميم (الشياطين) أي: وساوسه الشاغلة عن ذكر الله، وأصل الهمز: الطعن باللسان، من

(١) كذا في جميع النسخ، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني ١/ ٢٨٥.

(٢) «الأوسط» ١/ ٢٨٥ (٩٣١).

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٢٧ رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٣٩)، قال: لهذا إسناد موضوع أفته الحكم بن عبد الله الأيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال أبو حاتم وابن أبي الحواري: كذاب.

(٣) في جميع الأصول: شين معجمة، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في حاشية (ح)، وصلب (ل)، (م): نسخة التامة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

(٦) مذهب أهل السنة والجماعة أن الغضب صفة ثابتة لله تعالى.



المهماز الذي يطعن في الفرس (و) أعوذ بك (أن يحضرون) أي: يحضروا عندي أو يجالسون، أو يكونوا قرناء لي.

(وكان عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن من عقل) بفتح القاف (من بنيه) لفظ الترمذي: كان عبد الله بن عمرو يلقتها من بلغ من ولده<sup>(١)</sup>. (ومن لم يبلغ كتبها) في صك، ثم علقها في عنقه (ومن لم يعقل) ما يقول ويفهمه، فإن العقل غريزة يتهاى بها الإنسان إلى فهم الخطاب، ورد الجواب (كتبه) في صك. أي: قرطاس. (فأعلقه) أي: علقه عليه. وفيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها.

قال المروزي: قرأ على أبي عبد الله وأنا أسمع أبا المنذر عمرو بن مجمع: حدثنا يونس بن حبان قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعاويذ، فقال: إن كان من كلام الله أو كلام عن نبي الله، فعلقه واستشف به ما أستطعت. قلت: أكتب هذه من حمى الربيع: باسم الله وبالله ومحمد رسول الله ﴿يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِزْهِيمَ \* وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق، آمين، قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدًا. قال الخلال: وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب التعاويذ

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٢٨).

(٢) الأنبياء: ٦٩، ٧٠.

(٣) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/٢٦٢.

الذي للفرع وللحمى بعد وقوع البلاء<sup>(١)</sup> والمشهور في ذلك الجواز، ومن كرهها فإنما كرهها لمن أعتقد أنها تنفع بنفسها أو تضر، أو كان فيها ما لا يعرف معناه.

[٣٨٩٤] (حدثنا أحمد) بن الصباح النهشلي أبو جعفر (بن أبي سريح) بضم السين المهملة، وآخره جيم (الرازي) المقرئ شيخ البخاري (أنا مكّي<sup>(٢)</sup>)، حدثنا يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الأكوع الأسلمي (قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابتنى) ضربة (يوم) بالنصب (خير فقال الناس: أصيب سلمة) بن الأكوع في ساقه (فأتي) بضم الهمزة وكسر التاء (بي النبي ﷺ) لفظ البخاري: فأتيت النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(فنفت) بفتح الفاء والياء المثلثة. أي: نفخ مع الرقية، شبه البزاق مثلُ نَفَل، قال أبو عبيد: إلا أن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق<sup>(٤)</sup>. وقيل: هما سواء، يكون معهما ريق (في) بتشديد الياء، جار ومجرور، لفظ البخاري: فنفت فيه<sup>(٥)</sup> (ثلاث نفثات) بسكون الفاء مثل ضربات. قال (فما أشكيتها<sup>(٦)</sup> حتى الساعة) فإن قلت: حتى للغاية،

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله ص ٤٤٧ (١٦٢٢).

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٠٦).

(٤) «غريب الحديث» ١/ ١٨٠.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٠٦).

(٦) في هامش (ح)، وصلب (ل، م): نسخة: شكيتها.

وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فلزم الأشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفي. قلت: الساعة بالنصب على الصحيح، خلاف ما ضبطه الزركشي بالجبر، وعلى النصب فهي للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه إما في زيادة ك: مات الناس حتى الأنبياء. أو نقص ك: زارك الناس حتى الحجامون حتى الساعة من النقص. أي: ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة، ومنه: أكلت السمكة حتى رأسها.

وفي هذا الحديث معجزة للنبي ﷺ، وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري، ذكره في غزوة خيبر<sup>(١)</sup>، والثلاثة للمصنف، لكن زاد ابن الصباح عن مكى بن إبراهيم فصار من رباعيات المصنف.

[٣٨٩٥] (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد<sup>(٢)</sup> ربه بن سعيد) الأنصاري أخي يحيى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، من فقهاء التابعين، وكانت في حجر عائشة.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان المريض (إذا أشتكى يقول بريقه) زاد مسلم: أو كان به قرحة أو جرح، فقال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها<sup>(٣)</sup>).

(١) السابق.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٩٤).

(ثم قال به في التراب) والمعنى: أنه يأخذ من ريق نفسه على السبابة، ثم يضعها على التراب فيتعلق بها شيء منه، ثم يمسح به الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح. (تربة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه تربة. وزاد البخاري قبله: «باسم الله تربة»<sup>(١)</sup> (أرضنا) المراد به جميع الأرض. وقيل: أرض المدينة لبركتها.

(بريقة) هي أخص من الريق (بعضنا) يعني به: المؤمنين، لا سيما من كان منهم صائماً أو جائعاً، فإن فيه [تحليلاً وإنضاجاً وإدماًلاً]<sup>(٢)</sup> وإبراءً للجراحات والأورام والثآليل.

قال القرطبي: وهذا إنما يكون عند المعالجة المشروعة فيها على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق، وأما النفث ووضع السبابة بالأرض فلا يتعلق منها بالمرقي شيء له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت الأحاديث على أن الرقي له مدخل في تعديل المزاج، وكذا تراب أرض الوطن له تأثير في حفظ المزاج الأصلي؛ ولهذا قيل: ينبغي للمسافر أن يستصحب معه من تراب أرضه إن عجز عن أستصحاب مائها حتى إنه يتيمم منه، وإذا ورد على غير الماء المعتاد جعل منه في سقائه حتى يختلط بذلك الماء ويشرب منه، فإنه يعين

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٥).

(٢) في جميع النسخ: تحليلٌ وإنضاجٌ وإدماًلٌ. والمثبت هو الصواب.

(٣) «المفهم» ٥/٥٨٠.

على حفظ صحته.

(يشفى سقيمنا بإذن ربنا) نسب الشفاء إلى إذن الله تعالى دون الريق والتراب والأسماء؛ فإنها لا تفعل بذاتها دون إرادة الله تعالى، فإن الله تعالى هو شافي السقيم سبحانه بأسباب أعلم خلقه بها وأجرى العادة بها كما في السقمونيا وهي الشفاء للإسهال ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

[٣٨٩٦] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن زكريا) بن أبي زائدة الهمداني الوادعي، وفي «سؤالات الآجري»: سألت أبا داود -يعني: المصنف- عن أبي زائدة فقال: ليس له أسم.

(حدثني عامر) بن شراحيل الشعبي (عن خارجة بن الصلت التميمي) البرجمي، محله الصدق (عن عمه) علاقة بن صحرار التميمي السليطي، ويقال: البرجمي، له صحبة ورواية (أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم) على يديه (ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد) أي: مربوط بالوثاق، وهو القيد الذي يشد به. فيه تقييد

(١) ورد في صلب (م) وحاشية (ل) وبعضه في حاشية (ح) ما نصه:

(ثنا عبد الله بن معاذ، حدثني أبي، وحدثنا ابن يسار، حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي اليسر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول الله فأتينا على حي من العرب فقالوا: أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أوقية، فإن عندنا معتوهاً في القيود. قال: فقلنا: نعم. قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غدوة وعشية أجمع بزاقني ثم أنفل. قال: فكأنما أنشط من عقال، فأعطوني جعلاً، فقلت: لا حتى أسأل النبي ﷺ فقال: «فلمعري، من أكل برقية، فلقد أكلت برقية حق» نسخة وجدتها في حاشية نسخة المصنف، وقال: نسخة.

المجنون بالحديد وبالقد الشديد، ومنعه من الحركة والفساد.

(فقال أهله: إنا حدثنا) بضم الحاء (أن صاحبكم هذا) يعني: رسول الله ﷺ (قد جاء بخبر) وللنسائي في رواية: فأتينا على حي من العرب فقالوا: إنا نبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير<sup>(١)</sup>. يشبه أن يراد بهذا الخبر الخبر عن الله تعالى العظيم (فهل عندك شيء نداويه به)<sup>(٢)</sup> وللنسائي: فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فقلنا: نعم، فجاؤوا بمعتوه في القيود<sup>(٣)</sup>.

(فرقيته) بفتح القاف (بفاتحة الكتاب) سميت بذلك؛ لأن قراءة القرآن تفتتح بها لفظاً وتفتتح بها الكتابة في المصحف، وتفتتح بها الصلوات. (فبرأ) بإذن الله تعالى.

وفيه دليل على رد قول جهلة الأطباء وسقطتهم، فإنهم ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل إذ ليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط، وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع: المرض الإلهي. وفيه دليل على براء المصروع بالآيات من كتاب الله من الفاتحة وغيرها، وقد أفاق كثير من المصروعين

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/٦ (١٠٨٧١). بلفظ: «فأتينا على حي من العرب» دون بقية لفظ الشارح. ورواه بهذا اللفظ كاملاً أحمد ٢١١/٥.

(٢) ورد في هامش (ح) وفي صلب (ل)، (م): نسخة: فهل عندك شيء تداووا به.

(٣) «السنن الكبرى» ٢٥٦/٦ (١٠٨٧١) بهذا اللفظ دون لفظ: فقلنا: نعم. وبهذا اللفظ كاملاً رواه أحمد ٢١١/٥.

بالقراءة في أذن المصروع بقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (١).

قال ابن القيم: وشاهدت شيخنا -يعني: ابن التيمية- يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: أخرجي. وربما خاطبه بنفسه، وحدثني أنه قرأ الآية في أذن مصروع فقالت الروح: نعم. ومدَّ بها صوته، فأخذت له عصاة، وضربت بها في عروق رقبتة حتى كلت يدي من الضرب، ولم يشك الحاضرون أنه يموت بذلك، ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه. قلت لها: هو لا يحبك. فقالت: أنا أدعه كرامة لك. قلت: لا، ولكن طاعة لله ولرسوله. قالت: فأنا أخرج منه، فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا: وهذا الضرب كله. قال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب. ولم يشعر بالضرب. وكان يعالج بأية الكرسي ويأمر بقراءة المعوذتين، وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة<sup>(٢)</sup> يكون من جهة قلة دين المصروع وخراب قلبه ولسانه عن التعاويذ والتحصينات النبوية، فتلقى الروح الخبيثة<sup>(٣)</sup> الرجل أعزَل لا سلاح معه، فتمكن منه<sup>(٤)</sup>.

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) في (ل)، (م): الجنية.

(٣) في (ل)، (م): الجنية.

(٤) «زاد المعاد» ٤/٦٨-٦٩.

(فأعطوني) جماعة المصروع (مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته). فيه الذهاب إلى أهل العلم وسؤالهم عما أشتبه عليه حكمه، والتوقف عن أكل ما لا يعرف حكمه حتى يسأل أهل العلم (فقال: هل قلت (إلا هذا) الذي ذكرته؟!)

(وقال مسدد) شيخ المصنف (في موضع آخر) من روايته (هل قلت) شيئاً (غير هذا) مما لا يحل (فقلت: لا. قال: خذها) يعني: خذ هذه المائة شاة<sup>(١)</sup> جميعها. فيه معاملة الكفار وجواز رقاهم وإعطائهم التعاويذ التي ليس فيها قرآن، وجواز التطيب لهم من وصف دواء مريض منهم وإعطائهم الأدوية التي فيها شفاء لهم، ومداواة الحيوان المأكول وغيره من كل محترم. وفيه جواز أخذ الأجرة الكثيرة على العمل الذي لا يتعب، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

(فلعمري) قسم (لمن أكل) المال (برقية باطل، لقد أكلت) المائة شاة (برقية حق) فيه أن الرقية على قسمين: حق وباطل. فرقية الحق ما كانت بكتاب الله تعالى، وبما يعرف من ذكر الله تعالى من الكتاب أو السنة أو غيرها، فإن كانت الرقية المملووظ بها أو المكتوبة مما لا يعرف معناه فلا تجوز الرقية بها؛ لاحتمال أن يكون فيها كفر؛ ولهذا قال ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.



[٣٨٩٧] (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ (قال: حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري (ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر) سعد بن محمد الهمداني، أخرج له الشيخان (عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه) علاقة (أنه مر) على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه به؟ (قال: فرقته<sup>(١)</sup>) بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها) يعني: الفاتحة (جمع بزاقه ثم تفل فكأنما نشط من عقال) أي: حل منه. قال في «النهاية»: وكثيراً ما تجيء في الرواية: كأنما نشط من عقال. وليس بصحيح؛ لأنه يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها إذا حللتها<sup>(٢)</sup>.

(فأعطوه شيئاً) هو مائة شاة، كما في الرواية قبله؛ لأن الروايات بين بعضها بعضاً، ألا ترى ما في هذه الرواية من زيادة البيان على ما في الرواية قبله، والزيادة من الثقة مقبولة - كما في الروایتين - (فأتيت النبي ﷺ) فأخبرته (بمعنى حديث مسدد) في الرواية التي قبلها.

[٣٨٩٨] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح السمان (قال: سمعت رجلاً من أسلم) بن أفصى بن خزاعة، قبيلة من الأزد (قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت) بضم اللام وكسر الدال المهملة، وسكون الغين المعجمة (الليلة)

(١) في هامش (ح) ويصلب (ل)، (م): نسخة: فراقه.

(٢) «النهاية» ٥٧/٥.

بالنصب، قال ثعلب وغيره: الليلة من الصباح إلى زوال الشمس. ومن الزوال إلى الليل، يقال: لدغت البارحة.

(فلم أنم حتى أصبحت) لفظ مسلم: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة<sup>(١)</sup>. (قال: ماذا) أصابك؟ (قال: ) أصابتني (عقرب. قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: ) قال ابن القوطية: المساء ما بين الظهر إلى المغرب<sup>(٢)</sup>. (أعوذ بكلمات الله التامات) لفظ ابن ماجه: « بكلمات الله التامة »<sup>(٣)</sup>. (من شر ما خلق) أي: من شر خلقه، وشرهم ما يفعله المكلفون من الحيوان من المعاصي والآثام ومضارة بعضهم بعضاً من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك، وما يفعله غير المكلفين منه من الأكل والنهس واللدغ والعض كالسباع والحشرات، وما وضعه الله في الموات جنة من أنواع الضرر كالإحراق (لم تضرك إن شاء الله) لفظ ابن ماجه: « ما ضره عقرب حتى يصبح »<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: هذا قول الصادق الذي علمنا صدقه، دليلاً وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه ولم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتنى عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الأفعال» (ص ١٥٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: « بكلمات الله التامات » كرواية المصنف، ولعل الشارح وهم في نسبة هذا اللفظ لابن ماجه، ومن رواه بلفظ: « بكلمات الله التامة » النسائي في «السنن الكبرى» ١٥١/٦ (١٠٤٢٢)، ١٥٢/٦ (١٠٤٢٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٥١٨).

أن أتعود بتلك الكلمات التامة، كما في الحديث<sup>(١)</sup>.

[٣٨٩٩] (حدثنا حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمي الحمصي، شيخ البخاري (ثنا بقية) بن الوليد (حدثنا الزبيدي) [بضم الزاي]<sup>(٢)</sup>، واسمه محمد بن الوليد بن عامر القاضي الحمصي، أخرج له الشيخان (عن الزهري، عن طارق) بن مخاشن الأسلمي الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup> (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى) بفتح الهمزة والتاء (النبي ﷺ لديدغ)<sup>(٤)</sup> أي: ملدوغ، فهو فعيل بمعنى مفعول (لددغته عقرب، فقال: لو قال: أعود بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ، ولم يضره أو لم) شك من الراوي، سمها إن لسعته.

اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره وقوعاً مضرًا، بخلاف الأدوية الطبيعية، فإنما تنفع بعد حصول الداء، فمن النفع قبل الوقوع حديث الباب، ومن النفع بعد الحصول ما رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن عبد الله ابن مسعود قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه، فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لعن الله العقرب، لا تدع نبياً ولا غيره» قال: ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

(١) «المفهم» ٣٦/٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٣) ٣٩٥/٤.

(٤) ورد في حاشية (ح) وصلب (ل، م): في رواية: أتى. بضم الهمزة وكسر التاء. النبي

ﷺ بلديغ.

والمعوذتين حتى سكنت<sup>(١)</sup>، ورواه الطبراني في «الصغير» عن علي بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>. ففي هذا الحديث، العلاج المركب من الأمرين الإلهي والطبيعي، فأما العلاج الطبيعي فإن الملح فيه نفع كبير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب، قال صاحب «القانون»: يضمده مع بذر الكتان للسع العقرب<sup>(٣)</sup>، وفي الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعتها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج، جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذي فيه جذب وإخراج، وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله.

[٣٩٠٠] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة) الوضحاح (عن أبي بشر)

جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري (عن أبي المتوكل) علي الناجي، بالنون (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ الرهط: ما دون العشرة من الرجال (انطلقوا في سفرة سافروها، فمروا<sup>(٤)</sup> بحي من أحياء العرب) والحي القبيل، زاد البخاري: فلم يقرروهم.

(١) لم أقف عليه في «مسند ابن أبي شيبة» ولا في «مصنفه» من حديث عبد الله بن مسعود، وإنما وقتت عليه في «مصنفه» ٤٣/٥ (٢٣٥٤٣) من حديث علي مرفوعاً. وحديث ابن مسعود هذا رواه ابن عدي في «الكامل» ١٠٦/٣، وضعفه الألباني في «الصحيحة» ٨٩/٢ قال: أخرجه ابن عدي في «الكامل» بسند ضعيف.

(٢) ٨٧/٢ (٨٣٠). قال الهيثمي في «المجمع» ١١١/٥: رواه الطبراني في «الصغير»، وإسناده حسن. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٨).

(٣) «القانون» ٥٧٢/١.

(٤) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): نسخة: فنزلوا.

(فقال بعضهم) ولفظ مسلم: فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم<sup>(١)</sup>. وفي رواية: نزلنا منزلاً، فأتتنا امرأة<sup>(٢)</sup> (إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم شيء) وفي الصحيحين: هل فيكم من راق<sup>(٣)</sup>؟ (ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم) ولمسلم: فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية<sup>(٤)</sup> (والله إني لأرقي، ولكن أستضفناكم فأبيتم أن تضيفونا) والله (ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً) والجعل بضم الجيم: الأجر الذي يجعل للإنسان على عمل يعمله.

(فجعلوا له قطعاً) هو الطائفة من الغنم، فعيل بمعنى مفعول، أي: جزء مقطوع من الغنم. قيل: كان ثلاثين<sup>(٥)</sup> شاة (من الشاء) بالهمزة بعد الألف جمع شاة، ويجمع على شياه بالهاء؛ رجوعاً إلى الأصل، كما قالوا: شفة وشفاه. (فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب) وفي رواية للترمذي: فقرأت عليه: الحمد سبع مرات<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية للبخاري: فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا<sup>(٧)</sup>. والراقي هو أبو سعيد الخدري، جاء ذلك مصرحاً به في رواية الترمذي والنسائي<sup>(٨)</sup>. زاد في الصحيحين: ويجمع بزاقه<sup>(٩)</sup> (ويتفل) بسكون المثناة فوق، وضم

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠١). (٢) «صحيح مسلم» (٦٦/٢٢٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٠٧، ٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٦/٢٢٠١).

(٥) في جميع النسخ: ثلاثون. والمثبت هو الصحيح.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٠٦٣). (٧) «صحيح البخاري» (٥٠٠٧).

(٨) «سنن الترمذي» (٢٠٦٣)، «السنن الكبرى» ٦/٢٥٤ (١٠٨٦٦).

(٩) «صحيح البخاري» (٥٧٣٦)، «صحيح مسلم» (٢٢٠١).

الفاء وكسرها، والتفل من البزاق.

(حتى برأ) اللديغ، وفي النفث والتفل أستعانة بببل الرطوبة والهوى والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه<sup>(١)</sup>، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهوى والنفس كانت أتم تأثيراً وأقوى فعلاً ونفوذاً، وتحصل بالازدواج منها كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم، واستعانت بتفله كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها، وفي التفل سرٌّ آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(كأنما أنشط من عقال) أي: حل، وروي: كأنما نشط<sup>(٣)</sup>. كما تقدم، وضعفه بعضهم وقال: نشطت العقدة إذا عقدتها بأنشطة، وأنشطتها إذا حللتها. وقال غيره: أنشطت العقال ونشطته وانتشطته إذا حللته.

(قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا: أقتسموا) زاد مسلم: «واضربوا لي معكم بسهم»<sup>(٤)</sup>.

وهذه القسمة إنما هي برضا الراقي؛ لأن الغنم ملكه إذ هو الذي فعل العوض الذي به أستحقها بمفرده، لكن طابت نفسه بالتشريك والمواساة، فأحاله النبي ﷺ على ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة، وهي

(١) ساقطة من (م). (٢) الفلق: ٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٧٦، ٥٧٤٩). (٤) «صحيح مسلم» (٢٢٠١).

القرعة، فكان فيه دليل على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، كما تقدم.

(فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره) في ذلك، وإيقاف الصحابي التصرف في الغنم على سؤال النبي ﷺ عملاً بما يجب من التوقيف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمر لا يختلف فيه. (فعدوا) بفتح الغين المعجمة (على رسول الله ﷺ فذكروا له) ذلك (فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟) أي: من أي الجهات علمتم أن الفاتحة رقية؟!)

قال ذلك تعجباً من وقوعه على الرقى بها؛ ولذلك تبسم رسول الله ﷺ عند قوله (من أين علمت أنها رقية؟) وكان هذا الرجل علم أن هذه السورة قد خصت بأمر منها<sup>(١)</sup>: أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن من حيث أنها تشتمل على الثناء على الله بأوصاف جلاله وكماله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص والاعتراف بالعجز إلا بإعانتة، وسؤال الهداية دون أحوال أهل الغواية. وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد، وفيه: فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» فقال: يا رسول الله، شيء ألقى في روعي<sup>(٢)</sup>.

(أحسنتم) فيه: أستحباب الثناء على من فعل فعلاً فوافق الصواب، وأن يقال له: أحسنت، أو: أصبت، أو: بارك الله فيه، ونحو ذلك. (اقسموا) الشيا (واضربوا لي معكم سهم) فيه أن الفاتحة فيها رقية، وأخذ الأجرة على الرقية، وأن المعلم له سهم مما أخذه المتعلم، كما أن

(١) ساقطة من (م).

(٢) «سنن الدارقطني» ٦٤/٣.

له مثل أجره، وفيه بيان الحكم بالقول، والمبالغة بالطلب من الشيء أن ذلك من الحلال المحض الذي لا شبهة فيه، وأن هذا أعظم في الدليل من أن يقول له: تجوز الأجرة على الرقى والطب كما قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد<sup>(١)</sup>، وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور؛ لهذا الحديث، وبرواية البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

وحرّم أبو حنيفة الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٣)</sup>؛ لأن الواجبات المحتاجة إلى نية التقرب لا يؤخذ عليها الأجرة كالصلاة؛ ولحديث المصنف في الذي أهدى القوس لمن علمه، والله تعالى أعلم.

[٣٩٠٢] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أشتكى) يدخل فيه الشكوى من جميع الأمراض والجراح والقروح (يقراً على نفسه<sup>(٤)</sup>) لفظ البخاري: كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه<sup>(٥)</sup> (بالمعوذات) بكسر الواو، وكان حقه بالمعوذتين؛ لأنهما سورتان، فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من

(١) أنظر: «الأم» ٣/٣١٩، «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٤/١٨٨، «الأوسط» لابن المنذر ١١/١٥٠، «المغني» ٨/١٣٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/٩٩، «الأوسط» لابن المنذر ١١/١٤٩.

(٤) ورد في هامش (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: في نفسه.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٧٣٥).



القرآن، أو باعتبار أن أقل الجمع أثنان، وإنما رقى<sup>(١)</sup> بهن؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين<sup>(٢)</sup>، فهو من باب التغليب (وينفث) بضم الفاء وكسرهما، والنفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، فإن فيه بعض بزاز.

(فلما أشد وجعه) فوق ما كان (كنت أقرأ عليه) كما كان يقرأ، اقتداء به (وأمسح عليه) لفظ البخاري: كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه<sup>(٣)</sup> (رجاء بركتها) رفته عائشة في مرض موته ﷺ ومسحته بيدها ويده، وهو مقر لذلك، غير منكر لشيء منه. وإقراره على جواز الرقية بنفسه ولو زوجته<sup>(٤)</sup> أو محرمه.

[٣٩٠١] (حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي) معاذ بن معاذ (ح وحدثنا) محمد (بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن أبي السفر) تقدم.

(عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه) علاقة (قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من) أحياء (العرب فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير) عن الله (فهل عندكم من دواء أو رقية، فإن عندنا معتوهاً) وهو المجنون المصاب بعقله، وقد عته فهو

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه البخاري (٥٧٤٨) عن عبد العزيز عن سليمان عن يونس عن ابن شهاب به.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٣٥، ٥٧٥١).

(٤) في (ل)، (م): وبزوجه.

معتوه (في القيود قال: فقلنا: نعم. قال: فجاءوا بالمعتوه في القيود) فيه رد على من أنكر الصرع من جهلاء الأطباء وغيرهم.

(قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب في ثلاثة أيام) كل يوم (غدوة وعشية) فيه فضيلة القراءة والذكر صباحًا ومساءً، وفيه تكرار الرقية بالإفراد ثلاثة أو خمسة أو سبعة (أجمع) كل مرة (بزاقى ثم أنفل) فيه التداوي بالفاتحة؛ لما روى ابن ماجه عن علي قال رسول الله ﷺ: «خير الدواء القرآن»<sup>(١)</sup> والتفل نافع مؤثر، كما كانت السحرة تفعله، فتنفث على العقدة وتعقدتها، وتتكلم بالسحر فيفعل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع، فالروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني [الفاتحة واستعانت بالزقاق والتفل، قابل ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته بإذن]<sup>(٢)</sup> الله تعالى (فكأنما نشط) أي: حل (من) عقال. قال: فأعطوني جعلاً) على الرقية (فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ) فسألته (فقال: كل) ما جعل لك على رقيتك (فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق) كما تقدم.



(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠١، ٣٥٣٣). قال البوصيري في «الزوائد» (١١٦٢): فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

## ٢٠ - باب في الشمنة

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِيَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ (١).

\* \* \*

## باب في السمنة

السمنة بضم السين، وفي الحديث: «ويل للمسمنات يوم القيامة» (٢) أي: اللاتي يستعملن السمنة، وهو دواء تسمن به المرأة بالثمن الكثير؛ لتفتخر به على غيرها، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة في قلوب الرجال. [٣٩٠٣] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي، شيخ البخاري (ثنا نوح بن يزيد بن سيار) بفتح السين المهملة، وتشديد المثناة تحت، وهو المؤدب، ثقة (حدثنا إبراهيم بن سعد) الزهري،

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٥)، وابن ماجه (٣٣٢٤).  
وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/٢٢٣ (٣٥٥٠٣) من حديث ثابت مقطوعاً، ولفظه: عن ثابت أن أبا ثامر رأى فيما يرى النائم: ويل للمسمنات من فترة في العظام يوم القيامة. ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/٤٠٥ (١٢٢٣) من حديث عمران بن سليم الكلاعي مقطوعاً بلفظ: عن عمران بن سليم الكلاعي قال: «ويل للمسمنات، وطوبى للفقراء، ألبسوا نساءكم الخفاف المنعلة، وعلموهن المشي في بيوتهن؛ فإنه يوشك بهن أن يخرجن إلى ذلك».

من كبار العلماء (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرادت أمي) وهي أم رومان زينب زوج أبي بكر الصديق، توفيت سنة ست، نزل رسول الله ﷺ في قبرها واستغفر لها (أن تسمني) أصلها: تسمني بنونين، فأدغمت الأولى في الثانية وشددت (للدخولي على رسول الله ﷺ) رواه ابن ماجه من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup>، ويونس بن بكير أحتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ولفظ ابن ماجه: كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما أستقام لها ذلك حتى أكلت<sup>(٢)</sup>.

(فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني) وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط، وتكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل في هذا الزمان بالأثمينة الكثيرة كالفستق، ودهن اللوز والأهلجيات، وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير، بل تسمن برخيص الثمن - كما في الحديث - والسمن مطلوب في الزوجة، كما يطلب الجمال، وتحسين المرأة عند الدخول؛ لأنه أوقع في القلوب، وجالب للمحبة، وطول الصحبة، وذلك كما في النظر قبل الدخول إلى الزوجة، وغير ذلك مما ندب الشرع إليه من مراعاة أسباب الألفة.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٣٢٤).

(٢) السابق.

(القثاء) فإنه<sup>(١)</sup> بارد رطب في الدرجة الثانية، فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده ورطوبته (و) هو (الرطب)<sup>(٢)</sup> كما فعل رسول الله ﷺ، فإذا أكل القثاء بتمر أو زبيب أو عسل عدله، وأنفعه الرطب، كما روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن جعفر أنه كان يأكل القثاء بالرطب<sup>(٣)</sup>، وتقدم حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ<sup>(٤)</sup> بالرطب، ويقول: «نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا»<sup>(٥)</sup> وتقدم حديث ابني بسر الأسلميين<sup>(٦)</sup> أنه كان يحب الزبد والتمر<sup>(٧)</sup>. وهكذا كانت عادته ﷺ [أن الطعام]<sup>(٨)</sup> إذا كانت<sup>(٩)</sup> فيه كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل، كسرها وعدلها بضدها إن أمكن - كما تقدم - وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف، فلا تتضرر به الطبيعة، ولم يكن من عادته حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه، فإن ذلك مضر بالطبيعة جدًّا، وقد يتعذر ذلك عليه أحيانًا، ففي أكل النوع الواحد خطر مضر، ولو أنه

(١) ساقطة من (م).

(٢) ورد في هامش (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: بالرطب.

(٣) سبق برقم (٣٨٣٥)، ورواه أيضًا البخاري (٥٤٤٠)، (٥٤٤٧)، (٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، والترمذي (١٨٤٤).

(٤) في (ح): الطيخ.

(٥) سبق برقم (٣٨٣٦).

(٦) هكذا في الأصول، والصواب: السلميين، كما في مصادر التخریج.

(٧) سبق برقم (٣٨٣٧).

(٨) ساقطة من (م).

(٩) من (م).

أفضل الأغذية.

(فسمت عليه) أي: على الرطب المكسورة حرارته بالقضاء، فإن طبع الرطب طبع الحياة حار رطب يخصب البدن كثيراً، ويزيد في الباءة، ويقوي المعدة الباردة أو الرطبة، ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة، ويغذو غذاء كثيراً، وهو من أعظم الفواكه المخصبة للبدن، لا سيما لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها، وأنفعها لأبدانهم، ومن لم يعتده يسرع إليه التعفن في جسده، ويتولد منه دم ليس بمحمود، ويكثر من إكثاره صداع وسوداء، وإصلاحه بالسكنجيين ونحوه، وفي فطر النبي ﷺ [عليه] (١)، أو على التمر تدبير لطيف جداً فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا يجد الكبد ما يجذبه فيضعف، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد.

(كأحسن السمن) أي: أعدله؛ ولهذا لم تقل: كأعظم السمن أو أكثره، ولفظ ابن ماجه: كأحسن السمينة (٢)، وابن السني كلفظ المصنف.



(١) مكانها بياض في جميع النسخ، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٢٤).

## ٢١ - باب في الكاهن

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في الكاهن

[٣٩٠٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد (عن حماد بن سلمة، عن حكيم) بفتح الحاء (الأثرم) بالمثلثة، وهو صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس<sup>(٢)</sup>. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. قال الدارقطني في هذا الحديث: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيممة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه<sup>(٣)</sup>.

(عن أبي تيممة) طريف بن مجالد الهجيمي، كان رجلاً من أهل اليمن من العرب، فباعه عمه فأغلظت له مولاته، فقال لها: ويحك، إني رجل من العرب. فلما جاء زوجها أخبرته، فقال: خذ هذه الناقة

(١) رواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد ٤٠٨/٢.

وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٩٩).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠٨/٧ (١٤٦٥)، «ميزان الاعتدال» ١٠٩/٢ (٢٢٢٨)، «تهذيب التهذيب» ٤٧٦/١.

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» ٢٨٠/٥ (٥٤٢٩).

فاركبها، وخذ هذه النفقة والحق بقومك. قال: والله لا ألحق بقوم باعوني أبداً. أخرج له البخاري في الأدب والأحكام.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أتى كاهناً وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار والضمائر، فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره بذلك، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورثياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة وغيرها. قال في «النهاية»: وقوله: «من أتى كاهناً» يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم، وجمع الكاهن كهنة وكهان<sup>(١)</sup>.

(قال موسى) بن إسماعيل (في حديثه فصدقه بما يقول) فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. زاد الطبراني من رواية أنس: «ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٢)</sup>.

(أو أتى امرأة. قال مسدد) في روايته: أتى (امراته حائضاً) في فرجها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) ٢١٥/٤.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣٧٨/٦ (٦٦٧٠). أورده الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات.



واختلفوا في وجوب الكفارة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يجب شيء، بل يستحب أن يتصدق إن وطئ في أول الحيض بدينار، وإن وطئ في آخره فنصف دينار، ويستغفر الله تعالى<sup>(١)</sup>؛ لما روى الترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار»<sup>(٢)</sup>.

(أو أتى امرأة<sup>(٣)</sup>)، قال مسدد) في روايته (امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ) تحريم الوطء في الدبر أغلظ تحريمًا من وطء الحائض؛ لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة، فتحريم الدبر أولى؛ لأن نجاسته لازمة، واللازمة أولى من العارضة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسًا يتحدثون عنه أنه يجيز وطء المرأة في دبرها، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، وقال: كذبوا علي ثلاثًا. ثم قال: أستم قومًا عربًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وهل يكون الحرث إلا في موضع

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/١٧٣، «المبسوط» ١٠/١٥٩، «الذخيرة» للقرافي ١/٣٧٧، «الحاوي» ٩/٣١٥، «الأوسط» لابن المنذر ٢/٣٣٧.

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٧) وقال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. ضعفه الألباني في «المشكاة» ١/١٧٤ (٥٥٤)، قال: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق أبو أمية، كما هو مصرح به في رواية البيهقي، وقال: وهو مجمع على ضعفه.

(٣) بعدها في جميع النسخ: حائضًا. والصواب حذفها.

(٤) البقرة: ٢٢٣.

المنبت<sup>(١)</sup>.

والجماع<sup>(٢)</sup> الضار نوعان: ضار شرعًا، وضار طبعًا. والضار شرعًا: المحرم، وهو مراتب، بعضها أشد من بعض، والتحریم العارض أخف من اللازم الذي هو محل الأذى<sup>(٣)</sup> اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، وهو مضر بالرجل؛ ولهذا نهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن؛ لمخالفة الأمر الطبيعي ويورث الهم والغم، ويسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ومن أسبابه زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمبرأة من كلام الله المنزل على محمد ﷺ حيث لم يعمل به في إتيان حرثه الذي هو منبت زرعه، بل خالفه بآتيه<sup>(٤)</sup> غير المزروع.



(١) ذكره بنحوه أبو الوليد بن رشد في «البيان والتحصيل» ١٨/٤٦٢، وابن الحاجب في

«جامع الأمهات» ص ٢٦١.

(٢) في جميع النسخ: الحمار، ولعل المثبت أصح.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) في (م): بإتيانه.

## ٢٢ - باب في النجوم

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## باب في النجوم

[٣٩٠٥] (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومسدد المعنى، قالوا: ثنا يحيى) بن سعيد، (عن عبید<sup>(٣)</sup> الله) بالتصغير (بن الأخنس) أبي مالك النخعي الخزاز (عن الوليد بن عبد الله) بن أبي مغيث، ثقة. (عن يوسف بن ماهك) قال النووي: بفتح الهاء لا ينصرف؛ لأنه

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد ١/٢٢٧.

وصححه الألباني في «الصحيحه» (٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

أعجمي علم<sup>(١)</sup>، وفي «المشارك» أنه بفتح الهاء أيضًا<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من أقتبس (أي: تعلم (علمًا من النجوم) يقال: قبست العلم واقتبسته إذا تعلمته، وأصل<sup>(٣)</sup> القبس: الشعلة من النار، واقتباسها الأخذ منها، وفيه حذف تقديره: من أقتبس علمًا من النجوم كان كمن (اقتبس شعبة) أي: قطعة من السحر، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام، والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، ثم يجيء ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تعاطٍ لعلم أستأثر الله تعالى به.

وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهى عنه، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الرياح، وتغير الأسعار.

(وزاد) من علم النجوم كمثل (ما زاد) من السحر.

وفيه: النهي عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت.

[٣٩٠٦] (حدثنا) عبد الله بن محمد<sup>(٤)</sup> (القعنبي، عن مالك، عن

صالح بن كيسان<sup>(٥)</sup> المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن عبيد

(١) «شرح مسلم» ٣/١٣١.

(٢) ٣٩٨/١.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب: مسلمة، كما في مصادر ترجمته.

(٥) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

الله) بالتصغير (بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفة المثناة تحت التي قبل الهاء عند بعض المحققين، وقال أكثر المحدثين بتشديدها، سميت الغزوة ببئر هناك عند شجرة الرضوان، وهي على مرحلة فأكثر من مكة.

(في) وللبخاري: على<sup>(١)</sup> (إثر) بفتح الهمزة والثاء المثناة، وبكسر الهمزة وسكون المثناة (سما) أي: مطر (كانت من الليل) وسمي المطر سما؛ لأنه ينزل من السماء.

(فلما أنصرف [من الصلاة أقبل على الناس) قال المهلب: أستقبال الرسول الناس بوجهه هو عوض من<sup>(٢)</sup> قيامه من مصلاه؛ لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة؛ ولذلك قال مالك في إمام مسجد القبائل والجماعات: لا بد أن يقوم من موضعه ولا يقوم في داره وسفره إلا أن يشاء، وفي بقاء الإمام في موضعه تخطيط على الداخلين، وكان إبراهيم النخعي إذا سلم أنحرف واستقبل القوم<sup>(٣)</sup>.

(فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم) فيه حسن الأدب في مخاطبة المعلم والأستاذ.

(قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) قال القرطبي: ظاهره أنه الكفر الحقيقي؛ لأنه قابل المؤمن الحقيقي، فيحمل على من أعتقد أن

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٦)، (١٠٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٤٦٠.

المطر من فعل الكواكب وخلقها، لا من فعل الله كما يعتقد بعض جهال المنجمين والطبائعيين والعرب، فأما من أعتقد أن الله هو خالق المطر، ثم تكلم بهذا القول، فليس بكافر، لكنه مخطئ من وجهين، أحدهما: أنه خالف الشرع فإنه قد حذر من هذا الإطلاق.

وثانيهما: أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز؛ لأننا قد أمرنا بمخالفتهم، فقال: «خالفوا المشركين وخالفوا اليهود» ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأقوال والأفعال، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾<sup>(١)</sup> (٢).

فأما من قال: مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته فذلك مؤمن بي) لأنه صدق أن المطر من خلق الله تعالى ونعمته وبفضله على خلقه كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(وكافر بالكوكب) أنه من مخلوقات الله تعالى، ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع (وأما من قال: مطرنا بنوء كذا) النوء لغة هو: النهوض بثقل، يقال: ناء بكذا إذا نهض به متثاقلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَنوُوا بِالْعُصْبَةِ﴾<sup>(٤)</sup> أي: لتثقلهم عند النهوض بها، وكانت العرب إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب، فحدث عند ذلك مطر أو ريح، فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى

(١) البقرة: ١٠٤.

(٢) «المفهم» ٢٥٩/١.

(٣) الشورى: ٢٨.

(٤) القصص: ٧٦.

الغارب الساقط، فنهى الشارع عن هذا القول؛ لئلا يتشبه بهم في نطقهم.  
 (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) في زعمهم أن النجوم تمطرهم  
 وترزقهم، فهذا كفر بالله وإيمان بالنجم الذي هو الكوكب. أخرجه  
 النسائي في التفسير من «سننه الكبير» عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد  
 ابن عوف<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن حبان في البيوع، في السادس<sup>(٢)</sup>.



(١) لم أقف عليه في التفسير من «السنن الكبرى» للنسائي، وإنما وقفت عليه في «السنن الكبرى» ١/ ٥٦٢-٥٦٣ (١٨٣٣)، (١٨٣٤)، ٦/ ٢٢٩ (١٠٧٦٠)، (١٠٧٦١) عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم، عن مالك، عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني. ومن طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد. ولم أقف على هذا الطريق الذي ذكره الشارح.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٥٠٣ (٦١٣٢).

## ٢٣ - باب في الخطِّ وزجر الطير

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَيَّانٌ - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ - حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». الطَّرْقُ الرَّجْرُ وَالْعِيَاةُ الْخَطُّ (١).

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَاةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ (٢).

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنَا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» (٣).

\* \* \*

## باب في الخطِّ وزجر الطير

[٣٩٠٧] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (ثنا عوف) بن أبي جميلة الأعرابي، سئل عن أبيه فقال: أنا ابن أذينة. (ثنا حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت (قال غير مسدد:) هو حيان (ابن العلاء) اختلف في أسم أبيه، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤) ولم يذكر

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣)، وأحمد ٤٧٧/٣.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٩٠٠).

(٢) قال الألباني: صحيح مقطوع.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) مطولا.

(٤) ٢٣٠/٦.



المصنف والنسائي<sup>(١)</sup> له غير هذا الحديث (حدثنا قطن بن قبيصة) ولي إمرة أصبهان (عن أبيه) قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي رضي الله عنهما، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، له وفادة، ونزل البصرة.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: العيافة) بكسر العين المهملة<sup>(٢)</sup> وفاء بعد الألف، هي: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وأصواتها، وهو من عادة العرب كثيرًا، ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا

ولا زاجرات الطير ما الله صانع<sup>(٣)</sup>

يقال: عافت تعيف عيفًا إذا زجر وحس وظن، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها. قيل عنهم: إن قومًا من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا: ضلت لنا ناقة، فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لغليم منهم: أنطلق معهم، فاستردفه أحدهم، ثم ساروا فلقبهم عقاب كاسرة أحد جناحيها، فاقشعر الغلام وبكى، فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحًا ورفعت جناحًا، وحلفت بالله صراحًا ما أنت بإنسي ولا تبغي لقاحًا<sup>(٤)</sup>.

(والطيرة) بكسر الطاء، وفتح المثناة تحت، وقد تسكن، وهي

(١) في «السنن الكبرى» ٦/٣٢٤ (١١١٠٨).

(٢) ساقطة من (م)، (ل).

(٣) أنظر: «الشعر والشعراء» (ص ١٧٠).

(٤) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢/٥١٦-٥١٧، والدينوري في «المجالسة في جواهر العلم» ٦/٢٠٦-٢٠٧ (٢٥٦٠) برواية سعد بن نصر مقطوعًا.

التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطيرَ مثل تخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وكان هذا يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر وفي الحديث: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والحسد والظن» قيل: فما نصنع؟ قال: «إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق»<sup>(١)</sup> وفي الحديث عن الطيرة: «ولكن الله يذهب بالتوكل»<sup>(٢)</sup> معناه إذا خطر لك خاطر التطير فتوكل على الله وسلم إليه، فمن لم يعمل بذلك الخاطر غفر الله له ولم يؤاخذ به.

(والطرق) بالطاء المهملة المفتوحة، وسكون الراء، وهو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء (من الجبت) المذكور في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّغُوتِ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا يوافق قول من قال: الجبت: إبليس، والطاغوت: أولياؤه. والمراد أن هذه الثلاث مما يوسوس به إبليس ويأمر به أولياءهم الذين يطيعونه.

(قال: ) المصنف (الطرق) هو (الزجر) للظير كما تقدم، فإذا زجرها

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٧/٤ (١٩٦٢)، والطبراني ٢٢٨/٣ (٣٢٢٧) من حديث حارثة بن النعمان مرفوعاً بنحو هذا اللفظ. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٨/٨ وقال: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «غاية المرام» (ص ١٨٥) (٣٠٢).

(٢) سيأتي برقم (٣٩١٠) من حديث ابن مسعود، ورواه أيضاً الترمذي (١٦١٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد ١/٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩) وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٣) النساء: ٥١.

تيامنوا بها إذا طارت لجهة اليمين، وتشاءموا بها إذا طارت للشمال، وتفاءلوا بطيرانها كالسائح والبارح، وهو نوع من الكهانة. (والعيافة: الخط) في الرمل يخط في الأرض.

[٣٩٠٨] (حدثنا) محمد (بن بشار قال محمد بن جعفر: قال عوف)

تقدم قبله.

(العيافة: زجر الطير) كما تقدم (والطرق الخط يخط في الأرض) أي: في الرمل الذي يكون بالأرض أو يؤخذ منها ويسط في التخت كما هو معروف للمنجمين.

[٣٩٠٩] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) القطان (عن الحجاج) بن أبي

عثمان (الصوّاف) مولاهم البصري، وثقه أحمد وابن معين<sup>(١)</sup>.

(قال: حدثني يحيى بن [أبي]<sup>(٢)</sup> كثير عن هلال<sup>(٣)</sup> بن علي، ويقال:

هلال (بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي بضم السين، نسبة إلى بني سليم.

(قال) زاد مسلم أوله<sup>(٤)</sup>: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس

رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثْكَلُ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يُضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيَّ

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٧ (٧١٠)، «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٤٤ (١١٢٣)،

«تهذيب التهذيب» ١/ ٣٥٩.

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته.

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني [لكني سكت] <sup>(١)</sup> فلما صلى <sup>(٢)</sup> ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن» قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ منا <sup>(٣)</sup> رجالاً يأتون الكهان. قال: «فلا تأتهم» <sup>(٤)</sup>.

(قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخطون) لفظ مسلم: وإن منا رجالاً يخطون <sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: هو الخط الذي يخطه الحازي.

والحازي بالحاء المهملة والزاي هو الحزاء الذي ينظر في المغيبات بظنه، فيأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً، فيقول له: أقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام معه له ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة في أربعة <sup>(٦)</sup> أسطر عجلًا؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابني عيان أسرع البيان، فإن بقي خطان فهي علامة النجح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة، وهذا علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ويستخرجون به الضمير.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٥) السابق.

(٦) في النسخ: أربع. والمثبت هو الصواب.

وقال الحربي: الخط في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة<sup>(١)</sup>.

(قال: كان نبي من الأنبياء) قيل: هو إدريس (يخط) حكى مكى في «تفسيره»<sup>(٢)</sup> روي أن هذا النبي كان يخط بإصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر (فمن وافق) خطه (خطه) بنصب الطاء فذاك. وفي نسخة الخطيب: برفع الطاء، أي: فمن وافق خطه خط النبي.

قال الخطابي: هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علماً لنبوته، وقد أنقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك<sup>(٣)</sup>. قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه، لكن من أين نعلم الموافقة، والشرع منع من التخرص<sup>(٤)</sup> وادعاء علم الغيب جملة، وإنما معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله، على ما تأوله بعضهم<sup>(٥)</sup>.



(١) «غريب الحديث» ٧٢٠/٢.

(٢) «الهداية إلى بلوغ النهاية» ٦٨١٠/١١.

(٣) «معالم السنن» ٢١٥/٤.

(٤) في النسخ: التخرز من. والمثبت من «المفهم».

(٥) أنظر: «إكمال المعلم» ٤٦٤/٢.

## ٢٤ - باب في الطيرة

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ -ثَلَاثًا- وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» (١).

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ». قَالَ: فَرَاغَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ؟». قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمْوهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِي حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ (٢).

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ» (٣).

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) رواه الترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد ١/٣٨٩.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٩)

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (١٠١/٢٢٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٢/٢٢٢٠).

مَقْسَمٌ وَزَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا غُولٌ »<sup>(١)</sup>.

٣٩١٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: « لَا صَفَرَ ». قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُجْلُونَ صَفَرَ يُجْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرَمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا صَفَرَ »<sup>(٢)</sup>.

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: قُلْتُ لِمَحْمَدٍ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ - قَوْلُهُ: « هَامٌ ». قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُذْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: صَفَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشِيمُونَ بِصَفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا صَفَرَ ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي فَقَالَ: « لَا صَفَرَ »<sup>(٣)</sup>.

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ »<sup>(٤)</sup>.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: « أَخَذْنَا فَأَلَكَ مِنْ فَيْكٍ »<sup>(٥)</sup>.

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٤.

وصححه الألباني.

(٢) قال الألباني: صحيح مقطوع.

(٣) قال الألباني: صحيح مقطوع.

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٥) رواه أحمد ٣٨٨/٢.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٢٦).

قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةً النَّاسِ وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ<sup>(١)</sup>.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَغْنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ: قَالَ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ أَسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ أَسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ أَسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَتَهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ أَسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ أَسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَتَهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ ابْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الألباني: صحيح مقطوع.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» ١٣٩/٨، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٦٢.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٦١٩): ضعيف الإسناد.

(٣) رواه أحمد ٥/٣٤٧.

وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد ١/١٧٤.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٨٩).



٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

قال أبو داود: قُرئَ عَلَى الحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ ابْنُ القَاسِمِ قَالَ: سئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الفَرَسِ وَالدَّارِ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو داود: قال عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَصِيرٌ فِي البَيْتِ حَيْرٌ مِنْ أَمْرَةٍ لَا تَلِدُ<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بِنْتُ مَسِيكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفَانَا وَمِيرَتَانَا، وَإِنَّهَا وَبِيئَةٌ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٢٨٥٨)، مسلم (٢٢٢٥).

(٢) رواه أحمد ٤٥١/٣.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٢٠).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، والبيهقي في «الكبرى» ١٤٠/٨.

وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٥٨٩).

أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَضَعَةِ وَقَالَ: «كُلُّ نِقَّةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## باب في الطيرة

[٣٩١٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) الثوري (عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم) الأسدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

(عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الطيرة) بكسر الطاء، وفتح الياء كما تقدم (شرك) لفظ الترمذي: «من الشرك»<sup>(٣)</sup> (الطيرة شرك) قالها (ثلاثاً) وللترمذي وابن ماجه وابن حبان من غير تكرار<sup>(٤)</sup> (وما منا) أحد (إلا) تفاعل. كذا في «المصاييح»، ولم أجد تفاعل في السنن.

قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني والمنذري وغيرهما: في الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك، يعني: قلوب<sup>(٥)</sup> أمته<sup>(٦)</sup>. وقيل: معناه: ما منا إلا من يعتريه التطير، وسبق إلى

(١) رواه الترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

(٢) ٢٣١/٧.

(٣) «سنن الترمذي» (١٦١٤).

(٤) «سنن الترمذي» (١٦١٤)، «سنن ابن ماجه» (٣٥٣٨)، «صحيح ابن حبان» ٤٩١/١٣ (٦١٢٢).

(٥) في (ل)، (م): يكون.

(٦) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني ٤١٨/١، «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢٥/٥.

قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصارًا واعتمادًا على فهم السامع<sup>(١)</sup>.

(ولكن الله تعالى يذهب) وإنما جعل الطيرة من الشرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعًا، أو يدفع عنهم ضررًا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى، ولكن ابن آدم إذا تطير وخطر له عارض التطير أذهبته (بالتوكل) على الله ﷻ، وأعرض عن هذا الخاطر بالالتجاء إلى الله تعالى والتفويض إليه، ولم يعمل بما خطر له سلم من ذلك، ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير.

قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في قوله: (وما منا إلا ولكن يذهب بالتوكل). قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>. قال المنذري: الصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله: (وما منا...) إلى آخره من كلام ابن مسعود مدرج آخر الحديث غير مرفوع<sup>(٣)</sup>.

[٣٩١١] (حدثنا محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن (العسقلاني) قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ<sup>(٥)</sup>.

(١) «معالم السنن» ٢١٥/٤.

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٦١٤).

(٣) «الترغيب والترهيب» ٢٥/٥.

(٤) «سؤالات إبراهيم بن الجنيد لابن معين» (٥٥٤).

(٥) ٨٨/٩.

(والحسن بن علي قالاً: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن الزهري، (عن أبي هريرة رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى) أي: المرض، والعاة، لا تعدي بطبعها، بل بفعل الله. يقال (١): والعدوى أَسْم من الإِعداء، كالرعوى والبقوى من الإِرعاء والإِبقاء. ويقال: أعداه الداء يعديه إِعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببيعير جرب مثلاً، فيتقي مخالطته بإبل أخرى حذار (٢) أن يتعدى بما به من الجرب فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام، لأنهم كانوا يظنون أن الجرب بنفسه يعدي، وأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء، ولهذا جاء في الحديث: «فمن أَعدى الأول؟!» (٣).

(ولا صَفَر) بفتح الفاء، قيل: هو ما كانت الجاهلية تعتقده أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الآدمي وتؤذيه، وأبطل الإسلام هذا. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر، ويجعلون صفرًا هو الشهر الحرام، فأبطله الله في الإسلام.

(ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبي التشديد (٤)، وفيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة،

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) في (ل)، (م): حذارًا.

(٣) رواه البخاري (٥٧١٧)، (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) «المفهم» ٦٢٢/٥.

وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البومة، كانوا إذا سقطت على دار أحدهم رأها ناعية له نفسه أو بعض أهله. هذا تفسير مالك<sup>(١)</sup>.  
والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن روح الأدمي، وقيل: عظامه تنقلب هامة تطير، ويسمونها الصدى، وقيل: روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: أسقوني. فإذا أدرك بثأره طارت. والثاني قول أكثر العلماء.

(فقال أعرابي:) لم يعرف اسمه (ما بال الإبل تكون في الرمل) لفظ البخاري في رواية: فقام أعرابي فقال: رأيت الإبل تكون في الرمال<sup>(٢)</sup> (كأنها الظباء) من حسن جسمها وسرعة نشاطها وقوتها وسلامتها من الداء (فيخالطها البعير الأجر) في كتب الطب أن الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد يكون معه بثور (فيجربها) بضم<sup>(٣)</sup> المثناة تحت، ولفظ مسلم: «فيجيء البعير الأجر، فيدخل فيها فيجربها كلها»<sup>(٤)</sup>.

وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك في الإبل، فنفي النبي ﷺ ذلك وأبطله، ثم إنهم لما أوردوا على النبي ﷺ الشبهة الحاملة لهم على ذلك في الإبل، فأقطع النبي ﷺ حجتهم وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي أن (قال: فمن

(١) أنظر: «التمهيد» ٢٤/١٩٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٧٥).

(٣) في (ل)، (م): بلفظ.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٢٠).

أعدى) الجمل (الأول؟! ) ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح -على زعمهم- من أين جاءه الجرب؟ من قبل نفسه أم من بعير آخر؟! فيلزم التسلسل، فظهر أن الذي فعل الأول والثاني هو الله تعالى الخالق لكل شيء، وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أولاً وللمعتزلة ثانياً، فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها، وسموا المؤثر طبيعة.

وقالت المعتزلة ذلك في أفعال الحيوانات والتمتولات. وقالوا: إن قدرهم مؤثرة فيها الإيجاد، وأنهم خالقو أفعالهم مستقلون باختراعها كما هو مقرر في علم الكلام، وفيه دليل على جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أهلاً لفهمه.

(قال الزهري: رجل) أبو سلمة أو غيره (عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولمسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « لا عدوى! ». وحدثني أن رسول الله ﷺ قال: « لا يورد ممرض على مصح ». قال أبو سلمة: وكان أبو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله ﷺ. ثم صمت أبو هريرة عند ذلك عن قوله: « لا عدوى! »، وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح<sup>(١)</sup>.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يوردن) بكسر الراء، وفتح الدال، ونون التوكيد الثقيلة.

(ممرض) بضم الميم الأولى، وسكون الثانية، وكسر الراء، ومفعول

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٢١).

مورد محذوف، التقدير: لا يورد صاحب الإبل الأمراض إبله الأمراض (على مصحح) بكسر الصاد، أي: على صاحب الإبل الصحاح، والمراد بالمررض صاحب الإبل الأمراض، وبالمصحح صاحب الإبل الصحاح.

قال ابن بطلال: قوله (لا عدوى) إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلتلا يتوهم المصحح أن مرضها حدث من أجل ورد المريض عليها، فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ من العدوى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: المراد بقوله: (لا عدوى) نفي ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدي بطبعه، ولم ينف حصول المرض عند ذلك بقدره الله وفعله، وبقوله: (لا يورد) الإرشاد إلى مجانية ما يجعل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره<sup>(٢)</sup>.

وقيل: النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوه.  
 (قال: فراجع) الزهري (الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة. قال: لم أحدثكموه) تركه التحدث به يحتمل أوجهها، أحدها: النسيان كما سيأتي، ثانيها: أنها لما كانا خبرين متعارضين لا ملازمة بينهما جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة، ثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين؛ فسكت عن أحدهما،

(١) «شرح ابن بطلال» ٩/٤٥٠.

(٢) «شرح مسلم» ١/٣٥، ١٤/٢١٣-٢١٤.

حتى إذا أمن من ذلك حدث بهما جميعاً، رابعها: أن يكون حملة على ذلك وجه غير ما ذكرنا لم يطلع عليه أحد.

(قال الزهري: قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فحدث به، وما سمعت أبا هريرة رضي الله عنه نسي حديثاً قط غيره) فإن قلت: تقرر في حديث أبي هريرة وحفظه العلم: قال: فما نسيت شيئاً بعد<sup>(١)</sup>. أي: بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. أجيب بأن قوله: (ما سمعت أبا هريرة نسي) لا يلزم من سماعه النسيان نسيانه؛ لما في «صحيح مسلم»: لا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين<sup>(٢)؟</sup>!

[٣٩١٢] (حدثنا) عبد الله (القعنبي، ثنا عبد<sup>(٣)</sup> العزيز بن محمد) الدراوردي (عن العلاء) بن عبد الرحمن أبي شبل مولى الحرقة، أخرج له مسلم، أحد علماء المدينة<sup>(٤)</sup>.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة، أخرج له مسلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى (لا) في هذا الحديث وإن كانت نفيًا لما ذكر بعدها فمعناه النهي عن الالتفات لتلك الأمور والاعتناء بها، لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، إنما هي من أوهام جهال العرب.

(ولا هامة) بتخفيف الميم كما تقدم (ولا نوء) بفتح النون وسكون

(١) رواه البخاري (١١٩).

(٢) (٢٢٢١) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٦٦/٨ (٣٣٦).



الواو ثم همزة بعدها، كقولهم: مطرنا بنوء كذا. وحديث عمر: كم بقي من نوء الثريا<sup>(١)</sup>.

والأنواء ثمانية وعشرون [منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة]<sup>(٢)</sup> ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فيسقط جميعها مع أنقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة وطلوع رقيبها يكون مطر؛ فينسبون إليها ويقولون: [مطرنا بنوء]<sup>(٣)</sup> كذا (ولا صَفَر) بفتح الفاء كما مر.

[٣٩١٣] (حدثنا محمد) بن عبد الله (بن عبد الرحيم) بن سعية بن أبي زرة مولى بني زهرة (بن البرقي) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر القاف، نسبة إلى برقة من أول بلاد المغرب، كان محمد وأخواه أحمد وعبد الرحيم يتجرون إلى برقة؛ فنسبوا إليها، ومحمد هذا وثقه ابن يونس<sup>(٤)</sup> (أن سعيد<sup>(٥)</sup> بن عبد الحكم<sup>(٦)</sup>) بن أبي محمد الجمحي (حدثهم قال: أنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (حدثني) محمد (ابن عجلان قال: حدثني القعقاع بن حكيم) بفتح الحاء - هو الكناني -

(١) رواه الحميدي في «مسنده» ٢٠١/٢ (١٠٠٩)، والبيهقي ٣/٣٥٩ موقوفاً على عمر.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في (ح): مطرنوء.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥٠٤/٢٥ (٥٣٥٨)، «الكاشف» ١٨٨/٢ (٤٩٦١)،

«تهذيب التهذيب» ٦٠٩/٣.

(٥) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٦) كذا في الأصول. وهو خطأ، والصواب: سعيد بن الحكم. وانظر ترجمته في

«تهذيب الكمال» ٣٩١/١٠.

أخرج له مسلم<sup>(١)</sup> (وعُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير (ابن مِقْسَمٍ) بكسر الميم، وفتح السين، مولى ابن أبي نَمِرِ القرشي المدني، أخرج له الشيخان (وزيد ابن أسلم، عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا زاد مسلم فقال: « لا عدوى ولا طيرة ولا»<sup>(٢)</sup> (عُول) بضم الغين المعجمة، كانت العرب تتحدث أن الغيلان تترأى للناس في الفلوات، فتتغول لهم، أي: تتلون لهم تلوناً؛ فضلهم عن الطريق فتهلكهم. قال الجوهري: العُول بالضم: السعالي، الجمع أغوال وغيلان، وكل ما أغتال الإنسان فأهلكه فهو غول<sup>(٣)</sup>.

ومقصود الحديث إبطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الأمور، فلا يلتفت لشيء من ذلك لا بالقلب ولا باللسان.

[٣٩١٤] (قال) المصنف (قرئ على الحارث بن مسكين) أبي عمرو الأموي مولى مروان المصري الفقيه. قال الخطيب: كان ثبتاً في الحديث، فقيهاً على مذهب مالك<sup>(٤)</sup>.

(وأنا شاهد) عنده، فقيل (أخبركم أشهب) بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري<sup>(٥)</sup> الفقيه، أحد الأعلام (قال: سئل مالك) بن أنس (عن قوله ﷺ: لا صفر) ما معناه؟ (قال: إن أهل الجاهلية كانوا

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٩، ٢٠١٤، ٢٧٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٢٢) من حديث جابر مرفوعاً.

(٣) «الصحاح» ١٧٨٦/٥.

(٤) «تاريخ بغداد» ٢١٦/٨ (٤٣٣١).

(٥) ساقطة من (ل)، (م).

يحلون) بضم أوله شهر (صفر) كانت العرب تحرم الأشهر الأربعة، وكانوا أصحاب حروب وغارات، وربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه، ثم يردون التحريم إلى المحرم، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم، فينادي منادٍ أن أفعالوا ذلك لحرب أو لحاجة (يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا) قال ابن عباس: إذا قاتلوا فيه أحلوه وحرموا مكانه صفرًا، وإذا لم يقاتلوا فيه حرموه ليواطئوا عدة ما حرم الله (فقال النبي ﷺ) عند ذلك (لا صفر) أي: لا تؤخروا المحرم إلى صفر.

[٣٩١٥] (حدثنا محمد بن المصنف) بضم الميم، وتشديد الفاء، ابن بهلول القرشي الحمصي، قال أبو حاتم: صدوق<sup>(١)</sup>. قال محمد بن عوف الطائي: رأيت في النوم، فقلت: إلام صرت؟ فقال: إلى خير، ونرى الله كل يوم مرتين، فقلت: صاحب سنة في الدنيا، وصاحب سنة في الآخرة، فتبسم<sup>(٢)</sup>.

(ثنا بقية) بن الوليد (قال: قلت لمحمد بن راشد) المكحولي الدمشقي: ما معنى<sup>(٣)</sup> (قوله: هام؟ قال: كانت<sup>(٤)</sup> الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن) في قبره (إلا خرج من قبره هامة) تشبه الحية (قلت:

(١) «الجرح والتعديل» ١٠٤/٨ (٤٤٦)، «تهذيب الكمال» ٤٦٨/٢٦ (٥٦١٣).

(٢) «الثقات» لابن حبان ١٠١/٩، «تهذيب الكمال» ٤٦٩/٢٦ (٥٦١٣).

(٣) بعدها في (ل، م): قوله: لا.

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

فقوله) لا (صفر. قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون) وزنه يستفعلون من الشؤم، فإنه بهمزة مكسورة بعد سكون الشين المعجمة (بصفر) ويكرهونه كما يكرهون الشتم، ويتخذون فيه الشؤم، فأبطله النبي ﷺ بقوله: (لا صفر) أي: لا شؤم فيه، فلا تتخذوا الشؤم فيه.

(قال محمد) بن راشد (وقد سمعنا من يقول: عن الصفر (هو وجع يأخذ في البطن) أي: بطن الإنسان عند الجوع يجد كأن دودًا ينهش في بطنه (فكانوا يقولون: هو يعدي) بفتح أوله، بل كانت تراه أعدى من الجرب، وأنه يعدي كما يعدي الجرب، وأنشدوا:

ولا يتأرى لما في القدر يرقبه

ولا يعرض على شرسوفه الصفر<sup>(١)</sup>

وإلى هذا التفسير ذهب مطرف وابن وهب وابن حبيب<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>.

[٣٩١٦] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (ثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل) بسكون الهمزة بعد الفاء، جمعه فؤول بضم الفاء والهمزة<sup>(٤)</sup>، وقد أوقع الناس بترك الهمز في المفرد، والفأل يكون في

(١) هذا البيت لأعشى باهلة (بحر البسيط) من قصيدة يرثي بها أخوا له يقال له: المنتشر. أنظر: «الإمتاع والمؤانسة» ٢/٢٠٠.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ١/٢٦.

(٣) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» ١/٣٠٧.

(٤) السابق.

الخير، كما أن الطيرة تكون في الشر.

وذكر الأصمعي: قلت لابن عون<sup>(١)</sup>: ما الفأل؟ قال: أن تكون مريضاً، فتسمع من يقول: يا سالم. فتتفاءل به، أو تكون طالب ضالة، فتسمع من يقول: يا واجد. فتتفاءل به<sup>(٢)</sup>. ولهذا جاء في الحديث: «ويعجبني الفأل الصالح»<sup>(٣)</sup>.

قيل: (و) ما (الفأل الصالح؟) قال: هو (الكلمة الحسنة) يسميها الإنسان وإنما كان يعجبه الفأل؛ لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم حينئذٍ على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء، فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر، والطيرة فيها ظن السوء بالله وتوقع البلاء.

[٣٩١٧] (حدثنا موسى بن إسماعيل) الأزدي<sup>(٤)</sup> (ثنا وهيب)<sup>(٥)</sup> بن

خالد الباهلي (عن سهيل) بن أبي صالح، ذكوان (عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته) لكونها حسنة [فقال: أخذنا فألك من فيك) فيه حذف تقديره: قد أخذنا فألك

(١) في جميع النسخ الخطية: معين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٢/٢٤-٧٣، ١٩٢، والطبوري في «الطيوريات» (٧٩٩).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٦) بهذا اللفظ من حديث أنس أيضاً.

(٤) كذا في الأصول: الأزدي. ولم أجد في ترجمة موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود هذه النسبة. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/٢١.

(٥) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

الحسن يا أيها المتكلم<sup>(١)</sup> من فيك، وإن لم تقصد خطابنا. وروى ابن السني عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: يا خضرة. قال: «أخذنا فألك من فيك»<sup>(٢)</sup>.

[٣٩١٨] (حدثنا يحيى بن خلف) الباهلي، أخرج له مسلم<sup>(٣)</sup> (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (ثنا) عبد الملك (ابن جريج، عن عطاء) بن أبي رباح (قال: يقول الناس): إن (الصفير) هو (وجع يأخذ في البطن. قلت): فما (الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة التي تصرخ) هي (هامة الناس) التي تصرخ لهم وتنزل في بيوتهم يتشاءمون بها (وليست بهامة الإنسان) التي تخرج من عظام الميت أو رأسه وتنقلب فتصير هامة تطير، ويسمى ذلك الطائر الصدى، قال لييد:

فليس الناس بعدك في نكير

ولا هم [غير]<sup>(٤)</sup> أصداء وهام<sup>(٥)</sup>

(إنما هي دابة) معروفة تسمى البوم.

[٣٩١٩] (حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن حبيب<sup>(٦)</sup> بن أبي ثابت)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٢٩٠).

(٣) (٢١٨، ٢٢٠٣).

(٤) ساقطة من النسخ الخطية، وأثبتناها من كتب اللغة والأدب.

(٥) أنظر: «حياة الحيوان الكبرى» ٢/٣٧٥.

(٦) فوقها في (ح): (ع).

الأسدي مولا هم الكوفي (عن عروة بن عامر) القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup> (قال أحمد) بن حنبل في روايته عروة بن عامر (القرشي) وقيل فيه: الجهني. حكاه البخاري<sup>(٢)</sup>، ذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس<sup>(٣)</sup>؛ فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.

(قال: ذُكرت الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء (عند النبي ﷺ فقال: أحسنها) أي: أحسن أنواع الطيرة، فجعل الطيرة جنس تحته أنواع، وأحسن هذه الأنواع (الفأل) بالكلمة الحسنة يسمعوها. والطيرة جنس، والفأل نوع من هذا الجنس. (ولا ترد) بضم الراء وتشديد الدال المهملة (مسلمًا) فمن كامل الإسلام فرأى شيئًا يتطير منه فلا يرجع عن حاجته، لما روى ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من رجعت الطيرة من حاجته فقد أشرك». قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «يقول أحدكم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك»<sup>(٤)</sup>.

ورواه البيهقي وزاد في آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بك». قال كعب: والذي نفسي بيده، إنها لرأس التوكل، وكنز العبد في الجنة، ولا يقول ذلك ثم يمضي إلا لم يضره شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) ١٩٥/٥.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣٣/٧ (١٤١).

(٣) «التاريخ الكبير» ٣٣/٧ (٤٤١)، «الجرح والتعديل» ٣٩٦/٦ (٢٢١٠)، «أسد الغابة» ٢٨/٤.

(٤) «عمل اليوم والليلة» (٢٩٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٥٤/٣ (١٠٦٥).

(٥) «شعب الإيمان» ٦٥/٢ (١١٨٠).

وروى الطبراني عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: « لا ينال الدرجات العلى من تكهن، أو أستقسم، أو رجع من سفره تطيرًا»<sup>(١)</sup>.

وفي «مراسيل أبي داود» أن النبي ﷺ قال: « ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة، فإذا أحس بذلك فليقل: أنا عبد الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، إن الله على كل شيء قدير»<sup>(٢)</sup>.

(فإذا رأى أحدكم ما يكره) لفظ البيهقي في «الدعوات»: « فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل»<sup>(٣)</sup>.

(فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات) أي: بالأشياء الحسنة من منفعة تحدث وخير يتجدد (إلا أنت) ليس لما تطير منه شيء من ذلك، بل كله من الله، فهو موجهه ومقدره.

(ولا يدفع السيئات) الأشياء السيئة من المضار والمكروهات (إلا أنت) وقد كان قوم موسى إذا أصابهم الخصب والأشياء المحبوبة قالوا: نحن مستحقوها. وإن أصابهم الضيق والجذب وما يكرهونه تطيروا بموسى عليه السلام وقالوا: هذا بشؤم موسى<sup>(٤)</sup>، ولولاه ما أصابنا

(١) «المعجم الأوسط» ١١٨-١١٩/٣ (٢٦٦٣). وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٨ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو كذاب. قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٣/١٩٧ (٣٠٩٩): حسن لغيره.

(٢) (٥٣٩) من حديث عبد الرحمن بن سابط الجمحي مرسلًا.

(٣) ٢٨٧/٢ (٥٠٠).

(٤) ساقطة من (م).



هذا. كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾<sup>(١)</sup> (ولا حول) عن المعاصي والسيئات (ولا قوة) على الطاعات والحسنات (إلا بك) إلا بقدرتك وتوفيقك لعمله. [٣٩٢٠] (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من رؤية (شيء) يتطير به غيره من العرب وغيرهم، ويقولون: من لي بالسانح بعد البارح. والسانح من الصيد ما ولاك ميامنه، وذلك إذا مر من مياسرك إلى ميامنك، والعرب تتيمن به وتتشاءم بالبارح، وهو الصيد الذي ولاك مياسره، يمر من ميامنك إلى مياسرك، وإنما تشاءمت بالبارح؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف إليه.

(وكان إذا بعث عاملاً) من عماله، أي: إذا أراد أن يبعث عاملاً على الزكاة إلى جهة (سأل عن اسمه، فإذا أعجبه أسمه فرح به) واستبشر (ورئي) بضم الراء مبني للمجهول (بشر) أي: علامة الأستبشار (في وجهه) وكان إذا سر أستنار وجهه.

قال محيي السنة: ينبغي أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر<sup>(٢)</sup>. يعني: لو سمي ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار، فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه، فيتشاءم به فيحترزون عنه

(١) الأعراف: ١٣١.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ١٢/١٧٧.

ويصير معروفاً بالشؤم، فلا ينبغي أن يسمى باسم يصير بسببه مبعوضاً، وكراهيته عليه الصلاة والسلام (وإذا دخل) أي: أراد دخول (قرية) أو بلدة (سأل عن أسمها، فإن أعجبه فرح بها) واستبشر (ورئي بشر ذلك في وجهه) باستنارة وجهه (وإن كره أسمها رئي كراهية ذلك في وجهه) وسبب كراهيته الأسم القبيح؛ لئلا يحصل لهم في القرية مكروه<sup>(١)</sup>، فيحدث لهم التشاؤم والتطير المنهي عنه، فإن الأسم القبيح مبعوض في الطباع، كما أن الأسم الحسن محبوب في الطباع.

[٣٩٢١] (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان) لا ينصرف على الأكثر (قال: حدثني يحيى) بن أبي كثير (أن الحضرمي<sup>(٢)</sup> بن لاحق) التميمي السعدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن معين: ليس به بأس<sup>(٤)</sup> (حدثه عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك) أبي وقاص ابن وهيب الزهري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا هامة ولا عدوى) تقدما (ولا طيرة، وإن تكن الطيرة) المنهي عنها (في شيء ففي الفرس والمرأة والدار) قال القرطبي: لا نظن أن الذي رخص فيه من الطيرة هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد وتفعل، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه، فإن هذا ظن خطأ، وإنما

(١) في جميع النسخ: مكروهاً. والمثبت هو الصواب.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (س).

(٣) ٢٤٩/٦.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/٣٠٢ (١٣٤٧)، «تهذيب الكمال» ٦/٥٥٤ (١٣٨١)،

«تهذيب التهذيب» ١/٤٤٨.

معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشاءم الناس بها ويتطيرون بها لملازمتهم الفرس التي يرتبطونها للجهاد ونحوه، والمرأة التي يتزوجونها خصوصًا إن جاء منها أولاد، والدار التي يسكنونها، فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

[٣٩٢٢] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عمارة (حمزة)<sup>(٢)</sup> أحد الفقهاء بالمدينة (و) شقيقه (سالم ابني عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال) زاد البخاري: «إنما»<sup>(٣)</sup> (الشؤم في) ثلاث، والشؤم بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، وهو ضد اليمن، تقول: ما أشأم فلانًا. قال في «الصحاح»: والعامّة تقول: ما أيشمه<sup>(٤)</sup>. وهي (الدار والمرأة والفرس) قال معمر: سمعت من يقول: شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الدابة إذا لم يغز عليها، وشؤم الدار جار السوء<sup>(٥)</sup>. وهذا حسن، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفَعَال لما يريد، وليس

(١) «المفهم» ٦٢٩/٥ - ٦٣٠.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٥٨)، (٥٧٧٢).

(٤) ١٩٥٧/٥.

(٥) رواه البيهقي ٨/١٤٠.

لشيء من هذه<sup>(١)</sup> الأشياء أثر في الوجود، وهذا قريب من المجذوم، فإن قيل: هذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟.

إن أكثر ما يقع التطير في هذه الثلاثة، فخصت بالذكر. فإن قيل: فما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء؟ فإن الدار إذا تطير منها فقد وسع له الأرتحال منها، وموضع الوباء فقد منع من الخروج منه. وأجاب بعض العلماء أن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام: أحدها: ما لم يقع التطير منه لا نادرًا ولا مكرراً، فهذا لا يصغى إليه، وقد أنكر الشارع الألتفات إليه كنعى الغراب في السفر أو صراخ بومة في دار، ففي مثل هذا قال عليه السلام: « لا طيرة » وهذا كانت العرب تعتبره.

ثانيها: ما يقع به الضرر، ولكنه [يعم و]<sup>(٢)</sup> لا يخص، ويندر ولا يتكرر كالوباء، فهذا لا يقدم عليه ولا يفر منه. وثالثها: سبب يخص ولا يعم، ويلحق به الضرر بطول الملازمة كهذه الثلاثة، فيباح له الأستبدال والتوكل على الله والإعراض عما يقع في النفس.

(قال) المصنف (قرئ على الحارث بن مسكين) مولى مروان، الفقيه المالكي (وأنا شاهد: أخبرك عبد الرحمن بن القاسم) العتقي، صحب مالكا عشرين سنة، ومات بمصر.

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

قال: سئل مالك رضي الله عنه عن الشؤم في حديث الفرس والدار والمرأة.  
قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا) فذكر في كتاب الجامع من  
«العتبية»: رب دار سكنها قوم فهلكوا (ثم سكنها) قوم (آخرون  
فهلكوا)<sup>(١)</sup> بفتح اللام.

قال القرطبي: حمل الحديث على ظاهره ولم يتأوله<sup>(٢)</sup>.  
(فهذا تفسيره فيما نرى) بضم النون (والله تعالى أعلم) ويعضد ما قاله  
مالك الحديث<sup>(٣)</sup> الآتي بعده، وهو:

[٣٩٢٣] (حدثنا مخلد بن خالد) الشعيري العسقلاني نزيل مصر<sup>(٤)</sup>  
شيخ مسلم (وعباس) بالموحدة والسين المهملة ابن عبد العظيم  
(العنبري) شيخ مسلم، والبخاري تعليقا<sup>(٥)</sup>.  
(قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بحير)  
بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة القاص، ذكره ابن حبان في  
«الثقات»<sup>(٦)</sup>.

(قال: أخبرني من سمع فروة) بفتح الفاء والواو (بن مسيك) بضم  
الميم وفتح السين المهملة بالتصغير، ابن الحارث المرادي، أصله من

(١) «البيان والتحصيل» ٢٧٥/١٧.

(٢) أنظر: «المفهم» ٦٢٩/٥.

(٣) ساقط من (ل)، (م).

(٤) كذا في الأصول: مصر. والصواب: طرسوس. أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال»  
٣٣٤/٢٧.

(٥) «صحيح البخاري» عقب حديث (٦٤١٢) من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٦) ٦٠٦/٧.

اليمن، قدم على النبي ﷺ سنة تسع وأسلم، فبعثه على قومه (قال: قلت يا رسول الله، أرض عندنا) باليمن (يقال لها أرض أبين) غير منصرف، ذكره سيويه بكسر الهمزة على وزن إفعال مع إصبع وإشفي، قال الطبري: أبين وعدن ابنا عدنان سميت بهما البلدتان<sup>(١)</sup>. وقال أبو حاتم: سألت أبا عبيدة: كيف تقول: إبين أو أبين؟ فقال: إبين وأبين جميعاً، وهو عدن أبين من بلاد اليمن، نسب إلى أبين بن زهير بن الهميسع بن حمير بن سبأ.

(هي أرض ريفنا) بكسر الراء وسكون المثناة تحت ثم فاء، والريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها، ومنه حديث العرنيين: كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف<sup>(٢)</sup>. أي: إنا من أهل البادية لا من أهل المدن وفي رواية «المصاييح»: هي أرض ريعنا<sup>(٣)</sup>. [بفتح الراء]<sup>(٤)</sup> وبالعين بدل الفاء، والريع: الزيادة والنماء. يعني: يحصل لنا فيها الثمار والنبات.

(وميرتنا) بكسر الميم، والميرة هي: القمح والشعير وغيرهما من الأطعمة ونحوها مما يجلب للبيع، قال الله تعالى: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾<sup>(٥)</sup>.  
(وإنها وبيئة) بالمد، الوباء بالقصر والمد والهمز: الطاعون والمرض

(١) «تاريخ الطبري» ٢/ ٢٧٠.

(٢) رواه البخاري (٤١٩٢)، (٥٧٢٧) من حديث أنس.

(٣) في «مشكاة المصابيح» (٤٥٩٠) بتحقيق الشيخ الألباني: (ريفنا). بالفاء.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) يوسف: ٦٥.

العام، وقد وبئت الأرض فهي وبئة، ووبئت أيضًا فهي موبوءة، وأوبأت فهي موبئة (أو قال: وبأؤها) بالقصر والمد كما ذكر وبؤها (شديد). فقال النبي ﷺ: دعها عنك) أي: لا تأتها (فإن من القرف) بفتح القاف والراء ثم فاء، وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى، وكل شيء قاربتة فقد قارفتة.

(التلف) هو الهلاك، يعني: من قارب متلفًا يتلف، يعني: إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقًا لك فاتركها، وليس هذا من باب العدوى، إنما هو من باب الطب، فإن أستصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الإسقام، وفي حديث عمر قال له رجل من البادية: متى تحل لنا الميتة؟ قال: إذا وجدت قرف الأرض فلا تقربها. أراد ما يقترف من بقل الأرض وعروقه، أي: يقتلع، وأصله: أخذ القشر منه، وفي حديث ابن الزبير: ما على أحدكم إذا أتى المسجد أن يخرج قرفة أنفه<sup>(١)</sup>. أي: قشرته، يريد المخاط اليابس اللازق به.

واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حكمًا:

أحدها: تجنب الأسباب المؤدية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعاقبة التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد، فيكون سببًا

للتلف.

(١) أنظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة ٤٤٣/٢.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم. والحديث يدل على هذا.

[٣٩٢٤] (حدثنا الحسن<sup>(١)</sup> بن يحيى) بن هشام البصري الرازي<sup>(٢)</sup>. قال ابن حبان في «الثقات»: كان صاحب حديث<sup>(٣)</sup>. أخرج له المصنف حديثين<sup>(٤)</sup>، أحدهما هذا<sup>(٥)</sup> (حدثنا بشر<sup>(٦)</sup>) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن [الزهراني البصري].

(عن عكرمة بن عمار) الحنفي اليمامي، أخرج له مسلم، وكان مجاب الدعوة (عن)<sup>(٧)</sup> إسحاق<sup>(٨)</sup> بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن) عمه لأمه (أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دارٍ كثيرٍ بالجر [فيها عددنا، وكثير] بالرفع)<sup>(٩)</sup>. (فيها أموالنا) ورواية مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: دار سكنها والعدد كثير والمال وافر،

(١) فوقها في (ح)، (ل): (د).

(٢) كذا في الأصول: الرازي. والصواب: الرزي. كما في مصادر ترجمته. أنظر: «تهذيب الكمال» ٦/٣٣٦.

(٣) ١٨٠/٨.

(٤) في جميع النسخ: حديثان. والمثبت هو الصواب.

(٥) والثاني سبق برقم (٣١٢) من حديث أم سلمة.

(٦) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٨) فوقها في (ح): (ع).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).



فقل العدد وذهب المال. فقال: «دعوها فإنها ذميمة»<sup>(١)</sup> (فتحولنا) عنها (إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذروها) هذا ليس من الطيرة ولا العدوى، بل من الطب، فإن الهواء والماء والنبات مختلف، فبعضها يوافق الطباع وبعضها يخالفها، والأرض الأولى كان هواؤها وماؤها ونباتها موافقة لهم، والدار الثانية التي أنتقلوا إليها مخالفة لهم، فأمرهم أن يتركوها إرشادًا إلى المصالح الدنيوية والدينية.

(فإنها ذميمة) أي: أتركوا هذه الدار فإنها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة، أي: هواؤها غير موافق لكم. وإنما أمرهم بالتحول عنها؛ إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب سكنى الدار، فإذا تحولوا عنها أنقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة.

[٣٩٢٥] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس<sup>(٢)</sup> بن محمد) المؤدب البغدادي (حدثنا مفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري مولى زيد بن الخطاب، قال أبو حاتم: يكتب حديثه<sup>(٣)</sup>. وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>، وله هذا الحديث عندهم.

(عن حبيب<sup>(٥)</sup> بن الشهيد) الأزدي البصري (عن محمد بن المنكدر،

(١) ٩٧٢/٢.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣١٧/٨ (١٤٦٠).

(٤) ٤٩٦/٧.

(٥) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم) هذا المجذوم هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليف بني أمية، من مهاجرة الحبشة، توفي سنة أربع (فوضعها معه في القصعة) بفتح القاف، أي: أكل معه، وهذا فعله لبيان الجواز لما في البخاري عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»<sup>(١)</sup> وهذا محمول على الاستحباب والاحتياط، فبهذا يجمع بين الحديثين.

(وقال: كل) زاد الترمذي: باسم الله<sup>(٢)</sup> (ثقة بالله تعالى وتوكلًا عليه) في الأكل مع المجذوم. قيل: إنما أمر أن يفر من المجذوم؛ لأنه إذا رآه صحيح البدن عظمت حسرته ونسي ربه تعالى، فأمر أن يفر منه؛ لئلا يكون سببًا للزيادة في محنة أخيه وبلائه، والله تعالى أعلم بالصواب<sup>(٣)</sup>.

### آخر كتاب الطب

والحمد لله تعالى كما يرضى ربنا ويحب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل من له صحب في نصف ذي الحجة

عام اثنين وثلاثين وثمان مائة

يتلوه كتاب العتق



(١) رواه البخاري (٥٧٠٧) معلقًا، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٥٨: وصله أبو

نعيم ... وابن خزيمة أيضًا.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨١٧).

(٣) بعدها في (ل)، (م): قال المصنف.

## فهرس موضوعات المجلد الخامس عشر

ج/ص	الموضوع
٥/١٥	باب اليمين على المدعى عليه
٧/١٥	باب كيف اليمين
٩/١٥	باب إذا كان المدعى عليه ذميا يحلف
١١/١٥	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
١٥/١٥	باب كيف يحلف الذمي؟
٢١/١٥	باب الرجل يحلف على حقه
٢٥/١٥	باب في الحبس في الدين وغيره
٣٦/١٥	باب في الوكالة
٣٩/١٥	باب من القضاء
٥٩/١٥	كتاب العلم
٦١/١٥	باب الحث على طلب العلم
٧٣/١٥	باب رواية حديث أهل الكتاب
٧٨/١٥	باب في كتاب العلم
٨٤/١٥	باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٦/١٥	باب الكلام في كتاب الله بغير علم
٨٩/١٥	باب تكرير الحديث
٩٢/١٥	باب في سرد الحديث
٩٩/١٥	باب التوقي في الفتيا
١٠٥/١٥	باب كراهية منع العلم
١٠٩/١٥	باب فضل نشر العلم
١١٥/١٥	باب الحديث عن بني إسرائيل
١١٨/١٥	باب في طلب العلم لغير الله تعالى
١٢١/١٥	باب في القصص
١٣١/١٥	كتاب الأسمية

١٣٣/١٥	باب في تحريم الخمر
١٥٤/١٥	باب العنب يعصر للخمر
١٥٦/١٥	باب ما جاء في الخمر تخلل
١٥٩/١٥	باب الخمر مما هو
١٦٣/١٥	باب النهي عن المسكر
١٨٤/١٥	باب في الداذي
١٨٨/١٥	باب في الأوعية
١٩١/١٥	باب وفد عبد القيس
٢١٠/١٥	باب في الخليطين
٢١٨/١٥	باب في نبيذ البسر
٢٢١/١٥	باب في صفة النبيذ
٢٣١/١٥	باب في شراب العسل
٢٣٦/١٥	باب في النبيذ إذا غلى
٢٣٨/١٥	باب في الشرب قائما
٢٤٢/١٥	باب الشراب من في السقاء
٢٤٥/١٥	باب في اختناث الأسقية
٢٤٨/١٥	باب في الشرب من ثلثة القدح
٢٥٠/١٥	باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
٢٥٣/١٥	باب في الكرع
٢٥٦/١٥	باب في الساقى متى يشرب
٢٦٢/١٥	باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
٢٦٨/١٥	باب ما يقول إذا شرب اللبن
٢٧٥/١٥	باب في إيكاء الآنية

٢٨٥/١٥

## كتاب الأظمنة

٢٨٧/١٥

باب ما جاء في إجابة الدعوة

٢٩٦/١٥

باب في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٠٠/١٥

باب في كم تستحب الوليمة

- ٣٠٤/١٥ باب الإطعام عند القدوم من السفر
- ٣٠٥/١٥ باب ما جاء في الضيافة
- ٣١٦/١٥ باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره
- ٣٢١/١٥ باب في طعام المتباريين
- ٣٢٣/١٥ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
- ٣٢٦/١٥ باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق
- ٣٢٨/١٥ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
- ٣٣٢/١٥ باب في غسل اليدين عند الطعام
- ٣٢٧/١٥ باب في طعام الفجاءة
- ٣٤٠/١٥ باب في كراهية ذم الطعام
- ٣٤٢/١٥ باب في الاجتماع على الطعام
- ٣٤٥/١٥ باب التسمية على الطعام
- ٣٥٥/١٥ باب ما جاء في الأكل متكئا
- ٣٦١/١٥ باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة
- ٣٦٧/١٥ باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
- ٣٧٠/١٥ باب الأكل باليمين
- ٣٧٤/١٥ باب في أكل اللحم
- ٣٨١/١٥ باب في أكل الدباء
- ٣٨٤/١٥ باب في أكل الثريد
- ٣٨٧/١٥ باب في كراهية التقدر للطعام
- ٣٨٩/١٥ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
- ٣٩٤/١٥ باب في أكل لحوم الخيل
- ٤٠٠/١٥ باب في أكل الأرنب
- ٤٠٥/١٥ باب في أكل الضب
- ٤١٥/١٥ باب في أكل لحم الحبارى
- ٤١٧/١٥ باب في أكل حشرات الأرض
- ٤٢٢/١٥ باب ما لم يذكر تحريمه

- ٤٢٤/١٥ باب في أكل الضبع
- ٤٢٧/١٥ باب النهي عن أكل السباع
- ٤٣٦/١٥ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٤٤٣/١٥ باب في أكل الجراد
- ٤٤٩/١٥ باب في أكل الطافي من السمك
- ٤٥٣/١٥ باب في المضطر إلى الميتة
- ٤٦٠/١٥ باب في الجمع بين لونين من الطعام
- ٤٦٣/١٥ باب أكل الجبن
- ٤٦٥/١٥ باب في الخل
- ٤٦٧/١٥ باب في أكل الثوم
- ٤٨٢/١٥ باب في التمر
- ٤٨٥/١٥ باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل
- ٤٨٨/١٥ باب الإقران في التمر عند الأكل
- ٤٩٠/١٥ باب في الجمع بين لونين في الأكل
- ٤٩٥/١٥ باب الأكل في آنية أهل الكتاب
- ٤٩٩/١٥ باب في دواب البحر
- ٥٠٧/١٥ باب في الفأرة تقع في السمن
- ٥١١/١٥ باب في الذباب يقع في الطعام
- ٥١٤/١٥ باب في اللقمة تسقط
- ٥١٧/١٥ باب في الخادم يأكل مع المولى
- ٥٢٠/١٥ باب في المنديل
- ٥٢٢/١٥ باب ما يقول الرجل إذا طعم
- ٥٢٨/١٥ باب في غسل اليد من الطعام
- ٥٣١/١٥ باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٥٣٧/١٥

## كتاب الطب

٥٣٩/١٥

باب في الرجل يتداوى

٥٤٣/١٥

باب في الحمية

٥٤٧/١٥	باب في الحجامة
٥٥١/١٥	باب في موضع الحجامة
٥٥٦/١٥	باب متى تستحب الحجامة
٥٦٠/١٥	باب في قطع العرق وموضع الحجم
٥٦٣/١٥	باب في الكي
٥٦٧/١٥	باب في السعوط
٥٦٩/١٥	باب في النشرة
٥٧١/١٥	باب في الترياق
٥٧٤/١٥	باب في الأدوية المكروهة
٥٨٤/١٥	باب في تمر العجوة
٥٩٠/١٥	باب في العلاق
٥٩٦/١٥	باب في الأمر بالكحل
٥٩٨/١٥	باب ما جاء في العين
٦٠٢/١٥	باب في الغيل
٦٠٦/١٥	باب في تعليق التمام
٦١٣/١٥	باب ما جاء في الرقى
٦٢٣/١٥	باب كيف الرقى
٦٥١/١٥	باب في السمنة
٦٥٥/١٥	باب في الكاهن
٦٥٩/١٥	باب في النجوم
٦٦٤/١٥	باب في الخط وزجر الطير
٦٧٠/١٥	باب في الطيرة

## عدد أحاديث المجلدات

المجلد الأول (مقدمات، ١ - ١٠٥)
المجلد الثاني (١٠٦ - ٣٥٤)
المجلد الثالث (٣٥٥ - ٦٠٧)
المجلد الرابع (٦٠٨ - ٨٧٩)
المجلد الخامس (٨٨٠ - ١١٦٠)
المجلد السادس (١١٦١ - ١٤٠٠)
المجلد السابع (١٤٠١ - ١٦٤١)
المجلد الثامن (١٦٤٢ - ١٩٢٥)
المجلد التاسع (١٩٢٦ - ٢٢٢٥)
المجلد العاشر (٢٢٢٦ - ٢٤٧٦)
المجلد الحادي عشر (٢٤٧٧ - ٢٧٤٧)
المجلد الثاني عشر (٢٧٤٨ - ٢٩٩٠)
المجلد الثالث عشر (٢٩٩١ - ٣٣٢٥)
المجلد الرابع عشر (٣٣٢٦ - ٣٦١٨)
المجلد الخامس عشر (٣٦١٩ - ٣٩٢٥)
المجلد السادس عشر (٣٩٢٦ - ٤٢٥٥)
المجلد السابع عشر (٤٢٥٦ - ٤٥٥٥)
المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦ - ٤٩٢٧)
المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨ - ٥٢٧٤)
المجلد العشرون: الفهارس